مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الدورة الثانية

العدد الثاني

الجزء الأول

١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م

مجلة مجمع الفقه الإسلامي

العدد الثاني

مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الدورة الثانية

لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي

العدد الثاني

الجزء الأول

١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ

وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

كلمة العدد
لمعالي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي
د/محمد الحبيب ابن الخوجة

الحمد لله الذى بنى شريعته على أصول معتمدة من النظر ، وقواعد مسلمة فى الاعتبار والعمل والأثر ، وصرح بأحكام أورد فيها نصوصا قطعية ثابتة فى كتابه الكريم أو مقيدة أو مخصصة،وسكت عن الكثير مما أتت السنة الشريفة النبوية له مبينة أو مفصلة . وترك ما وراء ذلك عفوا منه سبحانه ورحمة تخفيفا على المكلفين . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ومبلغ أكمل الشرائع وأتمها وأهمها وأقومها وأصلحها وأوفقها للعالمين ، وعلى آله وأصحابه شموس الاهتداء ونجوم الائتساء والاقتداء الذين أخذوا عنه واستمدوا منه ، وتأثروا بنظره واجتهاداته ، وتعلموا منه الحكمة وروح التشريع ، وتبينوا من معاشرته وملازمته وأقضيته وأحكامه أصول الشريعة ومقاصدها فكانوا للمصالح راعين ، وللمفاسد دارئين ، وبالرحمة والعدل متمسكين ، وللجور والعبث ملغين ومبطلين .

وبعد ، يسر أمانة مجمع الفقه الاسلامى بجدة أن تخرج للقراء والباحثين والمستفيدين والمستفتين هذا العدد الثانى من دورية المجمع ، وهو حافل بما تعنون له أقسامه من جهود وأعمال وتصفه محتوياته من ألوان نشاط المجمع خلال السنة الثانية من انطلاقه . فهو إلى جانب وقائع الجلسة العامة الافتتاحية للدورة الثانية لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الاسلامى التى زانها صاحب السمو الملكى الأمير ماجد بن عبد العزيز حفظه الله بإشرافه عليها نيابة عن جلالة الملك المعظم أعزه الله ونصره ، يحتوى على جملة من البحوث والدراسات المعروضة على مجلس المجمع . بعضها قد تمّ البت فى شأنه فى هذه الدورة . وبعضها الآخر رأى المؤتمر إرجاءه إلى الدورة القادمة لاتخاذ القرار النهائى بشأنه بعد مواصلة بحثه واستدراك الجوانب المتصلة به التى وقع السكوت عنها أو جاءت مجملة فى البحوث المقدمة ، ولكننا مع ذلك تعمدنا كما سيرى القارىء الكريم نشر ما تمّ عرضه من هذه البحوث . وقد كانت ـ بحمد الله ـ عامة البحوث والدراسات العلمية والفقهية مما

عرض على المجمع فى هذه الدورة موضع درس وبحث ونظر ومناقشة فى أيام دراسية مباركة واتخذت بشأنها القرارات المناسبة المجمعية . وفى نهاية هذا العدد تأتى ملاحظات ومقترحات ممثلى شعب المجلس وذلك فى التقرير الصادر عن اجتماعهم المنعقد بمقر المجمع بجدة يومى ٢ ، ٣ رجب ١٤٠٦ هـ/١٢ ، ١٣ مارس ١٩٨٦ م .

وإنا لنرجو من الله أن يمد هذه المؤسسة بعونه وتوفيقه ، ويسدد خطى أعضاء المجمع والعاملين فيه من فقهاء وأصوليين ودارسين وباحثين وخبراء مجمعين لصيانة شريعة ربنا ، والنهوض بفقه ديننا ، والسعى فى توحيد كلمة أمتنا ، وإصدار الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية ، بحسب ما يتلاءم مع اختلاف الأعراف المعتبرة ، وتغيرات الزمان ، وبما يقيم العدل ويجلب المصالح ويدرأ المفاسد ويعين على نشدان الحق وطلب الاستقامة . والله ولى القصد وهو الهادى إلى سواء السبيل .

القسم الأول
الجلسة الافتتاحية

خطاب

صاحب الجلالة الملك فهد بن عبد العزيز

ألقاها نيابة عنه صاحب السمو الملكي

الأمير ماجد بن عبد العزيز

أمير منطقة مكة المكرمة

في افتتاح الدورة الثانية

لمؤتمر الفقه الإسلامي بجدة

الحمدُ لله يحق الحق ويبطل الباطل .. أنزل على عبده ورسوله محمدٍ ﷺ كتاباً لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه وأوضح فيه مقاصد الحقِّ وحاجات الخلق فى عباداتهم ومعاملاتهم وأخذهم وعطائهم .. والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا سيدنا محمد ﷺ القائل «**ما عُبِدَ اللهُ بشيءٍ أفضل من فقهٍ فى الدين**» .

أيها الإخوة الكرام .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

إنه لمن دواعى سرورى أن أفتتح نيابة عن خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك فهد ابن عبد العزيز الدورة الثانية للمجمع الفقهى .. وتأتى هذه الدورة بعد مرور عام على افتتاح الدورة الأولى ، ونرجو أن يكون المجمع الفقهى قد أتم وضع القواعد اللازمة لينطلق فى عمله المبارك ونسأل الله تعالى أن يوفقكم ويسدد خطاكم وينفع المسلمين بالآراء والاجتهادات الجماعية ..

أيها الإخوة الكرام ..

إننا نعتقد أن أهم ما يعنى به التفقُّهُ فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .. فقد كان الفقه الاسلامى من أهم الأسس التى ساهمت فى بناء الأمةِ الاسلامية وتكوين حضارتها وسد حاجتها وامتداد سلطانها وانضواء الشعوب المختلفة تحت لوائها لأنه فقه يقومُ على العدالة ويصون الحقوق ويكفل الحرية ويَلائِمُ الفطرة السليمة ويزيل الفوارق ويساير التطور .. ولا تسيطر عليه شهوات الأفراد ولا أطماع الجماعات .. ولا يخضع لهوى أيٍ كان .. ذلك أنه مستمد من شرعٍ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيم حميد .. وأنه مستمد أيضاً من إرشاد رسولٍ أمين لا ينطق عن الهوى ولا يحيد عن الحق ..

ولقد خدم فى هذا المجال رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فوضَّحوا معالمَ الشريعة .. كان دأبهم دراسة الدين والتفقه فيه وإيضاح مقاصده للناس وتقديمها للخلف سهلةً سائغة .. واليوم تَجُدُّ حاجات جديدة للأمة الاسلامية وأمور تتطلّب أن يشرّع لها ، وأن ذلك يكون امتداداً لما قام به الفقهاء الأجلاء فى الماضى .. ويا حبذا أن

يقتدى الآخرُ بالأول فى تبصير الأمة الاسلامية بما جدَّ من أمورها وحوادثها وأحوالها .. وحين تكون التشريعات جماعية يكون ذلك أدعى إلى تجنُّب الأخطاء وإلى الإلمام باجتماعيات الشعوب الاسلامية المختلفة .. وأن خصوبة الفقه الاسلامى تمكِّن فى يسرٍ من مواجهة التطورات الهائلة فى مختلف جوانب الحياة .. لا جمود ولا تعصب ولا انحلال ولا مسايرة للأهواء .. لأننا نسلك على المنهاج الربانى الصالح لكل زمان ومكان .. ونبعث كنوز الدراسات الفقهية وإضافة المزيد اليها ..

وبحمد الله تسير هذه المملكة فى خير لاستمداد تشريعاتها من الفقه الاسلامى المدعَّم بكتاب الله وسنة رسوله .. وسيعيش المسلمون فى خيرٍ إن شاء الله طالما وفَّقَهُمْ اللهُ إلى اختيار هذا المسلك ﴿**فلا وربّك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شَجَرَ بينهمْ ثم لا يجدوا فى أنفسهم حَرَجاً مما قَضَيْتَ ويسلموا تسليما**﴾ .. والسلام عليكم ورحمة الله ..

كلمة

معالي سيد شريف الدين بيرزاده

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله خاتم النبيين

وأشـرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

أصحاب السماحة والمعالى والفضيلة

أيها الإخوة ،

يسعدنى أن أحضر اليوم افتتاح أعمال الدورة الثانية لمجلس المجمع الفقهى الاسلامى . وهى مناسبة أغتنمها لأرحب بممثلى الدول الاسلامية أجمل ترحيب ، راجياً لهم إقامة طيبة فى هذا البلد الأمين ، ومتمنياً أن تحقق هذه الدورة أهدافها المرسومة .

أيها الإخوة .

لقد أبت العناية الالهية الا أن تجعل من أرض الحرمين الشريفين ، منطلقاً للدعوة إلى العقيدة الاسلامية الغراء . وكان مؤتمر القمة الاسلامى الثالث الذى انعقد فى مكة المكرمة والطائف فى شهر ربيع الأول ١٤٠١هـ بمشاركة حوالى أربعين من رؤساء الدول الاسلامية المنبر الذى دعا منه صاحب الجلالة الملك فهد بن عبدالعزيز فى الخطاب الافتتاحى إلى أن من واجب حكماء الأمة الاسلامية ومفكريها وعلمائها ، بصفة خاصة ، أن يجندوا أنفسهم ويحشدوا طاقاتهم فى مجلس عالمى للفقه الاسلامى يضمهم ويوحد جهودهم ، لتجد الأمة الاسلامية فى رحابه الاجابة الصحيحة المقتبسة من الشريعة الاسلامية . على كل سؤال تطرحه عليهم الحياة المعاصرة .

وكانت استجابة زعماء العالم الاسلامى لدعوة جلالته فى مستوى النداء الكريم . وتبلورت إرادة قادة الدول الاسلامية فى أفكار بناءة تمثلت فى صدور قرار تاريخى يقضى بإنشاء المجمع .

وتُوجَتْ جهود الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى ـ بفضل الله وعونه ـ بانعقاد المؤتمر التأسيسى للمجمع الفقهى الاسلامى تحت رعاية جلالة الملك فهد بن عبدالعزيز ، فى مكة المكرمة . يوم ٢٦ من شهر شعبان ١٤٠٣هـ ، حين شاركت فى المؤتمر جميع

الدول الأعضاء . وكان المؤتمر المذكور ، بحق ، بداية لمرحلة تاريخية فى حياة أمتنا ، تخطى فيها العمل الاسلامى حدود الفردية والجهود الاقليمية والحدود السياسية إلى إنشاء أول تنظيم عالمى يعبر عن وحدة العالم الاسلامى فى ميدان الفقه والتشريع .

ولا شك فى أن المجمع إذا نهض بأعباء مهمته على خير وجه ، سيتيح الفرصة لالتقاء أعلى الخبرات وأقوى التخصصات الاسلامية فى رحابه ، وسيمهد الطريق للتعاون المثمر بين علماء هذه الأمة فى مضمار التعريف بالنظريات الفقهية وبالمبادىء الاسلامية العامة فى العدالة والحرية والأمن والسلم ، وسيساعد مساعدة فعّالة على تطبيق أحكام الشريعة تطبيقاً يجمع بين التطور والتفتح اللذين يقتضيهما العصر الحديث من ناحية ، وبين التمسك بالأصالة والعقيدة من ناحية ثانية .

نعم . لقد أصبح المجمع اليوم حقيقة واقعة . والأمل معقود فى نطاقه على صفوة علمائنا وفقهائنا للعمل على وضع القواعد الفقهية التى يحتاجها المسلمون فى هذه الفترة من تاريخنا توخياً للوصول إلى تشريع موحد فى كل بلاد المسلمين ، وإننا لنرجو أن تصبح هذه المؤسسة الاسلامية الجديدة محوراً رئيسياً تلتقى حوله الهيئات الفقهية المتعددة القائمة اليوم فى أرجاء العالم الاسلامى ، كما نرجو أن تنهض هذه المؤسسة بمهمة التنسيق والتنظيم بين تلك الهيئات ، معتمدة فى ذلك خطةً مدروسة قائمة على أسس علمية .

أيها الإخوة ،

إن أهمية الفقه الاسلامى تتمثل فى كونه يتناول بشكل مباشر حياة الفرد والأسرة والمجتمع ، كما يتناول العلاقات بين المسلمين وبين سكان المجتمعات غير المسلمة . وليس بخاف أن المسلمين فى كل مكان يعلقون أهمية قصوى على هذه المؤسسة ، لا لما ستصدره من فتاوى منسجمة مع تطور الحياة المعاصرة فحسب ، بل لما ستصدره أيضاً من دراسات وبحوث وآراء تعين المسلمين على استيحاء الأنظمة الملائمة لمؤسساتهم ومجتمعاتهم . مما يوفر ، بالتالى ، إمكانيات الانسجام بين مختلف دولنا ، ويساعد على تمهيد طريق التضامن الاسلامى المنشود .

ولقد لبت الشريعة السمحة على الصعيد الفقهى ، كما لا يخفى ، حاجات دار الاسلام على مر العصور ، فأمدتها بقواعد مرنة تحقق الصالح العام وتعمل على درء المفاسد . ورأى علماء المسلمين منذ قرون أن يعملوا على ضبط قواعد الفقه وتدوينها

وتدريسها لأبنائهم . ورأوا كذلك أن يستنبطوا أحكاماً لكل ما يعرض عليهم من مسائل وقضايا وموضوعات .. بل إنهم افترضوا وقائع وأحداثاً قبل وقوعها ، وحرصوا على أن يضعوا لكل منها حلاً ملائماً . وقد توفر بفضل ذلك كنز ثمين من المؤلفات الفقهية والدراسات والأبحاث التى تعالج مشكلات الناس فى كل أقطارهم . ولذا ، فالمجمع الفقهى الاسلامى لا ينطلق اليوم من فراغ ، لأن بين يديه بحراً زاخراً من تراث الآباء والجدود . ومن واجبنا أن لا نكتفى بما تركوه لنا ، بل إن علينا أن نستمر من حيث ما انتهوا إليه ، لنزيد تراثنا ثراء ولنتلافى النقص الذى طرأ فى الفترة التى ضعف فيها المسلمون . ويعنى ذلك أن مهمة المجمع تقتضى رعاية ذلك التراث ، كما تقتضى استثماره لدفع مسيرتنا إلى الأمام .

أيها الإخوة ،

وإن من دواعى الارتياح ، أن إنجازات مهمة أخرى ، فى الوقت الذى يبدأ فيه المجمع خطواته الأولى على الطريق سترى النور قريباً ، كمحكمة العدل الاسلامية الدولية التى تتخذ منظمة المؤتمر الاسلامى الإجراءات الأخيرة لإخراجها إلى حيز الوجود ، وهى المحكمة التى ستكون مهمتها النظر فى الخلافات التى تقع ، لسبب أو لآخر ، فى بعض الأحيان ، بين الدول الاسلامية ، عملاً بتعاليم ديننا التى تأمر بإصلاح ذات البين . وهى محكمة من شأنها حين تقوم فى القريب أن تجنبنا ـ نحن المسلمين ـ اللجوء فى تسوية مثل تلك الخلافات إلى منظمات وهيئات أجنبية تعتمد أحكاماً غير أحكام الشريعة .

ومن تلك الانجازات أيضاً ، وثيقة حقوق الانسان فى الاسلام التى ستكون ملزمة للدول الأعضاء كافّةً . ومن أجدر من المسلم بأن يصوغ هذه الوثيقة ؟ ذلك أن الاسلام كرّم الانسان ، فضمن له الحياة المادية والروحية ، وكفل له الحقوق والحرية والأمان والاطمئنان .

وبإقامة مزيد من المؤسسات التى تمكن المسلمين من عقد لقاءات تضمهم وتزيدهم تعارفاً وتآلفاً نستطيع أن نبنى صرح تضامننا وقوتنا .

أيها الإخوة ،

إن التحديات التى نواجهها اليوم تحدياتٌ تهدد مصيرنا ، فالقدس مهددة بفقدان شخصيتها الاسلامية ، وفلسطين خاضعة لنير احتلال غاشم ، وافغانستان ما تزال مسرحاً لغزو أجنبي منذ بضع سنين . أما الحرب بين العراق وإيران فما فتئت تستنزف طاقاتنا البشرية والمادية باستمرار ، مما يزيدنا ضعفاً وتخاذلاً أمام عدونا المشترك . ومواجهة تلك التحديات يقتضى تضامننا ، ويتطلب رفع مستوى كفايتنا وقدرتنا لنكون فى مستوى العصر الذى نعيش فيه ولنكون فى مستوى خصومنا .

أيها الإخوة ،

اسمحوا لى فى هذه المناسبة ، وقبل أن اختتم كلمتى ، بأن أقدم خالص التحية ووافر التقدير ، باسم منظمة المؤتمر الاسلامى ، إلى صاحب الجلالة الملك فهد بن عبد العزيز لما تجده المنظمة لدى جلالته ولدى حكومته ، من رعاية مستمرة ومن دعم مادى ومعنوى لكل مؤسسة أو جهاز من مؤسساتها التى من ضمنها المجمع الفقهى الاسلامى الذى كان صاحب الجلالة قد تفضل كما هو معروف فتبرع له بمقر دائم فى مدينة جدة .

ولا يفوتنى كذلك أن أنوه بدور رابطة العالم الاسلامى وبدور علماء المملكة العربية السعودية فى خدمة الفقه الاسلامى ، مما سيعين هذا المجمع ، دون شك ، على أداء مهمته إعانة ملموسة .

وأسأل الله العلى القدير أن يكلل أعمالكم بالنجاح والتوفيق . إنه سميع مجيب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ....

كلمة
سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبدالله وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين .

أما بعد ، فانى أشكر الله عز وجل على ما من به من هذا اللقاء بإخوة فى الله فى الدورة الثانية لمجمع الفقه الاسلامى وأسأل الله عز وجل أن يجعله لقاء مباركاً وبوفق هذا المجمع لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد ويمنحهم إصابة الحق وأن يمنح أعضاءه إصابة الحق فى كل ما يجتمعون عليه وفى كل ما يقررون وأن ينفع بهم المسلمين إنه جل وعلا جواد كريم . ثم أشكر القائمين على هذا المجمع على دعوتهم لى للمشاركة فى هذه الدورة وانه ليسرنى كثيراً أن أشارك إخوانى فى هذه الدورة وأن أدعو لهم بالمزيد من التوفيق .

ولقد سررت كثيراً لما تضمنته كلمة خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك فهد بن عبد العزيز وفقه الله من التوجيه والبيان والارشاد والتشجيع على ما ينبغى لهذا المجمع أن يقوم به بما فى ذلك من النفع العام للمسلمين لأن القرارات التى يتخذها الجماعة من العلماء يستعان بها كثيراً فى حل المشاكل وإيضاح الحق وإبطال الباطل ولا ريب أن الرأى الجماعى له فائدته وله منزلته فى الدين ، ولا ريب أيضاً أن كل إنسان من أهل العلم يحتاج إلى التعاون مع إخوانه أهل العلم فى حل المشاكل وفى إيضاح الحق فى مسائل الخلاف وفى إيضاح الدليل الذى يستند عليه من يرجح أحد القولين أو الأقوال على القول الثانى أو الأقوال الأخرى ، فإذا اجتمع علماء الاسلام فى مسألة يدرسونها أو فى مسألة يدرسونها وينظرون فى وجه الدليل الذى استنبط منه الحكم لا شك أن لهذا أثره العظيم وفائدته كبيرة ، وإنى لأرجو أن يوفق هذا المجمع لما فيه الخير الكثير للمسلمين وحل المشاكل التى قد استعصى كثير منها على كثير من أهل العلم فيوفق هذا المجمع لحلها وإيضاحها بالدليل . وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال : « **من يرد**

الله به خيراً يفقهه فى الدين » متفق على صحته . فالتفقه فى الدين من أفضل القربات ومن أعظم الأعمال الصالحات فإن فى ذلك عوناً لعلماء المسلمين وعوناً للمسلمين أيضاً على معرفة ما أوجب الله عليهم وما حرم الله عليهم حتى يؤدوا الواجب على بصيرة وحتى يدعوا ما حرم الله على بصيرة . وإن وصيتى لإخوانى أعضاء المجلس أن يعلوا بهذا المجمع ، أن يعلوا به كثيراً ، ويعدّوا العدة لكل دورة ما أمكنهم فى إيضاح المسائل وإقامة الدليل والعناية بمعرفة صحة الدليل وما يبين ضعف الدليل الذى يتمسك به بعض الناس وبيان وجه صحة الدليل من جهة أخرى فإن الأحاديث التى قد يستند بها أصحاب القول الذى يرجحونها على القول الثانى قد يكون فيها من الطعن والعلة ما يمنع التعلق بها فإن الأحاديث التى جاءت فى المسائل الفقهية فيها الصحيح وفيها الحسن وفيها الضعيف وفيها الموضوع ، فمن الواجب على أعضاء هذا المجمع أن يعنوا بهذه الأدلة الحديثية ويحرصوا على إيضاح الصحيح منها والضعيف والموضوع مع إيضاح وجه الاحتجاج وبيان وجه ما فى الحديث لإيضاح الحق وإيضاح المعنى الذى رجحوه مع بيان ضعف الدليل الآخر ووجه ضعفه ومن قال بضعفه من أهل العلم ومن قال بصحة القول الثانى وصحة الحديث الذى احتج به من قاله ، أما الآيات الكريمات فالغالب بحمد الله روح المعنى فيها ؛ ولكن لا مانع أيضاً من العناية ببيان معنى الآية التى يتعلق بها الحكم ووجه الاستدلال بها عليه وكلام أهل العلم فى ذلك . وإذا وضع لهذه المعانى بحوث مستوفاة كان ذلك مما يعين أعضاء هذا المجمع على إيضاح الحق وعلى اجتماع القول فيه وعدم الخلاف أو قلته . والله جل وعلا المسؤول أن يوفقنا وإياكم لما فيه رضاه وأن يمنحنا جميعاً إصابة الحق فى القول والعمل وأن يوفق الأمة جميعاً لكل ما فيه صلاحها ونجاتها وسعادتها فى الدنيا والآخرة وأن يوفق علماء المسلمين أينما كانوا لإصابة الحق فى أقوالهم وأعمالهم وأن يعينهم على الدعوة إليه والأخذ بما يرضيه سبحانه وتعالى وأن يعينهم أيضاً على إيضاح غلط الغالطين وخطأ المخطئين وأن يوفق علماء المسلمين لإقامة الحق أينما كانوا وإيضاحه بالدليل ودحر الباطل وإيضاح وجه بطلانه ، كما أسأله سبحانه أن يوفق حكام المسلمين فى كل مكان لتحكيم الشريعة والحكم بها ونصر الحق وتأييده ورد الباطل وتفنيده . وأن يعين الجميع على كل ما فيه رضاه وصلاح عباده إنه سميع قريب وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان .

كلمة
معالي الدكتور بكر أبو زيد
رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع شأن العلماء العاملين من أمة محمد ﷺ وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له قيوم السموات والأرضين وأشهد أن محمداً عبده المجتبى ونبيه المصطفى ، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، فنحمد الله تعالى دائماً وأبداً حمداً لا ينقطع أوله ولا يبيد آخره على توافر نعمه وعظيم آلائه . وإنا ونحن فى مجلس مجمعنا هذا نعايش نعمة عظيمة من نعم الله سبحانه وتعالى وكبير آلائه ذلك أن هذا المجمع دخل فى دور الانتاج وهو ما زال فى أوائل ميلاده ، فلله الحمد على ما أنعم وأجزل وتكرم ، هذا وأن الدعم الأدبى لمحافل العلم ومجامعه ودور العلم ومعاهده هو من أسمى الخطوط العريضة التى تسير عليها حكومة هذه البلاد ، وما افتتاح صاحب السمو الملكى أمير منطقة مكة المكرمة حرسها الله تعالى الأمير ماجد بن عبد العزيز آل سعود لهذه الدورة الثانية لمجمعكم هذا نيابة عن جلالة الملك حفظه الله إلا خطوة رشيدة من خطوات المسلك الرشيد ، فشكر الله له سعيه وجزاه خير الجزاء .

أيها الحفل الكريم أحييكم جميعاً بتحية الاسلام وأذكركم بأن الاعتصام بحبل الله المتين وإعمال الشورى بين المسلمين تتجلى معالمها وتتجسد آثارهما بصفة اسلامية عالمية فى مجمعكم هذا الذى يتمثل فيه خمسون عالماً من شتى الولايات الاسلامية يجمعهم فى هذا كلمة لا إله إلاّ الله محمد رسول الله . وإنه من ورائهم أعداد وجموع ينتظرون ماذا يلتقطه السمع وماذا يكون تحت البصر لنفع الأمة فى عاجلها وآجلها وإغاثتها فى مسيرتها إلى الله تعالى والدار الآخرة . وكلنا يعلم ما تمر به أمة محمد ﷺ فى شتى مجالات حياتها من ملاحم ، وفى رأسها ملاحم علمية على اختلاف أنواعها عقلية أو فكرية أو اجتماعية أو ثقافية أو فقهية وما جرى مجرى ذلك فى سلسلة متصلة الحلقات يمسك بها أعداء الاسلام ظاهراً من جهة ، ويمسك بها ذوو الفسالة العقلية المنافقون من جهة أخرى

ليضربوا بآرائهم ومقترحاتهم وتوجيهاتهم المعادية للاسلام صخرة الاسلام والمسلمين وكل هؤلاء الأعداء ينزعون من قوس واحدة ويدقون على وتر واحد هو القضاء على المسلمين بكل مقوماتهم .

وإن أم الملاحم هى الملحمة الفقهية التى يشهدها أهل الاسلام تلك الملحمة التى تسندها النظرة الآثمة وهى النظرة التبريرية للواقع الشاذ عن الهدى والصراط المستقيم والتى تقوم بها الأصابع العابثة فى دين الله وشرعه وهذه الأصابع العابثة هم المتعالمون فى أمة محمد ﷺ وهل التعالم داء تشتكى منه دور الفتيا وتئن منه المنابر وتشتكى منه المحابر وتشتكى منه دور الوعظ والارشاد ، لماذا ؟ لأنهم يقولون على الله ودينه وشرعه ما لا يعلمون ، فيحللون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله بلا علم . ولكن كل هذا باطل ليس له ثبات وعهن منفوش خواء ليس له روح وما يلبث أن ينشد أهله الخلاص وسيجدون الحق دائماً وأبداً فى شريعة الاسلام فهى الحق وما سواها الباطل ، وقد أسقط النبى ﷺ كل راية تخالف راية الاسلام وأن لله رجالاً يحملون ضياءها المشرق ليخرقوا حجب الظلام ويكسروا أقلام الضلال ويلوون أعناق اللئام وإن كانوا فى ديار الاسلام فلله ما أشد لهف المسلمين على هذا الطراز من العباد الخلص الذين يقومون مع الشريعة حيث قامت وينزلون معها حيث نزلت ويدلون على الله بهديهم وسمتهم وكريم عملهم قبل أن يدلوا عليه بعلمهم .

وإن فى طلوع شمس مجمعكم هذا ينفتح باب الرجاء وينعقد عظيم الأمل فى أن يكون مصباح خير ومشعل هداية ولسان صدق لأمة محمد ﷺ يحل قضاياها الفقهية والاقتصادية والعلمية وما جرى مجرى ذلك من ضروب مسائل العلم .

أيها الحفل الكريم ،

إننى أهنئكم بانضمام جماعة من أهل العلم إلى مجمعكم هذا منهم عالمان فاضلان من فقهاء الاسلام وهما الشيخ محمد الصديق بن الأمين الضرير من علماء السودان ، والشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء من علماء الديار الشامية ، كما أهنئكم بانضمام ممثلين من مؤسسات علمية كبرى لها وزنها وثقلها فى محيط العلم فى الديار الاسلامية وهى مجمع رابطة العالم الاسلامى بمكة حرسها الله تعالى ، مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر ،

مؤسسة آل البيت بالمملكة الأردنية الهاشمية ، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالمغرب ، المركز الاسلامى فى واشنطن ، الموسوعة الفقهية بدولة الكويت ، فحياهم الله وأخذ بأيدينا وأيديهم جميعاً إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد ورزقنا جميعاً العلم النافع والعمل الصالح .

صاحب السمو الملكى ،
أصحاب السماحة والمعالى والفضيلة ،
أصحاب المعالى والفضيلة رجال المجمع ،

إليكم جميعاً وإلى كل مسلم وإلى كل مهتم بشأن العلم والعلماء أزف إليكم البشرى عزمة من عزمات خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله ورعاه وذلك أنه صدر أمره حفظه الله بأن يكون أول كتاب يطبع فى هذا المجمع هو على نفقة جلالته ـ حفظه الله ـ فجزاه الله خيراً وأكرم سعيه وأبقاه خادماً للاسلام والمسلمين وأنه من خلال هذا الأمر الكريم ومن القوائم التى قدمها عدد من رجال هذا المجمع إلى أمانة المجمع فى بعض الكتب التى مازالت مخطوطة ، فقد وقع الاختيار على كتاب الجواهر الثمينة من فقه عالم المدينة لابن شاس من علماء القرنين السادس والسابع الهجريين ، وذلك لما لهذا الكتاب من أهمية فى الفقه وإثرائه ، ولأنه كتاب فيه اهتمام عظيم بالدليل فجزى الله جلالته كل خير ووفقنا وإياكم إلى كل عمل صالح مبرور ، وأخذ بأيدينا وإياكم إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كلمة

معالي الأمين العام للمجمع

الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نحمدك اللهم على ما هديتنا إليه من أسباب المعرفة واليقين ، ورفعتنا به ووفقتنا له من طرق العزة والتمكين ، فجعلت لنا من مجمعنا هذا ملتقى لأئمة الملة من كل دولة ، ومنتدى لعلماء الشريعة من كل بقعة ، يوحدون صف الأمة الاسلامية ويجمعون كلمتها بما يدرسون من قضاياها ومشاكلها وما تتعرض له من أحوال فى حياتها اليومية فى مختلف أقطارها وديارها ، فيبذلون لها النصيحة ويهدونها السبيل الأقوم ، ويجنبونها الخطل ، ويحمونها من مواقع الزلل ، بفضل استبصارهم أمور دنياهم واستبانتهم أحكام دينهم ، بعد استقراء لنصوص الشريعة الغراء ، وتتبع لمصادرها ومواردها ، وإنعام النظر فى معاقدها وقواعدها ، وإحاطة بكلياتها وجزئياتها ، وإدراك لمقاصدها وغاياتها .

ونستمنحك اللهم فضائل صلواتك ونوامى بركاتك وأتم سلامك على إمام الأمة وقائدها ووليها وهاديها الذى أخرجت به الناس من الضلالة ، وأنقذتهم به من الجهالة ، فهديت به قلوبا غلفا وعيونا عميا ، النبى الأكرم والرسول الأعظم سيدنا ومولانا محمد ابن عبد الله عبدِ الله ورسوله إلى الناس كافة وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

حضرة صاحب السمو الملكى الأمير ماجد بن عبد العزيز الموقر أمير منطقة مكة المكرمة

معالى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى

اصحاب المعالى والسماحة

أصحاب السعادة والفضيلة أعضاء المجمع الموقرين

حضرات الأساتذة والخبراء الأكارم

ضيوفنا الأعزاء

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد فها هى دورة مجلسكم الثانية تلتئم بحمد الله تعالى بعد أن كان الأمل فى عقدها

غير قائم أوضعيفاً. وهذا ما يفسر تأخر اجتماع مؤتمركم هذا عن موعده ثلاثة أشهر من شهر محرم الحرام الذى كان موعداً لذلك إلى شهر ربيع الثانى هذا . وان الأسباب لذلك غير خافية على أحد ، ومؤسستكم ما تزال فى أولى خطواتها ، ولكنها ثابتة العزم ، مصممة على القيام بدورها ، مستعينة بالله فى تحقيق أهدافها ، والقيام بما أنيط بها ، والاضطلاع بما ائتمنتها عليه الدول الاسلامية جمعاء . ولئن بدأت متعثرة ككل طفل لم يبلغ طور الفتوة فقد كان لها من الرعاية الالهية الفائقة ، والعناية الربانية السابغة ما أعانها على التحرك والعمل والوفاء بما التزمت به خلال سنة من عمرها .

وانه لمن الواجب بهذه المناسبة الشريفة أن نرفع إلى حامى الأمة وناصر الملة خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك المعظم فهد بن عبدالعزيز كل آيات التقدير والاجلال العرفان والامتنان على ما أولانا ويولينا من عطف وكرم ودعم وتشجيع . فالى مكرمته السخية ، والتفاتته السامية الملكية ، يرجع فضل انعقاد هذه الدورة الثانية لمجلسكم الموقر بهذا القصر المنيف الذى جعله جلالته مقراً لمؤسستكم ومركزاً لنشاط مجمعكم .

وقد تفضل مشكوراً أيده الله ونصره بقبول الرئاسة الشرفية لهذا المؤتمر ، وندب إلينا للاشراف عليه سمو الأمير الجليل ماجد بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة زاده الله سنى وسناء ورفعة وشرفاً . فحبانا من لطف سجاياه ، وكريم خلقه ، وحسن بيانه ما نعده تكريماً لمجمعنا ، ودعما لمسيرتنا من طرف الحكومة الرشيدة كلها ، حكومة جلالة الملك المعظم أعزه الله وأكرمه .

ولا أنسى فى أثر هذا أن أتقدم بجزيل الشكر لمنظمة المؤتمر الاسلامى وأمينها العام معالى سيد شريف الدين بير زاده على ما يجده المجمع من المنظمة الأم ، ومنه خاصة ، من رعاية مستمرة فى هذا الظرف الذى نمر به ، كما لا أنسى لرابطة العالم الاسلامى ولأمينها العام معالى الدكتور عبد الله عمر نصيف ، ولبنك التنمية الاسلامى ورئيسه معالى الدكتور أحمد محمد على ، حسن تعاونهما وجميل رعايتهما للمجمع ، ولمشاريع المجمع .

أصحاب المعالى والسماحة

حضرات الأساتذة

قبل الشروع فى الحديث عن مسيرة مجمعكم الموقر طوال سنة من تاريخ مباشرتنا

للعمل به حتى الآن حسب ما تقتضى ذلك لائحته التنفيذية ، أريد أن أرفع إلى الدول الاسلامية الأعضاء عظيم تقديرى واحترامى للجهود الكبيرة التى ما فتئت تبذلها كلها لتحقيق الغد الأفضل والمستقبل الأسعد للأمة جمعاء . وإن عنايتها كلها بجمع كلمة الأمة ، وتوحيد صفها ، والتذكير بما نادى به الاسلام من وجوب توثيق أواصر الأخوة بينها ، والاجتماع على أصول الهداية الاسلامية والمبادىء العالية والقيم الخالدة لديننا الحنيف ، مما يسهر هذا المجمع على تحقيقه ، ويعتز بنشره ، ويدعو إليه ، ليحملنا على الاشادة بتلك الجهود العظيمة ومن بينها ما تقومون به حضرات الأعضاء الأكارم من فحص لمشاكل المجتمع الانسانى بعامة والاسلامى بخاصة ، وما يبذله حضراتكم والخبراء المتخصصون معكم من طاقات فى الدرس والبحث والتوجيه وعرض الحلول ومناقشتها ، ليستقيم بعد ذلك كل أمر من أمورنا ، فى عالمنا الاسلامى ومجتمعاتنا الكبيرة والمنتشرة وفى كل مجالات الحياة بيننا ، على المنهج الالهى الرشيد وعلى هدى من الله **﴿قل إن هدى الله هو الهدى وأمرنا لنسلم لرب العالمين﴾** .

مضت سنة على انعقاد الدورة الأولى لهذا المجمع . وقد كانت بحمد الله دورة مشهودة وتاريخية بفضل خبرة وحسن إدارة رئيس مجلسنا هذا ، فضيلة الدكتور بكر أبو زيد لمداولاتها ، وبفضل تعاون الأعضاء الأكارم الذين شهدوا أعمال المؤتمر الأول وأسهموا فيه إسهاماً مرموقاً ساعد على وضع اللائحة التنفيذية للنظام الأساسى للمجمع ، وعلى إقرار الخطة العامة الشاملة والمتكاملة لسيره التى صدرت عن الشعب الثلاث للمجلس : شعبة التخطيط ، وشعبة الدراسات ، وشعبة الفتوى .

فسار بحمد الله مجمعكم فى ما قام به من نشاط خلال هذه الفترة مستنيراً بتلك الخطة الدقيقة ، مستعيناً بالله عز وجل على كل الصعاب والعقبات التى تقف فى طريقه ، مستلهماً من المبادىء والأهداف التى رسمها قادة الأمة لهذا الصرح الجديد من صروح العلم والفكر والعمل الاسلامى ، عزماً ثابتاً وإرادة قوية ، تؤذن إن شاء الله بتحقيق الغاية من هذا المجمع ، تلك الغاية التى أعلن عنها سمو الأمير ماجد فى خطابه المنهجى الذى افتتح به الدورة الأولى لمؤتمركم نيابة عن جلالة الملك المعظم أعزه الله حين قال :

لقد أنشىء هذا المجمع الفقهى كجهاز من أجهزة منظمة المؤتمر الاسلامى لييسر

للقاصدين معرفة دينهم ، ومعاملات دنياهم على منهج جماعى موحد .

وقد اتجهت من جمادى الأولى ١٤٠٥هـ /يناير ١٩٨٥م نشاطات المجمع إلى وجهتين أساسيتين :

أما الوجهة الأساسية الأولى فربط الصلة المستمرة بالأعضاء الأكارم والدارسين والخبراء من رجال الجامعات ومراكز البحث وذلك قصد موافاتنا بالتصورات للمشاريع والأعمال التى حددتها الخطة العامة لعمل المجمع وكذلك بما يحضرهم من آراء ومقترحات بشأنها وذلك توفيراً للمادة الأساسية التى يمكن درسها واعتمادها من طرف شعبة التخطيط .

وفعلاً تلقت الأمانة العامة للمجمع شاكرة لكل الذين أسهموا بهذا الجهد مجموعة كبيرة من ذلك تتعلق بمشاريعها المتنوعة مثل تحديد موضوعات البحث والفتوى ، وبيان التصورات والمقترحات بشأن الموسوعة الفقهية ، والمعجم العام لمصطلحات الفقه ، وتقنين الشريعة ، وإحياء التراث ومجلة المجمع وغير ذلك .

وقد قمنا بإثر هذا بتدوين الحصيلة الكبيرة للآراء والمشاورات التى وصلتنا أو قمنا بها فى وثيقة هامة اعتمدت فى أول اجتماع عقده المجمع لأعضاء شعبة التخطيط فيما بين ٢٢ و ٢٥ شعبان ١٤٠٥هـ/١٢ ـ ١٥ مايو ١٩٨٥م بمقر المجمع بجدة . وقد شاركت فيه ثلة من الشخصيات الاسلامية العلمية المرموقة . وتمخض ذلك اللقاء عن برنامج عمل تمثل فى :

١ ـ تحديد موضوعات البحث والدراسات التى ستعرض على الدورة الثانية لمجلس المجمع وعددها ١١ موضوعاً .

٢ ـ تحديد الموضوعات فى مجال الفتوى وعددها ١٤ موضوعاً .

٣ ـ تحديد طريقة المنهج المتميز الذى ينبغى أن تسير عليه الموسوعة الفقهية .

٤ ـ تحديد طريقة وضع منهج للمعجم العام للمصطلحات الفقهية .

٥ ـ تحديد الموضوعات المقترحة للبحث فى ندوات أو لقاءات بالتعاون مع مؤسسات إسلامية تشترك مع المجمع فى معالجة بعض المسائل المستحدثة فى حياة المجتمعات الاسلامية .

٦ ـ تحديد الكتب والمخطوطات الفقهية التى لها الأولوية فى النشر والتحقيق .

٧ ـ تحديد منهج المجلة العلمية للمجمع .

وفور انتهاء شعبة التخطيط من دورتها ، وزعت موضوعات البحوث والدراسات وموضوعات الفتوى على كافة أعضاء المجمع من جهة ، وعلى ثلة من أبرز العلماء المسلمين والأخصائيين فى بعض المسائل المرتبطة بالفقه أو الاقتصاد أو الطب من جهة أخرى ، وذلك لاستكتابهم جميعاً فى كل الموضوعات المعروضة وفقاً لتوجيهات شعبة التخطيط ، قصد عرض الدراسات والفتاوى على هذه الدورة لمناقشتها واتخاذ الموقف المناسب من القضايا والمشاكل المطروحة .

وقد اتصلت الأمانة العامة بنحو أربعين بحثاً شارك فى إعدادها ستة عشر عضواً وتسعة من الخبراء . ولكثافة المادة اضطررنا إلى اختصار عدد القضايا المعروضة للدرس والمناقشة فجعلناها ستة للفتوى بدل أربعة عشر ، وسبعة للبحوث والدراسات بدل أحد عشر . وأملنا أن يكون فى الوقت متسع لدراسة عميقة ينتهى فيها إلى الأخذ بالأقوى حجة ودليلاً ، والأوفق والأصلح وجهاً وحكماً . ولا ينبغى بحال لدارس أو لمجتهد فى المسائل فى مثل هذا المجمع الذى يقضى فيه للجماعة ، جماعة أهل الحل والعقد لا للفرد ، أن يتعصب لمذهب بعينه أو لرأى بذاته . وقد قال امام الحرمين أبو المعالى عبدالملك الجوينى من قبل فى هذا الشأن : «من ترقى إلى رتبة الفتوى واستقل بمنصب الاستبداد فى الاجتهاد فلا يتصور فى مطرد الاعتياد انطباق فتاويه واختياراته فى جميع مسائل الشريعة على مذهب إمام من الأئمة . فان مسالك الاجتهاد وأساليب الظنون كثيرة وجهات النظر لا يحويها حصر» .

وبإزاء مآخذ الأحكام المتناهية فى مقابلة الحوادث والوقائع غير المتناهية يقول رحمه الله : «للشرع مبنى بديع ، وأس هو منشأ كل تفصيل وتفريع ، وهو معتمد المفتى فى الهداية الكلية والدراية ، وهو المشير إلى استرسال أحكام الله على الوقائع مع نفى النهاية . وذلك أن قواعد الشريعة متقابلة بين النفى والإثبات ، والأمر والنهى ، والإطلاق والحجر ، والإباحة والحظر ، ولا يتقابل قط أصلان الا ويتطرق الضبط إلى أحدهما وتنتفى النهاية عن مقابله ومناقضه» .

وإنى لأرجو أن تكون دورة مجلسكم هذه دورة مرموقة لما سيناقش فيها من موضوعات هامة متصلة بحياة أمتنا حاضراً ومستقبلاً ، وسيحاول المجمع باذن الله

معالجتها بما تستحقه من تبصر واحتكام إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وذلك كى يكون المسلمون حيث ما وجدوا ، على بينة من أمر دينهم .

أما بخصوص المشروعات العلمية للمجمع فان المنتظر من المجلس فى هذه الدورة أن يحدد الطرق الكفيلة بالشروع فيها . وذلك من حيث المنهج والوسائل ، ويكون هذا بإمعان النظر فى مقترحات شعبة التخطيط فى هذا الشأن ، ودراسة تقارير لجنة الموسوعة ، ولجنة المعجم الفقهى ، والانتهاء إلى تكليف طائفة من المحققين والدارسين لإحياء أمهات كتب الفقه والمصادر فيه ، وإعداد التآليف والبحوث فى جملة من الدراسات المقترحة ، والقيام من الآن بتوفير ما يلزم لإصدار مجلة المجمع . ثم بحث المشاريع الأخرى المعروضة لأول مرة على مجلسكم الموقر فى هذه الدورة .

وهذا هو الجانب الأول الذى قام به مجمعكم ودعا إلى تحقيقه وسدد وجهته الأولى إليه .

وإنه ليطيب لى هنا أن أنوه بما تضمنه محضر جلسة العمل التى عقدناها بجامعة القرويين بالمغرب ، من استعداد المجلس العلمى بها لإعداد معجم فقهى مالكى متى صدرت إليه الاشارة بذلك من المجمع ، واستعداده كذلك لفهرسة ما يقترحه عليه مجمعكم الموقر من أمهات كتب الفقه المالكى . واعتقادنا أن تحقيق مثل هذا العمل سوف يدعم قدرات مجمعنا على توفير المراجع النفيسة لعامة العلماء ، كما يغنى المكتبة الاسلامية بأهم ما تحتاج إليه من تصانيف ومؤلفات .

وأما الوجهة الأساسية الثانية التى سار فيها المجمع فتتمثل فى العلاقات التى ربطناها ببعض وزارات الأوقاف والثقافة فى الدول الأعضاء ، وببعض الجامعات والهيئات والمؤسسات الاسلامية فيها ، وذلك قصد التعريف بالمجمع ، واستكشاف آفاق التعاون معها فى كل ما يتصل بتحقيق خطة العمل المرسومة لمجمعنا .

ومن ثم فقد شرفنا بلقاء أصحاب المعالى وزراء الأوقاف والثقافة فى العديد من الأوطان ، فى المملكة العربية السعودية ، وجمهورية مصر العربية ، ودولة الإمارات العربية المتحدة ، وتونس والجزائر والمغرب ، وكانت كلها لقاءات مباركة جنى ويجنى منها المجمع بإذن الله خيراً كثيراً .

وحرصنا خلال هذه السنة على الاتصال بما أمكن من الجامعات الاسلامية ،

وعقدنا جلسات عمل مع هيئاتها العلمية ، وحددنا إمكانات التعاون معها بخصوص الاشتراك فى الأعمال العلمية المجمعية ، والاستفادة مما تنشره مراكز البحث فيها من كتب التراث ، والرسائل العلمية الجامعية المتصلة بالمسائل الفقهية ونحوها .

وربطنا الصلة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، والجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، وجامعة الأزهر الشريف بمصر ، وجامعة القرويين بالمغرب ، وجامعة الزيتونة بتونس ، ومركز أبحاث الاقتصاد الاسلامى بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة ، والجامعة الاسلامية بماليزيا والجامعة الوطنية بها .

كما ربطنا علاقات وثيقة بالمجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الاسلامى ، وبالموسوعة الفقهية بالكويت ، ومؤسسة دار القبلة بجدة ، والبنك الاسلامى للتنمية ، ومنظمة الطب الاسلامى بالكويت ، وبرئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بالدوحة .

وشاركنا فى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الاسلامى التى انعقدت بتونس ، وحضرنا مؤتمر مجمع الحضارة الاسلامية بالأردن ، وقدمنا بحثاً فى مؤتمر الشريعة الاسلامية فى ماليزيا فى محرم ١٤٠٦هـ ، وأسهمنا فى الملتقى الذى انعقد بجدة فى ربيع الأول ١٤٠٦هـ والذى نظمته رابطة العالم الاسلامى ومنظمة الصحة العالمية حول التغذية ، كما قدمنا تقريراً كتابياً وعرضاً شفوياً عن المجمع فى الدورة الثانية للجنة الوزارية للثقافة والإعلام التى انعقدت فى صفر ١٤٠٦ بدكار تحت لواء منظمة المؤتمر الاسلامى وبرئاسة فخامة الرئيس عبدو ضيوف رئيس جمهورية السنغال ، وقدمنا مثل ذلك أمام اللجنة الاسلامية للثقافة والاقتصاد التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى التى انعقدت بجدة فى ربيع الأول ١٤٠٦هـ .

وسعينا فى كل هذه المحافل أن نعرف مندوبى الدول الاسلامية بأعمالنا ونحثهم على دعم مسيرتنا التى تستهدف تحقيق الخير لأمتنا من خلال خدمة شريعتنا المطهرة .

ولعل من المفيد أن نلاحظ بصفة خاصة العلاقات المتميزة التى تربط مجمعكم الدولى الموقر بالمؤسستين العتيدتين مجمع الفقه الاسلامى بمكة المكرمة ، ومنظمة الطب الاسلامى بالكويت .

أما المؤسسة الأولى فإنكم تعلمون جميعاً ولا شك أن مجمع الفقه الاسلامى بمكة المكرمة قد شرفنا بانتداب أحد أعضائه من العلماء الجلة للعضوية بمجلسكم هذا ، وهو

إلى جانب مشاركته الايجابية فى نشاطاتنا قد أسهم إسهاماً مرموقاً فيما تجمع لدينا من دراسات وبحوث وفتاوى مما هو الآن بين أيدى حضراتكم .

كما أن مقررات المجمع الفقهى بمكة المكرمة التى لها صلة بموضوعات دورتنا هذه ، قد أدرجت ضمن الوثائق المعروضة على حضراتكم لتؤخذ بعين الاهتمام والاعتبار فهى حصيلة جهود علمية قيمة وأثر مناقشات مستفيضة شاركت فيها ثلة من علماء المسلمين الأجلاء جزاهم الله كل خير .

ومجمعكم أيها الإخوة يشرف من جهته فى شخص أمينه العام بتمثيل مؤسستنا الفتية فى المجمع الفقهى بمكة المكرمة ، وقد شارك فى اجتماعاته فى السنة الماضية وهو يعتزم بإذن الله الإسهام فى البحوث والدراسات المزمع تقديمها هذا العام أثناء دورته القادمة .

وأما المؤسسة الثانية : فهى المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالكويت ، التى تتخذ من تعاليم الاسلام وأصول ديننا الحنيف أرضية لدراستها وتفكيرها ، وتعنى بالتزام ذلك كله فى علاج مختلف الأمراض البدنية والنفسية والوقاية منها ، وتقوم بتشجيع العاملين فى مجال العلوم الطبية الاسلامية موفقة بين الجهود العلمية الطبية وبين الأحكام الشرعية الفقهية بهدف الوصول إلى رأى سليم موحد فى تطبيق ما يستجد من طرق العلاج الطبى الحديث ، واختيار وايجاد البدائل الصحيحة للوسائل والعقاقير المحظور استعمالها إسلامياً . وقد تمت عدة اتصالات بين المجمع وبين هذه المنظمة عن طريق معالى الدكتور رضا محمد سعيد عبيد عضو مجلس أمنائها ومدير جامعة الملك عبد العزيز .

وقد حرص المجمع بخصوص الموضوعات المعروضة عليه والمتصلة بالطب أو العلاج ، أن يتعاون بشأنها مع العلماء والأخصائيين فى هذه المنظمة ومن بينهم الأساتذة الأطباء من أبناء المملكة العربية السعودية ، وذلك رغبة فى الاستفادة من علمهم وتجاربهم وقصدا إلى تحقيق قدر من التنسيق فى المواقف إزاء المسائل المعروضة فى وقت واحد على المجمع وعلى المنظمة .

ويصار الآن إلى ايجاد صيغة للتعاون مع المنظمة ومع بعض العلماء فى بعض الجامعات لربط برامج الدراسات الطبية بالقيم التى ارتكزت عليها الحضارة الاسلامية وتعاليم الشريعة السمحة . وهو عمل دقيق وطويل نسأل الله أن يوفق مجمعنا إلى إنجازه . كما يستعد مجمعكم للمشاركة بإذن الله فى الملتقى الذى تعقده المنظمة بباكستان السنة

القادمة وذلك بتقديم بحث حول موضوع الطب والاسلام .

وتنفيذاً للخطة التى رسمها المجمع فى اجتماع شعبة التخطيط فى شهر شعبان الماضى سعت الأمانة العامة وتسعى فى نطاق التعاون مع الدول الأعضاء إلى الاتصال بوزارات الأوقاف والشؤون الدينية ووزارات العدل وذلك لعرض برامج الملتقيات العلمية التى ينوى المجمع عقدها فى شكل أيام دراسية على الأولى . وهكذا وقع التفكير فى الاستفادة مثلاً من الملتقيات والندوات الاسلامية التى تقوم بها الجزائر سنوياً وخاصة منها ملتقى الفكر الاسلامى . والتفاهم يجرى الآن مع الوزارة بشأن تحديد موضوع الندوة ، أما الاتصال بوزارات العدل فبقصد أن تتكون لجنة أو لجان فقهية تنظر فيما أعد من مشاريع تقنين الشريعة فتستكمل الجوانب الباقية التى لم تبحث أو تضبط بعد ، وتراجع بقية المواد . وعلى هذا الأساس يصبح تطبيق الشريعة ميسوراً فى عامة البلاد لا يثير قلقاً ولا يستوجب تردداً بل يعم نفعه وتدرك على الوجه الدقيق أهميته ونجاعته . وقد بدأ تدوين أحكام الفقه من وقت انتباه العالم الاسلامى لهذا الأمر الجليل ، وظهرت محاولات كثيرة مختلفة . ومن أجل ذلك يحرص المجمع اليوم على جمعها كما يطلب من وزارات العدل فى الدول الأعضاء كافة أن تمده بما قد يتوفر لديها من مشاريع التقنينات . وقد وصلنا بالفعل من بعض الدول ما زودتنا به منها . وأملنا أن تستحث هذه الدورة بقية الدول الأعضاء لموافاتنا بالمطلوب فى هذا الشأن حتى نتمكن من تحقيق الغاية المنشودة .

وقد قام المجمع خلال هذه الفترة القصيرة أولاً بإعداد مكاتب لما قد ينشأ من فرق العمل به فى الموسوعة ، والمعجم ، وللشروع متى أذنتم وسمحت الظروف بإصدار المجلة المجمعية الفقهية الاسلامية التى تكون بحول الله لسانكم الناطق بألوان نشاطكم والناشر لبحوثكم ودراساتكم وفتاويكم وأهم قراراتكم . وثانيا بتجهيز قاعة للاجتماعات والمؤتمرات ومكتبة تكون نواة لما نقدر أن يكون مثلها للمجمع . ويرجع الفضل فى إنجاز ما حققناه من خطوات فى هذه السبيل إلى تيسير الله وفضله ثم إلى ثلة من المؤمنين المنقطعين إلى العمل الاسلامى منهم معالى وزير العدل فى المملكة العربية السعودية الذى تكرم بتزويدنا بعدد من الكتب القيمة ، وسماحة مدير رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد فى الرياض ، ومعالى الدكتور عبدالله التركى مدير جامعة محمد ابن سعود الاسلامية ، ومعالى الدكتور رضا محمد سعيد عبيد مدير جامعة الملك

عبد العزيز ، ومعالى الدكتور راشد الراجح مدير جامعة أم القرى ، ومعالى الدكتور صالح بن عبيد مدير الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، ومعالى الدكتور الأحمدى أبو النور وزير الأوقاف فى جمهورية مصر العربية ، ومعالى الدكتور عبدالكبير المدغرى وزير الأوقاف فى المغرب ، ومعالى الشيخ عبدالله الأنصارى رئيس إدارة إحياء التراث الاسلامى بقطر ، فكلهم تكرموا جزاهم الله خيرا بتزويد مكتبتنا ووضع النواة الأولى لها . ولا يفوتنى فى هذا المقام أن أشكر كلا من دولة قطر ، وسلطنة عمان ، وجمهورية إيران الاسلامية . ومجمع اللغة العربية بمصر ووزارة الثقافة بتونس ، على ما زودوا به المجمع من كتب ومراجع هامة مختلفة ، وأريد هنا أن أخص بالذكر والثناء معالى الدكتور أحمد محمد على رئيس البنك الاسلامى للتنمية لما وجدنا لديه من تفهم ولما قدمه لنا من مساعدة ، وذلك حيث خصص للمجمع مبلغ ستين ألف ريال سعودى اقتنينا حتى الآن بنصف المبلغ منها كتباً هامة إسلامية ومتخصصة وجدناها متوفرة فى السوق السعودية .

أصحاب المعالى والسماحة

حضرات السادة

إن ما سبق عرضه من أعمال لا يعدو أن يكون خطوات أولى على درب طويل يتطلب اجتياز مراحله جهداً متواصلاً ودعماً كبيراً وقوياً على قدر نبل الغايات التى نهدف إلى تحقيقها جميعاً .

وإنكم لتدركون حق الادراك أن إنجاز المشاريع العلمية الأساسية للمجمع ونهوضه بالمهمات الموكلة إليه أمر جليل وبعيد ، جليل لما فيه من خدمة للمجتمعات الاسلامية ، وبعيد لعدم توفر ما يحتاج إليه من موارد وامدادات ، ولا يتسنى إدراك الغايات السامية من تأسيس هذا المجمع إلا بتوفر الامكانات المادية . وهذا للأسف ما يقوم اليوم فى طريقنا عقبة كأداء يتعين علينا أن نتعاون جميعاً على تخطيها . وإنكم لتلاحظون فى التقرير المالى الذى بين أيديكم أن المجمع لم يتلق من الإسهامات الإلزامية فى ميزانية عامه الأول إلا نسبة سبعة عشر بالمائة مما هو مقرر له من قبل الدول الأعضاء فى مؤتمر وزراء الخارجية الخامس عشر بصنعاء ، وهذه النسبة الضعيفة مما حصل عليه لا تنى حتى

بالتكاليف الإدارية الأساسية . لذلك فإنى أهيب بكم جميعاً أن تكثفوا السعى مشكورين لدى حكوماتكم الموقرة لدعم المجمع ، فيستطيع بحق أن يضطلع برسالته الدقيقة ويسهم فى إنارة سبيل المسلمين فى حياتهم اليومية ويجمع كلمتهم على الخير والعمل الصالح .

وإنه ليسعدنى فى ختام هذا العرض أن أعرب لكم جميعاً عن جزيل الشكر والثناء وعظيم الامتنان لما تجشمتموه من مشقة السفر ومتاعبه من أجل حضور هذه الدورة ولما أعددتموه من دراسات وبحوث وفتاوى تعرضونها على مجلس المجمع ، وتتولون بحسن عنايتكم وسديد نظركم مناقشتها وتحريرها . وإنى لأقول لحضراتكم : نزلتم سهلاً برحاب مجمعكم فى هذه الأرض المباركة الطيبة ، ولقيتم أهلاً يعرفون فضلكم ويقدرون منزلتكم .

وإنى باسم المجمع وباسمكم جميعاً يشرفنى أن أشيد بالتسهيلات التى وفرتها للقائنا هذا ، حكومة صاحب الجلالة الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله ، وأخص بالذكر منها ما قدمه لنا من رعاية صاحب السمو الملكى الأمير ماجد بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة ، وما وجدناه من مختلف الإعانات من صاحب السمو الملكى الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية ومن إدارته ، بالرياض وبجدة . فإليهم جميعاً أرفع باسمكم آيات الشكر والعرفان والتقدير والامتنان . والله أسأل أن يوفق أعمالنا ويسدد خطانا لخدمة الاسلام والمسلمين وإعلاء كلمة الدين . وسبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر وصلى الله على سيدنا ومولانا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كلمة
معالي الدكتور أحمد محمد علي
رئيس البنك الإسلامي للتنمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله ، والسلام على نبى الهدى والرحمة الذى بعثه الله للناس كافة ليرشدهم إلى ما فيه خيرهم فى الدنيا والآخرة .

صاحب السمو الملكى الأمير ماجد بن عبدالعزيز ، أمير منطقة مكة المكرمة

أصحاب السماحة والفضيلة والسعادة

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته ،

يسرنى أن أحييكم جميعاً فى هذا اللقاء المبارك ، إن قيام هذا المجمع الذى يمثل الأمة الاسلامية كان أملاً يتطلع إليه مفكرو الأمة منذ أمد طويل ، فالحمد لله الذى جعله حقيقة واقعة ، فالمسلمون اليوم يتطلعون إلى هذا المجمع وينتظرون نتائج أعمالكم وأبحاثكم فهم شغوفون لمعرفة رأى الاسلام وحكم شريعتهم الغراء فى ما جد من مشكلات هذا العصر ، وإن آمالهم لجد عظيمة فى أن يوجد رأى المسلمين وكلمة فقهائهم وعلمائهم تجاه المشكلات التى يزخر بها العصر الحاضر ، سواء فى الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها ، على نور وهدى من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ، مما يجعل المهمة جسيمة والمسؤولية جد خطيرة ، وانه ليسرنى أن أشيد بالجهود العلمية المباركة التى تمثل باكورة جهود المجمع فى النفاذ للوقوف على مشاكل العالم الاسلامى ، وسعيه لإيجاد الحلول لها من الكتاب والسنة ، مستعينين بتراث فقه شريعتنا الزاخر العظيم .

إن الاستعانة بأهل الاختصاص فى بعض ميادين المعرفة للاشتراك فى إعداد البحوث وفى مناقشة بعض الموضوعات المعروضة على هذه الدورة يستحق كل التقدير للمجمع ، فنحن فى عصر انفجار المعرفة وتعدد المشكلات العلمية والاجتماعية ، فحضور ذوى الاختصاص فى فروع العلم المتعددة يكون خير عون لفقهائنا الأجلاء ، إذ

الاستعانة بأهل الذكر فى كل مجال من مجالات المعرفة يعين على كشف دقائق الأمور ويجعل الرؤية أكثر وضوحاً تجاهها ليأتى الحكم الشرعى موافقاً لمرامى الشرع بعون الله تعالى .

صاحب السمو ،

أصحاب السماحة والفضيلة والسعادة ،

إن اتفاقية تأسيس البنك الاسلامى للتنمية التى صادق عليها وأبرمتها المؤسسات الدستورية فى ثلاث وأربعين دولة من الدول الاسلامية حددت هدف البنك بأنه دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الاسلامية ، مجتمعة ومنفردة ، وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية ، فالبنك الاسلامى للتنمية كمؤسسة يتطلع إلى مجمعكم الموقر ، شأنه فى ذلك شأن من يتطلع إلى حكم الشرع فى القضايا المعاصرة التى تواجهه فى أعماله ونشاطه ، ويحرص على أن تكون هذه الأعمال متفقة وأحكام الشريعة الاسلامية الغراء ، كما نصت اتفاقية تأسيس البنك الاسلامى للتنمية فى المادة الثانية مباشرة على أن يقوم البنك بإجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمصرفية فى الدول الاسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية ، ويمثل هذا تحدياً آخر بالنظر للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى يمر بها عالمنا الاسلامى التى لا تخفى عليكم ، وسعياً من البنك الاسلامى للتنمية للقيام بالمهام التى أوكلت إليه بشأن إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمصرفية فى الدول الاسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية ، أنشأ المعهد الاسلامى للبحوث والتدريب منذ عام ١٤٠٢هـ ، ويسر البنك أن يتعاون مع المجمع الموقر عبر المعهد الاسلامى للبحوث والتدريب فى كل ما يتعلق بمجالات الاقتصاد الاسلامى والنشاط المالى والمصرفى الذى يتفق مع أحكام الشريعة الغراء ، كما يرجو البنك أن يتفضل المجمع الموقر بدراسة أعمال البنك وعملياته المالية للتأكد من أنها تتفق وأحكام الشريعة الاسلامية وذلك وفقاً لما نصت عليه اتفاقية تأسيس البنك .

إننى أسأل الله عز وجل لاجتماعكم المبارك هذا كل نجاح وتوفيق وأن يسدد الله على طريق الخير خطاكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

كلمة

معالي الدكتور عبد الله عمر نصيف

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

صاحب السمو الملكى الأمير ماجد بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة

اصحاب المعالى ، أصحاب الفضيلة ، أصحاب السعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

فأحمد الله عز وجل أن هيأ لى هذه المناسبة السعيدة لألتقى بهذه الصفوة المختارة من علماء الأمة الاسلامية وفقهائها فى افتتاح الدورة الثانية لمجلس المجمع الفقهى الاسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامى .

وأشكر لإخوانى المسؤولين عنه معالى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى وسماحة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام للمجمع دعوتى للمشاركة فى هذا اللقاء المبارك كما أشكر لكم جميعاً جهودكم المباركة جزاكم الله خير الجزاء وسدد خطاكم .

أيها الإخوة الكرام ،

إن الله سبحانه وتعالى الذى أكمل هذا الدين وجعله صالحاً لكل زمان ومكان أوجب على علماء المسلمين أن يتفقهوا فى الدين فى كل زمان ومكان فقال تعالى : **﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾** .

فأنتم أيها العلماء الأفاضل تقومون بواجب إسلامى عظيم وخاصة فى هذا العصر الذى يستدعى اجتماع العلماء والمفكرين والفقهاء لدراسة قضايا الأمة ومشكلاتها وإيجاد الحلول الاسلامية لها حتى تستعيد مكانتها اللائقة وتسترد مجدها التليد من منطلقات إسلامية ثابتة مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والاجتهاد الجماعى ضرورى فى مثل هذه الظروف والأوضاع التى نعيشها اليوم ، والمسلمون يتطلعون إلى مثل هذا اللقاء ومثله إلى اجتماعات المجمع الفقهى فى رابطة العالم الاسلامى بأمل وشوق للاطلاع على القرارات والتوصيات التى تصدر عنها وفيها الاجابة على الاستفسارات

والتساؤلات التى يواجهها المسلمون فى جميع شؤون الحياة حتى ترشدهم إلى الطريق القويم كما أرشدت المسلمين أقوال القرون الماضية . ولذا فإن نشأة المجمع نعمة من نعم الله الكبرى ، فقد اهتم ملوك ورؤساء المسلمين بتكوينه وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك فهد بن عبدالعزيز الذى أولى هذا العمل اهتمامه منذ كان فكرة وحتى خرج إلى حيز الوجود ولا أدل على ذلك من إنابته صاحب السمو الملكى الأمير ماجد فى إلقاء كلمة جلالته .

فنسأل الله أن يبارك فى أعمال هذا المجمع ويعم بنفعه المسلمين فى كل مكان .

أيها الإخوة :

إن التعاون البناء الذى نشأ بين المجمعين المباركين مجمعكم هذا والمجمع الفقهى برابطة العالم الاسلامى هو مثال للتكامل والتنسيق الذى ينبغى وجودهما لتحقيق الصالح العام خدمة لهذا الشرع الحنيف وإخراج كنوزه المخبوءة .. لنفع الناس وهدايتهم إلى الحق والصواب .. ويشارك بعض الأعضاء فى كلا المجمعين كما أن الأمين العام لهذا المجمع هو عضو فعال فى ذلك المجمع كما أن تبادل الأبحاث والوثائق قائم على خير ما يرام .

ختاماً أحمد الله سبحانه وتعالى مرة أخرى وأكرر شكرى وتقديرى للجميع وأسأل الله أن يأخذ بأيديكم للبحث عن الحق والأخذ به وأن يوفقكم لما يحبه ويرضاه وأن يمن على الأمة الاسلامية بالعودة إلى شريعته والحكم بها والاحتكام إليها واستعادة مجدها وعزتها وقوتها وسعادتها فى الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

كلمة
سعادة الدكتور عبد السلام داود العبادي
نيابة عن أعضاء مجلس المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلاماً على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه ومَن التزم بهديه وسار على دربه إلى يوم الدين

صاحب السمو الملكى الأمير ماجد بن عبدالعزيز المعظم

أيها الحفل الكريم

ها هى وفود من علماء المسلمين قد أقبلت من كل أنحاء العالم إلى الديار المقدسة مهبط الوحى وموطن الدعوة والإيمان الأول ، ومدرج محمد ﷺ وموئل تطبيق رسالته ..

ها هى وفودهم قد حطت رحالها إلى جوار البيت العتيق لتعمل الفكر فى كتاب الله جل وعلا ، وسنة نبيه محمد عليه الصلاة والسلام .. فهما ونظراً ، واستنباطاً منهما للأحكام الناظمة لواقع الأمة الحياتى ، واستمدادا منهما للحلول الناجعة لمشكلاتها المستعصية .

فى أيام تتعرض فيها أمتنا لما يهدد وجودها ويمس ذاتيتها ويعرض كيانها لأشد أنواع الأخطار والتحديات .. مما هو معلوم للجميع ، وفى فترة فقدت فيها البشرية توازنها واتزانها .. فتاهت وتخبطت ، واضطربت المفاهيم ، واختلطت التصورات ، وضاعت الحقوق ، وهانت حياة الانسان وكرامته ، وتفككت الأسرة وعلاقات المجتمع وانتشرت الجريمة ، وعمت مظاهر الانحلال والانحراف ..

نعم أقبلت هذه الوفود إلى مملكتكم العامرة لتشارككم اهتمامكم بقضايا الأمة الاسلامية وتؤكد معكم على كل ما من شأنه إعلاء كلمة المسلمين وتحقيق مصالحهم وتوحيد جمعهم ودحر أعدائهم واستنقاذ مقدساتهم وأراضيهم وتحرير مسجدهم الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين .

صاحب السمو الملكى

إن مجمع الفقه الاسلامى بما حمل من مسؤولية ، وتصدى له من مهمات يدل دلالة

أكيدة على أن هذه الأمة ستظل أمينة على شرع الله سبحانه ، حريصة على تطبيقه والسير وفق هداه . كيف لا ، وهى التى تحمل شريعة الهداية والسعادة ، شريعة إنقاذ البشرية من كل معانى الضلال والشقاء .. ﴿**فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى**﴾ . فكانت بذلك خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله العلى العظيم .

ثم إن مجمع الفقه الاسلامى بتمثيله الشامل لشعوب الأمة الاسلامية يجسد وحدة هذه الأمة وضرورات التقاء شعوبها على دين الله وشريعته سبحانه ، تلك الوحدة التى كانت عنوان قوتها ، ورمز عظمتها وأساس بقائها وقدرتها على مواجهة التحديات والوقوف فى وجه الأعداء . ﴿**وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين**﴾ .

ومجمع الفقه الاسلامى مؤسسة اجتهاد جماعى تواجه القضايا المعاصرة والمشكلات الحادثة بالنظر العميق والبحث الرصين وفق منهجية الحوار الاسلامى التى تقدم قوة الدليل ومردود الخير والمصلحة على جماعة المسلمين وعامتهم ﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾ .

والفقه الاسلامى فى مسيرته الخيرة عبر القرون كان النتاج الدائم والعطاء المستمر والثمرة اليانعة لتحكيم شريعة الله سبحانه وتعالى فى حياة الناس وواقعهم .. وبقدر ما يدرك الفقهاء روح الشريعة وحكمها وأسرارها ويعون أحكامها وأدلتها يبينون كل ذلك للناس بقدر ما يظهر ثراء هذه الشريعة وقدرته الفذة على تنظيم الواقع الانسانى ووضع الحلول لما يواجه من مشكلات وقضايا فى كل الأماكن والعصور تطبيقاً لقوله تعالى ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين**﴾ . ومن هنا تعظم رسالة هذا المجمع وتبرز واجباته فى خدمة الشريعة الاسلامية .

وإن فى احتضان المملكة العربية السعودية لهذه المؤسسة الفقهية الاسلامية الدولية على ثرى الأرض المقدسة وإلى جوار البيت العتيق تأكيداً لكل هذه المعانى ومكرمة أخرى تضاف إلى عقد مكارم هذا البلد الأمين فى خدمة الاسلام والمسلمين والمحافظة على أحكام الدين .

وإننى باسم هذه النخبة المتميزة من علماء المسلمين ومفكريهم لأعبر عن الشكر

الجزيل والامتنان العظيم لما يلقاه هذا المجمع من رعاية واهتمام من حكومة المملكة العربية السعودية بتوجيه مباشر وتأكيد مستمر من خادم الحرمين الشريفين جلالة الملك فهد المعظم .. فلجلالته باسمهم جميعاً أعظم آيات الشكر وكل معانى التقدير .. ولصاحب السمو الملكى الأمير المعظم الذى تفضل بافتتاح الدورة الثانية لمجلس المجمع الفقهى الاسلامى شكر أعضاء المؤتمر فرداً فرداً وتقديرهم البالغ واحترامهم العميق .

وإننى لأدعو الله سبحانه وتعالى أن يسدد على الحق خطاهم وأن يأخذ بأيديهم وسائر حكام المسلمين لإعلاء كلمة هذه الأمة ونصرة دينها وتحقيق أهدافها ، وأن يوفق مجمعنا لأداء واجبه خير أداء .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

القسم الثاني
بحوث المؤتمر وفتاواه

زكاة الديون

فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير

فضيلة الشيخ عبد العزيز محمد عيسى

وفضيلة الدكتور عبد الحليم محمود الجندي

بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة الديون

لفضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير

اختلف الفقهاء اختلافاً كثيراً فى زكاة الدين : هل يزكى أم لا يزكى ؟ وإذا كان يزكى فمن الذى يزكيه ، الدائن أم المدين ؟وكيف يزكى ؟

وسبب اختلافهم عدم ورود نص فى القرآن أو السنة[1] فى زكاة الدين فقال كل فقيه فيه باجتهاده ، وسأذكر فيما يلى ما وقفت عليه من آراء فقهاء الصحابة والتابعين وآراء المذاهب الأربعة ، ثم تعقيب أبى عبيد القاسم بن سلام وابن حزم على هذه الآراء وما أراه راجحا منها .

آراء فقهاء الصحابة التابعين :

روى عن فقهاء الصحابة والتابعين أقوال مختلفة عن زكاة الدين أحصيت منها تسعة أقوال .

القول الأول : لا زكاة فى الدين :

قال بعض الفقهاء : لا زكاة فى الدين مطلقاً ، لا على الدائن ولا على المدين ، وإن كان على ثقة مليء . وهو قول عكرمة[2] وعطاء[3] وعائشة[4] وإبراهيم ، والحكم بن عتبة[5] وابن عمر[6] .

---

(١) جاء فى البحر الزخار ١٥٣/٢ :

«لا يزكى دين لما مضى مطلقاً إذ لا يمكن ، ولقوله ﷺ [**ليس على من أقرض مالاً زكاة**] .

وقال فى الحاشية : حكاه فى أصول الأحكام . ولم أقف على هذا الحديث فى مرجع آخر .

(٢) الأموال لأبى عبيد ٤٣٠ و ٤٣٣ والمحلى لابن حزم ١٣٣/٦ والمغنى لابن قدامه ٤٦/٣ .

(٣) الأموال ٤٣٣، والمحلى ١٣٣/٦ و ١٣٤ .

(٤) المحلى ١٣٣/٦ والمغنى ٤٦/٣ . .

(٥) ٦/المحلى ١٣٣/٦ .

(٦) المغنى ٤٦/٣ .

وروى أبوعبيد وابن حزم عن عكرمة قوله : «ليس فى الدين زكاة»[1] . وروى أبوعبيد وابن حزم عن عطاء أنه قال : «لا يزكى الذى عليه الدين ، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه»[2] . وروى أبوعبيد عن عطاء أنه قال لمن سأله : «لا تزكه حتى تقبضه» وقال : «أما نحن أهل مكة فنرى الدين ضماراً» قال ابن كثير : يعنى أنه لا زكاة فيه[3] .

وروى ابن حزم عن عطاء قوله : «ليس على صاحب الدين الذى هو له ، ولا على الذى هو عليه زكاة» وقوله : «ليس فى الدين زكاة» وقوله لمن سأله : «السلف يسلفه الرجل ليس على سيد المال ، ولا على الذى استسلفه زكاة»[4] .

وروى ابن حزم عن عائشة قولها : «ليس فى الدين زكاة»[5] .

وروى عن الحكم بن عتبة قوله : «خالفنى إبراهيم فى الدين ، كنت أقول : لا يزكى ، ثم رجع إلى قولى»[6] .

وقال ابن قدامة : روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : «ليس فى الدين زكاة»[7] .

ويلحظ فى أقوال عطاء أنه ورد فى بعضها «لا يزكيه صاحبه حتى يقبضه» وينبغى حملها على أنه يزكيه بعد قبضه لما يستقبل ، لا لما مضى ، لكى تتفق مع الروايات للأخرى .

واستدل لهذا الرأى :

١ ـ بأنه ناقص الملك[8] .

٢ ـ بأنه غير تام فلم تجب زكاته كعروض القنية[9] .

---

(١) الأموال ٤٣٣ والمحلى : ١٣٣/٦ .
(٢) المصدران السابقان ، غير أن فى المحلى ١٣٤ : «ولا يزكيه الذى» هو له بدل «ولا يزكيه صاحبه» .
(٣) الأموال ٤٣٣ .
(٤) المحلى ١٣٣/٦ .
(٥) المحلى ١٣٣/٦ ، وجاء مثله فى المغنى ٤٦/٣ .
(٦) المصدى السابق .
(٧) المغنى ٤٦/٣ .
(٨) بداية المجتهد ٢٤٥/١ .
(٩) المغنى ٤٦/٣ .

القول الثانى : يزكيه المدين :

ذكر أبوعبيد فى زكاة الدين خمسة أوجه من الفتيا منها : أن تجب زكاته على الذى عليه الدين ، وتسقط عن ربه المالك له . ونسبه إلى إبراهيم وعطاء ، وروى عنهما قولها : «فى الدين الذى يمطله صاحبه ويحسبه (هكذا) : «زكاته على الذى يأكل مهنأة»[1] .

وذكر ابن حزم هذا القول أيضاً منسوباً إلى إبراهيم وعطاء . وروى عن إبراهيم النخعى فى الدين يكون على الرجل فيمطله ، قال : زكاته على الذى يأكل مهنأة» .

وروى عن عطاء أو غيره نحوه[2] .

ونسب ابن حزم هذا القول إلى عمر والحسن بن حى أيضاً .

وروى عن عمر قوله : «إذا حلت ـ يعنى الزكاة ـ فاحسب دينك وما عندك ، واجمع ذلك جميعاً ثم زكه» .

وروى عنه أيضاً أن رجلاً قال له : يجىء إبان صدقتى فأبادر الصدقة فأنفق على أهلى وأقضى دينى ، قال عمر : «لا تبادر بها . واحسب دينك ، وما عليك ، وزك ذلك أجمع»[3] .

ولم يرو شيئاً عن الحسن بن حى .

ونسبة هذا القول إلى إبراهيم وعطاء غير دقيقة ؟ لأن ما روى عنهما يدل على أنهما يريان أن المدين الذى يزكى الدين هو المدين المماطل ، وليس كل مدين .

ونسبته إلى عمر محل نظر : لأن الرواية الأولى التى نقلتها عن ابن حزم أوردها أبوعبيد مستدلاً بها على أن عمر يرى أن زكاة الدين على الدائن ، وأورد معها رواية أخرى عن عمر أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد .[4]

وكلمة «دينك» تحتمل المعنيين : الدين الذى له ، والدين الذى عليه ، والخبر الثانى

---

(١) الأموال ٤٣٠ ـ ٤٣٢ .
(٢) المحلى ١٣٢/٦ ، ومهناه ـ بفتح الميم والنون وبينهما الهاء ساكنة هو ما يأتى بلا مشقة ، وأكل هنيئاً .
(٣) المحلى ١٣١/٦ .
(٤) الأموال ٤٣٢ .

الذى رواه أبوعبيد عن عمر يؤيد المعنى الأول ، والخبر الثانى الذى رواه ابن حزم عن عمر يؤيد المعنى الثانى ، ولكن يترتب عليه أن عمر يرى أن الدين يزكيه الدائن والمدين معاً ، وهذا غير مقبول .

أما رأى الحسن بن حى فقد علق عليه ابن حزم بقوله : «أما قول الحسن بن حى فظاهر الخطأ ، لأنه جعل زكاة الدين على الذى هو له[1] ، وعلى الذى هو عليه ، فأوجب زكاتين فى مال واحد فى عام واحد ، فحصل فى العين نصف العشر ، وفى خمس من الإبل شاتان ، وكذلك ما زاد»[2] .

ولم يذكر من أورد هذا الرأى دليلاً عليه .

والذى يترجح عندى أن هذا الرأى لا تصح نسبته إلى أحد من الصحابة أو التابعين .

القول الثالث : يزكيه المدين المماطل .

هذا الرأى يستفاد من أقوال إبراهيم النخعى ، وعطاء ، وإن كان من روى أقوالهما ، وهما أبوعبيد وابن حزم جعلاهما مع من يرى وجوب زكاة الدين على المدين من غير تقييد بكونه مماطلاً ، وقد تقدم ذكر أقوالهما .

ويلحظ أن الروايات عن عطاء وإبراهيم فيها شىء من الاختلاف .

القول الرابع : يزكيه الدائن من ماله الحاضر :

روى هذا القول عن عمر وجابر بن عبدالله[3] وابن عمر والحسن ، ومجاهد[4] .

فقد روى أبوعبيد عن عمر أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد[5] .

وروى عن جابر بن عبدالله أنه قيل له فى دين لرجل على آخر : أيعطى زكاته ؟ قال : نعم[6] .

---

(١) ذكر ابن حزم الحسن بن حى مع من يوجبون زكاة الدين على الدائن . المحلى ١٣٦/٦ ، ١٣٧ .
(٢) المحلى ١٣٨/٦ .
(٣) الأموال ٤٣٠ ، ٤٣١ .
(٤) المحلى ١٣٢/٦ .
(٥) الأموال ٤٣٠ .
(٦) المصدر السابق ٤٣١ .

هذان الخبران يدلان على أن الدائن يزكى ماله من دين من ماله الحاضر ، ولكن أبوعبيد ذكرهما مع الرأى القائل بأن الدائن يعجل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء[1]

وليس فى الخبرين تقييد .

وروى ابن حزم عن ابن عمر أنه ولى مال يتيم فكان يستلف منه ، يرى أن ذلك أحرز له ، ويؤدى زكاته من مال اليتيم[2] .

وروى عن الحسن قوله : إذا كان للرجل على الرجل الدين فالزكاة على الذى له الدين[3] .

وروى عن مجاهد قوله : «إذا كان عليك دين فلا زكاة عليك ، إنما زكاته على الذى هو له»[4]

القول الخامس : يزكيه الدائن إذا كان على ملىء من ماله الحاضر .

هذا قول عثمان ، وابن عمر ، وجابر بن زيد ، والحسن وميمون بن مهران[5] وإبراهيم النخعى[6] ومجاهد[7] وسفيان[8] ووكيع[9] وطاوس والزهرى وقتادة وحماد بن أبى سليمان واسحاق[10] .

وروى أبوعبيد عن عثمان أنه كان يقول : إن الصدقة تجب فى الدين الذى لو شئت تقاضيته من صاحبه ، والذى هو على ملىء ، تدعه حياء أو مصانعة ، ففيه الصدقة[11] .

---

(١) الأموال ٤٣٠ .
(٢) المحلى ١٣٢/٦ .
(٣) الأموال ٤٣٠ ـ ٤٣١ والمغنى ٤٦/٣ .
(٤) المصدران السابقان ، والمحلى ١٣٣/٦ .
(٥) الأموال ٤٣١ .
(٦) المحلى ١٣٣/٦ والمغنى ٤٦/٣ .
(٧) المحلى ١٣٣/٦ .
(٨) المغنى ٤٦/٣ .
(٩) الأموال ٤٣٠ و ٤٣١ .
(١٠) المغنى ٤٦/٣ .
(١١) الأموال ٤٣٠ و ٤٣١ .

وروى عن ابن عمر أنه قال : كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول[1] .

وروى عن جابر بن زيد أنه قال : أى دين ترجوه فإنه تؤدى زكاته[1] .

وروى عن مجاهد أنه قال : زك ما ترى أنه يخرج[1] .

وروى عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يقولان : يزكى من الدين ما كان فى ملاءة[1] .

وروى عن ميمون بن مهران قوله : إذا حلت عليك الزكاة فانظر إلى كل مال لك ، وكل دين فى ملاءة فاحسبه ، ثم ألق منه ما عليك من الدين ، ثم زكّ ما بقى[1] .

وروى ابن حزم عن إبراهيم النخعى أنه قال : زكّ ما فى يديك من مالك ، وما لك على المليء ، ولا تزكّ ما للناس عليك[2] .

واستدل ابن قدامة لهذا الرأى بأن الدائن قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه إخراج زكاته كالوديعة[3] .

ويلحظ أن ابن قدامة يعبر بأن الدين على معترف به ، باذل له .

القول السادس : يزكيه الدائن إذا كان على معترف به ، باذل له إذا قبضه لما مضى من السنين .

نسب ابن قدامة هذا الرأى إلى على ، والثورى ، وابن ثور .

ولم يرو شيئاً عمن نسبه إليهم ، وهو مذهب الحنابلة[4] .

القول السابع : يزكيه الدائن إذا كان على معترف به باذل له إذا قبضه لسنة واحدة .

نسب ابن قدامة هذا الرأى إلى سعيد بن المسيب ، وعطاء الخراسانى ، وأبى الزناد .

ولم يرو عمن نسبه إليهم شيئاً .[5]

---

(١) الأموال ٤٣٠ و ٤٣١ .
(٢) المحلى ٦/١٣٣ .
(٣) المغنى ٣/٤٦ .
(٤) المغنى ٣/٤٦ .
(٥) المغنى ٣/٤٦ .

القول الثامن : يزكيه الدائن إذا كان على غير مليء عند قبضه لما مضى من السنين .

وهو قول على ، وابن عباس[١] ، والثورى[٢] .

روى أبوعبيد عن على فى الدين الظنون ، قال : إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى[٣] .

وروى عن ابن عباس قوله فى الدين : إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه ، فإذا أخذته فزكِّ عنه ما عليه[٤] .

يفهم من هذا مع ما تقدم فى القول السادس أن عليا والثورى لا يفرقان بين الدين الذى على مليء ، أو على غير مليء ، ففى الحالين يزكيه الدائن عند قبضه لما مضى من السنين .

القول التاسع : يزكيه الدائن إذا كان على غير مليء إذا قبضه لسنة واحدة .

وهو قول الحسن وعمر بن عبدالعزيز[٥] وميمون بن مهران[٦] والليث ، والأوزاعى[٧] .

وروى أبوعبيد عن الحسن قوله : إذا كان للرجل دين حيث لا يرجوه فأخذه بعد فليؤد زكاته سنة واحدة .

وروى عن ميمون بن مهران قال : كتب إلى عمر بن عبدالعزيز فى مال رده على رجل فأمرنى أن آخذ منه زكاة ما مضى من السنين . ثم أردفنى كتاباً : إنه كان مالا ضماراً فخذ منه زكاة عامة[٨] .

---

(١) الأموال ٤٣٠ والمغنى ٤٦/٣ .
(٢) المغنى ٤٦/٣ .
(٣) الأموال ٤٣١ و ٤٣٢ والظنون هو الذى لا يدرى صاحبه أيصل إليه أم لا .
(٤) الأموال ٤٣٢ والمغنى ٤٧/٣ .
(٥) الأموال ٤٣٢ .
(٦) المغنى ٤٧/٣ .
(٧) الأموال ٤٣٢ .
(٨) الأموال ٤٣٢ .

مذهب الحنفية :

أقسام الدين :

قسم أبوحنيفة الدين إلى ثلاثة أقسام : قوى ، ووسط ، وضعيف[1] .

فالدين القوى هو الذى ملكه الدائن بدلاً عما هو مال الزكاة كالدراهم والدنانير وأموال التجارة ، كما يقول السمرقندى ، أو هو بدل القرض ومال التجارة كما يقول الكمال بن الهمام[2]

والدين الوسط هو الذى وجب بدل مال لو بقى عند الدائن حولاً لم تجب فيه الزكاة ، كثياب البذلة كما يقول السمرقندى ، أو هو بدل مال ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة ، ودار السكنى ، كما يقول الكمال[3] .

والدين الضعيف هو ما وجب وملك لا بدلاً عن شىء ، كالميراث ، أو وجب بدلاً عما ليس بمال كالدية على العاقلة ، والمهر ، وبدل الخلع ، والصلح عن دم العمد[4] . وزاد الكمال : الوصية ، وبدل الكتابة والسعاية[5] .

وقسم الصاحبان الديون قسمين : ديون مطلقة وديون ناقصة ، فالناقصة هى بدل الكتابة ، والدية على العاقلة ، وما سواهما فديون مطلقة[6] .

فالدين المطلق عند الصاحبين يقابل الدين القوى والوسط وأكثر أفراد الدين الضعيف .

حكم الدين الضعيف ، والدين الناقص :

الدين الضعيف لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض الدائن منه نصاباً ، ويحول عليه الحول بعد القبض[7] .

هذا عند أبى حنيفة وعند الصاحبين لا تجب الزكاة فى الدين الناقص ، وهو بدل

---

(١) تحفة الفقهاء ٤٥٦/١ وفتح القدير ٤٩١/١ .
(٢) المصدران السابقان .
(٣) المصدران السابقان .
(٤) تحفة الفقهاء ٤٥٧/١ ، وذكر الكمال جميع الأمثلة ما عدا الميراث فقد قال عنه : ولو ورث دنيا على رجل فهو كالدين الوسط ويروى عنه أنه كالضعيف ٤٩١/١ .
(٥) فتح القدير ٤٩١/١ .
(٦) تحفة الفقهاء ٤٥٨/١ .
(٧) المصدران السابقان .

الكتابة والدية على العاقلة فقط ، ما لم يقبض النصاب ويحول عليه الحول[1] .

حكم الدين الوسط :

فى الدين الوسط روايتان عن أبى حنيفة : رواية أنه كالدين الضعيف ، ورواية أنه تجب فيه الزكاة ، ولكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتى درهم ، فإذا قبضها يزكى لما قبض[2] .

حكم الدين القوى :

الدين القوى تجب فيه الزكاة إذا كان نصاباً وتم الحول ، لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض أربعين درهماً ، فيؤدى منها درهماً ، وكذلك يؤدى من كل أربعين عند القبض درهماً ، وإذا قبض أقل من أربعين لا يزكى . عند أبى حنيفة ، وعند الصاحبين تجب الزكاة فى الكسور فيزكى الدائن ما قبضه من الدين قل أو كثر.

قال السمرقندى : والصحيح قول أبى حنيفة لأن فى اعتبار الكسور حرجاً بالناس ، والحرج موضوع[3] .

الدين مقر به والمدين موسر :

وجوب الزكاة فى الأحوال السابقة مقيد بما إذا كان الدين مقراً به والمدين موسراً ، لأن الوصول إلى الدين ممكن فى هذه الحالة[4] .

أما إذا كان الدين مقراً به ، والمدين معسراً ، أو كان الدين مجحوداً به ، ففيه تفصيل .

الدين مقرّ به ، والمدين معسر :

إذا كان الدين مقراً به ، ولكن المدين معسر ، ومضى عليه أحوال ثم أيسر فقبض الدائن دينه فإنه يزكى لما مضى عند أئمة الحنفية الثلاثة ، وقال الحسن بن زياد : إنه لا زكاة فيه .

---

(١) تحفة الفقهاء ٤٥٨/١ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق ٤٥٧/١ ، ٤١٧ وانظر أيضاً فتح القدير ٥٢٠/١ .
(٤) تحفة الفقهاء ٤٦٠/١ .

وحجة الحنفية أنه دين مؤجل شرعاً فصار كما لو كان مؤجلاً بتأجيل صاحبه ، والتأجيل لا يمنع وجوب الزكاة ؛ لأن الوصول إلى الدين ممكن بتحصيله[1] .

هذا إذا كان معسراً لم يقبض عليه بالإفلاس .

المدين المفلس :

المدين الذى قضى عليه بإفلاس إذا أيسر وقبض الدائن منه دينه يزكيه لما مضى عند أبى حنيفة ، كما هو الحال فى المدين المعسر ، لأن الإفلاس لا يتحقق فى حال الحياة عند أبى حنيفة ، والحكم به باطل عنده .

وقال محمد : لا تجب على الدائن زكاة ، لأن القضاء بالإفلاس صحيح عنده ، ويصير الدين تاويا به ، وقال أبوحنيفة : لا يتوى الدين لأن المال غاد ورائح ويبقى الدين فى ذمة المفلس مثله فى الملىء .

وأما أبو يوسف فإنه مع موافقته لمحمد فى صحة الإفلاس بتفليس القاضى ، فإنه وافق أبا حنيفة فى وجوب الزكاة ، رعاية لجانب الفقراء ، كما يقول المرغيناتى ، ولم يرتض الكمال تعليل المرغيناتى ، وقال : الأولى ما قيل إن التفليس وإن تحقق لكن محل الدين المذمة وهى والمطالب باقيان حتى كان لصاحب الدين حق الملازمة ، فبقاء الملازمة دليل بقاء الدين على حاله ، فإذا قبضه زكاه لما مضى[2] .

الدين المجحود :

الدين إذا كان مجحوداً به ومضى عليه أحوال ، ثم أقر به المدين وقبضه الدائن فلا تجب زكاته للسنين الماضية عند الحنفية ، وقال زفر : تجب[3] . وهذا هو المال الضمار ، والدليل على عدم وجوب زكاته قول على رضى الله عنه : لا زكاة فى المال الضمار ؛ ولأن السبب هو المال النامى ، ولا نماء الا بالقدرة على التصرف ، ولا قدرة عليه[4] .

واختلف المشايخ فى الدين المجحود إذا كان للدائن بينة ، فقال بعضهم لا تجب فيه

---

(١) تحفة الفقهاء ١٦٢/١ وفتح القدير ٤٩٠/١ .
(٢) تحفة الفقهاء ٤٦٢/١ فتح القدير ٤٩٢/١ .
(٣) تحفة الفقهاء ٤٦٠/١ والهداية مع فتح القدير ٤٨٩/١ .
(٤) الهداية مع فتح القدير ٤٩٠/١ .

الزكاة كالمال الضمار ، لأن البينة قد تقبل وقد لا تقبل ، وقال بعضهم : تجب فيه الزكاة ؛ لإمكان الوصول إليه[1] .

وأما إذا كان القاضي عالماً بالدين فإنه تجب الزكاة ؛ لأن القاضي يقضي بعلمه في الأموال ، فصاحبه يكون مقصراً في الاسترداد ، فلايعذر[2] .

الدائن الذى يملك نصاباً غير الدين :

الأحكام السابقة خاصة بالدائن الذى لا يملك شيئاً غير الدين ، أو يملك أقل من النصاب ، أما الدائن إذا كان يملك نصاباً غير الدين ، وقبض شيئاً من الدين فإنه يضمه إلى ما عنده إذا كان من جنسه ويخرج زكاة الجميع ، لأن المقبوض من الدين في هذه الحالة يكون مالا مستفادا فيضم إلى الأصل[3] .

مذهب المالكية :

يقول ابن رشد : قال مالك : إذا قبض الدائن الدين يزكيه لحول واحد ، وإن أقام عند المديان سنين إذا كان أصله عن عوض ، وأما إذا كان عن غير عوض ، مثل الميراث ، فإنه يستقبل به الحول ، وفي المذهب تفصيل في ذلك[4]

وفيما يلي تفصيل المذهب مستخلصاً من الشرح الكبير وحاشية الدسوقي :

الدين كما يستفاد من عبارة ابن رشد قد يكون أصله عن عوض ، وقد يكون أصله عن غير عوض ، فالدين الذى أصله عن عوض هو دين القرض ، ودين البيع ، مثل أن يكون عنده مال فيسلفه لرجل ، أو يشترى به سلعة ثم يبيعها بدين ، والدين الذى أصله عن غير عوض هو ما كان عن ميراث ، بيد الوصي على تفرقة التركة أو هبة بيد واهبها ، أو صدقة بيد متصدقها ، أو أرش جناية بيد جانيه ، أو مهر بيد الزوج ، أو خلع بيد دافعه ، أو صلح عن دم خطأ أو عمد بيد المصالح ، ولكل من هذين النوعين من الدين حكمه .

---

(١) تحفة الفقهاء ٤٦١/١ والهداية مع فتح القدير ٤٩١/١ .
(٢) تحفة الفقهاء ٤٦١/١ .
(٣) المصدر السابق ٤٣٢/١ ـ ٤٣٤ وفتح القدير ٥١٠/١ ، ٥١١
(٤) بداية المجتهد ٢٤٧/١

حكم الدين الذى أصله عن غير عوض :

هذا الدين لا زكاة فيه على الدائن حتى يقبضه ويحول عليه حول من قبضه ، ولو أخر الدائن قبضه فراراً من الزكاة[1] .

حكم الدين الذى أصله عن عوض :

هذا الدين قد يكون أصله قرضاً وقد يكون أصله ثمن عرض تجارة ، أو ثمن عرض قنية ، وعرض التجارة قد يكون بائعه محتكراً[2] وقد يكون مديراً[3] ولكل حكمه .

الدين الذى أصله قرض :

هذا الدين يزكى الدائن المقبوض منه لسنة فقط ، ولو أقام عند المدين سنين بشرط أن يكون المقبوض نصاباً بنفسه ، أو مع مال عند الدائن جمعها حول ، وكأن يقبض عشرين ديناراً جملة ، أو عشرة ثم عشرة ، فيزكيها عند قبض العشرة الثانية ، أو يكون عنده عشرة دنانير حال عليها الحول ، واقتضى من دينه الذى حال عليه الحول عشرة دنانير ، فإنه يزكيهما .

وتبدأ السنة من يوم زكى أصل الدين إن كان قد زكاه ، ومن يوم ملك أصله إن لم تجب الزكاة فيه ، بأن لم يقم عنده حولاً .

ومحل زكاة هذا الدين لعام واحد ، إذا لم يؤخر الدائن قبضه فرارا من الزكاة ، وإلا زكاه لكل عام مضى[3]

الدين الذى أصله ثمن عرض قنية :

إذا كان أصل الدين عرضاً من عروض القنية لم يقصد به التجارة باعه صاحبه بدين ، فلا زكاة فى الدين إلا بعد حول من قبضه ، مثل الدين الذى أصله عن غير عوض[4] .

---

(١) الدسوقى على الشرح الكبير ٤٦٦/١ .

(٢) المحتكر هو الذى يرصد لعرض التجارة السوق ، أى ينتظر ارتفاع الأثمان . الشرح الكبير مع الدسوقى ٤٧٤/١ .

(٣) المدير هو الذى يبيع بالسعر الواقع ولو كان فيه خسر ، ويخلفه بغيره . المصدر السابق .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤٦٦/١ ـ ٤٦٨ .

الدين الذى أصله ثمن عرض تجارة لمحتكر :

هذا الدين حكمه كحكم الدين الذى أصله قرض ، أى لا يزكيه الدائن إلا بعد قبضه لعام واحد على النحو الذى ذكرناه .

ولا ينظر فى هذه الحالة إلى سبب ملك المحتكر لعروض التجارة ، فلا فرق بين ملكها بالشراء ، أو الهبة ، أو الميراث مادام قصد بها التجارة .

وإذا قبض المحتكر عرضاً عوضاً عن دينه فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى يبيعه ، فإذا باعه زكى ثمنه لحول من يوم قبض العرض ، لا من حول الأصل[1] .

الدين الذى أصله ثمن عرض تجارة لمدير :

هذا الدين يزكى زكاة عروض التجارة ،فيزكى عدده إذا كان نقداً حالاً ومرجواً ، فإن لم يكن نقداً حالاً ، بأن كان عرضاً ، أو نقداً مؤجلاً مرجوين ، قوم بما يباع به على المفلس ، العرض بنقد ، والنقد بعرض ثم ينقد ، وتزكى القيمة .

وأما إذا كان الدين غير مرجو ، بأن كان على معدم أو ظالم ، فلا يقومه صاحبه ليزكيه حتى يقبضه ، فإن قبضه زكاه لعام واحد[2] .

مذهب الشافعية :

الدين الحال على مُقِرّ مليء :

الدين إذا كان حالاً ، وكان المدين مقرّا به ومليئاً تجب زكاته على الدائن فى الحال ، ولو لم يقبضه لأنه مقدور على قبضه ، فهو كالوديعة[3] .

وفى القديم لا زكاة فى الدين لعدم الملك فيه حقيقة[4] .

الدين الحال على مليء جاحد :

الدين إذا كان حالاً ، وكان المدين مليئاً ، ولكنه جاحد للدين ، **فإن كان للدائن بينة** وجبت عليه زكاته فى الحال ، وإن لم يقبضه لقدرته على قبضه فأشبه المودع .

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٦٧/١ .
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٤٧٤/١ .
(٣) المهذب ١٥٨/١ ونهاية المحتاج ١٣٠/٣ .
(٤) نهاية المحتاج ١٣٠/٣ .

وفى حكم البينة علم القاضى بالدين فى الحالة التى يقضى فيها بعلمه[1] .

وإن لم تكن للدائن بينة ففيه قولان : قال فى القديم : لا تجب فيه الزكاة ، لأنه خرج عن يده وتصرفه فكان ملكه فيه ناقصا ، وقال فى الجديد : تجب عليه ، لأنه مال له ، يملك المطالبة به ، ويجبر على التسليم إليه ، فوجبت فيه الزكاة كالمال الذى فى يد وكيله ، وقال فى المنهاج : إنه الأظهر .

ولا يجب دفع الزكاة حتى يعود الدين المجحود لقدم التمكن قبله ، فإذا عاد زكاه للأحوال الماضية ، ولو تلف قبل التمكن سقطت الزكاة[2] .

الدين الحال على مقرّ معسر :

الدين إذا كان حالاً والمدين مقر ولكنه معسر ، فإن حكمه كحكم الدين الحال على المدين الجاحد الذى لا بينة عليه . لا تلزم الدائن زكاته قبل أن يرجع الدين إليه ، فإن رجع إليه ففيه قولان ، قول بعدم وجوب الزكاة ، وقول بالوجوب عن الأعوام الماضية[3] .

وذكر الرملى أن المطل والغيبة حكمهما حكم الإعسار[4] .

الدين المؤجل :

الدين إذا كان مؤجلاً على ملىء حكمه كحكم الدين على المدين المعسر على الأصح[5] . وقال النووى : إنه المذهب[6] . وقيل : يجب دفع الزكاة عند حلول الأجل ولو لم يقبض الدين[7] .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) المهذب ١٤٢/١ ، ١٥٨ ، ونهاية المحتاج ١٢٨/٣ ، ١٣٠ .
(٣) المصدران السابقان .
(٤) نهاية المحتاج ١٣٠/٣ .
(٥) المهذب ١٥٨/١ .
(٦) نهاية المحتاج ١٣٠/٣ .
(٧) المصدر السابق .

مذهب الحنابلة :

الدين على مليء :

إذا كان الدين على مليء كما يعبر الخرقى ، وابن قدامة فى المقنع ، أو على معترف به باذل له ، كما يعبر ابن قدامة فى المغنى ، فعلى صاحبه زكاته ، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه ، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين[1] .

واستدل له ابن قدامة فى المغنى بأنه دين ثابت فى الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ، كما لو كان على معسر ، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة ، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به ، وفرق بينه وبين الوديعة ، بأن الوديعة بمنزلة ما فى يده ، لأن المستودع نائب عنه فى حفظه ويده كيده ، وإنما يزكيه لما مضى ، لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به ، فلزمته كسائر أمواله[2] .

وذكر محشى المقنع رواية عن الإمام أحمد أنه يجب إخراج الزكاة فى الحال قبل قبض الدين[3] .

الدين على غير مليء :

إذا كان الدين على غير مليء أو كان مجحوداً كما يعبر ابن قدامة فى المقنع ، أو كان على معسر ، أو جاحد ، أو مماطل ، كما يعبر ابن قدامة فى المغنى ففيه روايتان :

احداهما : يزكيه الدائن إذا قبضه لما مضى ، أى لا فرق بينه وبين الدين على المليء المعترف به الباذل له ، وهو المذهب ، كما يقول محشى المقنع .

واستدل له ابن قدامة فى المغنى بما رواه أبوعبيد عن على وابن عباس فى الدين الظنون ، قال : إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى ، ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على المليء .

والرواية الثانية : لا تجب فيه الزكاة ، واستدل له فى المغنى بأنه غير مقدور على الانتفاع به ، واستدل له محشى المقنع بأنه غير تام ، وهو خارج عن يده وتصرفه[4] .

---

(١) المغنى ٤٦/٣ المقنع ٢٩٢/١ .
(٢) المغنى ٤٦/٣ ، ٤٧ .
(٣) المقنع ٢٩٢/١ .
(٤) المغنى ٤٦/١ ، ٤٧ والمقنع ٢٩٢/١ .

الدين المؤجل :

يذكر ابن قدامة فى المقنع الدين المؤجل مع الدين على غير المليء والدين المجحود ، ويعطيه حكمها ، ويقول فى المغنى : «وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين الحال والمؤجل لأن البراءة تصح من المؤجل ، ولو لا أنه مملوك لم تصح البراءة منه لكن يكون فى حكم الدين على المعسر ، لأنه يمكن قبضه فى الحال»[1] .

تعقيب أبى عبيد القاسم بن سلام :

أورد أبوعبيد آراء عدد من فقهاء الصحابة والتابعين ذكرتها كلها فى هذا البحث ثم عقب عليها بقوله :

«وأما الذى أختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التى ذكرناها عن عمر وعثمان ، وجابر ، وابن عمر ، ثم قول التابعين بعد ذلك : الحسن ، وإبراهيم ، وجابر ابن زيد ومجاهد ، وميمون بن مهران أنه يزكيه فى كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين ، لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفى بيته .

وإنما اختاروا ـ أو من اختار منهم ـ تزكية الدين مع عين المال ، لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض لم يكد يقف من زكاة دينه على حد ، ولم يقم بأدائها ، وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعاً كالدراهم الخمسة والعشرة ، وأكثر من ذلك وأقل ، فهو يحتاج فى كل درهم يقبضه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه ، وفى أقل من هذا ما تكون الملالة والتفريط ، فلهذا أخذوا له بالاحتياط فقالوا : يزكيه مع جملة ماله فى رأس الحول ، وهو عندى وجه الأمر ، فإن أطاق ذلك الوجه الآخر مطيق حتى لا يشذ عليه منه شىء فهو واسع له ، إن شاء الله ، وهذا كله فى الدين المرجو الذى يكون على الثقات .

فأما إذا كان الأمر على خلاف ذلك ، وكان صاحب الدين يائساً منه ، أو كاليائس فالعمل فيه عندى على قول على فى الدين الظنون وعلى قول ابن عباس فى الدين لا يرجوه : أنه لا زكاة عليه فى العاجل ، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين[2] .

---

(١) المصدران السابقان .

(٢) الأموال ٤٣٢ .

قال أبوعبيد : وهذا أحب إلى من قول من لا يرى عليه شيئاً ، ومن قول من يرى عليه زكاة عامة ، وذلك لأن هذا المال وإن كان صاحبه غير راج له ، ولا طامع فإنه ماله وملك يمينه ، متى ما ثبته على غريمه بالبينة ، أو أيسر بعد إعدام ، كان حقه جديداً عليه ، فإذا أخطأه ذلك فى الدنيا فهو له فى الآخرة ، وكذلك إن وجده بعد الضياع كان له دون الناس ، فلا أرى ملكه زال عنه الوجدان ، فكيف يسقط حق الله عنه فى هذا المال ، وملكه لم يزل عنه ؟ أم كيف يكون أحق به إن كان غير مالك له ؟ فهذا القول عندى داخل على من رآه مالاً مستفاداً .

وأما الداخل على من رأى عليه زكاة عام واحد فأن يقال له : ليس يخلو هذا المال من أن يكون كالمال يفيده تلك الساعة على مذهب أهل العراق فيلزمك من ذلك ما لزمهم من القول ، أو أن يكون كسائر ماله الذى لم يزل له فعليه الزكاة لما مضى من السنين ، كقول على وابن عباس .

فأما زكاة عام واحد فلا نعرف لها وجهاً ، وليس القول عندى إلا على ما قالا ، يزكيه لما مضى ، وإنما يسقط عنه تعجيل إخراجها من ماله فى كل عام ، لأنه كان يائساً منه ، فأما وجوبها فى الأصل فلا يسقطه شيء مادام لذلك المال ربا .[1]

رأى ابن حزم وتعقيبه على الآراء المخالفة :

يرى ابن حزم أن الدين يزكيه المدين إذا كان حاضراً عنده منه ما يبلغ النصاب ، وأتم عنده حولاً ، ولا تجب فى غير الحاضر ، ولو أقام عليه سنين .

ويعلل هذا بقوله :

إذا خرج الدين عن ملك الذى استقرضه فهو معدوم عنده ، ومن الباطل المتيقن أن يزكى عن لا شيء ، وعما لا يملك ، وعن شيء لو سرقه قطعت يده ، لأنه فى ملك غيره .[2]

أما الدائن فلا زكاة عليه حتى يقبض الدين ويتم عنده حولاً :

يقول ابن حزم :

---

(١) الأموال ٤٢٩ ـ ٤٣٥ .

(٢) المحلى ١٣١/٦ و ١٣٤ .

ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند ملىء مقر يمكنه قبضه أو منكر ، أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء ، ولا زكاة فيه على صاحبه ، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه ، فإذا قبضه استأنف به حولاً كسائر الفوائد ولا فرق ، فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه ، لا حينئذ ولا بعد ذلك ، الماشية والذهب والفضة فى ذلك سواء[1] .

وأيد مذهبه بما روى عن عائشة وعطاء وابن عمر : «ليس فى الدين زكاة» ، وبان لصاحب الدين عند غريمه عدد فى الذمة وصفة فقط ، وليس عنده عليه مال أصلاً ، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده فى المعدن بعد ، والفضة تراب بعد ، ولعل المواشى التى له عليه لم تخلق بعد ، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته ؟[2]

وذكر ابن حزم آراء القائلين بأن الدائن يزكى الدين وعقب عليها بقوله :

«أما قول الحسن بن حى فظاهر الخطأ ، لأنه جعل زكاة الدين على الذى هو له ، وعلى الذى هو عليه ، فأوجب زكاتين فى مال واحد فى عام واحد ، فحصل فى العين العشر ، وفى خمس من الإبل شاتان»

«وأما تقسيم مالك فما نعلمه عن أحد ، إلا عن عمر بن عبد العزيز ، وقد صح عنه خلاف ذلك ومثل قولنا .

وأما أبوحنيفة فإنه قسم ذلك تقاسيم فى غاية الفساد ، وقوله تخليط لا خفاء به» .

وقال فى موضع آخر : «إن تقسيم أبى حنيفة ومالك لا يعرف عن أحد قبلهما ، لأن الرواية عن عمر بن عبدالعزيز إنما هى فى الغصب لا فى الدين»[3]

ولم يعلق ابن حزم على ما أورده من آراء الصحابة والتابعين القائلين بأن الدائن يزكى الدين .

الرأى الراجح عندى :

الرأى الراجح عندى بعد عرض ما تقدم من آراء الفقهاء هو أن زكاة الدين تجب على الدائن ، ولكن لا يطالب بإخراجها مع زكاة ماله الحاضر إلاّ إذا كان متمكناً من

---

(١) المصدر السابق ١٣٦/٦ .
(٢) المصدر السابق ١٣٨/٦ و ١٤٠ .
(٣) المصدر السابق ١٣٨/٦ و ١٤٠ .

قبض الدين ، كأن يكون الدين حالاً على مليء معترف به باذل له ، لأنه يكون فى هذه الحالة بمنزلة المال الذى فى يده ، أو بمنزلة الوديعة .

أما إذا لم يكن الدائن متمكناً من قبض دينه ، كأن يكون الدين على معسر ، أو جاحد ، أو مماطل ، أو يكون الدين مؤجلاً ، فإن الدائن يطالب بإخراج زكاته عند قبضه أو التمكن من قبضه بحلول أجله ، فإذا قبضه أو حل أجله زكاه لما مضى من السنين ، لأنه ماله عاد إليه فيجب عليه إخراج زكاته .

والله أعلم ...

١٤٠٦/١/٣هـ

١٩٨٥/٩/١٨م

زكاة الديون

فضيلة الشيخ عبد العزيز محمد عيسى
وفضيلة الدكتور عبد الحليم محمود الجندي

فيما يتعلق بزكاة الديون نذكر هنا ما أشار إليه الإمام شمس الدين السرخسى فى المبسوط الجزء الثانى ص ١٩٥ : من أن الديون على ثلاث مراتب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى : دين قوى ، ودين ضعيف ، ودين متوسط . ومثل لكل منها منبهاً على أن القوى لا يلزم صاحبه الأداء ما لم يقبض أربعين درهما وأن المتوسط لا يلزم صاحبه الأداء ما لم يقبض مائة درهم فحينئذ يؤدى خمسة دراهم . وأن الضعيف لا يلزم صاحبه الزكاة ما لم يقبض ويحول الحول على ما قبضه . قال وعند الصاحبين : الديون كلها سواء لا تجب فيها الزكاة قبل القبض وكلما قبض شيئاً لزمه الأداء بقدره قل أو كثر .

وفى البدائع جـ ٢ ص ١٠ : وجملة الكلام فى الديون أنها على ثلاث مراتب فى قول أبى حنيفة : قوى وضعيف ووسط ، فالقوى فيه الزكاة ، والضعيف لا زكاة فيه حتى يقبض كله ويحول عليه الحول بعد القبض . وفى الوسط روايتان عن الإمام : إحداهما تجب فيه الزكاة ولا يؤديها إلا بعد قبضه لما يكون نصاباً منه فإذا قبض زكى لما مضى . والثانية أنه لا زكاة فيه إلا بعد قبضه وحولان الحول عليه بعد قبضه وهى أصح الروايتين عنه . والصاحبان يقولان : كلها قوية تجب الزكاة فيها قبل القبض .

وقد يقال إن الدين مال فى الذمة وما كان كذلك فاحتمال عدم قبضه قائم لأنه ليس بعين ومن ثم لا تجب زكاته لنقصان الملك فيه بفوات اليد كما لا يجب زكاة الدين إذا جحده المدين . هذا إلى ما يعرف من أحوال الناس ومطل الغنى . فكيف بمن دونه وهذا يرجح عند الاختيار أن يختار القول بأن الديون كلها سواء وأنها لا تزكى إلا بعد القبض . ولا نجمع على المكلف غبنين : غبن دفع الزكاة وغبن تعرض ماله الذى هو دين له عند فلان أو فلان للضياع ، وهو أمر محتمل فيما بين الناس .

وفى المجموع شرح المهذب للإمام النووى . قال : جـ ٦ ص ٢٠

وإن كان له دين فإن كان غير لازم كمال الكتابة لم تلزمه زكاته لأن ملكه غير تام عليه . وإن كان لازماً على مقر مليء لزمته الزكاة لأنه مقدور على قبضه ... قال أصحابنا : الديون ثلاثة أقسام :

١ ـ غير لازم فلا زكاة له .

٢ ـ لازم وهو ماشية فلا زكاة فيه أيضاً ، لأن شرط زكاة الماشية السوم ، ولا توصف التى فى الذمة بأنها سائمة .

٣ ـ أن يكون دراهم أو دنانير وهو مستقر ، ففى القديم لا زكاة فيه وفى الجديد تجب فيه الزكاة .

وفى بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٢٤٨ وهو يتحدث عن اعتبار حول الدين قال :

إذا قلنا : إن فى الدين الزكاة ، فإن قوماً قالوا : يعتبر ذلك فيه من أول ما كان دينا . وقوم قالوا تزكيه لعام واحد . وقوم قالوا:يستقبل به الحول من يوم قبضه . طبيعى أن يكون هذا قول الذين يقولون بعدم إيجاب الزكاة فى الدين . ولعلهم الذين اشترطوا فى الايجاب أمرين :

١ ـ حضور عين المال بين يدى المكلف .

٢ ـ حلول الحول عليه وهو فى يده .

فإذا لم يكن المال بين يدى المكلف فلا اعتبار لحولان حول أو مرور أحوال وإن قبضه استأنف به الحول من ذلك اليوم وهو ما نختاره وخاصة فى زمننا هذا . وبالله التوفيق .

العرض والمناقشة

١٤٠٦/٤/١٢هـ = ١٩٨٥/١٢/٢٤م

الساعة ٩,٤٥ ـ ١٢,٤٥

الرئيـــــس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

نفتتح جلستنا هذه والبحث المعد للنظر بين أيديكم «زكاة الديون» . وهذه المسألة أعد فيها بحثان : أحدهما من الشيخ الصديق الضرير وقد تفضل بالحضور هذا اليوم ونعيد له الترحيب والتحية مرة أخرى وإن كان قد أعلن ذلك فى الجلسة الافتتاحية فحياه الله ووفقنا وإياه لما فيه خير البلاد والعباد ، وأن يأخذ بيد الجميع بالعلم النافع والعمل الصالح . والبحث الثانى من الشيخين الفاضلين عبدالعزيز عيسى وعبدالحليم محمود فأرجو من الشيخ الضرير أن يتفضل بإعطائنا ملخصاً عن هذا البحث .

الشيخ الصديق الضرير :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وبعد ،

أود أن أشكر أولاً السيد الرئيس عن الترحيب السابق والترحيب الآن وأرجو أن يوفقنا الله جميعاً إلى ما فيه خير الاسلام والمسلمين ، وأعتذر عن التأخير لأسباب خارجة عن إرادتى ، وأدخل بعد ذلك فى الموضوع .

موضوع زكاة الدين ، فى الواقع إنى قصدت فى هذا البحث أن أرجع بهذا الموضوع إلى أصوله الأولى فلم أجد فيه نصاً فى القرآن ولا فى السنة إلا حديثاً ذكرته رواه فى البحر الزخار «**ليس على من أقرض مالاً زكاة**» ، وقال فى حاشيته إنه حكاه فى أصول الأحكام لكنى لم أقف على هذا الحديث فاتجهت إلى آراء الفقهاء من الصحابة والتابعين واعتمدت فى هذا على ثلاثة مراجع ـ الأموال ، والمحلى ، والمغنى . وجمعت من هذه المراجع تسعة أقوال لفقهاء الصحابة والتابعين ، أقولها لكم باختصار .

القول الأول : لا زكاة فى الدين مطلقاً لا على الدائن ولا على المدين حتى ولو كان الدين على ثقة ملىء ، ونسب هذا القول إلى عكرمة وعطاء وعائشة وإبراهيم والحكم ابن عتبة وابن عمر ، ونقل الذين نسبوا إلى هؤلاء الفقهاء نقلوا عنهم أقوالاً تؤيد ما نسبوه إليهم . فأبو عبيد وابن حزم نقلا عن عكرمة قوله : ليس فى الدين زكاة ، وروى أيضاً عن عطاء أنه قال : لا يزكى الذى عليه الدين ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه . وروىابن حزم عن عائشة قولها «ليس فى الدين زكاة» . وقال ابن قدامة «روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : «ليس فى الدين زكاة» وقد لاحظت فيما نقل عن عطاء أنه ورد فى بعضها : لا يزكيه صاحبه حتى يقبضه . هذه العبارة ينبغى حملها على أنه يزكيه بعد قبضه لما يستقبل لا لما مضى لأنه سيأتى قول به : إن الدين يزكى لما مضى . وهذا لكى تتفق الروايات فى المنقول عن عطاء . واستدل لهذا الرأى بأن الملك فيه ناقص وبأنه مال غير نام فلا تجب فيه زكاة كعروض القنية ، هذا هو القول الأول ويبدو لى على الرغم من عظمة القائلين به ، انه سيؤدى إلى أن يكون لنا مال يبلغ النصاب وليس فيه زكاة مطلقاً . هذا وجه الضعف فيه .

القول الثانى : أنه يزكيه المدين ولا يزكيه الدائن ، وهذا القول ذكره أبوعبيد ضمن خمسة أوجه ، ونسبه إلى إبراهيم وعطاء . وروى عنهما قولها : فى الدين الذى ينقله صاحبه ويحبسه زكاته على الذى يأكل مهلاً ، وواضح أن هذا القول الذى نقله لا يؤدى إلى القول بأن الزكاة على المدين هى زكاة على المدين المماطل وهذا قد يكون له وجه ! ابن حزم أيضاً ذكر هذا القول منسوباً إلى عطاء وإبراهيم أيضاً . وفى رأيى ان نسبة هذا القول إلى إبراهيم وعطاء نسبة غير دقيقة لأن ما روى عنهما يدل على أنهما يريان أن المدين الذى يزكى الدين هو المدين المماطل ، وليس كل مدين . وكذلك نسب هذا الرأى إلى عمر ، والواقع فى رواية أخرى نذكرها عن عمر روايتين متعارضتين ولم يذكر من أورد هذا الرأى دليلاً عليه . والذى يترجح عندى أن هذا الرأى لا نسبة له إلى أحد من الصحابة والتابعين بحسب ما فهمته من الأقوال المسندة إليهم .

القول الثالث : يزكيه المدين المماطل وهذا ما يفهم من أقوال عطاء وإبراهيم .

القول الرابع : يزكيه الدائن من ماله الحاضر . هذا القول روى عن عمر وجابر وابن عمر والحسن ومجاهد . فقد روى أبوعبيد عن عمر أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة

من شاهد المال عن الغائب والشاهد . وروى أبوعبيد عم جابر إنه قيل له فى دين لرحل على آخر أيعطى زكاته قال : نعم ، هذان الخبران يد لان على أن الدائن يزكى ماله من دين من ماله الحاضر ولا ينتظر حتى يقبضه ، لكن أبوعبيد : الذى نقلت عنه هذه الآراء ذكر هذا الرأى مع الرأى القائل بأن الدائم يعجل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء ، ونقل هذه الأقوال . الأقوال ليس فيها تقيها بكون المدين مليئاً أو غير ملىء .

القول الخامس : يزكيه الدائن إذا كان على ملىء من ماله الحاضر ، هذا هو القول المقيد ، وهذا قول عثمان وابن عمر وجابر والحسن وميمون بن مهران وإبراهيم النخعى ومجاهد وسفيان ووكيع وطاوس أكثر الصحابة والتابعين من الذين اثر عنهم قاكوا بهذا الرأى . وروى أبوعبيد عن عثمان أنه كان يقول : ان الصدقة تجب فى الدين الذى شئت تقاضيه من صاحبه والذى هو على ملىء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة . وذرى عن ابن عمر أنه قال كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول ! زهذا رأى ظاهر الوجاهة . ورويت أقوال أخرى عن بقية من نسب إليهم .

القول السادس : يزكيه الدائن إذا كان على معترف به باذل له إذا قبضه لما مضى من السنين ، لا يزكيه كل حول ، وإنما يزكيه إذا قبضه . وهذا القول نسبه ابن قدامة إلى على والثورى وأبى ثور ولم يرو شيئاً عمن نسبه إليهم ، وهذا هو مذهب الحنابلة .

القول السابع : يزكيه الدائن إذا كان على معترف به باذل له إذا قبضه لسنة واحدة .. هذا كالقول الذى سبقه‌لله الفرق أنه لا يزكيه لكل السنين وهذا لسنة واحدة ، وأيضاً هذا القول ذكره ابم قدامة ونسبه إلى سعيد وعطاء الخرسانى وأبى الزياد وكذلك لم يرو عمن نسبه ولم ينقل عنهم شيئاً .

القول الثامن : يزكيه الدائن إذا كان على غير ملىء عند قبضه لما مضى من السنين ، وهذا القول منسوب إلى على وابن عباس والثورى .

القول التاسع : يزكيه الدائن إذا كان على غير ملىء إذ قبضه لسنة واحدة ، الاختلاف فى عدد السنين ، وهذا قول الحسن وعمر بن عبدالعزيز .

هذه هى الأقوال التى وقفت عليها للصحابة والتابعين ثم بعد ذلك ذكرت أقوال الأئمة مبتدئاً بمذهب الحنفية فالمالكية والشافعية ، والحنفية لهم تفصيل لا أظن أن هناك

حاجة لذكره وهو مدون فى البحث وكذلك بقية الآراء . وأنتقل إلى تلخيص ما خرجت به من هذا البحث من أقوال الصحابة والتابعين وأقوال الأئمة الأربعة وما عقب به أبو عبيد القاسم بن سلام وابن حزم . الواقع أنه أكثر من كتب فى هذا الموضوع ناقلاً لآراء الصحابة والتابعين هو أبو عبيد ، فنقل الخمسة أقوال وأيد بعضها بالأدلة . يقول فى ذلك : وأما الذى أختاره من هذه فالأحذ بالأحاديث العالية التى ذكرناها عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر ، ثم قول التابعين بعد ذلك ، الحسن وإبراهيم وجابر بن زيد ومجاهد وميمون بن مهران ، انه يزكيه فى كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده ، أما ابن حزم فله رأى يختلف عن كل هذه الآراء فهو يرى أن الدين يزكيه المدين إذا كان حاضراً عنده عندما يبلغ النصاب وأتم عنده حولاً ولا تجب فى غير الحاضر ، ولو أقام عليه سنين ، فكأنه يرى أن الزكاة على المدين لكن فى حالة خاصة فيما إذا كان الدين موجوداً تحت يده ، ويعلل هذا بقوله : إذا خرج الدين عن ملك الذى استقرضه وهو ينفى من يعارض رأى من يقول إن الزكاة على الدائن !

الرئيس :

فانها إذا كانت أعياناً ، يقصد .

الشيخ الصديق الضرير :

نعم أعيان ، هو لم يفصل فى هذا . يقول : إذا خرج الدين عن ملك الذى استقرضه هذا لأجل لا تجب الزكاة على الدائن فهو معدوم عنده ومن الباطل المتيقن أن يزكى عن لا شىء وعما لا يملك وعن شىء لو سرقه قطعت يده لأنه فى ملك غيره . ويصرح فى موضع آخر بأن الدائن لا زكاة عليه حتى يبقى الدين عنده حولا كاملاً ، يقول : ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند ملىء مقر يمكنه قبضه أو منكر أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء ولا زكاة فيه على صاحبه ولو أقام عنده سنين حتى يقبضه ، فاذا قبضه استأنف به حولاً كسائر الفوائد ولا فرق ، فان قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه ، وأيد مذهبه هذا بما روى عن عائشة

وعطاء وابن عمر : ليس فى الدين زكاة . والواقع أن هذا لا يؤيد مذهبه فى كل ما قاله ، ثم تعرض ابن حزم لآراء القائلين بأن الدائن يزكى الدين وعقب عليها وتعرض أيضاً لأقوال الأئمة . رأى الحنفية ورأى المالكية أيضاً هم لهم تقسيمات لا تخلو من التعقيد . يقول عنها ابن حزم إن تقسيم أبى حنيفة ومالك لا يعرف عن أحد قبلهما لأن الرواية عن عمر بن عبد العزيز إنما هى فى الغصب لا فى الدين ، ولكنه لا يعلق على ما أورده من آراء الصحابة والتابعين القائلين بأن الدائن يزكى الدين ، سكت عنها ، خرجت من كل هذا بالخلاصة التالية :

وهى أن زكاة الدين تجب على الدائن ولكن لا يطالب بإخراجها مع زكاة ماله الحاضر إلا إذا كان متمكناً من قبض الدين كأن يكون الدين حالاً على ملىء معترف به باذل له ، لأنه يكون فى هذه الحالة بمنزلة المال الذى فى يده أو بمنزلة الوديعة . ومادام متمكناً من قبضه عليه أن يخرج زكاته . أما إذا لم يكن الدائن متمكناً من قبض دينه عليه كأن يكون الدين على معسر أو جاحد أو مماطل أو يكون الدين مؤجلاً فإن الدائن يطالب بإخراج زكاته عند قبضه أو التمكن من قبضه بحلول أجله . فإذا قبضه أو حل أجله زكاه لما مضى من السنين لأنه ماله عاد إليه فيجب عليه إخراج زكاته ! وهذا الرأى له سند من آراء الصحابة والتابعين التى نقلتها . وشكراً .

الرئيس :

شكراً فضيلة الشيخ على هذا البيان والعرض لأقوال العلماء .

الشيخ عبد الله البسام :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

نشكر فضيلة الشيخ على هذا الاستعراض لبحثه القيم والذى أستطيع أن أعلق عليه ، هو : أولاً بخصوص نسبة مذهب الحنابلة ، المشهور عند الحنابلة أن الدين يزكى إذا قبض سواء كان على ملىء أو غير ملىء وإن كان هذا قول يضعف لكن هذا هو المشهور عندهم ، المشهور فى مذهبهم ان الدين مطلقاً إذا قبضه صاحبه زكاه سواء كان على ملىء أو معسر أو مماطل يزكيه لما مضى من السنين . هذا هو القول المشهور

عندهم . فى رواية أخرى أخذ بها كثير من المحققين وهى تقسيم الدين إلى قسمين ، إذا كان على ملىء وكان على معسر باذل ففيه زكاة . وإذا كان على معسر أو على مماطل فليس فيه زكاة الا إذا قبضه . وهل يزكيه السنة الماضية ، لسنة واحدة أم يبتدئ به حولاً جديداً ؟ فيه خلاف بينهم ولكن إذا أردنا أن نطبق هذه الأقوال على مبدأ الزكاة وهى أن الزكاة مواساة لا يكلف الانسان منها الا بقدر ما عنده ، وانها مواساة بين الفقير والغنى . فإن الدين إذا كان على معسر أو على مماطل أو على جاحد أو كان ضالاً أو مسروقاً أو نحو ذلك فهذا أرى أن وجوب الزكاة فيه للسنين الماضية ، إن هذا إجحاف بصاحب المال لأنه يزكى مالاً ليس عنده ، أما إذا كان الدين على موسر وعلى باذل ، هذا نعم لأنه كما تفضل الشيخ كالوديعة عند صاحبه ، وصاحبه مستطيع وقادر على استحصاله وعلى أداء زكاته . هذه من ناحية .

أما التى قال عنها من خصوص ان الزكاة على الدائن ، هذا قول يعنى بعيد ولكن إذا أردنا أن نمحص هذا القول فالزكاة عبادة ، الزكاة عبادة وتحتاج إلى نية لو أخرج الانسان دراهم وهو لم ينو بها الزكاة ثم نوى بعد ذلك ما صحت أن تكون زكاة تكون صدقة من الصدقات لأنها عبادة فلا يقوم بها أحد عن أحد إلا باذنه . فكيف نوجبها على غيره . ولكن هناك وجه وهو أن الدائن إذا غصب المال أو ماطل فى المال وبقى عنده السنين وأوجبنا عليه الزكاة على أحد الأقوال نستطيع أن نجعل هذا من الغصب ومن نقص المال وأن نغرم الدائن مقابل الزكاة . هذا ما أردت أن أعلق على محاضرة فضيلة الشيخ .

مناقش :

على المدين .

الشيخ عبد الله البسام :

عندنا دائن ومدين ، الدائن هو صاحب الشىء ، والمدين هو الذى عنده الشىء ، فنهم أوجبوا الزكاة على المدين ، الزكاة لا تجب الا على صاحب المال لكن نستطيع أن نغرمه بدلها وشكراً .

الرئيس :

الشيخ عبد الستار وأريد أن نفصح عما كتبته لنا بالأمس إذا تكرمتم .

الشيخ عبد الستار أبو غده :

بسم الله الرحمن الرحيم .. بالأمس كتبت اقتراحاً صغيراً لسيادة الرئيس ، بأن زكاة الدين والكلام فيها كلام قديم محرر ومنضبط وليست مسألة تحتاج إلى نظر جديد وبحث مستجد ، وإنما تحتاج إلى اختيار . فهى مما يندرج عليه حكم الفتوى والتخير حسب القواعد والضوابط فى اختيار مسائل الفتوى ، لأنها مسألة تكلم فيها الفقهاء وأوسعوا فيها القول حتى بلغت خلافاتهم إلى هذا العدد الكبير . وربما كان ما ترجح لدى فضيلة الشيخ الصديق الضرير هو أقرب الأقوال إلى تحقيق مقاصد الشريعة وتوزيع العدل بين الفقير والغنى ، لأنه فى حالة ما إذا كان الدين تحت يد الدائن اعتباراً وبالقوة كما يقولون لأنه على باذل له معترف به ملىء وهذا ما يسميه بعض الفقهاء مرجو الأداء يعنى أنه يستطيع عند الطلب أن يكون تحت يده : فإن من الطبيعى أن يتحمل عبء ماله وأن يتحمل تبعة ماله التبعة التى أوجبها الله عز وجل فى هذا المال لأنه كما لو كان عنده وقد تخلى عن حيازة هذا المال لأجل القرض فلا يتخلى عن ثواب أداء الزكاة . أما إذا كان المال على معسر أو على منكر جاحد له ، أو مماطل فإن القول الآخر أيضاً يحقق العدل بأنه حينما يقبضه ! . ولكن يبقى الخلاف هل يزكيه عما مضى من السنين أم عن سنة واحدة ، والذى أميل إليه أنه يزكيه عن سنة واحدة لأنه يشبه فى هذه الحال بما لو كان للانسان مال موجود وله حول مستمر وجاءه مال فى أواخر الحول قبل يوم أو يومين من أواخر الحول فإن الحول الماضى يسرى على هذا المال الذى دخل كما يسرى على نماء المال . لذلك ربما نخالف فى هذا الاختيار فقط أنه يزكيه عن سنة واحدة إذا كان من النوع الآخر الذى ليس مرجو الأداء ولا على موسر باذل له . والمسألة لا تعدو أن تكون اختياراً من فتاوى الصحابة والتابعين وفقههم والأمر فيها يسير إن شاء الله .

الشيخ حسن عبدالله الأمين :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً سيدى الرئيس .

الحقيقة الصورة الأولى من هاتين الصورتين لزكاة الديون التى شرحها ووضحها

فضيلة الأستاذ الدكتور الصديق ووافق عليها الاخوان الفاضلان ، أتفق معهم جميعاً اتفاقاً كاملاً . ولكن الصورة الثانية التى يكون فيها الدين على مماطل أو معسر أو منقذ له أرى أنها فى حكم أو أشبه ما تكون ملكيتها لصاحبها ملكية الحكمية . فلا أرى أن توجب عليه الزكاة فى هذه الفترة التى لم تثبت فيها ملكيتها الحقيقية . نعم هى ملكه فى الواقع ولكن هذا الضباب نشأ من النكران أو المماطلة ..

الصورة الثالثة من التأخير أرى أن هذه الفترة قد حجبت عن صاحب هذا المال الانتفاع به حتى ولو الاطمئنان النفسى للانتفاع به ، حجبته عنه ، فلا أرى تجب فيها الزكاة عليه حينما يقبض هذا الدين الممطول أو المنكر أو الذى على محسن لا تجب فيه الزكاة على السنين الماضية ولا حتى على السنة الأخيرة التى تلى القبض ، أرى أنه يستأنف به عاماً جديداً بحكم أنه أصبح ملكاً حقيقياً بين يديه . أما فيما سبق فلا أرى فى ذلك زكاة عليه ، وهذه ما أشار إليها فضيلة الأستاذ البسام أن إحدى الروايتين أو رأيين لدى السادة الحنابلة . وأرجح هذا وأرى الأخذ بها .

الشيخ تقى عثمان :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين .

إنى أثنى على رأى أخينا الدكتور عبدالستار حفظه الله فى أن زكاة الديون ليست مسألة جديدة وإنما هى مسألة قد بسطها الفقهاء فى كتبهم ولكل رأى مؤيد بالدلائل وليس من أعمال المجمع أن يدخل فى كل ما بحث عنه الفقهاء ويرجح الراجح منه ولكن من أعمال المجمع أن ينظر فى مسائل جديدة كالتى تحدث فى عصرنا ولم تكن معهودة من قبل فمن هذه الناحية أرى أن هناك جهتين فى مسألة زكاة الدين ينبغى أن ننظر فيهما .

الأولى أنه قد حدثت فى عصرنا أنواع من الديون لم تكن معهودة فى العصور السالفة مثلاً الديون التى تكون عند المصرف المالى ، يعنى المبالغ المودعة فى البنوك يطلق عليها اسم الدين من الناحية الفقهية ولكن ان هذه المبالغ يكون صاحبها متمكناً على قبضها كلما شاء حتى أنها تعتبر نقداً موجوداً عنده فهل تعتبر هذه الديون المودعة فى البنوك وفى المصارف ديناً ، من حيث وجوب الزكاة عليها فأرى أن المبالغ المودعة فى المصرف وفى البنك إنما هى فى العرف المتعامل تعد من أموال المالك ولا تعد ديناً فينبغى أن تجب عليها

الزكاة حتى عند الذين لا يقرون بوجوب الزكاة على الدين وحتى عند الذين يقرون بوجوب الزكاة على الدين بعدما قبضه الدائن . هذه واحدة .

والمسألة الثانية هى استثناء الدين من الزكاة يعنى عند كثير من الفقهاء الدين يكون مستثنى من الزكاة ولكن حدث عندنا هذه الديون الكبيرة الضخمة التى يستقرضها أصحاب المصانع الكبيرة مثلاً فلو استثنيناها من الزكاة لا تجب عليهم الزكاة أصلاً وربما يكونون مستحقين لقبض الزكاة إذا استثنينا المبالغ التى استقرضوها من البنوك .

فهذه هى المسألة التى ينبغى أن ننظر فيها وأرى أن القرض الذى استقرضه صاحبه استقرضه لأغراض الاستثمار ينبغى أن لا يستثنى من وجوب الزكاة .

فهتان المسألتان اللتان أقدر أنهما من موضوعات المجمع والتى ينبغى أن نبحث فيهما وشكراً .

الرئيس :

شكراً فضيلة الشيخ ، أما هذه المسألة ما أدرجت إلا لأنها أصبحت واقعا ولها صفة الشيوع وبالغ الأهمية نظراً للتضخم المالى الذى تعايشه كافة الولايات على اختلافها .

أما مسألة الودائع فهذا مستصحب فيها الأصل وهو وجوب الزكاة فما أظن أنها محل بحث أو استشكال حتى أنها تكون واردة هنا .

أما المسألة الثانية فهى تعود إلى المسألة الأولى وهى محل بحثنا هنا . فعلى كل فنحن نريد الاقتصار فى بحثنا على زكاة الديون وسواء جعلتم أن تكون كما ذكر الشيخ عبد الستار وثنيتم عليه أن تكون من جهة قبل الفتيا وتدرج فى مسار الأسئلة والأجوبة على الأسئلة الواردة أو أنه يصدر بها قرار مستقل بنفسه من المجمع فعلى كل هذا نجعله هو الخطوة الأخيرة إن شاء الله تعالى . الذى نريده هنا هو تحرير الرأى فى مسألة زكاة الديون وأعطى الكلمة للشيخ على السالوس .

الشيخ على السالوس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله .

النقطة التى كنت أريد التحدث عنها هى ما تختص بالديون الاستثمارية التى أشار إليها الأخ الفاضل . أن هذه المشكلة فعلاً واجهتنا فى المؤتمر الأول للزكاة ، دين استثمارى

مبالغ طائلة قد تصل إلى آلاف الآلاف ، إذا قلنا الزكاة على الدائن معنى ذلك أن المدين لا يخرج زكاة من هذه الأموال ، وبالتالى عندما يحسب زكاة ماله يطرح لأن فيه زكاة يحسب ماله من ديون مرجوة الأداء ويحسم ما عليه من ديون ثم يزكى الباقى ، فبالنسبة للدين الاستثمارى لو فعل هذا يمكن أن يصبح مديناً مع أنه يملك آلاف الآلاف ، وقائع حدثت فعلاً ولذلك فى المؤتمر الأول للزكاة كنا اتخذنا قراراً مؤقتاً قلنا إن الدين الاستثمارى بخصوصه الذى لا يزكى هو ما حل منه يعنى لو فرضنا أن أحداً اشترى أشياء بعدة ملايين ما حل منها الآن خمسمائة ألف وباقى الملايين مؤجلة إلى سنوات طويلة ، هنا الذى لا يزكيه هو الدين الذى حل فعلاً ، يخرجه لصاحبه ولا يزكيه وصاحب هذا المال هو الذى يزكى باقى الأقساط التى لم تحن مواعيدها فهذه لا تزكى ، وقلنا بأن هذا الموضوع يحتاج إلى بحث آخر فلعل هذا المؤتمر المبارك إن شاء الله يخرج برأى محدد وينص على أن الدين الاستثمارى بالذات ، يعنى لا يقول زكاة الديون بصفة عامة وإنما ينص على هذا ، على الدين الاستثمارى بصفة خاصة هذا ما أردت أن أقوله .

الرئيس :

شكراً واحب أن أوضح نقطة بسيطة لفضيلة الشيخ وهو أن المسألة التى أمامنا هى زكاة الديون فقط أما المسألة الثانية وهى هل الدين مانع من الزكاة أم لا ، فأظنها مسألة مستقلة بذاتها . أما الذى لدينا فهو زكاة الدين ذاته . وأعطى الكلمة للشيخ الجناحى .

الشيخ عبد اللطيف جناحى :

بسم الله الرحمن الرحيم ... فى الحقيقة أردت أن أتكلم عن أكثر من نقطة ولكن كفانى الأخوان قبلى ، فتطرقوا للموضوع . ولكن ما أود أن أثيره فى هذا الاجتماع هى النظرة للزكاة من زاويتين وليس من زاوية واحدة . ننظر إليها من زاوية فردية فهى عبادة وفرض على الانسان ، ولكن لوعاء الزكاة نظرة أخرى وهى أنها قاعدة أمن اقتصادية . فالمسألة هنا لا يدخل فيها فقط العبادة الفردية إنما المجتمع ككل ، عندما فرضت فريضة الزكاة هى فرضت لخدمة المجتمع ككل .. فأرجو من المؤتمر أن ينظر فى هذا الموضوع من زاوية أننا نحقق قاعدة أمن اقتصادية للمجتمع المسلم ، وهنا يكون للفقهاء لكل زمان رأى فيه . وأعتقد هذا هو ما تعددت فيه الآراء بحيث الدائن والمدين يقومان بالزكاة لأن

فعلاً الآن معظم الاستثمارات ومعظم الديون هى ديون تتكرر ويقصد منها الربحية فكلما اتسعت قاعدة الزكاة كلما اتسعت القاعدة الأمنية الاقتصادية فى المجتمع المسلم ، وشكراً .

الشيخ وهبه الزحيلى :

فى الحقيقة كنت قد أمليت النظر فى هذا الموضوع منذ زمن لم أجد أصلاً من النصوص يمكن أن يبحث فيه هذا الموضوع فى ضوئه ، لذلك أقدر ان وضع هذا الموضوع فى سجل الأعمال التى ينظر فيها هذا المجمع الكريم كان عن تخطيط ذكى وسليم لأن هذا الموضوع بالذات يمكن أن ننظر فيه وأن يخرج المجمع برأى يفض الخلاف حوله لا سيما وقد تضاربت الآراء حوله والناس عندما يفتون بأن الزكاة على الدائن خصوصاً وأن الدين طال عليه الأمد ومضى عليه سنوات يكادون يستهجنون مثل هذه الفتيا وان التقى الورع منهم لا يكاد يزكى إلا عن عام واحد بعد قبض الدين فعلاً . لهذا فإن النظر فى هذا الموضوع نظر سليم ونستطيع أن نعطى أو ندلى فيه برأى يرفع الخلاف . وليس العمل مجرد انتقاء ولكن فى الحقيقة يسهل على المفتين الرأى الراجح من هذه الآراء . لذلك أرى أن القول بأنه لا زكاة لا على الدائن ولا على المدين هذا قول ينبغى رفضه لأنه يتنافى مع مقاصد الشريعة . كذلك القول بأن الزكاة تكون على المدين الحقيقة نزيده ضغثا على ابالة لأنه ما استدان الا لحاجة ولا يمكننا أن نحمله عبء اداء الدين وعبء زكاته ، بقى أن الزكاة ينبغى أن تكون متعينة على صاحب المال وهو الدائن لأنه المالك فعلاً والكلام فة هذا الموضوع ما هو الا تطبيق للشروط العامة التى إذا توافرت وجبت الزكاة ، وأهم هذه الشروط هو ملك النصاب هو رضى لنفسه أن يقرض والقرض الحسن كما هو معلوم لديكم له ثواب أفضل من ثواب الصدقة ، فهو ابتغى تسهيل تعاون أخيه المسلم ورفع ما به من ضائقة ، لذلك أجره عظيم عند الله جل جلاله عندما أقرض .

بقى الواجب المالى العبادى وهو لما يملكه ، حينئذ أؤيد بحث أخى فضيلة الدكتور الصديق فى أن تكون الزكاة على الدائن إذا قبض هذا الدائن المال فعلاً أوكان فى حكم المقبوض . بعد هذا القبض هل يزكيه عن سنة واحدة أم عن السنوات الماضية ؟ الحقيقة الذى ينطبق على القواعد الفقهية لا يمكننا أن نستثنى هذه الجزئية من القواعد ولا من شروط أداء الزكاة ووجوبها ، فلذلك أرى أنه لا بد من أن تكون الزكاة على ما مضى من السنوات ولكن نيسر على الدائن أن تكون الزكاة بعد القبض فعلاً أو أن يكون ذلك فى حكم القبض . وشكراً لفضيلتكم .

الشيخ المختار السلامى :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

افتتح كلمتى هذه بالتوجه بالشكر إلى كل إخوانى الذين تقدموا وخاصة فضيلة الشيخ الضرير الذى أرحب به ثانياً والذى أحسسنا بالفقد عندما لم يشاركنا من أول يوم .

القضية التى طرحت اليوم هى قضية جديرة بالنظر ولا بد من التعمق فيها قليلاً . فالله قد فضل بعضنا على بعض فى الرزق فجعل قسماً محتاجاً وقسماً متفضلاً . وتوجه إلى القسم المتفضل فقال تعالى : ﴿**ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾ بمعنى أن الاسلام يهدف فيما يهدف أولاً إلى نزع الأنانية الفردية من الإنسان الثرى حتى يشارك الفقير فيما آتاه الله . هذا الانتزاع الأنانى هو يكون بأمرين يكون أولاً بالتبرع الواجب وغير الواجب بما جاء من زكاة وصدقة وهبة ووصية إلى آخر التبرعات التى لا يبتغى منها صاحبها الا وجه الله والتى تخرج عن ماله خروجاً تاماً . كما جاء أيضاً وقاية شح النفس بالقرض والقرض هو منهج إسلامى يختلف اختلافاً كبيراً عن بقية المناهج إذ أن القرض الاسلامى يعود فيه المال لصاحبه دون زيادة . وهذا ما لا يقبله غير المسلمين . فاذا أقرض المسلم ماله لغيره فانى عندما نظرت فى المال وجدته مملوكاً ملكاً غير تام لا للدائن ولا للمدين . فاذا نظرت للدائن صاحب الدين وجدته قد خرج المال من يده رغبة فى الثواب من عند الله وتنازل عن تنمية ذلك المال بوجوه التنمية المعلومة . ووجدته عند المدين هو لا يملك الأصل ولكن يملك استثمار ذلك المال وتنميته ، فالقضية إذن هى قضية فيها وجهان .

وبناءً على هذا فالرأى الأول الذى ذكر فضيلة الشيخ الضرير أنه لا يرى له وجهاً هذه هى الناحية فى نظرى التى بنى عليها أصحاب القول الأول قولهم لما قالوا ولست أؤيد هذا القول ولكن وجهة نظر محترمة مبينة على أصل ، على هذا القول بنى من بنى أنه لا تجب الزكاة لا على هذا ولا على ذاك لأن هذا لا يملكه ملكاً تاماً والآخر لا يملكه ملكاً تاماً . إذا ما ذهبنا إلى أن المال تجب زكاته على صاحب الدين للسنوات التى مرت كلها فان الديون قد تكون تارة لعشر سنوات وتارة تكون لأكثر فمعنى ذلك أننا حطمنا

هذا الأصل الموجود ، إما بطريقة حرام واضحة وإما بطريقة فيها حيلة . فاذا نقضنا الأصل تماماً وقلنا له تأخذ المال لكم عندك عندما تأخذ المال يجب عليك أن تزكيه للسنوات الماضية كلها ، فمعنى ذلك أننا نقصنا له من ماله عشرين ٢٠٪ أو ١٠٪ حسب السنوات الماضية . فالقضية إذن هى قضية فيها وجهان ، وجه لا بد من ملاحظته وهو أن نمكن هذا المال الموجود من أن يخرج من الخزائن إلى الناس القادرين على استثماره ، والقرض باب كبير ، لهذا من الناحية الدنيوية زمن الناحية الأخروية . فهذا الإشكال الذى ظهر لى أولاً فى هذه القضية . طريقة حل هذا الإشكال ، هل نفضل أن نجعل زكاة الدين هى على المدين لكامل السنوات التى مضى فيها وقد استفاد منه المحتاج كله لا ببعضه واستثمره وأنفق منه على عياله وحرك به الاقتصاد ، أرى أن هذا فيه ظلماً لرب الدين وفيه تعطيل للدين ، فأنا أعتقد أن أفضل حل لذلك هو أن يعتبره صاحب الدين من الوقت الذى يتمكن فيه من قبض دينه أما بأن يكون قد حل على ملىء معترف وأن يكون الدين صاحبه غير مماطل وهناك فى هذا يجب عليه أداء الزكاة لسنة واحدة يستقبل بها من وقت القدوم .

الأمر الثانى ، ما جاء فى كلمة صديق فضيلة الشيخ عبد الستار أبو غدة من أنه إذا انضاف مال جديد إلى مال قديم قبل حلول الحول فإنه يجرى عليه الحول الأول ، أنا لا أقول إننى أعرف المذاهب كلها ولكن مذهب مالك خلاف هذا . فإنه يستقبل به حول جديد وإنما ذلك المال الذى نما من المال أصل المال الأول له حوله الأصلى أما المال الجديد فله حول من وقت قبضه لأن الحول هو منتسب إلى المال وليس منتسباً إلى صاحب المال . شكراً .

الشيخ زكريا البرى :

بسم الله الرحمن الرحيم .. فى رأيى أن الديون تنقسم أقساماً متعددة . وأن هذا الموضوع يستأهل العرض على المجمع وليس محلاً لفتوى عادية ، ذلك أن من الديون القرض الحسن ، استدانه مدين لسد حاجته الأصلية ولا سبيل لإيجاب الزكاة لا على الدائن لأنه ليس نامياً بالنسبة له ، ولا على المدين لأنه مشغول بسد حاجته الأصلية . فإذا ما قبضه الدائن بعد ذلك ، قبضه حقيقة أو حكماً بقدرته على قبضه فان الزكاة فيه لا تجب على الدائن إلا بعد حولان الحول . أما قبل ذلك فكما قلت لا وجه مطلقاً من

ناحية القواعد الشرعية على إيجاب الزكاة لإيجاب الزكاة عليه . بعد ذلك هناك قرض آخر استدانه مدين ليستثمره لحسابه الشخصى وزكاته عندى على هذا المدين المستثمر . أما الدائن فلا زكاة عليه إلى أن يقبضه ويمر عليه الحول كما قلت فيما سبق ، ولا وجه مطلقاً أيضاً لإيجاب الزكاة عليه عن مدة ماضية . فما كان نامياً بالنسبة له وليس مشاركاً للمدين المستثمر فى أى شىء ، هذه صورة . بعد ذلك عندنا الودائع الاستثمارية فى البنوك وهى ليست من الديون وإنما هى مملوكة لأصحابها تستثمر لحسابهم وبالتالى فإنها مال مملوك لأصحابها تستثمر لهم ويجب عليهم أداء الزكاة عاماً فعاماً ، بعد ذلك عندنا ما أطلق عليه فى العرف المصرفى الحسابات الجارية وهى فى المصارف الاسلامية انتهينا إلى أنها لا تسمى كذلك حتى نحرر المصطلحات العلمية أنها قروض ليست حسابات جارية مملوكة لصاحبها بدلالة قاطعة هى أن البنك يملكها ويستثمرها ويتصرف المالك فى ملكه إقراضاً واستثمارا ونحوه . فهى لا يصح أن نسميها نحن الحسابات الجارية لأن تكييفها كما رأينا فى أعمال البنوك ، يخرجها عن هذه التسمية ويوجب علينا أن نسميها قروضاً لأن البنك يتصرف فيها كما قلت . وعلى هذا الأساس فالحسابات الجارية مملوكة للبنك أى لمؤسسيه والمستفيدين منهم وهؤلاء هم الذين يجب عليهم أداء الزكاة بشروطها الشرعية ولا وجه عندى لما ذهب إليه بعض فقهاء البنوك والمصارف الاسلامية من ايجاب الزكاة على البنك كشخصية اعتبارية لأن هذه الشخصية الاعتبارية ليست مكلفة شرعاً ، وبعض مؤسسى هذه البنوك أو بعض مساهميها قد لا يملكون ما يوجب عليهم الزكاة الشرعية ، أعتقد أننى أوجزت رأيى بصورة سريعة لأننى لم أكن قد كونته فيما سبق وإنما كونته الآن بعدما استطعت أن أقرأ ما قرأت وأن أسمع ما سمعت . وشكراً .

الشيخ أحمد البزيع ياسين :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدى رسول الله وعلى آله الطيبين وصحابته الكرام وعلى من اتبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد ،

الزكاة ركن عظيم من أركان الاسلام لا شك ولا ريب فيه . ثم إنه كما قال أخى عبد اللطيف ، أداء الزكاة فى الحقيقة واجب وأخذها من قبل السلطان واجب عليه لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ أمر خذ لا ينتظر الوالى بأن تؤدى

الزكاة طواعية وإنما يجب أن تؤخذ الزكاة . والخليفة الثانى قاتل مانعى الزكاة ـ عفواً الأول أبى بكر الصديق رضى الله عنه ـ ثم المطلوب من فقهاء المسلمين فى اتباع الأصول الفقهية المتبعة لأن فى التقيد واتباع الأصول الفقهية المتبعة فيها منجاة عن التسهيل على الناس فى أداء الزكاة . فأنا وددت فى زكاة المستغلات أن تتاح لى الفرصة لأبين ثلاث صور فلعل الآن الفرصة متاحة .

الصورة فى المستغلات التى بينت فى السابق وأخذ فيها قرار من مجمعكم أود أن أسأل عن ثلاث صور تابعة للصور الأولى قبل أن أبدأ فى موضوع الديون .

السؤال الأول : الحصص المشاعة فى شركة مساهمة تملك مستغلات للاستثمار . هذا سؤال ما هو حكمها ؟

السؤال الثانى : حصص مشاعة فى نفس الشركة المساهمة ولكن الذى اقتنى الأسهم والحصص اقتناها للتجارة وللتداول وليس للاستثمار الطويل .

ثالثـاً : إذا اقتناها للتجارة وللتداول ولكنها كسدت السوق ووفق التداول لأسباب طارئة مدة طويلة . فما هو الحكم ؟ هل هى تعتبر من المستغلات التى عليها زكاة المستغلات ٢,٥٪ أو أنها تعتبر عروضاً تجارية لأنها بدأت بنية أنها عروض تجارية ؟ .

هذا فى الحقيقة وددت إضافته لما ذهبنا إليه بالنسبة لزكاة المستغلات . ثم بالنسبة للبحوث الفقهية التى بحثت فى المؤتمرات الاسلامية الفقهية من مثل علماء المسلمين السابقين ، فى الحقيقة إذن فيه مسألة نكررها هنا فلا مانع من التكرار لأن فى التكرار تأييدا ولكن يجب الاستعاضة فيما ذهب إليه فقهاء المسلمين فى مؤتمراتهم السابقة ، وتأييد ما يؤيد ويؤلف به كتب . فى الحقيقة ، حتى يكون صمام أمان فى المستقبل ، نخشى أن يتوسع الناس فى المفاهيم ويعتبرون القواعد الفقهية إنما هى خطب أو مواضيع إنشائية وما إلى ذلك . نريد من فقهاء المسلمين فى هذا المجمع أن يعملوا صمام أمان للمستقبل فى الأمور الفقهية التى اجتمعوا عليها واتفقوا عليها ، حتى فى الحقيقة فى المستقبل لا يكون هناك تجاوزات . ثم أود أن أقترح فى الحقيقة على المجمع بأن هناك أموراً من الأهمية بمكان ويجب أن تبحث وفيها علاج لأمراض الأمة الاسلامية ، وهى فى السلوك والأخلاقيات ، سلوك الفرد مع المجتمع وسلوك المجتمع مع الفرد وسلوك السلطة مع المجتمع وسلوك المجتمع الاسلامى مع المجتمع الانسانى . هذه فى الحقيقة

أمور ، والرسول ﷺ يقول : «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**» فهذه المواضيع مم الأهمية بمكان أرجو أن يقبل اقتراحي فى مؤتمرات لاحقة لبحث هذه الأمور لأن فى الحقيقة نحن لسنا بحاجة إلى أن نعلم عن الأمور الفقهية التى هى معلومة منا فى الدين بالضرورة إنما نحن بحاجة إلى سلطة تنفذها ونحتاج فى الحقيقة أيضاً إلى أن نكون مسلمين فى أخلاقنا ، نريد أن نكون لماذا هذا التأخر إنما هذا التأخر مثل ما قال بعض الإخوة فى تعطيل الزكاة نجعل ثغرة تلج منها كثير من المذاهب الهدامة ، والمصطفى ﷺ عندما يعلن أحد إسلامه أول ما يسأل:ألك مال ؟ فالحقيقة الزكاة يستحق من المجمع أن يبحث هذا الركن بحثاً مستفيضاً وأن يكون فى بحثه بجانب الفقير معتمداً على الأصول والقواعد الفقهية .

ونأتى إلى زكاة الديون : زكاة الديون فى الحقيقة ، أنا أعمل فى شركة والذى أريد أن أبينه أنى لست فقيهاً إنما على أن أبين الصورة التى عليها كثير من الشركات التى تلتزم بالإسلام وتود أن تبرىء ذمتها . الشركات والتجار يعملون كل سنة ميزانية ، الميزانية فيها أصول وفيها خصوم ، الدين من الأصول يعتبر ولو تكرر الدين مثلاً لمدة ثلاث سنوات ومؤجل لمدة ٣ سنوات أو أربع سنوات إنما ملاحظ عند استثماره هذا الدين لمدة طويلة ملاحظ فيه الربحية فالدائن يعتبر الدين على المليء المتمكن من السداد ، يعتبره مالاً له يزكيه كل سنة باعتباره أصلاً من أصوله . هذه فى الحقيقة وددت أن أبينها إنما بالنسبة لما ذهب إليه الفقهاء من دين المغتصب أو المعسر أو المماطل فهذا شيء لا أريد الخوض فيه لأنى لست من فرسان ميدانه . وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، أحب أن أحيط فضيلة الشيخ بما يتعلق بالأسهم فسبق أن جرى بحث جانبى وذكرت أن ما يتعلق بالأسهم سيكون إن شاء الله تعالى فى الدورات الآتية بحوث مستفيضة حول ما يتعلق بالأسهم من جميع جوانبها إحدى الصور التى ذكرتموها ولعلها الأولى هى داخلة فيما قرره المجمع بالأمس أو قبل الأمس فى زكاة المستغلات ونشكر فضيلة الشيخ لفتاته الكريمة وشكراً .

الشيخ أحمد حمد الخليلي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

موضوع زكاة الدين ينبغى أم ننظر أولاً إلى حق الزكاة . هل الزكاة حق فى الذمة أو الزكاة حق فى المال . ونرى أن الراجح بأن الزكاة حق فى المال ، ولذلك وجبت الزكاة فى أموال القصر ، وجبت الزكاة فى أموال اليتامى وأموال مطلق الصبيان غير البلغ ، وفى أموال المجانين حسب رأى أكثر علماء الأمة . هذا إن دل على شىء إنما يدل على أن الزكاة حق فى المال وإذا كانت الزكاة حقاً فى المال فان هذا الحق يدور حيث دار هذا المال وحيث أمكن الانتفاع به ، فالدائن الذى أعطى الدين لأجل معلوم قبل حلول ذلك الأجل لا يمكنه أن ينتفع بذلك المال إنما الذى ينتفع به المدين فيجب أن تكون الزكاة على المدين لا على الدائن . وإذا فرضت الزكاة على الدائن فى السنين المتطاولة قبل أن يحضر أجل ذلك الدين فإن الزكاة تستهلك ذلك المال من غير أن ينتفع الدائن بشىء منه وإذا سقطت الزكاة عن المدين كان هذا المال خالياً من هذا الواجب وذلك ينافى ما عرفناه من سائر المسائل التى تنبنى على هذا الأصل وهو وجوب الحق فى الأموال . ويدل أيضاً على أن الحق فى المال ، قوله سبحانه وتعالى ﴿**وفى أموالهم حق معلوم**﴾ ففى نفس المال حق وليس هذا الحق فى الذمة . وإذا كان هذا المال استهلكه إفلاس المدين فإذن لم يبق هناك مال حتى يقال إن على الدائن أن يزكيه إذا ما قبضه . لم يبق هناك مال ، وكذلك كان هذا المدين مماطلاً ولم تكن لدى الدائن بينة يتمكن بها من التوصل إلى حقه لدى الحكام الشرعيين أو لم يكن هنالك من ينصف له ، فإن الحق فى هذه الحالة إذا أوجبناه عليه تضاعف عليه الواجب من غير أن ينتفع من هذا المال بشىء وإنما أؤيد رأى الأخ الدكتور عبدالستار أبوغده فى كون الدائن يجب عليه أن يزكى هذا المال بعد أن يقبضه بحيث يستقبل به عاماً جديداً إن لم يكن له أصل . فإن كان له أصل فإنه يرده إلى ذلك الأصل ويزكيه متى ما زكى ذلك الأصل وأما ما قاله الأخ الشيخ المختار السلامى من أنه لم يطلع على قول غير قول الامام مالك واتباعه فى هذه المسألة وهو أن المال المستفاد يستقبل به عاماً جديداً فإنى أريد أن أنبه فضيلة الشيخ السلامى بأن هذا القول إنما هو قول الامام مالك طبعاً وقد قاله ابن عباس من قبله أما جمهور الأمة فإنهم يقولون بخلاف هذا القول . جمهور الأمة يقولون بأن الفائدة حسبما يعبر الفقهاء ترد إلى الأصل وتزكى مع الأصل . وبجانب ذلك هنالك قول آخر أيضاً ، وأظن هذا القول إن لم تخنى حافظتى منسوب إلى عائشة رضى الله تعالى عنها ، وهو أن

الفائدة أو المال المستفاد إن كان وصل إلى حد النصاب فإنه يستقبل به عاماً جديداً وإن كان دون النصاب فلا حاجة إلى استقبال عام جديد بل يضاف إلى الأصل ، وهكذا . فما دام هناك هذا القول هو قول جمهور الأمة فعلينا أن نأخذ برأيهم ونستفيد مما قالوه ولا ينافى أن يكون هنالك اجتهاد عند الآخرين ، الاجتهاد الفردى فى الإفتاء ولكن بما أن هذا المجمع يصدر رأياً جماعياً فإنه يصدر رأى الأكثرية .. وتعرض أيضاً الشيخ زكريا لموضوع البنوك وموضوع الزكاة ، وقال إن البنك شخصية اعتبارية . أظن أن المشكلة تنحل إذا قلنا بأن الزكاة حق واجب فى المال ومادام الشركاء يكونون كشخص واحد كما جاء ذلك فى زكاة النعم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فان قيام الشركة ، شركة تجارية سواء كانت هذه الشركة بنكاً إسلامياً أو غير ذلك تكون هذه الشركة بمثابة شخص واحد ويجب أداء الزكاة من جميع المال المشترك . هذا ما أردت أن أنبه عليه وشكراً لكم .

الرئيس :

شكراً ، أرجو من سماحة الشيخ أن يعطى ملخصاً لما تفضلتم به .

الشيخ عبد الله البسام :

ملاحظة صغيرة على الشيخ الخليلى . ملاحظة صغيرة جداً وهى أن الخلطة ليس لها تأثير إلا فى بهيمة إلا فى الأنعام .

الرئيس :

أنا أردت ملخصاً لكلمة فضيلة الشيخ ومن ضوئها يتضح .

الشيخ أحمد حمد الخليلى :

فى الواقع طبعاً كما قال فضيلة الشيخ أن بهيمة الأنعام هى التى تعتبر فيه الخلطة ولكن إذا تعدد الشركاء وساهم كل أحد منهم بدفع جزء من المال مقدر مائة ريال سعودى أو أقل من ذلك أى مقدار ما لا تجب فيه الزكاة ، إذا ساهم عدد من الشركاء فى دفع ذلك ، فهل يقال فى مثل هذه الحالة بأن وصلت التجارة إلى مقدار النصاب هل يقال تسقط الزكاة بهذه التجارة ولا تجب نظراً إلى أن سهم كل أحد لا يفى بمقدار النصاب .

ينبغى إعادة النظر فى ذلك . وعلى أى حال ملخص ما أراه هو أن الزكاة تجب على الدائن إذا كان الدين حاضراً وقته وكان هذا الدين على وفى مليء سواء قبضه أو لم يقبضه إذا حضر الوقت الذى يزكى فيه سائر المال أو مر سائر ماله ، يعنى الدائن ، أو مر نصاب أو مر حول على ذلك الدين نفسه إن لم يكن عنده مال آخر وإذا أفلس المدين فلا زكاة على الدائن ولو حضر وقته ، وكذلك إذا كان هذا المدين مماطلاً ولم يتمكن الدائن من التوصل إلى حقه بحيث أعوزته البينة أو بحيث لم يكن هناك من ينتصف له ، وفى هذه الحالة طبعاً الزكاة على المدين ، فى حالة مماطلته وفى حالة العسر طبعاً ما عليه زكاة .

الرئيس :

وفى حالة افلاسه .

الشيخ أحمد حمد الخليلى :

فى حالة إفلاسه لا عليه زكاة ولكن فى حالة مماطلته عليه هو الزكاة فيما بينه وبين ربه وتجب أيضاً الزكاة عليه ما دام يستغل ذلك المال قبل أن يحضر أجل الدين فقبل حضور أجل الدين الزكاة على المدين وبعد حضور أجل الدين الزكاة على الدائن بشرط أن يكون الدين على مليء وأن يكون الدائن متمكناً من الوصول إلى حقه .

الرئيس :

شكراً أكرمكم الله . الشيخ آدم .

الشيخ آدم شيخ عبد الله على :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وسلم . وبعد .

فأولاً : أثنى رأى ما ذهب إليه الباحث وأختاره من أن الزكاة تجب على الدائن إذا كان المدين مليئا مقراً غير مماطل . وكذلك إذا كان المليء منكراً ولكن للدائن شهود ووثائق يستطيع بهما أخذ ماله لدى المحاكم الشرعية . فهو كالمتمكن فتجب عليه الزكاة أيضاً . وأما إذا كان الدين على مليء منكر ولم يكن للدائن شهود ووثائق يستطيع بهما

أخذ ماله لدى المحاكم ، أو كان المدين معسراً ، فهاتان الحالتان لا تجب الزكاة على الدائن إخراجها حتى يقبضها فيما مضى من السنين . وشكراً .

الشيخ نزيه حماد :

بسم الله ، الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ ومن والاه ، وبعد .

فلي تعليق جزئي على بعض مقدمات استدلال الأخ الفاضل الشيخ السلامي حيث أنه بنى رأيه على أن الدين غير مملوك ملكاً تاماً بالنسبة للدائن والمدين على السواء ، أقول بالنسبة للمدين هو مملوك ملكاً تاماً بالعقد والقبض بلا خلاف بين الفقهاء ، هذا بالنسبة للمدين ، أما بالنسبة للدائن فالدين في ذمة المدين مملوك ملكاً تاماً بالنسبة للدائن وهو في ذمة المدين ، والدليل على ذلك اتفاق الفقهاء على صحة تمليك الديون المستقرة للمدين لمن عليه الدين ولغير من عليه الدين بغير عوض ، واتفاقهم كذلك على صحة تمليك الديون المستقرة بعوض إلى من عليه الدين . أما كون الدين في ذمة المدين معرض للتوى بالنسبة للدائن فهذا لا يزعزع ملكية الدائن ولا يؤثر على تمامها . فالتعرض للتوى ليس مناطاً مؤثراً والدليل على ذلك أو مما يستأنس به في الاستدلال على ذلك أن المال المغصوب في يد الغاصب يكون معرضاً للتوى بالنسبة لمالكه ومع ذلك لا خلاف في أنه يملكه المغصوب منه ملكاً تاماً وهو في يد الغاصب . وشكراً .

الشيخ مصطفى الزرقاء :

بسم الله الرحمن الرحيم .. إخواني الأساتذة الكرام ، أريد أن أقدم بمقدمة بسيطة ولكنها لا للاستدلال وإنما للاستئناس ثم أبين رأيي في الموضوع . المقدمة البسيطة هي :

موقف علماء القوانين المالية فيما يتعلق بالديون وخضوعها لضريبة الدخل . وهذا أمر شائع في جميع البلاد اليوم . فهناك علماء القوانين المالية يميزون بالنسبة للديون وخضوعها أو عدم خضوعها لضريبة الدخل ، فيميزون بين ديون موضوعة في الاستثمار أي الديون التي عليها فوائد كالودائع المصرفية التي يضعها أصحابها في البنوك الربوية ويأخذون عليها فوائد أو التي يقرضونها مباشرة إلى الأفراد بطريق المراباة . فهذه الديون باتفاق علماء القانون تخضع للضريبة ، ضريبة الدخل . وأما الديون التي لا فوائد عليها ، فهذه لا يخضعوها لضريبة الدخل بل يسقط صاحب الدين مبلغ الدين من وارداته

وأرباحه التى تؤخذ عليها الضريبة .

هذه أذكرها ، يعنى قلت للاستئناس . نحن فى الاسلام ، هذا لا يمكن أن ينظر إليه لأنه لا يوجد عندنا ديون موضوعة للاستثمار لأننا لا نقبل وضع الديون بالفوائد الربوية فى المصارف . وأما الأموال التى توضع للاستثمار فهى لا تقبل إسلامياً أن تكون ديوناً مستثمرة لصاحب الدين وإنما هى مشاركة عندئذ كما يحصل فى القراض وكما فى وضعنا الآن اليوم ، الودائع فى البنوك الاسلامية إنما توضع على أساس المشاركة ، والبنك الاسلامى إنما هو بمنزلة المضارب ، فلذا هذا النظر إنما ذكرته للاستئناس . لكن بالنسبة للموضوع ، أرى أن المال إنما ميز فيه الشرع كما هو معلوم بين نوعين ، مال نام ، ومال غير نام ، وأعرف أنه باتفاق الفقهاء لا أعرف خلافاً ، إنه إنما يخضع للزكاة المال النامى . وهذا النماء قد يكون بالفعل وبالقوة ، النماء بالفعل كالأموال التجارية التى هى المراد بالنماء ، والنماء موضوع فى طريق التنمية موضوع سواء نما بالفعل أم لا فالتاجر يزكى أمواله التجارية ولو خسر كما هو معلوم لأنه يخسر مرة ويربح مرات الخ ، والتجارة طريق اكتساب يعيش عليه البشر أجمعون . ولكن هناك حالة يذكرون أنها يعتبرون المال فيها نامياً بالقوة وهى حالة المال المكنوز عندئذ الذهب والفضة يقررون أنهما لو كنزا ولو لم يوضعا فى طريق الاستثمار يخضعان للزكاة . والحكمة فى ذلك معروفة وهى من روائع الشريعة الاسلامية الكريمة حيث إن إيجاب الزكاة فى هذين المالين الأساسيين ولو كانا غير موضوعين بطريق الاستثمار ، الزكاة حكمتها أنها تهاجم المال المكنوز لتبعثه من مرقده . طبيعى على فرض أن الرجل سيتقيد بالشريعة ويخرج الزكاة أما العاصى الذى لا يبالى فلا شأن لنا به . ونحن نفترض المسلم الملتزم ، فان الزكاة تهاجم الكنز وهذا من أبرز وأوضح حكمتها فلا تترك للانسان مجالاً ولو أنه مسلم ملتزم أن يدخر ويكتنز وإنما عليه أن يخرج هذا المال فيضعه فى طريق نفع عباد الله والاستثمار كما هو معروف . أما ما سوى النقدين فإن التمييز ذاك الأساسى جار على مداه وهو أنه لا يخضع للزكاة الا المال النامى ولذلك التاجر نفسه إذا أخذ من متجره شيئاً وضعه فى بيته للاستعمال لا يدخل حينئذ فى حساب الزكاة ، وهكذا كما هو معروف لا حاجة للافاضة فيه . وبناء على هذا التأصيل أستطيع أن أقول إن الدين وهو فى ذمة المدين ، هذا بالنسبة إلى الدائن فاقد النماء فهو مال غير مدفوع على سبيل الفائدة كما عند القانونيين ، وهو قرض حسن وقد خرج

عن ملكية الدائن ولا سلطة بقيت له عليه مادام فى ذمة الآخر ، فهو إذن لو فرضنا أنه يملكه وهذا مقرر بأنه يصبح حقاً فى الذمة والحقوق الشرعية .

الرئيس :

هو قرض حسن فى بعض صوره .

الشيخ مصطفى الزرقاء :

نعم هو قرض حسن يعنى غير خاضع لربا ، فبناء عليه هو بالنسبة للدائن يعنى عديم الفائدة منه ، أى بمعنى أنه ليس نامياً بالنسبة إليه ، أى فقد فيه شرط النماء وعندئذ لا يصح فى نظرى إيجاب الزكاة على الدائن مادام لم يقبض الدين . وفى هذا أرى ما رآه فضيلة الأستاذ الشيخ السلامى وإن كنت أخالفه فى عدم ملكية المدين للدائن فهو مملوك ، للدائن ويتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم ، لكن هذا لا يخرج عن كونه مالاً غير نام ومفقود النماءة بالمرة بالنسبة للدائن . أما بالنسبة إلى المدين فكذلك هذا هو يستنميه ويثمره ولكن هذا أيضاً مشغول الذمة بوفائه ، والقاعدة فى الأموال التى تخضع للزكاة أنها يسقط منها الديون وكل ما يحتاج إليه صاحب المال فى حاجته الأساسية فيما زاد عن النصاب هذا لا شك أنه أيضاً مفقود بالنسبة للمدين ، هذا المعنى ، لأنه مشغول الذمة بالوفاء فهو وإن كان مالكاً لهذا المال ويستثمره ولكن ذمته مشغولة بوفائه فكأنه غير موجود لأنه سوف يذهب . وإنما يستفيد المدين ثمرات هذا الدين الذى عليه لغيره ، يستفيد ثمراته . وعندئذ نحن عندما نوجب على المدين أنه يطرح مبلغ الدين ويزكى بقية أمواله التى هى فى طريق النماء موضوعة ، فقد أدخلنا ماجناه من فوائد وثمرات من هذا الدين واستثماره إياه مدة الحول ، أدخلناه فى الزكاة التى تجب عليه وهذا هو العدل . فنحن نأخذ من المدين زكاة عن الثمرة التى استفادها من هذا الدين مدة بقائه فى ذمته ، أما أن نأخذ منه زكاة عن أصل الدين وهو مكلف بإعادته ، فهذا أراه مخالفاً لمنطق الشريعة وقضية نماء المال ، وفى النتيجة أرى أن الدين لا تجب زكاته على الدائن إلا بعد القبض كما تفضل الأستاذ السلامى وأما المدين فلا تجب عليه أبداً إلا الثمرة وهذه تدخل فى زكاة ما يبقى من ماله بعد طرح الدين .

الرئيس :

لا تجب عليه إلا بعد القبض ، قصدى يستقبل بها أو لها أثر رجعى .

الشيخ مصطفى الزرقاء:

بعد القبض يعنى من الممكن أن نقول إنه هو الأقرب أنه يزكيه بعد حولان الحول .

الرئيس :

يعنى يستقبل .

الشيخ مصطفى الزرقاء:

بعد القبض إذا حال عليه الحول .

الرئيس :

يستقبل بها حولاً .

الشيخ مصطفى الزرقاء:

نعم . واما ما ذكره اخونا الكريم الأستاذ الخليلى من أن الراجح فى نظره وقد يكون هذا أيضاً الراجح فى نظرنا أن الزكاة تتعلق بالمال لا بالذمة فإن هذا لا ينتج النتيجة التى أرادها من إيجاب الزكاة على المدين ذلك لما بينت ، أن المال وإن تعلقت به الزكاة لكن هناك شرط النماء فليس مجرد وجود المال يكفى بأن تتعلق به الزكاة وإنما قضية النماء شرط أساسى بإجماع الأمة فيما أعلم . وهذا ما اراه والله سبحانه وتعالى أعلم .

الشيخ معروف الدواليبى :

بسم الله الرحمن الرحيم .. سيدى الرئيس ملاحظتى حول زكاة الدين لا نص فيها كما استمعنا إلى السادة الأفاضل ستكون ملاحظة عامة فى الحقيقة حول جميع مواطن الاجتهاد . لماذا هذه المواطن وما الحكمة فيها وما هو الواجب عنها ؟ لأنه عرض من قبل بعض هذه الآراء فى القضية الواحدة من علماء أجلاء ونحن اليوم أيضاً فى قضية قد يطول البحث فيها وربما تأتى وسوف تأتى خاصة على المجمع مواقف كثيرة . لا أريد أن أجعل من كلمتى هذه محاضرة ولكننى أتكلم بنقاط أو كلمات برقية ، أى مختصرة جداً ..

أين هى مواطن الاجتهاد وهى ما سكتت عنه النصوص سواء الكتاب أو السنة «**وما كان ربك نسيا**» ، ولا رسول الله ﷺ يريد أن يسكت فى المواطن التى يجب أن يبين فيها ، وإنما كما جاء فى الحديث الشريف «**ما كان ربك نسيا**» وإنما رحمة بنا ، فالحكمة إذن كلما سكتت النصوص . هذا السكوت مقصود منه أن يترك فيه البيان بدأ من الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بالقرآن ﴿**و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾ وتتمة الآية فى هذا الابداع ﴿**ولعلهم يتفكرون**﴾ لأن رسول الله ﷺ لم يبق فى عهد التشريع المدنى إلا عشر سنوات فيما بين أصحابه ولم يأذن الله أن يكون خالداً ليتابع معهم الوقائع والأحداث ولكن بين لهم لنتخذ من رسول الله ﷺ قدوة أو نوراً نهتدى فى الأحداث التى حدثت بعده . كيف نستفيد من مواطن الاجتهاد وهى التى سكتت عنها أولاً النصوص القرآنية بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام وهى بالنسبة إلينا فيما بعد الرسول أو سكتت عنها النصوص النبوية الينا أيضاً فيما بعد وقد مضى على ذلك أربعة عشر قرناً تقريباً فتركت لنا . والأساس فى الحقيقة بالبيان سواء كان للرسول عليه الصلاة والسلام أو لنا فيما ترك عن قصد من الله ومن الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان كما قلنا نسياً ، ولا يمكن للرسول أن يسكت فى مقام الواجب فيه البيان وإنما ما سكت عنه أيضاً الرسول كما سكت عنه القرآن ، أو ما جاء عاماً أو ما جاء مجملاً كما هو فى القواعد الأصولية هو مواطن الاجتهاد . والشريعة فى الاجتهاد مبناها مصالح العباد كما قال الأئمة أمثال ابن تيمية وابن القيم وغيرهم ، أينما كانت المصلحة ، فثم شرع الله طبعاً المصلحة التى تقرها الشريعة ، أينما كانت المصلحة فثم شرع الله وإن لم ينزل بها وحى ولا قال بها الرسول ، فنحن فى مثل هذه المواطن وقد سكت عنه النص فى زكاة الديون ، استمعنا إلى الآراء بدءا من أجلة الصحابة وبعد ذلك من أجلة العلماء وانني لست وحدى باسم جميع السادة العلماء الحاضرين كلنانحمل فى أنفسنا الإعظام والإجلال للصحابة رضى الله عنهم وإن اختلفت آراؤهم وللائمة الذين تقدموا فلا أحد هنا متكلم عن هوى وإنما عن تفتيش عن البحث عن المصلحة وأذكر فقط فيما تختلف فيه الآراء أحياناً حتى بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام .

هناك آراء ، كل منهم يهدف ويفتش عن المصلحة المشروعة فالرسول عليه الصلاة والسلام مثلاً فى قضية تشريع الأضاحى كما هو معلوم للسادة العلماء لما شرع الأضاحى

«**كلوا وتصدقوا وادخروا**» . فلما جاء العام الذى بعده فى ظروف لم ينتبه الناس فقال : «**كلوا وتصدقوا ولا تدخروا**» فلما جاء العام الثالث فظن المسلمون وهذا من البيان الذى نستفيد منه من الرسول ﷺ ، أكلوا وتصدقوا ، والأيام كانت حارة وفاض من اللحوم ، فتجمعوا كما تعلمون فى المسجد النبوى وتعالت أصواتهم اللحم كاد يفسد ، ولقد نهانا رسول الله فى العام الماضى وقال «**كلوا وتصدقوا ولا تدخروا**» فما نصنع ؟ فسمع الرسول ﷺ من الحجرة النبوية فخرج إليهم وقال : ويحكم إنما نهيتكم فى العام الماضى ، أما الآن فقد وسع الله «**فكلوا وتصدقوا وادخروا**» . إذن فى مثل هذه النصوص بأجمعها إن كانت مجملة أو عامة أو سكت عنه الرسول ، أنا أتمنى على المجلس الكريم لأنها ستعرض لنا فى كثير من المواقف ، مواقف الإفتاء ، لا أرى فى مثل هذه القضية أن نبحث لأن نقول بالرأى الراجح وإنما نوصى بمبدأ الأصول فى مثل هذه المواطن التى أذن العلماء أن يجتهدوا أن يتركوها مفتوحة لنظر المفتى بالنسبة لكل حادث كما حدث للرسول ﷺ فى قضية التشريع ، اختلف ما بين سنة واخرى المصلحة ولذلك اختلف القول ولم يكن القول الأخير ناسخاً فكذلك لو كان مثلاً عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه هو الدائن المعروف بثروته ، أنا لا أقول له إنك لا تزكى عن المال الدائن ، عن المال الذى أنت اخرجته من ملكك وأذنته فلا أميل فى مثل هذا الموقف ، لا أقول لمثل عبد الرحمن ابن عوف وليس فيه عليه حرج مثلاً ولكن ادفع زكاة دينك ، الدين الذى عند الآخرين لأنه لا يخرجه وهو أنفع للفقراء وقد اتخذ فى موقف آخر ، بالنسبة للدائن لو كان دينه بسيطا ومضى عليه أربع سنوات مثلاً كان مائة ريال فى كل سنة والدائن ليس مماطلا ولكنه فى كل سنة أوجب عليه أن يدفع ٢,٥٪ وإذا طالب هذا الرجل الذى لا يملك إلا مثلاً مائة ريال أو ألف ريال كل على حسبه . أن ألزمه بجميع السنوات ، فأنا نفسى أجد وأشعر أن عندما يكون الرجل فى راحة وفى استطاعة وضربت مثلاً عن عبد الرحمن بن عوف المعروف بغناه فيما بعد فأقول بالزامه بإخراج زكاة الدين ، ولكن فى حالة أخرى لا أتبنى هذا الموقف أنظر إلى مصلحة الدائن والمدين . وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، الشيخ مختار وأرجو الإيجاز لأنها آخر المطاف .

الشيخ المختار السلامى :

شكراً سيادة الرئيس .. وأنا دائماً وأبداً أوجز ، ولكنى فى هذه الحالة لا بد من أن ولا أستطيع الإيجاز الكامل إذ إنما سأفتتح كلمتى هذه بشىء من الأدب ولا بد منه ، فقد كان المعز باديس فى عاصمة القيروان وقد طاف حول المدينة الأعراب الذين قدموا من كل مكان وانهزم جيشه ، فوقف أمامه شاعره وقال به :

تنبه لا يخامرك اضطـــراب فقد خضعت لعزتك الرقاب ..

فأمر بقصيدته أن تمزق وأن يطرد شاعره الأثير عنده عادة ، لأن كلمة : تنبه ، رأى فيها سوء أدب وقال له : متى تعودت منى الغفلة حتى تقول لى : تنبه ، وفى هذا المقام ما قبلت أبداً أن يقول لى أحد زملائى لأنى احترمهم جميعاً ، أريد أن أنبه فلاناً ، لأنى أعتقد أننى قد انتبهت لكل ما قيل وانتبهت لما قلت ، إذ جاء فى كلمة الأستاذ صديق وعزيزى أن ما انضاف من الأموال الحكم فيه أنه يأخذ حول الأصل . قلت بالنسبة لمذهب مالك ان هذا ليس صحيحاً ولكن فى مذهب مالك كل مال له حوله متى قبض . فلا حاجة لى بأن ينبهنى شخص لوجود خلاف ذلك فى مذاهب أخرى إذ أننى قلته من أول الأمر . هذه واحدة .

الأمر الثانى ، لما تحدثت عن الملك الناقص لما قلت : ملكاً ناقصاً بالنسبة لرب الدين فأنا أعى ما أقول . لأن رب الدين عندما يدفع دينه لغيره فأصبح تصرفه فى ملكه تصرفاً ناقصاً . إذ أنه لا يجوز بيع الدين ويدخله فى كثير من الأحكام فملكه ملك منقوص .. وأيضاً لا يستطيع أن يستثمره إذ هو عند غيره ، فلما قلت كلمة ملكاً ناقصاً لم أنف الملكية ولكنى قلت إنها ليست ملكية لها الحقوق الكاملة للملك إذ نقص بعضها وبقى بعضها وإلا كان ذلك بيعاً لو انتفى الملك . هذا هو أمر الدين وهو نفس ما أقوله لفضيلة الأستاذ شيخنا الشيخ الزرعء هذا ما أريد أن أقوله من كلمتى إنه ملك غير تام . وشكراً .

الرئيس :

شكراً .. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد .

فانه من خلال البحوث المعدة ومن خلال هذه المناقشات المباركة الميمونة والمداولات يتضح أمامنا أمور :

الأمر الأول : أن هذه المسألة ليس فيها نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع .

الأمر الثانى : لهذا اتسعت فيها دائرة الخلاف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم رضى الله تعالى عن الجميع .

الأمر الثالث : أن خلاصة النقاش تنحصر تقريباً فى تحقيق المناط . هل القدرة على التحصيل كالمحصول عليه أو لا ؟ ، فتحقيق المناط فى مسألة الديون هل القدرة على التحصيل كالمحصول عليه أولاً .

ولهذا فإن أهل العلم بحثوا معللين فى حال الضمار وفى حال الملاءة ، مفرقين بين حال الضمار وبين حال الملاءة وحال الضمار هى كما فى موطأ الامام مالك رحمه الله ، ان عمر ابن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه كتب فى كتاب له لما سئل عن الدين إن أدى زكاته لما مضى من السنين ثم رجع وقال : أدى زكاته لسنة واحدة ، قال مالك : وذلك لأن الدين كان ضماراً . والدين الضمار هو الدين الغائب الذى ليس على مليء . إذن تحقيق المناط فى مسألة الضمار وفى مسألة الملاءة هى فلكة المغزل فى هذه المسألة الفقهية المطروحة بين أيديكم . وقد علم يقيناً أن عدداً من المحققين ليس لهم اختيار فى هذه المسألة ، ومن المحققين المعاصرين الذين بحثوا هذه المسألة باستفاضة وجمعوا ما ورد فيها من النصوص انسحبوا منها ولم يفصحوا عن رأيهم وأذكر على سبيل المثال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطى صاحب أضواء البيان رحمه الله تعالى فإنه بحث هذه المسألة فى الجزء الثانى من أضواء البيان بحثاً علمياً دقيقاً مستفيضاً لكن لم يصرح له فيها برأى لأن المسألة ليست ذات نص من كتاب أو سنة أو إجماع مع الخلاف فى تحقيق المناط فى هذه القضية .

ومن هنا فان أنظاركم أصحاب الفضيلة التى جرى سماعها فى هذا الموضوع اختلف التقييد لدى من رأى إلى آخر فى الإطلاق والتقييد ولهذا فإننى أرجو من حضراتكم الكريمة قبول الاقتراح الآتى :

أن يتفضل كل عضو بأن يقدم الرأى فقط مختصراً مكتوباً إلى الأمانة ، والأمانة نجتمع واياها ونأخذ هذه الآراء ونعرضها ملخصة مع بيان من قال باتجاه إلى أى من

هذه الأقوال وبعد هذا يمكننا البت فى هذه المسألة بإذن الله تعالى والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم ١
بشأن زكاة الديــون

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الاسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى بجدة من ١٠ ــ ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ/٢٢ ــ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .

بعد أن نظر فى الدراسات المعروضة حول «**زكاة الديون**» وبعد المناقشة المستفيضة التى تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين :

١ ــ أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يُفصل زكاة الديون .

٢ ــ أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر فى طريقة اخراج زكاة الديون .

٣ ــ أنه قد اختلفت المذاهب الاسلامية بناءً على ذلك اختلافاً بيناً .

٤ ــ أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف فى قاعدة هل يعطى المال الممكن من الحصول عليه صفة الحاصل ؟ .

وبناءً على ذلك قــرر :

١ ــ أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً .

٢ ــ أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً .

والله أعلم

زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي
فضيلة الدكتور علي احمد السالوس

زكاة المستغلات العمارات والمصانع ونحوها
فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :
الأول : فى زكاة «المستغلات» بين المضيقين الموسعين ؟
الثانى : كيف تزكى هذه الأشياء ؟
الثالث : كيف يحسب النصاب فيها ؟

المبحث الأول
زكاة المستغلات بين المضيقين والموسعين

المستغلات : هى الأموال التى لا تجب الزكاة فى عينها ، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء ، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها ، أو بيع ما يحصل من إنتاجها .

فما يؤجر : مثل الدور والدواب التى تكرى بأجرة معينة ، ومثل ذلك الحلى الذى يكرى وغيره . وفى عصرنا يتمثل فى العمارات ووسائل النقل وغيرها .

وما ينتج ويباع نتاجه : مثل البقر والغنم غير السائمة التى تتخذ للكسب فيها ، ببيع لبنها أو صوفها أو تسمينها أو غير ذلك . وأهم منها الآن المصانع التى تنتج ويباع إنتاجها فى الأسواق .

وقد اخترنا فى الفصل السادس أن تقاس المنتجات الحيوانية على العسل ، ويؤخذ منها العشر من الصافى ، لأنها متولدة من حيوان لا تجب الزكاة فى أصله .

ولهذا أرى أن تستثنى من المستغلات التى نذكرها فى هذا الفصل ، وإن أدخلها

بعض الفقهاء فيه .

والفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة : أن ما اتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد . وأما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه ، وتتجدد منفعته .

وعلى كل حال ، فان معرفة الحكم فى المستغلات أمر مهم . وخاصة فى عصرنا ، بعد أن تعددت أنواع المال النامى فيه تعدداً واضحاً ، فلم يعد مقصوراً على الماشية والنقود وسلع التجارة والأرض الزراعية .

فمن الأموال النامية فى عصرنا : العمارات التى تعدّ للكراء والاستغلال ، والمصانع التى تعدّ للانتاج ، والسيارات والطائرات والسفن التى تنقل الركاب والبضائع والأمتعة ، غير ذلك من رؤوس الأموال الثابتة أو شبه الثابتة ، وبعبارة أدق : رؤوس الأموال المغلة النامية غير المتداولة التى تدر دخلاً وفيراً على أصحابها ، فماذا تقول شريعة الإسلام وفقهاؤها فى زكاة هذه الأشياء ؟

إن الجواب عن هذا السؤال يختلف باختلاف وجهة المضيقين والموسعين فى إيجاب الزكاة .

وجهة المضيقين فى إيجاب الزكاة :

أما الذين يميلون إلى التضييق فى الأموال التى تجب فيها الزكاة ، فيقولون :

١ ـ إن الرسول ﷺ حدّد الأموال التى تجب فيها الزكاة ، فلم يجعل منها ما يستغل أو ما يكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها ، والأصل براءة الناس من التزام التكاليف ، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل ، إلا بنص صريح عن الله ورسوله ، ولم يوجد فى مسألتنا .

٢ ـ يؤيد هذا : أن فقهاء المسلمين فى مختلف الأعصار ، وشتى الأقطار ، لم يقولوا بوجوب الزكاة فى هذه الأشياء ، ولو قالوا به لنقل عنهم .

٣ ـ أنهم نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا : لا زكاة فى دور السكنى ، ولا أدوات المحترفين ، ولا دواب الركوب ، ولا أثاث المنازل ونحوها . وإذن يكون الحكم عندهم : أن لا زكاة فى المصانع وإن عظم إنتاجها ، ولا فى تلك العمارات ، وإن شهق بنيانها ، ولا فى تلك السيارات والطائرات والسفن التجارية ، وإن

ضخم إيرادها .

فإذا قبض من إيرادها شيء ، وبقى حتى حال الحول ، ففيه زكاة النقود : بشروطها المدونة . وإن لم يبق إلى الحول نصاب أو ما يكمل نصاباً فلا شيء عليه .

والتضييق فى أموال الزكاة مذهب قديم ، عرف به بعض السلف ، وتبناه ودافع عنه الفقيه الظاهرى ابن حزم ، وأيده فى الأعصر الأخيرة الشوكانى ، وصديق حسن خان ، حتى قالوا : لا زكاة فى عروض التجارة ، ولا فى الفواكه والخضروات ونحوها .

ومن أوضح العبارات فى ذلك ما قاله صاحب «الروضة الندية» رداً على من قال : فى المستغلات صدقة : إن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التى تجب فيها الزكاة باتفاق ـ كالدور والعقار والدواب ونحوها ـ بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة فى أعيانها ، مما لم يسمع به فى الصدر الأول الذين هم خير القرون ، ثم الذين يلونهم ، فضلاً عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة[1] .

وجهة الموسعين فى إيجاب الزكاة :

وأما المتوسعون فى الأموال التى تجب فيها الزكاة فيقررون وجوبها فى الأشياء المذكورة من مصانع وعمارات ونحوها ، وهذا هو رأى بعض المالكية والحنابلة ـ وإن يكن غير مشهور ـ ورأى الهادوية من الزيدية . كما هو رأى بعض العلماء المعاصرين ، أمثال أساتذتنا الأجلاء : أبى زهرة وخلاف وعبدالرحمن حسن . كما سنبين ذلك فى المبحث القادم . وهذا التوسع هو الذى أرجحه استناداً إلى الأمور الآتية :

١ ـ أن الله أوجب فى كل مال حقاً معلوماً ، أو زكاة ، أو صدقة ، لقوله تعالى : ﴿**والذين فى أموالهم حق معلوم**﴾ وقوله تعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ وقوله ﷺ : « **أدوا زكاة أموالكم** » من غير فصل بين مال ومال .

وقد رد ابن العربى على الظاهرية الذين نفوا وجوب الزكاة فى عروض التجارة ، لعدم ورود حديث صحيح فيها ، فقال : قول الله عز وجل : ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ عام فى كل مال على اختلاف أصنافه ، وتباين أسمائه واختلاف أغراضه ، فمن أراد أن يخصه فى شيء فعليه الدليل[2] .

---

(١) الروضة الندية ج ١ ص ١٩٤

(٢) شرح الترمذى ج ٣ ص ١٠٤

٢ ـ أن علة وجوب الزكاة فى المال معقولة ، وهى النماء كما نص الفقهاء الذين يعللون الأحكام ، ويعملون بالقياس ، وهم كافة فقهاء الأمة ما عدا حفنة قليلة من الظاهرية والمعتزلة والشيعة . ومن هنا لم تجب الزكاة فى دور السكنى ، وثياب البذلة ، وحلى الجواهر ، وآلات الحرفة ، وخيل الجهاد بالإجماع ، وكان القول الصحيح سقوط الزكاة عن العوامل من الإبل والبقر ، وعن حلى النساء المستعملة المعتادة ، وعن كل مال لا ينمى بطبيعته أو بعمل الإنسان .

وإذا كان النماء هو العلة فى وجوب الزكاة ، فإن الحكم يدور معه وجوداً وعدماً ، فحيث تحقق النماء فى مال وجبت فيه الزكاة ، وإلا فلا .

٣ ـ أن حكمة تشريع الزكاة ـ وهى التزكية والتطهير لأرباب المال ، أنفسهم والمواساة لذوى الحاجة ، والإسهام فى حماية دين الإسلام ، ودولته ونشر دعوته ـ تجعل إيجاب الزكاة هو الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم ، حتى يتزكوا ويتطهروا ، وللفقراء والمحتاجين ، حتى يستغنوا ويتحرروا ، وللإسلام ديناً ودولة ، حتى تقوى شوكته ، وتعلو كلمته .

وقد قال الكاسانى فى دلالة العقل على فرضية العشر فيما خرج من الأرض :

إن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة ، وإقدار العاجز ، وتقويته على القيام بالفرائض ، ومن باب تطهير النفس من الشح ومن الذنوب ، وتزكيتها بالبذل والإنفاق ، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً . اهـ .

فهل يكون شكر النعمة ، ومساعدة العاجز ، وتطهير النفس وتزكيتها بالبذل ، لازماً عقلاً وشرعاً لصاحب الزرع والثمر ، غير لازم لصاحب المصنع والعمارة والسفينة والطائرة ونحوها ، مما يدر من الدخل أكثر مما تدره أرض الذرة والشعير بأضعاف مضاعفة ، وبجهد أقل من جهدها ؟

الرد على أدلة المضيقين :

أما قولهم : لا زكاة الا فيما أخذ منه النبى ﷺ الزكاة ؛ فنقول :

إن عدم نص النبى ﷺ على أخذ الزكاة من مال لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه ، فإنما نص النبى ﷺ على الأموال النامية التى كانت منتشرة فى المجتمع العربى فى

عصره ، كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات ، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار ، والدراهم الفضية من النقود .

ومع هذا أوجب المسلمون الزكاة فى أموال أخرى لم يجىء بها نص ، قياساً على تلك الأموال ، أو عملاً بعموم النصوص ، وتطبيقاً لما قرر من حكمة فرض الزكاة .

(أ) من ذلك ما قاله الإمام الشافعى فى الرسالة عند زكاة الذهب ، قال : وفرض رسول الله ﷺ فى الورق و (النقود الفضية) صدقة ، وأخذ المسلمون فى الذهب بعده صدقة : إما بخبر من النبى ﷺ لم يبلغنا وإما قياساً على أن الذهب نقد الناس الذى اكتنزوه ، وأجازوه أثماناً على ما تبايعوا به فى البلدان ، قبل الإسلام وبعده . آهـ[1] .

واحتمال وجود خبر نبوى لم يبلغ الشافعى فى عصره ـ مع حاجة الناس إلى تناقل هذا الخبر ـ احتمال ضعيف ، فالعمدة هو القياس ، وبهذا جزم القاضى الفقيه أبوبكر ابن العربى ، فذكر فى شرح الترمذى ، فى بيان الحكمة فى ذكر النبى ﷺ الفضة ، ونصابها ومقدار الواجب فيها ، وترك ذكر الذهب ، قال : « إن تجارتهم إنما كانت فى الفضة خاصة ، معظمها ، فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقى ، لأن كلهم أفهم خلق الله وأعلمهم ، وكانوا أفهم أمة وأعلمها ، فلما جاء الحمير الذين يطلبون النص فى كل صغير وكبير ، طمس الله باب الهدى ، وخرجوا عن زمرة من استن بالسلف واهتدى »[2] . وهو يعنى بكلمته الأخيرة العنيفة الظاهريين الذين ينفون القياس ، ولا يلتفتون إلى العلل .

(ب) ومن ذلك أنه لم يرد نص صحيح صريح بوجوب الزكاة فى العروض التجارية ، ومع هذا نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها ، ولم يخالف فى ذلك إلا الظاهرية الذين تعلقوا بشبهات واهية فندناها فى موضعها .

(جـ) ومن ذلك أن عمر أمر بأخذ الزكاة من الخيل ، لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيماً من المال . وتبعه فى ذلك أبوحنيفة ؛ مادامت سائمة ، واتخذت

---

(١) الرسالة ص ١٩٣ ، ١٩٤ بتحقيق الشيخ احمد شاكر .
(٢) شرح الترمذى ج ٣ ص ١٠٤ .

للنماء والاستيلاد .

(د) أن أحمد أوجب الزكاة فى العسل ، لما ورد فيه من الأثر ، وقياساً على الزرع والثمر ، وأوجب الزكاة فى كل معدن ، قياساً على الذهب والفضة ، ولعموم آية ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ .

(هـ) أن الزهرى والحسن وأبا يوسف أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما الخمس ، قياساً على الركاز والمعدن .

(و) أن كل مذهب من المذاهب المتبوعة أدخل القياس فى الزكاة فى أحكام عدة ، كقياس الشافعية غالب قوت البلد ، أو غالب قوت الشخص على ما جاء به الحديث فى زكاة الفطر ، من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير ، وكقياسهم كل ما يقتات على الأقوات الأربعة المذكورة ، التى جاء بها النص فى عشر الزرع والثمر .

٢ ـ وأما قولهم : إن فقهاء الإسلام فى جميع أعصاره وأمصاره لم ينقل عنهم القول بذلك ـ فلأن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر فى عصرهم انتشاراً تعم به البلوى ، ويدفع الفقيه إلى الاجتهاد والاستنباط ، وبعضها لم يكن موجوداً قط ، بل هو من مستحدثات الأزمنة الأخيرة .

ومع هذا وجد من أقوال الفقهاء ما يدل على وجوب الزكاة فى هذه الأشياء أو فى غلتها وفوائدها . كما سنذكر بعد .

٣ ـ وأما نص الفقهاء على إعفاء الدور والآلات ونحوها من الزكاة ؛ فهو عين الصواب ـ ولكن هذه الأشياء التى أخرجها علماؤنا من وعاء الزكاة غير ما نحن فيه ، فدور السكنى غير العمارات الاستغلالية ، وآلات المحترف كالقدوم والمنشار ونحوهما ؛ غير الماكينات والأجهزة التى تنتج وتعمل وتدر ربحاً ودخلاً ، والتى غير ظهورها وجه الحياة فى العالم كله . ولهذا أطلق عليه المؤرخون اسم «الانقلاب الصناعى» ودواب الركوب غير هذه السيارات والطائرات والجوارى المنشآت فى البحر كالأعلام ، وأثاث المنازل غير محلات «الفراشة» التى تؤجر أثاثها ومقاعدها ومعداتها للناس ـ فما أخطأ علماؤنا حين قرروا أن لا زكاة فيما ذكروا من الأشياء ، بل طبقوا بدقة ما اشترطوه لوجوب الزكاة ؛ أن يكون المال نامياً ، فاضلاً عن

الحاجة الأصلية لصاحبه ، ولهذا علل صاحب «الهداية» الحكم بعدم الزكاة فى الأشياء المذكورة بقوله : لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أيضاً[1] .

ووضح ذلك صاحب «العناية» فقال : يعنى أن الشغل بالحاجة الأصلية وعدم النماء ؛ كل منهما مانع من وجوبها ، وقد اجتمعا ههنا : أما كونها مشغولة بها فلأنه لا بد له من دار يسكنها ، وثياب يلبسها .. الخ ـ وأما عدم النماء فلأنه إما خلق كما فى الذهب والفضة ، وإما بإعداد للتجارة ، وليسا موجودين ههنا[2] .

وعلى هذا اتفق الفقهاء : أن لا زكاة فى دار اتخذها صاحبها للسكنى ، وهذا من العدل والتيسير الذى جاء به الإسلام ، وإن كنا نرى كثيراً من قوانين الضرائب فى الدول المعاصرة تعمد إلى أخذ ضريبة على العقار ، ولو كان سكناً لصاحبه ، وقليل منها ـ مثل التشريع الأمريكى ـ هو الذى نص على إعفاء مالك المبنى من الضريبة إذا كان يتخذه لسكناه .

هذا إلى أن تعليل فقهائنا لعدم وجوب الزكاة فى الدور والثياب وآلات الحرفة ونحوها بأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وبأنها غير نامية ، يدل ـ بمفهوم المخالفة ـ أن ما اتخذ منها للنماء ولغير الاستعمال فى الحاجة الأصلية يصبح صالحاً لوجوب الزكاة .

---

(١) الهداية مع فتح القدير ج ١ ص ٤٨٧ .
(٢) العناية نفس الصفحة السابقة .

المبحث الثانى

كيف تزكى العمارات والمصانع ونحوها

الأموال النامية التى أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعان :

الأول : نوع تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معاً ، أى من رأس المال وغلته ، عند كل حول ، كما فى زكاة الماشية وعروض التجارة ، وهذا لتمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلاته ، ومقدار الزكاة هنا هو ربع العشر ، أى ٢,٥٪ .

الثانى : نوع تؤخذ الزكاة من غلته وإيراده فقط ، بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار حول ، سواء أكان رأس المال ثابتاً كالأرض الزراعية ، أم غير ثابت كنحل العسل . ومقدار الزكاة هنا هو العشر أو نصفه أى ١٠٪ أو ٥٪ .

فعلى أى أساس تعامل هذه الأموال النامية الجديدة ؟ وكيف نأخذ منها الزكاة ؟ أنأخذ الزكاة من رأس المال وما بقى من غلته كما فى أموال التجارة ! أم نأخذ من غلته وإيراده فقط كما فى الحبوب والثمار والعسل ؟

اتجاهان قديمان فى زكاة الدور المؤجرة ونحوها من المستغلات :

ولعل كثيراً من المتصلين بالفقه ولا يغوصون فى أعماقه يظنون أن الدور التى تكرى للناس بأجر ، ونحوها مما يُدر فى كل عام أو فى كل شهر مالاً وإيراداً متجدداً ؛ لم ينص أحد من الفقهاء على حكم فى زكاتها ؛ لأنها لم تكن مما عمت به البلوى ، وانتشر بين الناس ، واحتاجوا فيه إلى حكم حاسم .

وهذا التعليل حق ، ولكن وجدنا رغم ذلك من فقهائنا من يقول بتزكيتها ، وإن اختلفوا فى معاملتها والنظر إليها : أتعامل معاملة رأس المال التجارى ، فتقوّم كل حول ، وتؤخذ الزكاة منها ربع عشر قيمتها ؟ أم يغض النظر عن قيمتها وتؤخذ الزكاة من غلتها وإيرادها إذا بلغ نصاباً مستوفياً لشروط الزكاة ؟

الاتجاه الأول : أن تقوّم وتزكى زكاة التجارة :

هذا الرأى يعامل مالك العمارة الاستغلالية ، والطائرة والسفينة التجاريتين ونحوها معاملة مالك السلع التجارية ، فتثمن العمارة كل عام ، مضافاً إليها ما بقى معه من إيرادها ، ويخرج عن ذلك كله ٢,٥٪ ككل عروض التجارة .

وقد وجد فى فقهاء السنة وفى فقهاء الشيعة من ذهب هذا المذهب .

رأى ابن عقيل الحنبلى :

فى فقه أهل السنة وجدت هذا الرأى للفقيه الحنبلى أبى الوفاء ابن عقيل ـ وهو عالم قوى الذهن ناضج الفكر خصب الاستنتاج ـ وقد نقل عنه هذا الرأى المحقق ابن القيم فى كتابه «بدائع الفوائد» نقل الموافق المقر ـ قال ابن عقيل مخرجاً على ما روى عن الإمام أحمد فى تزكيته حلى الكراء : يخرّج من رواية إيجاب الزكاة من حلى الكراء والمواشط ؛ أن تجب فى العقار المعد للكراء ، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة .

قال : «وإنما خرّجت ذلك على الحلى ؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلى لا تجب فيه الزكاة ، فإذا أعد للكراء وجبت . فإذا ثبت أن الإعداد للكراء أنشأ إيجاب الزكاة فى شىء لا تجب فيه الزكاة كان فى جميع العروض التى لا تجب فيها الزكاة ينشىء إيجاب الزكاة .

«يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما ، ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع ؛ غلبت على إسقاط الزكاة فى عينه ، ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال ، وأنشأ إيجاب الزكاة ؛ فصار أقوى مما قوى على إسقاط الزكاة ، فأولى أن يوجب الزكاة فى العقار والأوانى والحيوان التى لا زكاة فى جنسها[1] » .

هذا ما ذكره ابن عقيل وأقره ابن القيم تخريجاً على مذهب أحمد .

ونحن نقول : إن ما ذهب إليه الإمام أحمد من إسقاط الزكاة عن الذهب والفضة إذا استعملا فى حلى مباح ، ومن إيجابها فى الحلى إذا أعد للكراء ؛ مذهب قوى ، يستند إلى أصل هام فى باب الزكاة وهو : أن لا زكاة فى مال غير نام أو مشغول بالحاجة

(١) بدائع الفوائد ج ٣ ص ١٤٣ .

الأصلية ، وإنما الزكاة فى المال النامى ، وهو الذى يدر على صاحبه كسباً ودخلاً .

والحلى المباح المستعمل للزينة واللبس مال غير نام ، ومشغول بحاجة صاحبته ، فإذا أعده للكراء فقد خرج عن ذلك إلى حيز النماء ، وأصبح صالحاً للدخول فى وعاء الزكاة» .

وهو قول لمالك أيضاً كما ذكر ابن رشد[1] .

وإذا طبقنا هذا على العقارات والأثاث والسيارات والسفن والطائرات والماكينات والأجهزة الصناعية المختلفة ؛ اتضح لنا هذا الحكم : أن لا زكاة فيها إذا كانت للاستعمال الشخصى ، فإذا أعدت للكراء ، وغدا من شأنها أن تجلب نماء وربحاً ؛ فقد غدت صالحة لوجوب الزكاة ، وزكاتها فى هذه الحال كزكاة عروض التجارة نصاباً ومقداراً .

ومعنى هذا أن مالك العمارة أو «الأوتوبيس» أو الطائرة أو الفندق أو محل «الفراشة»[2] أو أى سلعة تؤجر وتعد للإجارة ـ كما قال ابن عقيل ـ عليه ـ فرداً كان أو شركة ـ أن يقوم عقاراته أو سياراته (التاكسى) ، فإذا عرف قيمتها ضم إليها ما لديه من رأس المال النقدى ، وما له من ديون مرجوة ، كما يصنع التاجر فى رأس ماله ، ثم يخرج ربع عشرها زكاة .

ولا يقال : إن هذه الأشياء رأس مال ثابت ، فيجب أن يعفى من الزكاة ، كما يعفى الأثاث الثابت فى حوانيت التجارة ؛ لأنا نقول : إن هذه الأشياء الثابتة هنا هى نفسها رأس المال النامى المغلّ الذى به تجلب المكاسب والأرباح ، وإنما يعفى ما لم يكن مقصوداً للكسب من ورائه ، كالأرض والمبانى التى توضع فيها الماكينات الصناعية ، لأن الماكينات هى المقصودة ، بخلاف الأرض والمبانى فى العمارة والفندق والسينما ونحوها ، فإن المبنى نفسه هو الذى يجلب الفائدة والمال .

مذهب الهادوية فى المستغلات :

وفى فقه الشيعة وجدت صاحب «البحر الزخار» وهو سجل جامع لمذاهب علماء الأمصار أهل سنة وشيعة ـ قد نقل عن الهادوية من الشيعة الزيدية ؛ أنهم ذهبوا إلى

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣٧ ط ١ استانبول سنة ١٣٣٣هـ .

(٢) يراد بها محلات تأجير الأثاث من خيام ومقاعد وأدوات فى الأفراح والولائم ثم وغيرها من المناسبات .

إيجاب الزكاة فى المستغل من كل شىء لأجل الاستغلال ، لعموم قوله تعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ ولأنه مال قصد به النماء فى التصرف فكان كمال التجارة فيزكيه إذا بلغت قيمته نصاباً[1] .

ثم رجعت إلى «متن الأزهار» وشرحه وحواشيه ، فى فقه الزيدية ، فوجدته يتبنى مذهب الإمام الهادى فى «المستغلات» ويعنون بها : كل ما تجددت منفعته ، مع بقاء عينه . فلا تجب الزكاة عندهم فى الخيل والبغال والحمير والدور والضياع ونحوها ، إلا أن يكون شىء منها لتجارة أو استغلال .

فكل ما يؤجر من حلية أو دار أو دابة أو غيرها إذا بلغت قيمته نصاباً من النقود فى طرفى الحول ، تجب تزكيته زكاة التجارة .

ذكروا عن الهادى : أن من اشترى فرساً ليبيع نتاجها متى حصل ، فإنه يلزمه الزكاة فى قيمتها وقيمة أولادها . قال المؤيد بالله وأبوالعباس وأبوطالب : ووجهه أنها تصير للتجارة هى وأولادها .

قال المؤيد بالله : وكذلك من اشترى دود القز ليبيع ما يحصل منها .

قال الحقينى : وكذلك من اشترى الشجرة ليبيع ما يحصل منها من الثمار .

وقيل : وكذا من اشترى بقرة ليبيع ما يحصل منها من السمن واللبن ، أو شاة ليبيع ما يحصل من الصوف والسمن والأولاد[2] .

ودليل هذا المذهب ذكره فى «البحر» وهو أمران :

١ ـ عموم النصوص التى أوجبت الزكاة فى الأموال مطلقاً ، دون فصل بين مال ومال .

٢ ـ قياس المال المستغل على المال المتجر فيه ، فكلاهما مال قصد به النماء ، ولا فرق بين المعارضة فى الأعيان والمعارضة فى المنافع[2] .

اعتراضات المانعين :

وقد اعترض على هذا الرأى بعض الفقهاء الذين يميلون إلى التضييق فى إيجاب

(١) البحر الزاخر ج ٢ ص ١٤٧ .
(٢) انظر شرح الأزهار لابن مفتاح وحواشيه ص ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٧٥ .

الزكاة ، مثل الإمام الشوكانى فى (الدرر البهية) وشارحها صديق حسن خان فى (الروضة الندية) .

ولا يبعد ممن يقول : ليس فى الخضروات ولا فى البقول ولا فى أموال التجارة زكاة ـ وهذا رأى الشوكانى وصديق ـ أن يقول : ليس فى المستغلات كالدور والدواب التى يكريها مالكها زكاة .

وجملة ما احتج به فى الروضة يرجع إلى شعبتين : إحداهما تتعلق بالمنقول من الخبر ، والثانية تتصل بالمعقول من النظر .

(أ) فأما الخبر فحديث «**ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة**» وهو يصرح بنفى الصدقة عن فرس المسلم نفياً عاماً ، وهذا النفى يشمل حالة استغلاله بالتجارة أو بالكراء .

وأما الشبهة الأخرى فهى أن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التى تجب فيها الزكاة بالاتفاق ـ كالدور والعقار والدواب ونحوها ـ بمجرد تأجيرها بأجرة بدون تجارة فى أعيانها ، مما لم يسمع به فى الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، فضلاً عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة .

وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ، ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ولم يخطر ببال أحدهم أن يخرج فى رأس الحول ربع عشر داره أو عقاره أو دوابه ، وانقرضوا وهم فى راحة من هذا التكليف الشاق ، حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة ، فقال بذلك من قال بدون دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة ، وقد عرفت الكلام فى الأصل ـ يعنى زكاة التجارة ـ فكيف يقوم الظل والعود أعوج ؟

مع أن هذا القياس فى نفسه مختل بوجوه ، منها : وجود الفارق بين الأصل والفرع ، فإن الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين[1] .

وخلاصة هذه الشبهة : أن الأصل براءة الناس من التكاليف ، ولم يوجد دليل يوجب الزكاة فى هذه المستغلات ، حتى إن أحداً من السلف لم ينقل عنه القول

(١) الروضة الندية ج ١ ص ١٩٤ .

بزكاتها ، فضلاً عن نص من آية أو حديث .

أما القياس على أموال التجارة وزكاتها ؛ فعلى فرض التسليم بثبوت الزكاة فيها ، فقد اختل القياس بوجود الفارق وهو : أن أموال التجارة وسلعها ينتفع بعينها ، فتنتقل العين من يد إلى يد بالبيع والشراء ، بخلاف هذه الأشياء ، فإنها باقية ، وإنما يستفاد من منفعتها فحسب .

تعقيب وترجيح :

أما حديث «**ليس على المسلم فى عبده أو فرسه صدقة**» فالذى اخترناه أن نفى الصدقة فيهما إنما كان لأنهما من حوائجه الأصلية ؛ فالعبد يخدمه ، والفرس مركبه وعدته للجهاد ، ومن ثم أوجب جمهور الفقهاء منذ الصدر الأول إخراج الزكاة عن العبد والفرس إذا كانا للتجارة ، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، ولم يقف ظاهر هذا الحديث دون ما فهموه وأفتوا به .

وأما عدم النقل عن الصدر الأول ما يفيد إيجاب الزكاة فى هذه الأشياء ؛ فإنما كان لعدم شيوع الكراء والاستغلال فيها بحيث تعم به البلوى ـ على حد تعبير الفقهاء ـ ويظهر الحكم ، ويتناقله الرواة ، وكل عصر له مشكلاته التى تثار ، ويطلب إبرام حكم فى شأنها ، ولم تكن هذه (المستغلات) من مشكلات تلك الأعصار . قال فى (البحر) : وقد ادعى مخالفة الهادوية للإجماع ، وفيه نظر ؛ إذ لم يصرح السلف فيها بحكم[1] .

وفى حواشى شرح الأزهار : المختار أن قول الهادى ليس مخالفاً للإجماع ؛ لأن الصحابة والتابعين إما أن يكونوا خاضوا فى المسألة واختلفوا فيها ، فهى خلافية ، أو خاضوا وأجمعوا ، فلم ينقله عنهم ناقل ، أو لم يخوضوا ، فلا حرج فى استنباط مسألة بفكره الصائب ، ونظره الثاقب[2] .

أما قياس هذه (المستغلات) على عروض التجارة ؛ فربما كان له وجه عند النظرة الأولى ، إذ كل من المستغلات والعروض رأس مال نام مغل ، وكلا المالكين تاجر يستثمر رأس ماله ويستغله ويربح منه ، وكون صاحب العروض ينتفع بإخراج عين

(١) البحر الزخار ج ١ ص ١٤٨ .
(٢) حاشية شرح الأزهار ج ١ ص ٤٥٠ .

الشيء عن ملكه ، وصاحب العمارة والمصنع ينتفع بالغلة مع بقاء العين ؛ ليس فرقاً يوجب الزكاة على أحدهما ويعفى الآخر .

بل قد يقال : إن المنتفع باستغلال الشيء مع بقاء عينه فى ملكه ـ كمالك العمارة وصاحب المصنع ـ ربما كان أكثر ضماناً للربح ، وأماناً من الخسارة ، من صاحبه التاجر الآخر .

هذا ما قد يبدو لأول وهلة ، ولكن عند التأمل يتبين لنا المفارقات الآتية :

أولاً : أن أصدق تعريف لعروض التجارة هو : كل ما يعد للبيع من الأشياء بقصد الربح ، كما جاء فى حديث سمرة أن النبى ﷺ **كان يأمرهم أن يخرجوا الزكاة مما يعدونه للبيع** . وقد تقدم فى زكاة التجارة .

ومما لا يخفى أن هذه العمارات والمصانع وما شاكلها لا يعدها مالكها للبيع . بل للاستغلال . وإنما ينطبق هذا على التجار والمقاولين الذين يشترون العمارات أو يبنونها بقصد بيعها والربح من ورائها . فهذه تعامل معاملة عروض التجارة بلا نزاع .

ثانياً : أننا لو جعلنا كل مالك يستغل رأس ماله ويبتغى نماءه تاجراً ـ ولو كان رأس المال غير متداول وغير معد للبيع ـ لكان مالك الأرض والشجر التى تخرج له زرعاً وثمراً تاجراً أيضاً ، ويجب أن يقوم كل عام أرضه أو حديقته ويخرج عنها ربع العشر زكاة ، وهذا ما لا يقبل ، ولا يقول به أحد .

ثالثاً : أن هذه المستغلات قد يتوقف فى بعض الأحيان استغلالها لسبب من الأسباب ، فلا يجد صاحب العمارة من يستأجرها ، ولا يجد صاحب المصنع المواد الأولية اللازمة ، أو الأيدى العاملة ، أو السوق الرائجة .. الخ ، فمن أين يخرج زكاتها ؟

إن صاحب العروض التجارية السائلة (المتداولة) يبيعها ويخرج زكاتها من قيمتها ، بل يمكن عند الحاجة أن يدفع الزكاة من عينها ـ كما رجحنا ذلك ـ ولكن صاحب الدار أو المصنع كيف تؤخذ منه الزكاة إذا لم يكن له مال آخر ؟ لا سبيل إلى ذلك الا بيع العقار أو جزء منه ليستطيع أداء الزكاة ، وفى هذا عسر ظاهر ، والله يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر .

ومن هنا تظهر قيمة الفرق بين ما ينتفع بعينه كالعروض التجارية ، وما ينتفع بغلته كالعقارات ونحوها .

رابعاً : يعكر على هذا الرأى من الناحية العملية : أن العمارة أو المصنع ونحوه ستحتاج كل عام إلى تثمين وتقدير ، لمعرفة كم تساوى قيمتها فى وقت حولان الحول ، إذ المعهود أن مرور السنين ينقص من صلاحيتها ، وبالتالى من قيمتها ، كما أن تقلّب الأسعار تبعاً لشتى العوامل الداخلية والخارجية له أثره فى هذا التقويم ، ولا شك أن هذا التقويم الحولى تلابسه صعوبات تطبيقية ، ويحتاج أول ما يحتاج إلى مختصين ذوى كفاية وأمانة قد لا يتوافرون كما أن كل هذا يقتضى جهوداً ونفقات تنتقص أخيراً من حصيلة الزكاة .

لهذا نرى أن الأولى أن تكون زكاة العمارة والمصنع ونحوهما فى غلتهما ، وهذا ما اتجه إليه الرأيان الآخران . وان اختلفا فى تحديد نسبة ما يؤخذ من الغلة : أهى العشر أو نصفه كما فى زكاة الزروع والثمار ، أم ربع العشر كما فى زكاة التجارة ؟

الاتجاه الثانى : أن تزكى الغلة عند قبضها زكاة النقود :

أما الرأى الثانى الذى وجدناه لبعض الأئمة فى كتبنا الفقهية ، فإنه ينظر إلى هذه المستغلات نظرة أخرى ، فلا يأخذ الزكاة من قيمتها كل حول ، ولكن يأخذها من غلتها وإيرادها .

ما روى عن الإمام أحمد :

وقد روى عن الإمام أحمد فيمن أجر داره ، وقبض كراها : أنه يزكيه إذا استفاده . كما ذكر صاحب المغنى عنه[1] .

قول بعض المالكية :

وفى كتب المالكية ، ذكر الشيخ زروق فى شرح «الرسالة» : أن فى المذهب خلافاً فى حكم زكاة الأشياء التى تتخذ للانتفاع بغلتها ، كالدور للكراء ، والغنم للصوف ، والبساتين للغلة ، وهذا الخلاف فى أمرين :

الأول : فى ثمنها إذا بيعت عينها .

والثانى : فى غلتها إذا استفيدت .

---

(١) المغنى ج ٣ ص ٢٩ ، ٤٧ .

فالقول المشهور فى الأول : أن يستقبل بثمنها حولاً . كعروض القُنْية (الممتلكات الشخصية) إذا بيعت .

والقول الآخر ، ينظر إليها كعروض التاجر المحتكر ، وحكمه عند المالكية معروف ، وهو أن يزكى ما يبيعه منها فى الحال ، إذا كان العرض قد بقى فى ملكه حولاً أو أكثر .

وهذان القولان يردان فى غلة هذه الأشياء وفائدتها ، كما أشار إلى ذلك الشيخ زروق ، وقال : انظره فى المطولات[1] .

والذى يهمنا هنا هو القول الثانى ، الذى يزكى فوائد «المستغلات» عند قبضها .

مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم :

وكل من قال بتزكية «المال المستفاد» عند تملكه (بلا اشتراط حول) يقول بتزكية الإيراد الناتج عن استغلال العمارات وإنتاج المصانع وأجرة السيارات والطائرات والأجهزة وأدوات الفراشة ونحوها .

وسنرى فى بحثنا عن المال المستفاد فى الفصل القادم : أن هذا هو مذهب ابن عباس وابن مسعود ومعاوية والناصر والباقر وداود ، كما روى عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصرى والزهرى ومكحول والأوزاعى[2] .

وحجة هؤلاء عموم النص مثل قوله ﷺ : «**فى الرقة ربع العشر**» .

وزاد بعضهم هنا ما ذكره «الهادى» فى قياس المال المعدّ للكراء والاستغلال على المال المعدّ للبيع . قالوا : وهو قياس قوى ؛ لأن بيع المنفعة كبيع العين ، وكلما كراها فكأنما باعها ، إلا أن القياس يقتضى أن يقدر النصاب من الغلة التى هى الأجرة . كما ذكر صاحب «الحاصر فى مذهب الناصر» حيث ذكر فى الحوانيت والدور والمستغلات إذا بلغ كراهاً وغلتها فى السنة ٢٠٠ مائتى درهم ، ففيها ربع العشر ، وإذا لم يبلغ ذلك ، فلا شىء[3] .

فإذا كان الرأى الأول يجعل أخذ الزكاة من رأس المال نفسه ـ العمارة والمصنع ـ فإن هذا الرأى يجعل أخذها من الدخل والإيراد ، بنسبة ربع العشر ٢,٥ ، ولا يشترط

(١) شرح الرسالة ج ١ ص ٣٢٩ .
(٢) انظر : موضوع المال المستفاد فى الفصل الآتى عند زكاة (كسب العمل) .
(٣) حواشى شرح الازهار ج ١ ص ٤٥٠ ، ٤٥١ .

لذلك حولان الحول .

رأى معاصر : أن تزكى الغلة زكاة الزرع والثمر :

وهناك رأى آخر معاصر يوافق الرأى الثانى فى أخذ الزكاة من غلة هذه الأشياء ، ولكنه يخالفه فى مقدار ما يؤخذ ، فإنه جعل الواجب هو العشر أو نصفه ، قياساً على الواجب فى الأرض الزراعية .

فإذا كان الرأى الأول قاس هذه الأشياء على عروض التجارة ؛ فهذا قاسها على الأرض الزراعية ، وقاس إيرادها على الزرع والثمار ، إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه المزروعة ، ومالك آخر تجبى إليه غلات مصانعه وعماراته ونحوها .

وإلى هذا الرأى ـ فى قياس العمائر والمصانع على الأرض الزراعية ـ ذهب من فقهائنا المعاصرين الأساتذة : أبو زهرة وعبد الوهاب خلّاف وعبد الرحمن حسن ـ رحمهم الله ـ فى محاضرتهم بدمشق سنة ١٩٥٢ عن الزكاة[1] .

فقد قسموا الأموال ـ نقلاً عن الفقهاء ـ إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ أموال تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية ؛ كدور السكنى لأصحابها ، والأقوات المدخرة لسدّ حاجة المالك ، وهذه لا تجب فيها الزكاة .

٢ ـ أموال تقتنى لرجاء الربح بسببها ، أو يكون من شأنها ذلك ، ولكن تختزن فى الخزائن ، وهذا تجب فيه الزكاة باتفاق الفقهاء ، ومنه الأموال التى أخذ الرسول منها الزكاة ، وهى الأصل الذى يقاس عليه غيره .

٣ ـ أموال تتردد بين النماء وإشباع الحاجة الشخصية كالحلى والماشية التى تتخذ للعمل والنماء معاً ، وفى حكمها اختلف الفقهاء ، كما بيّنا من قبل .

ثم قالوا : إن تطبيق هذا التقسيم على عصرنا ينتهى بنا لا محالة إلى أن ندخل فى أموال الزكاة أموالاً فى عصرنا مغلة نامية بالفعل ، لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال فى عصر الاستنباط الفقهى ، وذكروا من هذه الأموال نوعين :

أولاً : أدوات الصناعة التى تعتبر رأس مال للاستغلال ، وهى وسيلة الاستغلال لصاحبها ، مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال لإدارته ، فإن رأس ماله للاستغلال

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية ـ الدورة الثالثة ـ ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

هو تلك الأدوات الصناعية ، فهى بهذا الاعتبار تعدّ مالاً نامياً ، إذ الغلة التى تجىء إليه هى من هذه الآلات ، فلا تعدّ كأدوات الحداد الذى يعمل بيده ، ولا أدوات النجار الذى يعمل بيده . وهكذا .. ولهذا قالوا : نرى أن الزكاة تجب فى هذه الأدوات باعتبارها مالاً نامياً ، وليس من الحاجات التى لإشباع الحاجات الشخصية بذاتها .

وإذا كان الفقهاء لم يوجبوا الزكاة فى أدوات الصناعة فى عصورهم ، فلأنها كانت أدوات أولية لا تتجاوز الحاجة الأصلية لصناعته ، والإنتاج لمهارته ، فلم تعتبر مالاً نامياً منتجاً ، إنما الانتاج فيها للعامل .

أما الآن فإن المصانع تعدّ أدوات الصناعة نفسها رأس مالها النامى ، ولذلك نقول : إن أدوات الصناعة التى يملكها صانع يعمل بنفسه كأدوات الحلّاق الذى يعمل بيده ونحوه تعفى من الزكاة ، لأنها تعدّ من الحاجات الأصلية له . أما المصانع فإن الزكاة تفرض فيها ، ولا نستطيع أن نقول : إن تلك مخالفة لأقوال الفقهاء ، لأنهم لم يحكموا عليها ، إذ لم يروها ، ولو رأوها لقالوا مثل مقالتنا فنحن فى الحقيقة نخرّج على أقوالهم ، أو نطبق المناط الذى استنبطوه فى فقههم رضى الله عنهم .

وثانياً : العمائر المعدة للاستغلال لا للسكنى الشخصية ، فإننا نعدها مالاً نامياً ، ولا نعدّها من الحاجات الأصلية ، ولذلك نقسم الدور إلى قسمين :

أحدهما : ما أعد لسكنى المالك ، وهذه لا زكاة فيها ، كما قرر الفقهاء .

والقسم الثانى : ما هو معدّ للاستغلال ، فإننا نرى أن تفرض فيه الزكاة ، ولسنا فى ذلك نخالف الفقهاء ، وإن قرروا أن الدور لا زكاة فيها ، لأن الدور فى عصورهم لم تكن مستغلاً إلا فى القليل النادر ، بل كانت للحاجة الأصلية . ولم يلتفتوا إلى النادر ، لأن الحكم للأغلب الشائع ، والنادر لا حكم له فى الشرائع .

أما الآن فإن الدور أصبحت للاستغلال لا للسكنى الشخصية فقط . فالعمائر تشاد لطلب الفضل والنماء ، وهى تدر الدّر الوفير . فالواجب أن تؤخذ منها زكاة . إذ هى مال نام مستغل ، ولأننا نأخذ من نظيرها ، وهو الأراضى الزراعية . فمن العدل أن نأخذ منها زكاة ، وإن لم نأخذ منها كان ذلك تفريقاً بين متماثلين ، وذلك لا يجوز فى الإسلام ، ونحن فى هذا أيضاً نطبق أقوال الفقهاء السابقين أو نخرج على أقوالهم لتحقيق المناط الذى استنبطوه .

ومن الإنصاف أن نقول : إن الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ كانت له غلة تجيئه من حوانيت يؤجرها ، فكان يخرج زكاتها ، مع أنه لا مورد لعيشه سواها (راجع مناقب الإمام أحمد ص ٢٢٤ ـ لابن أبى يعلى) .

«ولقد رأيناه ﷺ يفرض الزكاة فى الأموال المنقولة غير الثابتة من رأس المال بمقدار ربع عشره ، ووجدناه يفرض الزكاة فى الأموال الثابتة المنتجة ، فى الغلة لا فى الأصل ، لأن الأصل لا يقبل التجزئة والأخذ منه ، فانتقل الأخذ إلى الغلة ، فكان الأخذ من الإنتاج بمقدار العشر أو نصف العشر .

وعلى ضوء ما قرر النبى ﷺ من مقادير مفرّقا بين الثابت والمنقول من حيث المأخذ والمقدار ، فإنا أيضاً فى الأموال المنتجة فى عصرنا ، نفرق بين المنقول والثابت ، ففى المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العشر ، والثابت تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العشر أو نصف العشر .

وعلى هذا نقول : إن العمائر وأدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها ، ولا تؤخذ من رأس المال ، وعند التقدير بالعشر أو نصف العشر ؛ إن أمكن معرفة صافى الغلات بعد التكاليف ـ كما هو الشأن فى الشركات الصناعية ـ فإن الزكاة تؤخذ من الصافى بمقدار العشر ؛ لأن النبى ﷺ أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذى سقى بالمطر أو العيون ، فكأنه أخذه من صافى الغلة ، وإن لم تمكن معرفة الصافى على وجهه ـ كالعمائر المختلفة ـ فإن الزكاة تؤخذ منها (أى من الغلة) بمقدار نصف العشر»[1] . اهـ .

هذا ما ذهب إليه ثلاثة من كبار العلماء ، الذين قضوا حياتهم فى دراسة الفقه الإسلامى وأصوله وتاريخه ، وتدريسها . فاجتهادهم هنا هو اجتهاد الخبير الأصيل ، لا المتطفل الدخيل . وهو اجتهاد صحيح ، لأن معتمده هو القياس ، أحد الأصول والأدلة الشرعية المعتبرة عند جمهور الأمة .

أما تعليقنا على الموضوع نفسه . فنوضحه فى السطور التالية :

مناقشة وترجيح :

إن الرأى الذى ذهب إليه شيوخنا الأجلاء ، يوافق الاتجاه الثانى ـ كما ذكرنا ـ فى

(١) المصدر السابق ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

أخذ الزكاة من غلة العمارات والمصانع وفوائدها ـ أعنى أرباحها ـ ولكنه يخالفه فى مقدار ما يجب أخذه . فالرأى السابق يجعل الواجب ربع العشر ، اعتباراً بزكاة النقود . وهذا الرأى يجعل الواجب العشر أو نصفه ، اعتباراً بزكاة الزروع والثمار ، وقياساً لدخل العمارات والمصانع ونحوها على دخل الأرض الزراعية ، وهذا الرأى هو الذى أختاره ، لأنه اعتمد على أصل شرعى صحيح وهو القياس ، ولكنى ألاحظ عليه الأمور الآتية :

أولها : أن هذا الرأى أدخل المصانع والعمارات فى الأموال النامية التى تجب فيها الزكاة ، ولكنه لم يضع ضابطاً عاماً ، أو قاعدة جامعة ، يندرج تحتها كل ما ماثلها من رءوس الأموال المغلة المنتجة ، فلا شك أن فى عصرنا مزارع للأبقار والدواجن ونحوها ، تدر ربحاً وفيراً من المنتجات الحيوانية . وفى عصرنا أموال كسيارات الأجرة الصغيرة (التاكسى) والكبيرة (أوتوبيس) وسيارات النقل ، والسفن التجارية ، والطائرات التجارية والمحلات التى تؤجر الأثاث فى الأحفال والمناسبات ، وغير ذلك كثير .

وهذه الأموال الجديدة لا تدخل تحت المصانع ولا العمارات . ولهذا رأينا أن تدخل هذه الأشياء وما شابهها تحت قاعدة «المستغلات» فهى قاعدة حاصرة جامعة . سواء أكان الاستغلال بطريق كراء العين والاستفادة بأجرتها ، كالعمارات والسيارات ونحوها أم بطريق الانتاج وبيع ما يحصل من نتاجه ، أى الانتاج للسوق ، كالمصانع ونحوها . سواء كان مصدر الاستغلال حيواناً كبقر الألبان والدواجن ، التى قسنا منتجاتها فى الفصل السادس على عسل النحل ـ أم جماداً كالأشياء الأخرى . وسواء كان المستغل عقاراً كالعمارة والمصنع أم منقولاً كالسيارة والأثاث الذى يؤجر فى الأحفال ونحوها .

فلا ضرورة إذن للتفرقة بين الثابت والمنقول . كما ذكر هذا الرأى ، بأن تؤخذ الزكاة فى رأس المال الثابت من الغلة بمقدار العشر (أو نصفه) وفى المال المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال نفسه بمقدار ربع العشر .

أجل ، لا ضرورة لهذه التفرقة وقد رأينا النبى ﷺ أخذ من العسل العشر وهو غلة النحل ، وليس النحل من العقارات ، بل هو أقرب إلى المنقولات ، وخلايا النحل ، يمكن نقلها بالفعل .

الثانى : إن قياس الدور المؤجرة ونحوها على الأرض الزراعية ، غير مُسلّم . وقولهم : لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه ، ومالك تجبى إليه غلات عماراته ،

منقوض . فإن الزكاة التى تؤخذ من الزرع ليست منوطة بملك الأرض الزراعية ، بل بملك الزرع نفسه ، فصاحب الزرع عليه الزكاة ولو كان مستأجراً كما هو قول الجمهور .

والذى يصح أن يقاس عليه هو مالك الأرض الذى يكرى أرضه ، وتجبى إليه غلتها فى صورة «أجرة» من مستأجريها ، فهذا أشبه شيء بمالك العمارة الذى يكريها ، وتجبى إليه غلتها كذلك .

ولهذا كان لا بد أن يسبق هذا الحكم أصلٌ يقاس عليه ، وهو القول بزكاة أجرة الأرض الزراعية ، إذا قبضها مالكها ، وهو ما ذهبنا إليه من قبل ، ورجحناه بالأدلة . بدون هذا الأصل لا يسلم القياس المذكور .

الثالث : أن قياس العمارات ونحوها على الأرض الزراعية يمكن أن ينقض بوجود الفارق بينهما . ذلك أن الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل ، لا يعتريه توقف ، ولا يلحقه بلى أو تآكل بتقادم العهد . بخلاف العمارات ونحوها فإنها مصدر مؤقت يعيش سنوات تقل أو تكثر ثم ينتهى ويتوقف ، فكيف يصح القياس مع هذا الاختلاف بين الأصل والفرع والقياس يقتضى التماثل بين المقيس والمقيس عليه وإلاّ كان قياساً مع الفارق .

والذى يخرجنا من هذا الاعتراض ، ويصحح القياس المذكور هو الأخذ بما ذهب إليه علماء الضرائب من إعفاء مقابل الاستهلاك ، فقد نادوا باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدى تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال ـ مصدر الدخل ـ بمصدر آخر جديد . فإذا كانت الآلة أو العقار ـ مصدر الدخل ـ يستطيع الاستمرار فى الانتاج مدة ثلاثين عاماً مثلاً ، فإنه يمكن ـ بادخار جزء من ثلاثين جزءاً من ثمنه كل عام ـ شراء مصدر آخر من آلة أو عقار ، عند توقف الأول ، بحيث يبقى الدخل قائماً مستمراً ، وهذا الجزء المقتطع كل عام يجب أن يعفى من الضرائب[1] فإذا كان رجل يملك عمارة يقوّم ثمنها بثلاثين ألف دينار مثلاً ، وافترضنا أنها تنقصُ كل عام $\frac{1}{30}$ من ثمنها ، أى ألف دينار فالمفروض أن تحسم هذه الألف من غلتها السنوية ، فلو كانت تؤجر فى السنة بمبلغ ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ـ تعتبر كأنها لم تؤجر إلا بألفين فقط .

(١) انظر : علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص ٣٦٨ .

وبهذا يصح قياس العمارة والمصنع على الأرض الزراعية ، فإنها مصدر باقٍ صالح للانتاج على مر الزمن ، وما تحتاج إليه من تسميد ونحوه ، فهو أشبه بنفقات الصيانة للمبنى والآلة . وهذا غير مقابل الاستهلاك الذى ذكرنا .

المبحث الثالث

نصاب الزكاة فى العمائر ونحوها

لم يعرض الأساتذة أصحاب هذا الرأى لموضوع النصاب الذى يجب توافره فى غلة العمارة أو المصنع ، كم هو ؟ وكيف يقدر ؟ هل يقدر بقيمة نصاب الزرع ، وهو خمسة أوسق (خمسون كيلة مصرية) ؟ وهل يعتبر أدنى الحبوب والثمار أو أوسطها أو أعلاها ؟ ـ وقد يؤيد هذا المنزع أننا نقيس غلة المصنع على غلة الأرض ـ أم يقدر النصاب بالنقود أى بما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب ، على اعتبار أن الذهب وحدة التقدير فى كل العصور ؟

لعل هذا هو الأقرب والأيسر ، فإن الشارع اعتبر من ملك هذا القدر غنياً ، وأوجب عليه زكاة ، ولم يوجب على من ملك دون ذلك شيئاً من الزكاة . وما دام مالك العمارة أو المصنع يقبض غلة ملكه نقوداً ؛ فالأولى أن يقدر النصاب بالنقود .

المدة التى يعتبر فيها النصاب :

وإذا كان لا بد من اعتبار النصاب ـ لأنه الحد الأدنى للغنى فى نظر الشارع ـ فما المدة التى يعتبر فيها النصاب ؟ أيعتبر بالشهر ؟ فكل غلة شهر يشترط فيها أن تبلغ نصاباً ، أم يعتبر بالسنة ؟ فتضم إيرادات الشهور بعضها إلى بعض ، ويخرج منها الزكاة فى رأس الحول إذا بلغت نصاباً . إن الاعتبار بالشهر له مزية ، وهى إعفاء ذوى الايراد القليل من أصحاب الدور المتواضعة ، التى لا يبلغ كراها فى الشهر نصاباً ، ففيه رفق بأرباب المال .

ولكن الاعتبار بالسنة أنفع للفقراء والمستحقين ، لما فيه من توسيع قاعدة الزكاة والأموال التى تجب فيها ؛ إذ فى هذه الحال تجب على عدد أكبر ، فإن ضم دخل الشهور بعضها إلى بعض حتى تبلغ النصاب يدخل فى مموّلى الزكاة عدداً أكبر .

ولعل هذا الاعتبار هو الأقرب ، فإن دخل الفرد ـ كدخل الدولة أيضاً ـ يقدر بالسنة لا بالشهر ، وقديماً كانوا يؤجرون الدور بالسنة ، ولهذا ذكرنا عن بعض الفقهاء الذين قالوا بتزكية المال المستفاد عند قبضه : إذا بلغ كراء الدار فى السنة نصاباً زكى فى الحال .

وفى هذه الحال تعتبر غلات الشهور كالزرع أو النخل الذى يؤتى ثماره على دفعات ، فيضم بعضها إلى بعض ، كما هو مذهب أحمد . قال فى المغنى : (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض ، سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أم اختلف . فتقدّم بعضها على بعض فى ذلك ، ولو أن الثمرة جذت ثم أطلعت الأخرى وجذت ؛ ضمت إحداهما إلى الأخرى ، فإن كان له نخل يحمل فى السنة حملين ؛ ضم أحدهما إلى الآخر)[1] .

وبذلك يكون حساب العمائر ـ كحساب المصانع ونحوها ـ حساباً واحداً متشابهاً ؛ فإن المصانع إنما تصفى حسابها ، وتعرف صافى إيرادها كل حول ، لا كل شهر .

رفع النفقات والديون من الإيراد :

والذى أختاره هنا : أن الزكاة تجب فى صافى الإيراد ، أى بعد رفع ما يقابل النفقات والتكاليف من أجور وضرائب ونفقات صيانة ونحوها ، وكذلك رفع ما يقابل الديون التى تثبت صحتها ، ورفع قدر النفقة هو ما ذهب إليه عطاء وغيره فى الزرع والثمر ، قال عطاء : «ارفع نفقتك وزك الباقى» ، وهو الذى أيده ورجحه ابن العربى فى شرح الترمذى .

إعفاء الحد الأدنى للمعيشة :

وهنا بحث تتم به زكاة العمائر ونحوها ، وذلك هو حكم إعفاء الحد الأدنى لمعيشة المالك وعياله ، إذا لم يكن له مورد يعيش منه غيرها .

فهل تجب الزكاة فى صافى الإيراد السنوى ؛ دون أن يقتطع له منه قدر ما يعيش به هو ومن يعوله فى السنة ، وبتعبير فقهائنا : ما يحتاج إليه فى حوائجه الأصلية ؟

أم تجب فى جملة الإيراد دون إعفاء شىء من ذلك ؟

---

(١) المغنى ج ١ ص ٧٣٣ .

لا ريب أن من الناس من لا مورد لرزقه غير دار يؤجرها ، أو مصنع صغير يديره بنفسه ، أو بمن ينوب عنه ، وقد يكون هذا المصنع أو تلك الدار لشيخ كبير ، أو أرملة ، أو صبية أيتام .

فهل يترك لهؤلاء وأمثالهم نصيب لمعيشتهم ، وما لا بد لهم منه ، وتفرض الزكاة فيما بقى ؟ أم تؤخذ الزكاة من جملة الإيراد كله ؟

إن الذى يتفق وعدالة الإسلام أن يعفى ما يعتبر حداً أدنى للمعيشة ـ فى تقدير خبراء متدينين ـ وأن تجب الزكاة فى الباقى من إيراد السنة إذا بلغ نصاباً ، وهذا بالنسبة لمن ليس له إيراد آخر يكفيه حاجاته . كمعاش أو راتب أو نحوه .

ودليلنا على ذلك أمران :

الأول : أن الفقهاء اعتبروا المال الذى يحتاج إليه صاحبه حاجة أصلية كالمعدوم شرعاً ، وشبهوه بالماء المستحق للعطش ، يجوز التيمم مع وجوده ؛ لأنه مع الحاجة إليه اعتبر معدوماً .

الثانى : ما جاءت به الأحاديث ـ التى ذكرناها من قبل ـ من أمر الخارصين لثمار النخيل والأعناب بالتخفيف والتيسير على أرباب الثمار ، وأن النبى ﷺ قال لهم : «**دعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**» (أى يعفى من الزكاة هذا القدر توسعة على أرباب المال ، وتقديراً لحاجتهم إلى الأكل من الثمر رطباً) .

وقد يكون من الأضبط والأيسر إعفاء ثلث الإيراد أو ربعه ابتداء ، اهتداء بروح الأحاديث المذكورة .

زكاة المستغلات
فضيلة الدكتور على احمد السالوس

فى زكاة المستغلات اختلفت الآراء ، ولم يكن هناك خلاف يذكر بين المذاهب الفقهية والذى أبرز هذا الخلاف هو ضخامة هذه المستغلات فى العصر الحديث .

فعندما عقدت حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سنة ١٩٥٢م ، وبحثت موضوع الزكاة انتهى المجتمعون إلى أن المستغلات لا تزكى عينها ، وإنما غلتها فقط ، وأن ما تزكى غلته لا عينه يقاس على زكاة الزرع ، فالعين كالأرض ، والغلة كالزرع ، فصافى الغلة يزكى بنسبة ١٠٪ .

وهذا الرأى وجد من عارضه ، وأذكر على سبيل المثال ان الشيخ محمود شلتوت أفتى بأن الغلة تزكى زكاة نقود ، أى ٢,٥٪ واستمر الأمر إلى أن عقد المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) . وكان أستاذنا العلامة المرحوم الشيخ محمد أبوزهرة أحد الذين حضروا حلقة الدراسات الاجتماعية ، وقدم للمؤتمر بحثاً عن الزكاة ، وذهب فى المستغلات إلى ما انتهى إليه الرأى فى تلك الحلقة . وبعد مناقشة البحث انتهى المؤتمر إلى ما يأتى :

«الأموال النامية التى لم يرد نص ولا رأى فقهى بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتى :

١ ـ لا تجب الزكاة فى أعيان العقائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها ، بل تجب الزكاة فى صافى غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول .

٢ ـ وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها ، وتجب الزكاة فى المجموع إذا توافر شرطا النصاب وحولان الحول .

٣ ـ مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافى الغلة فى نهاية الحول .

ومعنى هذا أن المؤتمر رفض رأى أستاذنا ، ومعلوم أن المجمع لا يصدر الفتاوى الا بالإجماع ، وهذا يعنى أنه هو نفسه عدل عن رأيه وانضم لرأى الجماعة ، ولكن

سمعت غير هذا ، ولا أجد له تفسيراً .

وبعد المؤتمر الثانى للمجمع ظهر كتاب «فقه الزكاة» للأستاذ يوسف القرضاوى وكان للكتاب أثره الواسع فى هذا المجال . وانتهى فضيلته فى المستغلات إلى رأى حلقة الدراسات الاجتماعية مع شىء من التعديل ، حيث رأى إسقاط ما يقابل استهلاك العين ، فالعين المستغلة لها عمر زمنى مفترض ، واقترح عدم تزكية الربع أو الثلث كما كان يحدث عادة فى الخرص .

وهذا الرأى كأنه وسط بين الرأيين .

وينتهى الأمر إلى مؤتمر الزكاة الأول الذى شرفت بحضوره . وذكرت فى اجتماع اللجنة العلمية ما يؤيد المؤتمر الثانى لمجمع البحوث ، مستدلاً بما يأتى :

١ ـ المستغلات فى عصرنا لا أصل لها فى تاريخ أمتنا ، حيث كان المسلمون يؤجرون البيوت ، والحوانيت ، والحمامات ، والدواب ، وغيرها ، ورأى الأئمة الإعلام أن الغلة تزكى زكاة نقود ، وما قال أحد بقياسها على الزرع .

٢ ـ الزكاة عبادة ، والقياس فى العبادة قد يكون غير جائز .

٣ ـ ولو أخذنا بالقياس نظراً للجانب المالى ، فهو هنا قياس مع الفارق ، لأن المستغل ليس كالأرض ، فقد يهلك فى لحظة : فتحترق الطائرة ، وتغرق السفينة ، وتنهدم العمارة ، والأرض باقية إلى أن يأذن الله عز وجل فى زلزلتها .

والغلة ليست كالزرع لأنها تزكى كل حول ، أما الزرع فبعد أن يزكى ، إذا ادخر سنوات فلا يزكى مرة ثانية ، الا إذا أصبح عروض تجارة .

ولذلك بين الامام الشافعى الفرق بين النقدين والزرع بقوله فى رسالته (ص ٥٢٧ ـ ٥٢٨) :

«... وأنى لم أعلم منهم مخالفاً فى أنى لو علمت معدنا فأديت الحق فيما خرج منه ، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندى دهرى ، كان على فى كل سنة أداء زكاتها ، ولو حصدت طعام أرضى فأخرجت عشره ، ثم أقام عندى دهره ، لم يكن على فيه زكاة» .

ولكن هذا الرأى رفضه الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ، والأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء. وهو أحد الذين حضروا الدراسات الاجتماعية ، وقد رد قائلاً بجواز القياس هنا ، وبأن هذا القياس قياس محكم .

العرض والمناقشة

١٤٠٦/٤/١٠ ـ ١٩٨٥/١٢/٢٢
الساعة ١٦,٢٠ ـ ٢٠,٢٠

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

نبحث الآن موضوع «زكاة العقارات والأراضى المأجورة غير الزراعية» وأمامكم فيه بحثان : أحدهما لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوى ، والثانى لفضيلة الشيخ على بن أحمد السالوس ، وقد ترون مناسباً أن يتفضل الشيخ يوسف القرضاوى بعرض موجز عن البحث فى هذا الموضوع يعتمد النظرة الفقهية من خلال الاختلاف والدليل فليتفضل مشكوراً .

الشيخ يوسف القرضاوى :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، ﴿**ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا**﴾ ﴿**ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب**﴾ ، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه ، وبعد .

هذا الموضوع الذى قدمت لأتحدث عنه ، ليس جديداً عليكم وهو فى كتابى «فقه الزكاة» وأعتقد أنكم تعرفونه ، لذلك فأنا أجد من العسير أن أكرر نفسى لهذا فأنا ألخص تلخيصاً ربما كان مخلاً كالتلخيص الذى لخصه مجموع ملخصات البحوث وهو فى الحقيقة ملخص تلخيصاً شديداً جداً لا يمكن أن يفى ببعض ما فى الموضوع من أساسيات .

الذى أريد أن أؤكد عليه هنا أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما أنها لا تجمع بين مختلفين ، وان أحكام الشريعة فى جملتها معللة مفهومة ، وأن جمهور فقهاء الأمة يعللون الأحكام ، وهذا ما جعلنا ننظر فى وعاء الزكاة أو الأموال التى تجب فيها الزكاة على

أساس هذه النظرة ، وأن سبب إيجاب الزكاة كما نص كثير من الفقهاء هو المال النامى ، النامى حقيقة أو النامى تقديراً ، النامى أو القابل للنماء ، ومعنى أنه نام أنه يدر كسباً وإيراداً لصاحبه ، وبناء على هذا قلنا : إن الأموال النامية تختلف من عصر إلى عصر ، ربما كانت هناك أموال فى عصر النبوة وفى عصر الصحابة ليس لها نماء أصبحت فى عصرنا أموالا نامية بل من أكبر الأموال النامية وأكثرها وأشهرها ، ومن هنا ظهرت أشياء لعلها لم تظهر عند الفقهاء السابقين فلم يكن عندهم ما يجعلهم يجتهدون فيها ، والاجتهاد وليد مشكلة يجدها الفقيه فيبحث ويجتهد ، فإذا لم توجد أو وجدت على سبيل الندرة ، لم يكن هناك حاجة للاجتهاد ربما وجدت بعد عصور الاجتهاد ولكن فى عصور التقليد ، قلما نجد قولاً إلا أن يردد أقوال السابقين ، هذا ما جعلنا ننظر فى المستغلات أو الأراضى والعقارات ، العقارات والمصانع ونحوها التى سماها بعض الفقهاء «المستغلات» وهو ما تبقى عينه وتتجدد منفعته بخلاف الأشياء التى تعد للتجارة فى العين تنتقل من يد إلى يد ، هذه الأشياء رأيناها فى عصرنا فى مثل العمارات السكنية وفى مثل المصانع التى تنتج ويباع نتاجها فى الأسواق ، ماذا ينبغى أن ننظر إلى هذه الأشياء ، ربما إذا نظرنا إلى الفقه التقليدى أو المشهور فيه نقول : لا شك فيها حتى يأتى منها بعض المال ويحول عليه الحول فتجب فيه الزكاة ، ولكن إذا لم يحل عليه الحول كما يحدث فعلاً ، فإن كثيراً من أصحاب هذه العمارات والمصانع لا يبقى فى يدهم مال يحول عليه الحول . لأن المال يتحول للانتاج مرة أخرى ، لا يبقى عنده سيولة ، أكبر التجار والرأسماليين ليس عندهم مال سائل . لأن المال يعمل باستمرار من شىء إلى شىء فربما تمر السنون تلو السنين ولا تجب عليه زكاة قط ، فهل قصد الشارع أن يعفى هؤلاء من الزكاة . فمن هنا كانت نظرتنا إلى هذه الأموال ، إن هذه هى أموال نامية وعلة وجوب الزكاة هو النماء أو المال النامى ، من ناحية أخرى النصوص العامة ، عموم النصوص وإطلاقها التى أوجبت فى كل مال حقا أو فى كل مال زكاة ﴿**وفى أموالهم حق معلوم**﴾ ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ «**أدوا زكاة أموالكم**» من غير فصل بين مال ومال . وكما قال القاضى أبوبكر بن العربى إن كلمة «**زكاة أموالكم**» ، أو ﴿**خذ من أموالهم**﴾ ، عام فى كل مال على تباين اسمائه واختلاف أغراضه ، فمن خص شيئاً منها فعليه الدليل ، فعموم النصوص من ناحية ، والتعليل بأن وجوب الزكاة أساسه المال النامى والقياس أيضاً ،

وأحب أن أقول إن الزكاة فيها قياس من نواح كثيرة ، وما من مذهب فقهى إلا وأدخل القياس فى الزكاة ، والزكاة ينظر إليها على أنها إحدى العبادات الأربع والشعائر الكبرى فى الاسلام ، وقد ينظر بعض الناس إلى هذا الجانب فيقول : إنه لا يدخل القياس فيها ، ولكن الزكاة ليست عبادة محضة ، بل هى عبادة وهى أيضاً جزء من النظام المالى والاقتصادى فى الاسلام ، هذا يجعل الفقهاء أحياناً ينظرون إليها باعتبارها حقاً مالياً ، ولهذا أوجب الأئمة الثلاثة وجمهور الأمة الزكاة فى مال اليتيم ، ولم يخالف فى ذلك إلا الحنفية الذين نظروا إلى الجانب العبادى فيها ، فلم يوجبوا الزكاة على الصغير والمجنون ، على حين أن الحنفية نظروا إليها من الجانب الآخر فى مسائل أخرى ، كمسألة مثلاً إخراج القيمة ، لم ينظروا إلى الجانب العبادى فى هذه الناحية ، فالزكاة فيها بجوار الجانب العبادى الجانب الاجتماعى والاقتصادى والمالى ، فهذا القياس جعلنا نقول إنه ينبغى أن يقاس ما تنتج هذه العقارات وهذه الأشياء على إيجار الأرض الزراعية خاصة عندما يقال إن المالك يخرج الزكاة عن أجرة الأرض كما هو مذهب الامام أبى حنيفة ، هذا ما أحببت أن أقوله فى وجهة الموسعين فى إيجاب الزكاة ، وهناك طبعاً مضيقون فى إيجاب الزكاة ، وبعضهم يضيق إلى أن يقول :إنه ليس فى عروض التجارة صدقة ، كما هو مذهب الظاهرية ، فطبعاً أولى أن يقولوا فى إيجاب المستغلات .

هناك أحب أن أقول شيئاً فى هذا ، أنه سبق لكثير من الفقهاء القول بإيجاب الزكاة فى هذه الأشياء ولهم أكثر من اتجاه ، فهناك من ينظر إلى أعيانها كما حكى ابن القيم عن ابن عقيل ، الامام ابن عقيل الحنبلى وهو امام مشهور ذو باع طويل وصاحب الفنون ، ابن عقيل قال : إن الزكاة فى العقارات أو فى الحلى كما ورد عن الامام أحمد : الحلى إذا اتخذ للكراء ، ورد عن الامام أحمد رواية أن فيه زكاة ، خرج ابن عقيل على رواية الامام أحمد تخريجاً : أن الدور التى تكرى ونحوها تكون فيها زكاة أيضاً ، ونقل هذا ابن القيم عن ابن عقيل ولم يعترض عليه حيث إنه أقره فى ذلك ، هناك أيضاً بعض الأقوال فى مذهب مالك ذكرتها فى كتاب «فقه الزكاة» ، هناك رواية عن الامام أحمد أيضاً : أنه من قبض كراء داره يزكيها عندما يقبضها ، وهذا ذكره أيضاً ابن قدامة فى «المغنى» ، وهناك كل من يزكى المال المستفاد من الصحابة والتابعين يقول بزكاة هذه الأشياء عندما يقبضها ، عندما يقبض الغلة ، الإيراد . مذهب ابن مسعود ومذهب

ابن عباس ومذهب معاوية من الصحابة ومذهب عدد من التابعين أن المال المستفاد ، أى المال الذى لم يزك من قبل ، الذى يقبضه صاحبه عليه أن يزكيه حين يقبضه ، أى يزكيه حين يستفيده كما قال ابن عباس ، وكان ابن مسعود يعطى العطاء ويأخذ من كل ألف خمسة وعشرين ، يعنى بيسموه الحجز فى المنبع ، وهكذا ، وكذلك كان معاوية يزكى العطاء ، وكان عمر بن عبد العزيز يزكى العطاء والجائزة ، يخصم ، فإن كل من يقوم بزكاة المال المستفاد عند قبضه يزكى غلة هذه العقارات ، ولكن المذهب الذى اخترته هو ما ذهب إليه مشايخنا منذ ثلث قرن ، المرحوم الشيخ خلاف وإخواننا السلفيون يعترضون علينا فى المرحوم الشيخ خلاف والشيخ أبوزهرة والشيخ عبدالرحمن حسن رحمهم الله جميعاً ـ المرحوم أى المدعو له بالرحمة ـ فهؤلاء فى سنة ٥٢ فى حلقة الدراسات الاجتماعية التى عقدت بدمشق ، ذهبوا إلى أن هذه العقارات والمصانع تزكى غلتها العشر ، عشر الصافى قياساً على الأرض الزراعية ، أنا قلت : هناك يجب أيضاً لكى يكون القياس صحيحاً أن نعفى مقابل الاستهلاك ، لأن الأرض الزراعية لا تستهلك وهذه الأشياء ممكن تستهلك على مدى الزمن الطويل ، ويمكن قياس الاستهلاك كما يفعل الآن رجال التشريع الضريبى وغيرهم ، يعرفون أن هذه تستهلك فى ٣٠ سنة يحسم ذلك على مدى هذا السن التقديرى أو العمر التقديرى ، هذا ما ذهبت إليه وأردت بذلك فى الحقيقة أن أرد على الذين يقولون : إن الشريعة الاسلامية توجب الزكاة على الفقراء وتعفى الأغنياء ، كما قال لى أحد الإخوة ونحن نصعد الأسانسير فى الفندق الذى نقيم فيه قال : انظر هذه الناطحة من ناطحات السحاب قلت له : ولكن لا يبدو أن ليس عليها زكاة لأن صاحب هذه الناطحة ممكن أن يأتى إليه الآلاف والملايين ومع هذا لا تجب عليه الزكاة لأنه لا ينتظر حتى يحول عليها الحول ، ومنذ سنوات كنت فى ماليزيا سألنى مدير جامعة الملايو سؤالاً أثاره الشيوعيون هناك قالوا : إن الاسلام يوجب الزكاة على فقراء المزارعين صغار الزراع ويعفى كبار الملاك ، سألنى هذا السؤال فعرفت من أين أتى هذا السؤال ، أتى هذا السؤال أن فى مذهب الشافعى ويقرب منه بعض المذاهب الأخرى أن الزكاة لا تؤخذ إلا مما يقتات على سبيل الاختيار ، القمح ، الذرة ، الأرز ، هذه الأشياء ، أما مزارع التفاح والمانجو وجوز الهند والشاى والمطاط وغير ذلك وإن جلبت لصاحبها الملايين فليس فيها شىء ، المجالس

الاسلامية هناك حينما تأخذ الزكاة تأخذ ممن يزرعون الذرة والقمح وهذه الأشياء وهؤلاء هم الفقراء ومعظمهم مستأجرون ، أما كبار الملاك فلا تأخذ منهم شيئا ، فقلت له : إن فى مذهب أبى حنيفة الزكاة فى كل ما أخرجته الأرض ، وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز وقد جاء عن عدد من السلف وهو الموافق لعموم الآيات والنصوص ، ولذلك رجحه القاضى أبوبكر ابن العربى فى كتابيه أحكام القرآن ، وعارضة الأحوذى وقال إن مذهب أبى حنيفة هو أحوط للمساكين وأليق بشكر النعمة وأحق بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق .. الى آخر المقال ، والامام الشافعي لعله لو كان موجوداً الآن ورأى ما رأينا لغير رأيه ما يدرينا لعله يغير رأيه ، وقد غير رأيه فى مدة أقرب من هذا ، كان له مذهب قديم فى العراق ومذهب جديد فى مصر ، هذه المفارقات هى التى تجعلنا أيها الإخوة نقول بتوسيع وعاء الزكاة ، فلا يعقل أن نقول : إن الشارع قصد الى إعفاء الغنى وإيجاب عبء الزكاة على الفقير ، أليس هذا صاحب ناطحات السحاب وغيره أليسوا محتاجين إلى تطهير أنفسهم وتزكية أموالهم ؟ ﴿**تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ أليسوا محتاجين إلى التطهير والتزكية ؟ هم محتاجون وأموالهم محتاجة بل هم أكثر من غيرهم حاجة إلى هذا التطهير وإلى هذه التزكية .

أكتفى بهذه الإشارات واللمحات وأسأل الله تعالى أن ينير طريقنا وأن يفقهنا فى ديننا إنه سميع قريب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الرئيس :

أحب أن أسأل فضيلة الشيخ لما ركز على أن العلة فى الزكاة هى النماء هل هى علة اطرادية أم لا ؟

الشيخ يوسف القرضاوى :

هى اطرادية نعم .

الرئيس :

إذا كانت اطرادية فعندنا يرد سؤال فيما لو كان عند إنسان رصيد كبير من الذهب أو الفضة وبقى سنين لا يستغله بأى نماء .

الشيخ يوسف القرضاوى :

فضيلة الرئيس أنا أشرت إشارة موجزة إلى معنى النماء ، قلت : النماء حقيقة أو تقديراً ، ما كان قابلاً للنماء فهو نام ، لذلك اعتبروا النقود بطبيعتها نامية لأنها قابلة للنماء ، هذا النماء بالقوة وليس النماء بالفعل ، فلو أن إنسانا عطل هذه النقود فعليه زكاتها ، هذا ما قصدته من النماء وهو مشروح ومنبه عليه ، والفقهاء يقصدون بالنماء : أى النماء حقيقة أو تقديراً بأن يكون المال فى ذاته قابلاً لأن ينمى ، هذا ما أردته .

الشيخ رجب التميمى :

لقد ذكر فضيلة الأستاذ أن العقارات والمصانع والمستغلات يؤخذ منها العشر كما فى الأرض الزراعية ثم استدرك وقال إن هذه الأشياء قد تستهلك على مدى ثلاثين أو غير ذلك ولذلك يجب أن ننقص العشر لأن الأرض الزراعية لا تستهلك ، هذا قول جميل وله تقدير ، لكن هذه المستغلات لو قسناها على الأرض الزراعية التى فيها نصف العشر والتى تحتاج إلى مؤونة مثل الأرض التى تسقى بالدولاب وغيره ، أم ماذا يرى فضيلة الأستاذ حينما ننقص العشر إلى أى شىء ؟ أنا أرى أن هذه المستغلات يؤخذ منها نصف العشر قياساً على الأرض الزراعية التى تحتاج إلى مؤونة كالأرض التى تسقى بالدولاب وغيره ، فما رأى فضيلة الأستاذ فى ذلك أم أن له رأياً آخر فى إنقاص الزكاة من العشر إلى أى شىء ؟

الشيخ يوسف القرضاوى :

شكر الله لفضيلة الأستاذ التميمى ، أنا أيضاً يمكننى أن أوافق على هذا لأن الذى يهمنى فى الحقيقة هو ألا تخلو هذه الأموال النامية الكبيرة التى يملك بعض الناس منها الكثير والكثير جداً ألا تخلو عن زكاة عند قبض إيرادها ، فيمكن أن نقول كما قال مشايخنا بالزكاة فى الصافى على أن يكون عشراً وأن يحدد المقدار لأن الكلام الآن فى المقدار إذ انتهينا إلى أن فيها زكاة ، ممكن أن يكون العشر فى الصافى مع حساب مقابل الاستهلاك ، وممكن أن يكون كما قال فضيلة الشيخ نصف العشر فى الاجمالى ، فى إجمالى الايراد دون نظر إلى حساب الاستهلاك قياساً على الأرض التى تروى بآلة وما إلى ذلك أنا لا أمانع فى هذا ، وربما يكون هذا تيسيرا فى الحساب وأسهل على عموم الناس .

الشيخ رجب التميمى :

يعنى ممكن أن نتخذ فى هذه الجلسة الرأى ونحدد الرأى فى المقادير ونبحث ذلك .

الشيخ عبداللطيف الفرفور :

بسم الله الرحمن الرحيم ، أشكر لفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ يوسف القرضاوى مطالعته القيمة وما فيها من لمسات الاجتهاد المذهبى المشكور ، غير أن هنالك سهواً فيما أعتقد ، وجل الذى لا ينسى ، فى تقرير بعض الحقائق العلمية . ففضيلته نسب إلى الامام الأعظم ومذهبه أنه يقول بوجوب الزكاة فى المستغلات أو بغير ذلك ، لعل هذا الكلام سهو ، والذى هو معروف فى المذهب الحنفى ، فى المفتى به فى كتب المذهب أن المستغلات لا زكاة فيها ، لا زكاة فى المستغلات ، وانا الذى فهمته ، لعلك لم تقل ذلك ، وأنا الذى فهمته أن الامام الأعظم يميل مع الجمهور ، لعل هذا القول قول للامام ، لكن المفتى به فى المذهب كما هو معلوم لدى السادة العلماء عدم وجوب الزكاة فى المستغلات والأراضى الإيجارية . هذه واحدة ، فاذا كان فضيلته لم يقل ذلك فقد اتفقنا . بقيت مسألة وهى أن محل الزكاة المال النامى تقديراً أو تحقيقاً ، وما أظن أن أحداً من الفقهاء فى المذاهب الأربعة الكبرى قال : إن علة الربا هو المال النامى ، لأن علة الربا كما تعلمون العلة هى السبب المؤثر ، علة الربا عند الحنفية القدر والجنس وعلة الربا عند الشافعية كما تفضل المطعومات والمقتاتات وعلة الربا عند المالكية المدخرات ، فاذا تأسس كلامه على أن علة الربا هو المال النامى فقد وضع محل الربا علة ، والعلة الحكم شيء ومحله شيء آخر إن علة الربا لدى كل إنسان قرأ المذهب الحنفى هى القدر والجنس ، وللحنفية فى ذلك استدلال كبير تجده فى كتاب «التوضيح» لصدر الشريعة وحاشية التلويح ، وفى كتب أصول الفقه المتعددة عند الحنفية ، فقضية المال النامى ليس علة أبداً لا عند الحنفية ولا عند المالكية ولا عند الشافعية ، ولكننى إنصافاً للحقيقة العلمية لم أطلع على قول عند الحنابلة فى قضية المال النامى هل هو العلة أم لا ؟ وأرجو أن يفيدنى فى مذهب الحنابلة فضيلته فى هذا ، فإننى أعلم أن المذهب الحنبلى دائماً ينحو قريبا من المذهب الشافعى فى هذه المسألة وفى غيرها من المسائل القياسية الفقهية ، فإذا كان أصل الموضوع كله مبنياً على أن علة الربا هو المال النامى فإن أصل الموضوع من

أساسه يحتاج إلى نظر ، هذا مع العلم بأنى أنصف فضيلته فى مقاصده وفى حقية وغاية ما قاله وما رمى إليه من أننا نريد توسيع وعاء الزكاة وعدم إعفاء الأغنياء ، وأننا نريد ذلك عن طريق علمى أصيل . مؤصل ، ولا نريده لأجل أن نقول هذا الكلام انطلاقاً من عاطفة دينية صحيحة جياشة لدينا نريد تحقيقها ولكننا نطالب بالدليل الصحيح ، والدليل الصحيح ما كان مبنياً على أساس صحيح . أشكر فضيلة الرئيس وأرجو الإفادة والاستفادة ، فقيل للامام أبى حنيفة : كيف وصلت إلى ما وصلت إليه قال : ما تركت الإفادة وما استنكفت عن الاستفادة . وشكراً .

الشيخ يوسف القرضاوى :

شكر الله للأخ فرفور ولكن يظهر أنه هو الذى سها ولست أنا ، وجل من لا يسهو ، أولا أنا لم أقل إن أبا حنيفة قال : إن هناك زكاة فى المستغلات ، إن هذا مذهب الزيدية وليس مذهب الحنفية . أنا قلت إن أبا حنيفة يقول : الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض ورجحه القاضى أبوبكر ابن العربى ، وقلت إن أبا حنيفة قال : الزكاة على المالك المؤجر فى الأرض الزراعية وليس على المستأجر ، وإن كان المذهب يقول الفتوى على قولها ، على قول الصاحبين وليس على قول الإمام الأعظم ، هذا من ناحية ، الأمر الآخر هو أمر الربا ، ما دخل الربا ؟ تكلمت عن علة الربا والقدر والجنس ، أنا ما جاءت كلمة الربا على لسانى قط ، أنا أتكلم عن علة الزكاة وليس عن علة الربا ، موضوعنا هو الزكاة وليس الربا ، وهما متقابلان ﴿**يمحق الله الربا ويربى الصدقات**﴾ فنحن فى الصدقات وليس فى الربا يا شيخ فرفور ، فعلة الربا هذه معروفة وفيها خلاف المذاهب ، أى علة الاقتيات أو القدر والجنس ، ولكن ليس هذا موضوعنا وما تطرقت إليه قط ، أنا أتكلم فى علة الزكاة ، فأقول إن الحنفية وغيرهم حتى عند الحنابلة ، أشار ابن قدامة فى المغنى إلى أن النماء أيضاً هو العلة ، المال النامى . أسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لى ولك .

الشيخ على السالوس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،

من يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى من اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين . وبعد أيها الإخوة الكرام .

فى الواقع أنا لم أكتب بحثاً فى هذا الموضوع وإنما أبديت بعض الملاحظات كنت أبديتها أمام اللجنة العلمية للمؤتمر الأول للزكاة ، والتلخيص هنا فيه بعض أشياء سقطت ، فرقم ١ ، ٢ ، ٣ هذه الأرقام إنما هى لفتوى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية هذا ليس رأيى ، وأيضاً فيه بعض أشياء أخرى سقطت ، والمستغلات فى عصرنا لا أصل لها ، اذكر أننى قلت فيما كتبت ، فما كتبته لم يصلنى ، هنا جزاهم الله خيراً أرسلوا الأبحاث ولكن الأبحاث لم تصلنى ، وأذكر هنا أننى قلت المستغلات لها أصل ، ثم الزكاة هنا بالنسبة للقياس قد يكون جائزا وقد يكون غير جائز ، ففيه كلمة (غير) ناقصة ، على أى حال أبين وجهة النظر التى أبديتها . حلقة الدراسات الاجتماعية كما تفضل الدكتور القرضاوى أفتت بأن المستغلات تقاس على الأراضى الزراعية ، والغلة تقاس على الزرع ، وهذا الرأى هناك من خالفه مثل فضيلة الشيخ شلتوت ، واستمر الأمر إلى أن وصل إلى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية ، فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية قرر ما أثبته هنا أنه لا تجب الزكاة فى أعيان العقائر بل فى غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول ، وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها ويزكى على المجموع بشرط توافر النصاب وحولان الحول ، ومقدار الزكاة ربع العشر ، إذن هنا المؤتمر الثانى لمجمع البحوث رأى أن المستغلات تزكى زكاة نقود ، الغلة هى التى تزكى وتزكى زكاة نقود وليست زكاة زروع ، ولم يقيسوها على الزرع ، ثم أشرت أيضاً إلى ما ذكره فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه القيم «فقه الزكاة» حيث أخذ رأياً وسطا ولم يذهب إلى رأى حلقة الدراسات كما هو ولم يوافق مجمع البحوث وإنما انتهى إلى أنه يؤخذ برأى حلقة الدراسات مع احتساب العمر الزمنى للمستغلات فيسقط هذا ، وإلى جانب أيضا النفقات الضرورية لصاحب المستغل . ثم بعد ذلك قلت ما يؤيد ما انتهى إليه مجمع البحوث الاسلامية ، ولذلك ما أذكره هنا ليس رأياً شخصياً وإنما هو أدلة أرى أنها تؤيد ما ذهب إليه المجتمعون فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية .

أولاً : أن هذه المستغلات كانت موجودة من قبل فكانوا يؤجرون الدور والدواب

والحمامات وغير ذلك ، فالمستغلات كانت موجودة فعلاً ، وما قال عالم بأن نقيس هذا على الزروع وإنما كانوا ينظرون إلى الأموال هذه على أنها تزكى زكاة نقود ، كيف كانت تزكى ؟ القائلون بأنها تزكى فى الحال وهم قلة ، وهناك من قال تزكى بعد حولان الحول أو تضم إلى الأموال الأخرى .

الأمر الثانى : أننا هنا نقيس فى العبادات والقياس فى العبادات قد يكون غير جائز لأننا إذا جئنا للقياس فى العبادات على إطلاقه فإننا سنقع فى أشياء محظورة ، فعلى سبيل المثال إذا قلنا القياس المطلق أو العلة المطلقة ، كيف مثلاً أن صاحب أربعين شاة يخرج شاة وصاحب مائة وعشرين شاة يخرج شاة ! قلنا هنا بعلة مطلقة وهذا غنى وهذا فقير وصاحب تسع وثلاثين شاة لا يخرج شيئاً ! إذن هنا القياس فى العبادات لأن العبادات أصلاً أن الانسان يعبد الله سبحانه وتعالى وهو طائع وإن لم يستطع أن يصل إلى الحكمة ثم لو فرضنا أن هنا الجانب المالى فى الزكاة كما تفضل الدكتور ، الجانب المالى قد يجعلنا نأخذ بشىء من القياس ، أقول هنا أيضاً بأن القياس مع الفارق ، فارق فماذا ؟ المستغل ليس كالأرض لأن المستغل يمكن الطائرة تحترق ، والسفينة تغرق ، والعمارة تنهدم ، إنما الأرض من طبيعتها البقاء ، طبيعة الأرض تختلف عن طبيعة المستغلات هذه ناحية ، ناحية أخرى ، أن المستغل قد يكون قائماً وصالحاً ومع ذلك لا يستخدم ، لماذا ؟ لأنه ظهر ما هو أحسن منه ، آلة معينة ، ثم الاختراعات الحديثة وصلت إلى مرحلة ، اعتبرت هذه الآلة مرحلة متخلفة جداً . فأصبحت لا تستخدم . فكأن ثمن هذا المستغل يعتبر ضاع . إذن نقيس المستغل على الأرض فيه فارق . الأمر الآخر ما تنتجه الأرض وما تنتجه المستغلات : ما تنتجه الأرض ، إذا خرج منها وزكيته ، فكما يقول الامام الشافعى : وبقى عندى دهره فلا أزكيه مرة أخرى ، أما المستغل ما يخرج منه وبقى عندى دهرى ففى كل عام أزكيه ، إذن هنا المستغلات زكاة الغلة التى تخرج منها عندما نزكيها هذا العام وتبقى عندنا أيضاً تزكى فى العام التالى وهكذا ، أما ما يخرج من الأرض فإننا نزكيه عندما يخرج ما لم يتحول إلى تجارة ، وما بينه الامام الشافعى فى رسالته الأصولية عندما أخذ يبين الفرق بين الزرع والذهب والفضة ، إذن هنا القياس يكون مع فوارق كثيرة ، لذلك أرى أن القياس هنا غير دقيق . أما أن نأخذ برأى أن فيها زكاة أم لا ، ونزكى فى الحال أم لا ؟ هذا رأى أرى أن تبحثوه وان تنتهوا فيه إلى ما

يرضى الله إن شاء الله ، ولكن المقدار أن نقيس على الزرع هذا هو ما أرى أنه بعيد . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

الشيخ المختار السلامى :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ..

شكراً لإحالتى الكلمة ، وأريد أن أعقب على ما جاء فى كلمة سماحة الشيخ يوسف القرضاوى فيما ذهب إليه من حيث التأصيل ومن حيث التفريع . أما من حيث التأصيل فقد اعتمد العمومات فى الشريعة وأسند رأيه إلى الامام أبى بكر ابن العربى ، والامام أبوبكر بن العربى هو معلوم من كبار فقهاء المالكية وهو رجل يطلق كلامه بدون تدقيق ، هو قوى الحجة يريد أن يلجىء خصمه ، لو أخذنا بكلامه لقلنا له : يا إمامنا عليك أن تزكى حذاءك ، عليك أن تزكى عمامتك ، وعليك أن تزكى الدار التى تسكنها ، وعليك أن تزكى الطعام الذى ادخرته لحياتك لكامل السنة ، كل هذه أموال ، فى قوله تعالى : ﴿**والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾ ونعلم أن الشريعة الاسلامية من حيث الأصول بينت أشياء وسكتت عن أشياء موجودة فى وقت التشريع ، وما سكتت عنها إلا لأنها عفو ، وقد كانت الدور تكرى ، ومالك رضى الله عنه ما ملك داراً كامل حياته وإنما يسكن فى دار بالكراء ، ومن أبواب الفقه عندنا أى المسلمين فى كل المذاهب باب كراء الرواحل والسفن ، فالرواحل والسفن كان يوجد فى المسلمين من لهم نشاط فى هذا النوع ، فهى مشهورة معلومة عند جميع الفقهاء يشاهدونها ، والذين يعتمد قولهم ما رأيت واحداً منهم قال : إنه تجب الزكاة فى هذه .

الأمر الثانى هو أننا بجانب شيئين : الأمر الأول الحق الواجب ، والحق الواجب هو أمر خطير لأننا نجعل أن كل من لم يقم بهذا الواجب هو آثم مستحق لعقوبة ترك الزكاة ، ولكن الاسلام لم يجعل الحد الأدنى هذا هو الحق الوحيد فى أموال الناس ولكن الأثرياء عندهم حق واجب وهو الأدنى ، وهو ما ورد فيه النص وما زاد على ذلك هم مطالبون فيه بالصدقات وبغيرها من أبواب البر المعروفة فى الاسلام .

الأمر الثانى أو الثالث الذى أريد أن ألاحظه هو أنه يكفينا الاتهامات الواردة على

هذه القلعة الفقهية من غير الفقهاء فلا نسمح للفقهاء أن يزيدوا ضغثا على إبالة ، ونسمع بالفقه التقليدى . فما أظن أن هناك فقها تقليدياً وفقها تجديدياً وإنما هناك فقه إسلامى كله نتيجة النظر ، فلا يتهم بعضنا بعضا بالألقاب التى تؤثر بالنسبة للعامة ولا تؤثر على العلماء . فإن هذا مفهوم الزكاة فى المستغلات هو أمر مضطرب لأن السفن استهلاكها فى أمد . وهناك من يكرى السيارات واستهلاك السيارة هو لا يتجاوز بالنسبة للسيارة المكتراة أكثر من ثلاث سنوات على أكثر تقدير ، وهناك دور العمارات وتستمر ثلاثين سنة ، فهذه المستغلات هى مستغلات لا تدخل تحت قاعدة من القواعد التى نستطيع أن نضبطها بها . وبناء على ذلك كله فأنا أؤكد أن ما ذهب إليه المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية هو الصواب ، وما زاد على ذلك لا يزيد على دعوة إلى أثرياء المسلمين ليساهموا فى المشاريع العامة ، وما وقف صحابة رسول الله ﷺ فى بناء الدولة على إخراج الزكاة ولكنهم تجاوزوا ذلك إلى إعطاء ثلث ونصف مالهم وأكثر من ذلك . وشكراً .

الشيخ أحمد الخليلى :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد .

فإنى أشكر الرئيس على اعطائى هذه الفرصة للحديث ، وأشكر للأخوين الكريمين فضيلة الدكتور القرضاوى وفضيلة الدكتور على السالوس بحثهما القيم حول هذا الموضوع ولا ريب أن الذى دفع فضيلة الدكتور القرضاوى إلى الاجتهاد فى هذه القضية وما يراه من حاجة المسلمين المعوزين ومن الثراء الواسع عند بعض المسلمين ، هذا الثراء يتمثل فى مثل العمارات الشاهقة التى تدر عليهم دخلاً كبيراً ، فإذا ما قيل بإعفائهم من الزكاة مع فرض الزكاة على الذين يجهدون فى حرث الأرض بعرق الجبين وببذل ما فى أيديهم أدى ذلك إلى شىء من المفارقات ، فى الواقع الدين الاسلامى الحنيف دين اجتماعى يرعى مصالح جميع الطبقات ، فلا يكلف الغنى فوق طاقته ولا يجعل الفقير أيضا ضائعا فى مجتمعه ، ففى أموال المسلمين حقوق سوى الزكاة ، والدليل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال فى محكم كتابه ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر**

من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ . هذا حق سوى الزكاة بدليل قوله سبحانه وتعالى من بعد : **﴿وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾** ، مع انه من المعروف أن المعطوف غير المعطوف عليه فى العربية ، فلا يعنى أمثال هؤلاء الذين من الله عليهم بهذا الثراء من مراعاة حاجات الفقراء والمساكين بعد أن يعطوا حق الزكاة الواجب فى الأصناف التى نص العلماء على وجوب الزكاة فيها ، أو جاءت النصوص بوجوب الزكاة فيها . كما أنه لا يمنع أن يكون هنالك اجتهاد بحسب الظروف وبحسب الأحوال . فنجد فى عهود السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم اجتهادات قد تكون هذه الاجتهادات تؤدى أحياناً إلى تطبيق أمر لم يكن يطبق فى عهد الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ، مثل ذلك صنيع عمر رضى الله عنه حيث جلد فى الخمر ثمانين ، وصنيعه رضى الله عنه حيث جعل طلاق الثلاث ثلاثا وقال : (رأينا الناس تعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم) فهذا نظر منه وهذا النظر لا يحجر على علماء المسلمين . والقاعدة التى ذكرها فضيلة الدكتور على السالوس وهى أن باب العبادات لا قياس فيه ، ينبغى أن ينظر فى هذه القاعدة ، ذلك لأن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام أشار إلى القياس فى بعض الأشياء ، فعندما سئل عن قبلة الصائم نبه على المضمضة التى هى مقدمة للشرب ، هل تنقض المضمضة الصوم ؟ فعندما أجيب بـ : لا ، جعل حكم القبلة كحكم المضمضة ، القبلة هى مقدمة للوقاع والمضمضة هى مقدمة للشرب . وكذلك عندما سألته الخثعمية وقالت له « **إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيراً لا يستطيع الثبوت على الراحلة أفأحج عنه ؟ فقال لها : أرأيت أن لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان مجزياً ؟ قالت : نعم قال : فذاك ذاك** » فالحج عبادة ، وقد قاس هذه العبادة التى هى دين الله سبحانه وتعالى على دين الناس ، وكذلك أيضاً قوله عليه أفضل الصلاة والسلام للرجل الذى جاء يستفتيه فى أخته التى نذرت أن تصوم ولم تصم حتى ماتت ، أيضاً قاس هذا الدين على دين الخلق وقال : «**فاقضوا فدين الله أحق بالقضاء**» فإذن مجال الاجتهاد والقياس فى هذه المسألة ينبغى أن لا نوصد بابه وإنما ينبغى النظر فى المقدار فإذا كان هذا الدخل نقوداً ومن المعلوم أن زكاة النقد هى بنسبة ٢,٥٪ فأقرب أن تكون هذه الزكاة الواجبة فى ريع العمارات وأمثالها زكاة نقد

ولا تكون زكاة زراعة . هذا الذى يتجه لى ، وطبعاً المجال واسع للاجتهاد فى هذه المسألة ونظر أصحاب الفضيلة العلماء فيها .

الشيخ عبدالعزيز عيسى :

بسم الله الرحمن الرحيم ، أريد أن أنضم إلى إخوانى الذين يرون أن لا زكاة فى المستغلات لشبهة عندى ، أما أولاً فلأن الرسول ﷺ هو الذى بين الأنواع التى تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقاديرها . وغير معقول أن يكون هناك رغبة من الشارع أو تصرف من الشارع فى أن يكون على هذه المستغلات التى صورت ثم ينسى الرسول أو يتناسى أن يبلغها الناس ، هذا بعيد جداً . وما هذه المستغلات ؟ هى مثل المأجورات التى نؤجرها ونحن لم نقل لا يوجد عند أحد قول لا زكاة فيها حتى يقال نحن لا نوجب عليه الزكاة ، وحتى يحتج علينا هؤلاء واولئك والشيوعيون ومن إليهم . لم يقل أحد بمنع الزكاة عليها ولا أصدر هذا الحكم . نحن نوجب عليه الزكاة فى كل ما فضل عن حاجته وحاجة من يعول إذا مضى عليها الحول وبلغت نصاباً . وكون نتصور أن فيه أحد مجنون سفيه بيجيلو من مستغلته مائة ألف جنيه فى العام ويضيعها ، ده مجنون لا يكلم وهو معاقب لهذا ، إنما احنا نقول للناس : وعاء الزكاة كله فيما يتعلق بالذهب والفضة كذا وكذا ، وهذا الذهب والفضة وهذا النصاب يكوّن من كل مدخراته ، قد يكون عنده مستغلات وقد يكون عنده ثمرة مزروعات زرعها وقد يكون عنده راتب وما إلى ذلك ، كل هذا يكوّن ويكون وعاء للزكاة . فاذا كان مجموعة أنصبة دفعت الزكاة عن مجموعة الأنصبة إذا تحقق شرطها . نحن فى المستغلات سواء كانت عمارات أو نحوها ، ولا نريد أن يفهم الناس أن الشارع يضيق عليهم ، الشارع لا يضيق ، الشارع يعطى الناس فرصها ، هو الشارع لما شرع الزكاة وطلب من الناس هذا نظر إلى حالهم وقال خذوا الوسط من أموال الناس ولما رأى ناقة كوماء فى مال الصدقة غضب فلما أخبره الذى أخذ الزكاة من العمال قال له : إننى أخذتها بناقتين صغيرتين رضى واطمأن ، فالعملية ليست عملية تتبع أموال الناس ، والشريعة الاسلامية لا تتبع أموال الناس ولا ترضى أن تحقد عليهم ، هذا نوع من الحقد ، ولا أعمل بما يقوله الشيوعى ، هو انتقاد التماس فرصة يريدون أن يغلبوا بها أصحاب الاسلام ولا نقبل كلامهم ﴿**ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى**

حتى تتبع ملتهم﴾ هل هم إذا اتبعناهم فى مثل ذلك وفرضنا الزكاة على المستغلات هل يقبلون كلام الشريعة فى ناحية أخرى؟ أبداً ، نحن لا نأبه باعتراض الشيوعيين ولا القاديانيين ولا البهائيين ولا كلام من هذا ، الزكاة فرضها الشارع وحدد الرسول ﷺ أصناف الأموال وحدد أنصبة الزكاة وحدد المقادير التى تدفع ، والمهم أن نغرس الإيمان فى قلوب أصحاب الأموال ، ونحن بنحكى فى الحديث القدسى «**ولا يزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به** ...» الخ . نعلم الناس أن المسألة مسألة الفريضة وطبعاً الناس عندنا عارفين هذا ، أن الفريضة أمر لا بد منه لا يمكن أن نتخلف عنه وهناك ما هو فوق الفريضة ، ومن زاد زاد له الله من الخير .

الشيخ محمد على التسخيرى :

شكراً سيدى الرئيس .. رغم أنه ليس لى الدخول فى الموضوع بعد ما تعرفونه من الخلاف فى مسألة الزكاة فى مثل هذه الموارد بين الامامية وغيرهم ، وهم هنا يوجبون خمس المال ، ولكنى على الفرض أود أن أشير إلى نقطة تبدأ من حيث انتهى أخى الشيخ الخليلى ، من أن الدافع فى فرض الزكاة فى مثل هذا المورد هو محاولة سد الفراغات الاقتصادية وتوزيع الضريبة على هؤلاء جميعاً حتى يقوموا بحق الفقراء . الدافع هو هذا بلا ريب ، أود أن أشير إلى نقطة مهمة ، أن علينا أن نلتزم بأنصبة الزكاة كما جاءت بلا ريب ، ولكن إذا لم تف هذه الأنصبة بما يحقق ذلك التوازن المطلوب على الصعيد الاقتصادى والاجتماعى فإن الأمر متروك للجانب المتغير ، أى ينتقل من جانب الأحكام الثابتة إلى جانب الأمر المتغير المتروك بيد ولى الأمر ويجب حينئذ طاعة ولى الأمر فيما يطلب ، ولى الأمر عندما يرى أن الحاجة الاجتماعية الاقتصادية تقتضى فرض ضريبة معينة على دخل أو على شىء معين ، لا ريب طاعته واجبة ، وحينئذ فعلى من أوجب عليه ذلك الالتزام ، وإذا لم يلتزم يستطيع ولى الأمر أن يفرض عليه العقوبة ويمكن لهذه العقوبة أن تكون مالية . لكن كما قلت هذا هو الجانب الذى يتغير بتغير الظروف وبتغير المصلحة التى يراها ولى الأمر الحاكم للدولة الاسلامية الذى يرى أن الخزينة تتطلب أموراً أخرى بالاضافة إلى الزكاة المفروضة . يجب أن نلحظ هذا العنصر حينما نتحدث وحتى حينما نجيب على الاشكالات التى تورد على النظام الاقتصادى الاسلامى بأنه

يوجب على فقير ولا يوجب على غنى ، بالعكس يستطيع ولى الأمر أن يوجب على الأغنياء أو على من كان دخلهم كذا بمقتضى ما يراه من مصلحة لسد الفراغ الاجتماعى .

وددت الاشارة إلى هذه النقطة . وشكراً .

الشيخ تقى عثمانى :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وكفى والسلام على عباده الذين اصطفى .

لعل النقطة الأساسية فى هذا الموضوع هى أننا جعلنا جميع الفقهاء مطبقين على أن الزكاة إنما تجب على المال النامى ، وقد ذكر فضيلة الشيخ القرضاوى حفظه الله تعالى فى كلمته القيمة ان هذه المستغلات أصبحت اليوم نامية ، فلذلك يجب أن تفرض عليها الزكاة ، ولكنى أرى أننا لو حددنا معنى المال النامى . ما هو المال النامى لوصلنا إلى نتيجة : أن المال النامى فيما فهمت من اصطلاح الفقهاء هو مال تأتى نتيجة نمائه من جنس ذلك المال . مثلاً النقود ، إنها تنمو حقيقة أو تقديراً ، فتأتى نتيجة النماء فى صورة النقود نفسها ، وكذلك الحيوان ينمو فيأتى نتيجة نمائه بصورة حيوان من جنس الحيوان ، وكذلك الزروع والثمار تعد نامية من حيث إنها تنمو فتأتى نتيجة نمائها فى صورة المحصولات الزراعية ، ولم أجد فى كتب الفقهاء ما يسمى مالاً نامياً ولا تأتى نتيجة نمائها من غير جنسها ، وأما المستغلات فليست من الأموال النامية بهذا المعنى من حيث إن نتيجة النماء لا تأتى فى صورة تلك الأموال من جنسها وإنما تأتى فى صورة النقود . فلذلك لا تصلح أن تسمى أموالاً نامية . وكما تعرفون أنتم أن وجوب الزكاة على شىء أو عدم وجوبه إنما يبتنى على كون ذلك المال نامياً أو غير نام ، وأن كثرة المقدار الحاصل وقلته لا تؤثر فى وجوب الزكاة ، فإن كان المال نامياً وجب فيه الزكاة سواء كان قدره قليلاً بعدما بلغ النصاب ، وإن لم يكن نامياً لم تجب فيه الزكاة سواء كان قدره كثيراً ، فنرى أن المستغلات ، الدور المأجورة ، والحوانيت المأجورة ، كانت موجودة فى زمن سلفنا الصالح . فى الأزمنة السالفة ولو كانت غلتها قليلة بالنسبة إلى غلة المستغلات اليوم . ومع ذلك لا يوجد فى الفقهاء من يقول بوجوب الزكاة على المستغلات ، نعم إذا كثرت غلات المستغلات كما تفضل فضيلة الشيخ القرضاوى حفظه الله أن هؤلاء

أصحاب المستغلات يجلبون أموالاً كثيرة ، فإننا لا ننكر وجوب الزكاة على تلك الأموال الكثيرة التى يجلبونها من تلك المستغلات ، إنما تجب عليهم الزكاة على غلاتهم التى يحصلون عليها من تلك المستغلات .

ثم هناك ناحية ثالثة وهى أن الزكاة ، لو أوجبنا الزكاة على المستغلات نفسها ...

الرئيس :

أنتم جمعتم بين كلمتين ، قلتم إنه لا يوجد فى فقهاء الاسلام من يقول بوجوب الزكاة على حاصل المستغلات .

الشيخ تقى عثمانى :

لا ! على المستغلات نفسها ، والناحية الثالثة هى أن الزكاة يجب ألا تكون مجحفة ، فلو أوجبنا الزكاة على المستغلات نفسها فهناك كثيرون من المقلين ومن الأرامل والايتام إنما يعيشون على غلات دورهم أو غلات حوانيتهم الصغيرة ، فلو أوجبنا الزكاة على الدور والحوانيت صار ذلك مجحفاً لمالهم ولا عدل فى ذلك فى الشرع الشريف ، هذه نواح ثلاثة كنت أريد أن ألفت أنظاركم إليها .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور عبدالستار أبوغده :

بسم الله الرحمن الرحيم .. أريد أن أثير نقطة وأطلب من فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى أن يتعاون فى حلها . فقد تردد على لسانه وعلى لسان غيره أن علة الزكاة النماء ، والذى نعلمه أن النماء هو شرط فى وجوب الزكاة وليس علة وشتان بين الشرط والعلة ، فالفقهاء يذكرون النماء شرطاً من شروط وجوب الزكاة ، ومن المعلوم ومن قواعد الأصول أن وجود الشرط لا يقتضى وجود المشروط ، أما وجود المشروط لابد له من وجود الشرط ، فالنماء ليس علة للزكاة وإنما هو شرط ، وقد تأملت كثيراً فى العبارات القليلة جداً التى أوردها فى كلامه من كلام صاحب العناية وفتح القدير فوجدت أنهم لم يذكروا النماء علة للزكاة ، وإنما أوردوا كلاماً يفهم منه أن عدم وجوب الزكاة فى مال كذا وكذا لعدم النماء أى لتخلف الشرط وليس لتخلف العلة وإلا لو قلنا بأن النماء علة لأصبح لا حاجة للنصوص التى جاءت فى أن الإبل فيها زكاة والبقر فيها

زكاة والغنم فيها زكاة وليس فى الحمر زكاة مع أن الحمر مال نام ، وقد سئل رسول الله ﷺ « **هل فى الحمر زكاة ؟ فقال : لا أعلم فيها إلا هذه الآية الفاذة** » وهى قول الله عز وجل ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرّة شراً يره**﴾ فأريد أن يمحص النظر ولا سيما أنه أورد فى كتابه فقه الزكاة النماء فى عداد الشروط ولم يورده علة . ثانياً : أن المألوف فى القياس أن يكون فى جزئية أو فى ناحية ، أما أن نأتى إلى أمر فنقيس فى أصل وجوبه وهو فى نظر الآخرين غير واجب ثم نقيس فى النصاب لنستحدث له نصابا ثم نقيس فى القدر الواجب ، إذن هذه تركيبة مستحدثة وتحتاج إلى كثير من الأدلة ومن المستندات ، فلذلك هناك ما يشير إلى أن الزكاة هى معلقة بالنصوص والعلة فيها هى النصوص وليس النماء ، النماء شرط وإذا وجد الشرط لا يوجد المشروط . والحمد لله .

الشيخ أحمد بازيع ياسين :

بسم الله الرحمن الرحيم ، أشكر الأخ الرئيس وأشكر الباحثين على ما قدماه من اجتهاد فى هذا الموضوع ، وأود أن أشير إلى أنه عقد فى الكويت من عامين مؤتمر للزكاة وبحثت هذه المسألة واتخذ فيها قرار ، وأصحاب الفضيلة العلماء كثير منهم من شارك هناك وهم موجودون بيننا الآن ، وأود أن أبين أن المستغلات ليست من الأمور الجديدة التى نحتاج فيها إلى اجتهاد ، المستغلات كانت على عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة وعهد السلف الصالح ، وكانت المستغلات إذا كان فيها ريع يضاف ريعها على الموجودات وتزكى مع مال صاحبها ، انما اجتهاد مشكور ولهم من الله سبحانه وتعالى الأجر والثواب . ثم أود أن أوضح موضوع النماء ، فى الحقيقة عندما وردت كلمة الزكاة المضادة لها الربا ، فأنا فى الحقيقة مرتاح لكلمة الأخ عن الربا ، لأن دائماً الزكاة نماء والربا فناء ، نماء الزكاة ليس فى الحقيقة بما يقدمه أصحاب الأموال من نصيب لمستحق الزكاة إنما الذى يظهر لى وأنا أعمل فى الميدان الاقتصادى أن الزكاة تجبر الانسان صاحب المال على العمل وعندما تجبره على العمل يكون هناك نماء ويقضى على البطالة ، فالعمارة التى كلفت مليون دينار مثلاً جل هذا المليون ذهب إلى العمال ، وهنا الحكمة كل عمل استفاد منه العامل تقل نسبة الزكاة عليه فتكون الزكاة على ريعه وليس على أصله . ثم إن الزكاة تؤخذ من القلة ، انها تؤخذ من القلة وتنفق على الكثرة ، أما الربا فهو مثل

ما تفضل الأخ الفاضل يؤخذ من الكثرة الفقيرة ويعطى إلى القلة ففيه فناء . ثم إن العبادة ، الأمر التعبدى لا شك والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿**وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون**﴾ والعبادة هى فى الأركان الخمسة ، وأيضاً فى عمارة الأرض فحينما يسلك الانسان مسلكاً فى عمله وفى حياته حسبما يريده الله سبحانه وتعالى وملتزماً الشريعة الاسلامية فلا شك من أن هذه عبادة حتى ولو كانت فى أمور حياتية وأمور فى المعاملات . القواعد والأصول ، شريعتنا الاسلامية فى الحقيقة غنية بالقواعد والأصول والأسس التى منها نستنبط الأحكام . ولقد سبقنا الأفذاذ والعباقرة من هذه الأمة ولا أعتقد أن هناك أمراً من الأمور إلى الآن يحتاج إلى استنباط وإلى اجتهاد الا اللهم النزر اليسير جداً . فعلينا فى ذلك الرجوع إلى فقهائنا وإلى علمائنا السابقين . أقول قولى هذا وأستغفر الله العظيم .

الشيخ إبراهيم الغويل :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

أولاً الشكر للسيد الرئيس ولكل الإخوة الذين شاركوا . بما أننى آخذ الكلمة لأول مرة ، وأود قدر الإمكان أن أكون وجيزاً وواضحاً قدر ما أستطيع ولقد سهل فضيلة المتحدث الذى تحدث قبلى على المهمة ، لقد وقفت كثيراً أمام القول : إن العلة فى الزكاة هو النماء ، لقد اعتقدت أن الزكاة هى التى تدفع إلى النماء ، أصلاً زكى الشىء نماه ، فالزكاة أصلاً هى التى تؤدى إلى النماء وتؤدى إلى التنمية وتدفع إلى العمل ، ومن هنا جرت المقابلة بينها وبين الربا فعلاً وبدقة ، لأن الربا انتفاخ كاذب بينما الزكاة نماء حقيقى عن طريق العمل ، والفارق الأساسى بين الربا وبين الزكاة أن الربا انتفاخ بدون عمل انتفاخ كاذب ، بتعبيرات عصرنا نسميه التضخم ، بينما الزكاة هى تنمية حقيقية عن طريق العمل ، وكما قال المتحدث قبلى فإن لوجود هذا الأمر ولوجود هذا الفارق كانت الزكاة تزداد كلما قل العمل وتقل كلما كثر العمل ، حينما تكون الأرض بدون سقى وبدون جهد يكون العشر ، حينما تكون بالسقى تكون نصف ذلك ، حينما يكون الأمر يستدعى جهداً أكثر يكون ٢,٥٪ ربع العشر ، هذا التناسب والتضاعف يتم كلما زاد العمل ، حينما يزيد العمل تقل نسبة الزكاة ، حينما يقل العمل تكثر نسبة الزكاة ، إذن

النظرة الأساسية هى الدفع إلى العمل والتنمية ، ومنع النمو الكاذب . الذى نواجهه فى هذا الموضوع . والموضوع الذى سيليه فيما يتعلق بزكاة الدين هو ما يلى : أننا حينما نبحث عن القواعد والأصول نجد أن الأمور بينة واضحة وحينما تلتبس الأمور ويطلب الفتوى فيما هو موضع التباس تظهر أمامنا المشكلات . مثلاً أصلاً رأس المال إنما يأتى نتيجة عمل وجهد سابق وتستحق عليه الزكاة ، فإذا أريد لرأس المال نفسه أن ينمو من جديد وأن يحصل على مقابل على الجهد السابق مرة أخرى ، نشأت المشكلة التى نعالجها الآن . الأصل أن لكل عمل أجراً أو لكل عمل جزاء ، فإذا لم يكن هناك من عمل فلا جزاء . القاعدة فيما يبدو لى فى الفكر الاقتصادى الاسلامى أن العمل هو أساس التنمية ، وبالتالى فلكل عمل جزاء ، وهذا ما يميزنا على الشيوعيين والماركسيين وغيرهم ، نحن ننحاز إلى أن العمل لا بد له من مقابل ، ولكننا نرفض أن يكون للمقابل مقابل . من هنا تنشأ المشكلة ، يعمل الانسان عملاً صالحا فيستحق جزاء ، ولكن هذه المعادلة وقد أقفلت تدخل فى مرحلة التلاعب حينما يطلب مقابلاً على مقابله . وتنشأ هذه المشكلة التى نواجهها الآن ، فيما يبدو لى أن العلة فى الزكاة وكما أخرجها الأقدمون أنها تدور فى أحد أمرين . هو حق بتعبير ربى « حق » من أين نشأ هذا الحق ، لأنه تحمل الزكاة على الشركة أو تحمل على أنها دين ، والأرجح عندى أنها تحمل على الشركة ، فنحن بحكم ملكية الأزل شركاء مع هذا العامل الذى كلفناه أن يعمل فى هذا المال ، ولذلك ﴿**والذين هم للزكاة فاعلون**﴾ حينما أعمل ، أعمل بهذا الجهد ممكنا فى هذه الثروة التى مكننى فيها الله ومكننى فيها هذا المجتمع المستخلف فيها ، ولذلك هناك حق بحكم ملكية الأزل لابد أن يتقاضاه هذا المجتمع . فالصورة الأصلية إنما الموضوع الذى أدى إلى الالتباس هو موضوع النقود ، والمنع هناك واضح لأنه كما قال الأقدمون أيضاً إن النقود فيها شرك خفى ولذلك استعمل ربى التطهير النفسى . لماذا الشرك الخفى ؟ لأن كل ما فى الكون يستهلك حتى بعوامل التعرية تستهلك الجبال ، ولكننا نحن حينما أوجدنا النقود وهى وكيل عن الطيبات أردنا للوكيل أكثر من موكله . أصبحت النقود لا تتناقص ولا تكلف صاحبها شيئا ، أى طيبة من الطيبات تكلف صاحبها التخزين وقد تستهلك وما إلى ذلك ، ولكن هذا الوكيل الجديد . هذا البديل الجديد الذى جاء لكى يكون مقياساً ومقوماً أصبح أداة اختزان واكتناز لما جاء فيه من

هذه المزايا التى لا تكلف ، فهناك العلة مختلفة بالنسبة للنقود لأنها تطهير نفسى ومنع أن يظن أن هناك مالا ينقص . الله الواحد الأحد الذى لا شبيه له ولا مثيل هو الداعم ، ولكن أى طيبة أى شيء فى هذا الكون يتناقص مع الزمن ، فلا بد أن تتناقص النقود أيضاً . فالزكاة على النقود هى ضريبة للتناقص ، ولدفعها حتى لا تكون مكتنزة ومعطلة عن التعامل ، ولكن الأصل فى الزكاة العامة محمولة على أننا شركاء مع هذا الذى يعمل فى هذا المال الذى استخلفنا الله فيه جميعاً ووظفناه فيه لأنه أقدر على بذل هذا الجهد فيه . إذا نظر إلى هذه الأمور بالقواعد والأصول الأصلية يصبح بعد ذلك أن النظر أيضاً فى الموضوع التالى أنا حينما أضع هذا المال فى خدمة المجتمع وأسلمه إلى شخص آخر لكى يستخدمه ، فإذا استخدمه فلا زكاة عليه حتى عنده وإلا فإن عطله فعليه الزكاة ، أما أنا وقد وضعته فى خدمة المجتمع فلا زكاة على . النظرة تختلف ، وبعد ذلك سنأتى لموضوع الدور والعمارات والمستغلات ، ومن هنا نشأت المفارقات . العوامل الأخرى التى أوجدها ربى من نعمه تنمو من طبيعتها ، ولكننا نحن هنا أوجدنا نمواً مفتعلاً ، ولذلك نواجه هذا المشكل . فى اعتقادى أن ربط الموضوع فيما يتعلق بالربا ﴿**فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾ وربط الموضوع بالزكاة وباعتبارها أنها تقوم أصلاً على معنى الشركة من المجتمع وباعتبارها دفعا نحو التنمية ونحو العمل وربط كل ذلك بالعمل والعمل الصالح هو الذى يوضح صورة النظام الاقتصادى الاسلامى . وكل ما هو عبادة إنما هو تهيئة الانسان لأداء دوره ، وفى اللسان العربى المبين : عبّد الطريق أو عبّد الابل ، هيأه لما يصلح له ، التسخير هو دفع الشيء لما يصلح له جبراً وانقياداً . وأما العبودية والعابدية فهى تهيئة الشيء لما يصلح له . فكل شيء يؤكد الأمور لما تصلح له هو عبادة ولذلك نحن حينما نعمل المبادىء الأساسية فى الفكر الاسلامى وفى الفكر الاقتصادى الاسلامى كثير من هذه الأمور يبدو لى انه يجب أن ننظر إليها نظرة أخرى .. وشكراً .

الشيخ وهبه الزحيلى :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد .

الحقيقة أننا فى هذا العصر أمام مشكلة حساسة تتعلق بالنظام الاجتماعى الاسلامى بين النظم العالمية . نريد أن يثبت هذا النظام كفاءته لإنقاذ مجتمعنا من عوامل التردى والفقر والجوع والتخلف ، وكل ما يعوق نهضته ويجعله فى زمرة العالم النامى أو العالم المتخلف ، وقد بدأت دولة الباكستان فى فرض الزكاة . ونحن أمام هذه التجربة خصوصاً بعد الإحصاءات الدقيقة لهذا الموضوع فى ذلك المجتمع . هل يمكن لفريضة الزكاة أن تنهى مشكلة الفقر؟ الحقيقة ، القائمون على هذا الموضوع فى الباكستان مايزالون إلى الآن لم يصلوا إلى نتيجة ، لأن حصيلة الزكاة لم تحقق الهدف المرجو . لذلك نحن أمام مشكلة تحريك ليس أمام مشكلة فرض زكاة على أشياء لا يقتنع بها المجتمع خصوصاً وقد أدركوا أن شبه إجماع من الفقهاء أن الزكاة لا تكون الا فى أربعة أصناف من الأموال ، هى النقود ، والانعام ، والزروع ، والتجارة . لذلك نحن بحاجة إلى تحريك الهمم ، وتحريك النفوس كما تفضل فضيلة الشيخ عبدالعزيز عيسى ، إلى جعل الإيمان هو العنصر المحرك الدافع القوى لدفع أصحاب الأموال الضخمة لأن يقوموا بواجبهم فى إنهاء مشكلة الفقر فى البلاد الاسلامية ، وهذا مراد الشارع ، الشارع عندما فرض الزكاة أراد أن يقيم تعادلاً وتوازناً بين جانب الفقراء وجانب الأغنياء ليحقق الوسطية المعروفة عن منهج الاسلام ، بناء على هذا الهدف وهو مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية الكبرى ، لا نريد أن ندخل فى التفصيلات والجزئيات التى هى محل خلاف فعلاً ، هل يجوز القياس فى العبادات أم لا يجوز؟ ويكاد يكون هناك شبه استقرار نفسى وأغلبى عند الناس أن القياس لا يكون جائزاً فى العبادات ، وليس هذا هو رأى القلة بل هو رأى الأكثرين ، هذا شىء .

الشىء الثانى ، قضية أن نقطع جزءاكحد أدنى للمعيشة بمقدار الثلث أو الربع أو ما شاكل ذلك ، هذا أيضاً أمر مضطرب لأن الأغنياء لا يمكن أن يحد إنفاقهم شىء . فقد يكون الثلث بالنسبة إليهم لا يشكل شيئاً والثلث لآخرين يشكل شيئاً ، فلذلك القضية مطاطة وقد يكونون بهذا الثلث يحققون أهدافاً كبرى نظراً لغناهم الفاحش ، لهذا أرى أن نبحث الهدف من استثمار الأموال فى المستغلات وكل نواحى الدخل التى تأتى للمسلم فى عصرنا الحاضر ، هناك دخول جديدة وهناك استثمارات جديدة وهناك توجيه للمال نحو ما يحقق الاسترباح والفائدة وجنى أكبر قدر ممكن من الربح فى شتى

النواحى . فإذا وجد المجتمع أن العمارات تحقق ربحاً وقد أقبل الناس فى فترة ما على هذا النحو من القطاع الاقتصادى ، فتجد الأغنياء يتجهون إلى بناء العمارات لإيجارها وأخذ الربح منها ، كذلك فى جدة هناك مكاتب ليس فيها إلا مكتب وهاتف وموظف أو اثنان وهو يحرك العالم بهذا الهاتف وتأتيه دخول ضخمة من هذا التحريك ، الحقيقة العامل الأكبر الذى يسيطر على الأغنياء فى عصرنا الحاضر هو عنصر الاسترباح وعنصر جلب أكبر قدر ممكن من الربح ، لذلك لا داعى لأن نقول إن الزكاة واجبة فى هذا القطاع من النشاط الاقتصادى العمارات وغيره ، وإنما يجب أن نقول إن كل ما هو متجر فيه ـ الحقيقة العمارات والدخول ومقالع الحجارة والسيارات وكثير من نواحى الاستثمار الحديثة يراد بها الربح ـ نقول : كل هذا فى الحقيقة ينطبق عليه معانى التجارة ، صحيح هو لا يعرضه للبيع ولا ينوى بيعه إلا بعد أن يكاد لا يحقق الهدف المرجو منه وهو أخذ أكبر ربح ممكن ، عندما تزيد النفقات الاستهلاكية على الربح يبيع العمارة ويستغنى عنها ويوجه استثماره إلى نشاط اقتصادى آخر ، الحقيقة الغنى اليوم يهمه أن يأتى أكبر دخل ممكن من هذا العمل ، سميه تجارة ، سميه استغلالا ، سميه أى شىء المهم لازم تفرض عليه الزكاة ، ونحرك عوامل الإيمان فى قلب هذا المؤمن ، الحقيقة قرارات المجامع للآن لم تشكل قناعة عند الناس ، فنريد أن يكون إذن لقرارنا مساس بقلوب وأفئدة المؤمنين ليندفعوا إلى القيام بواجبهم فى تزكية أموالهم وتطهير نفوسهم . والحقيقة يمكن أن يطبق على كل هذه الاستثمارات الحديثة معنى التجارة وزكاة التجارة ، وحينئذ نخرج من المآزق والخلافات الفقهية وتكون الزكاة ضمن ربع العشر ٢,٥٪ وبعد حولان الحول ، وأيضاً نتجاوز كل هذه المشكلات الفرعية ، وإن كان للسادة الأفاضل جهد طيب عبأ بعض الأفكار لضرورة الاتجاه نحو تزكية هذه الأموال ، الحقيقة نحن إذا اتجهنا ونظرنا إلى الموضوع نظرة أخرى ، كل ما فيه استرباح يعنى التجارة ، وهذا اتجار فى العمارات الحقيقة تجب فيه الزكاة ، ولكن أنضم إلى الرأى الذى يقول بأن تلك الزكاة هى ربع العشر ٢,٥٪ ويكون ذلك بعد انتهاء الحول وحينئذ لا داعى لأن ندخل الناس ، حتى العوام لم يقتنعوا عندما نقول لهم : زكِّ عماراتك ، زكِّ سياراتك ، زكِّ الغلة الناتجة ، فهو فى الحقيقة لن يقتنع فى هذا الموضوع ... وشكراً .

الرئيـــــس :

ترفع الجلسة لأداء صلاة المغرب ثم نعود إن شاء الله تعالى لاستكمالها .

الرئيـــــس :

بسم الله الرحمن الرحيم .. فضيلة الشيخ عبدالله بن بيه

الشيخ عبدالله بن بيه :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه وأزواجه أجمعين .

حضرة الأخ الرئيس أشكركم وأشكر الأخ الأمين العام على الدعوة الكريمة التى وجهتموها إلى ولست عضواً فى هذا المجلس الموقر ، ولكنى أريد أن أدلى بدلوى فى قضية تهم جميع المسلمين وان أذكر فى هذه القضية ما أرانى الله وأسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون موفقاً فيما أقول . وبعد .

فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا**﴾ ، والنبى ﷺ يقول فى الحديث الذى روته عائشة رضى الله عنها وهو حديث صحيح متفق عليه «**من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» فبناء على هذا وانطلاقا من ان الزيادة فى الكامل تعتبر نقصاً ، فإن موضوعنا قد يتعلق إلى حد ما بهذه المقولة الأولى وبهذه المسلمة .

الزكاة : حد النبى ﷺ جملة من الأموال التى يجب فيها الزكاة ، هذه الجملة المحدودة جعلت الأصل هو عدم الزكاة وجانب الزكاة جانب محدود ، معناه أن الأموال التى نص على وقوع الزكاة فيها هى التى تزكى والأموال التى ليست كذلك هى من قبيل العفو ، وهذا يدل عليه الحديث الذى رواه الدارقطنى وغيره : « **وترك أشياء من غير نسيان** » ، هذه الأشياء التى تركها الله سبحانه وتعالى ﴿**وما كان ربك نسيا**﴾ هى من باب العفو ، وقال ابن رشد رحمه الله تعالى فى «البداية» : يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ . إن هذا العام يراد به الخصوص ، فقد اتفق المسلمون على عدم وجوب الزكاة فى كل مال ، هذا نصه فى «البداية» ، ويقول إنه عام يراد به الخصوص ، والعام الذى يراد به الخصوص هو

ما لا يتناول جميع أفراده ، بل يقتصر على بعضها ، وهو ليس كالعام المخصوص ، لأن العام المخصوص يتناول جميع أفراده ، يدل على جميع الأفراد تناولاً وحكماً ، والعام الذى يراد به الخصوص لا يدل عليها لا تناولاً ولا حكماً ، هذا هو الفرق ، ولأجل هذا يقول ابن رشد : إن هذا من العام المراد به الخصوص لأن المسلمين اتفقوا على أن الزكاة لا تخرج من كل الأموال ، فهناك أموال نص عليها الشارع هى التى تخرج منها الزكاة ، وهناك أموال عفا عنها فلا تجب فيها الزكاة ، إن الزيادة كما قلت فى التام هى نقص ، والاسلام لا يحتمل النقص . هذا من جهة العفو ، الأصل هو العفو ولذلك لا يجوز أن نحدث واجباً لم يقله النبى ﷺ ولم يذكره وكما قلت ﴿**وما كان ربك نسيا**﴾ فالنبى ﷺ عندما نص على بعض الأموال وترك بعضها ، فإن معنى هذا أن المتروك لا زكاة فيه . هذه المسألة الأولى التى أردت أن أشير إليها ، وان قوله تعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ هو من باب العام المراد به الخصوص وليس من باب العام المخصوص .

المسألة الثانية : الزكاة تعبدية ، الزكاة فى الحقيقة كما يقول العلماء مترددة بين التعبدى وبين المعقولية ، فهى معقولة من جهة سد خلة الفقير ، غير معقولة من جهة القدر الذى تجب فيه الزكاة ، وبنوا على هذا جملة من الأحكام منها وجوب النية فيما فيه شائبة التعبد فإنه يدور بين وجوب النية وبين عدمه ، فالزكاة مترددة وهى قريبة من التعبد ، والتعبد كما تعلمون لا قياس فيه .. النبى ﷺ لما رأى الرجل بارزاً فى الشمس وقال إنه برز وقام ليستمع إلى خطبة النبى ﷺ أمره بالدخول وأن يجلس فى الظل . والبروز فى الشمس قد يكون عبادة فى عرفات وهو مستحب فى عرفات ، ولكنه ليس مستحباً والرجل لا يمكنه ولا يجوز له أن ينشىء عبادة فى حكم لم يأمر الشارع فيه باتباعه ، هذه هى النقطة الثانية التى أردت أن أشير إليها .

هناك كثير من الأمثلة يمكن لفت الانتباه إليها ، أكثر المذاهب على أنه لا زكاة فى الماشية غير السائمة خلافاً لمذهب الامام مالك رحمه الله تعالى لحديث « **فى سائمة الغنم الزكاة أو فى السائمة الزكاة** » حسب لفظ البخارى فى كتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه . الغنم السائمة وعكسها المعلوفة أو الماشية السائمة هى التى تجب فيها الزكاة عندهم بسبب هذا القيد وهو الوصف ومفهوم المخالفة لمن يعمل طبعاً بمفهوم المخالفة ، والمالكية

يعملون بمفهوم المخالفة ، إلا أنهم فى هذه النقطة بالذات لم يعملوا بمفهوم المخالفة لأنه من باب الغالب ، فكأن النبى ﷺ سئل عن غنم سائمة فأجاب : « **فى الغنم السائمة زكاة** » أو أن الغالب أن تكون سائمة ولأجل ذلك اعتبروا أن هذه الصفة ليست مقيدة وليست موجبة لعدم الزكاة فى غير السائمة .

المهم أن العلماء لم يستندوا إلى النماء فالغنم المعلوفة أيضاً تنمو وتتوالد ومع ذلك لم يقل أحد منهم مطلقاً بأن النماء سبب فى وجوب الزكاة ، ولو كان النماء علة لكانت العلة مطردة ومنعكسة ، واطراد العلة وانعكاسها واضح البطلان ، فعشرة من الغنم تنمو وتتوالد ومع ذلك لا زكاة فيها إنما لا يمكن أن يكون النماء علة لأنه لا يطرد ولا ينعكس ، والعلة الصحيحة شرطها الاطراد والانعكاس . يمكن أن يكون دليلاً للعلة لمن يقول بالقياس دلالة ، وتعلمون أن أنواع القياس ، هذا يعلمه الجميع ، ثلاثة : قياس الشبه ، وقياس العلة ، وقياس الدلالة ، يمكن أن نقول انه دليل على العلة ، إلا أنه ليس علة مطلقاً ولا يمكن أن يعتبر علة . هذه نقطة أخرى .

هناك شبهة قد تثار هى شبهة مقايسة الاقتصاد الاسلامى بالاقتصاد العالمى ، أو ما يقوله الآخرون عن الاسلام ، لقد تحدث قبلى أحد الإخوان لعله الشيخ وهبة لا أدرى ، أحد الإخوان الذين ألحوا على ضرورة حل المسألة من الناحية الإيمانية بمعنى أن نكون جيلاً من أجيال الإيمان ، جيلاً مؤمناً صادقاً فى إيمانه ، عندما نكون هذا الجيل المؤمن سنجد أنه سيكون متعاوناً وسنجد أن الناس يديرون أموالهم . النبى ﷺ قد وقعت فى زمنه أزمات اقتصادية كثيرة لم يوجب ضريبة تصاعدية ، لم يوجب شيئاً إلا الزكاة التى أوجبها الله سبحانه وتعالى بل دعا الناس للتصدق . عندما أتاه أناس ، مجتاب النمارى أكثرهم من مضر ، تنمر وجه النبى ﷺ وخطب فى الناس فحثهم على الصدقة وكل منهم يتصدق حسب جهده وحسب إيمانه . النبى ﷺ يحض على الصدقات وعلى حمل المجاهدين فى غزوة تبوك فى شدة العسرة ، ويأتى عثمان رضى الله عنه ويتصدق بما تصدق به ويأتى قبل ذلك عندما يأمر بالصدقات يقدم أبوبكر رضى الله عنه كل ماله ويقدم عمر رضوان الله عليه نصف ماله وكل يقدم حسب إيمانه وحسب جهده ، لم يقل مطلقاً يجب على هؤلاء كذا ، ويجب على هؤلاء كذا ، الوجوب درجة ثابتة لا يمكن أن تتغير ولا أن تتبدل ، تبقى بعد ذلك الأوضاع التى يفرضها الإيمان وتفرضها الأوضاع

الخاصة بالمسلمين . إذن يجب أن نفرق تفريقاً واضحاً بين حكم من أحكام الله سبحانه وتعالى لا يتغير ولا يتبدل وهو حكم الزكاة وبين الأحكام التى قد تفرضها أوضاع معينة كالفرض الخراج ، الخرج المعين ، يعنى أريد أن ليس هو الخراج بمعناه ، معناه خراج الأرض وإنما هو الخراج الذى يتحدث عنه ابن العربى رحمه الله تعالى عند قوله تعالى : ﴿**هل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سَدًّا**﴾ فى قراءة نافع وَسَدًّا فى قراءة عاصم ، فابن العربى يتحدث عن هذا الخرج أو عن هذا الرزق الذى يفرض على الناس أو هذه الضريبة التى تفرض وإنى أكره الضريبة كثيراً لأنها من باب ﴿**ضربت عليهم الذلة والمسكنة**﴾ فهى كلمة غير لائقة بالمسلمين ، هذا قد يكون فى ظروف معينة وقد تكلم العلماء عنه ووضعوا له شروطاً وطالبوا من ولى الأمر أن يقسم على المنبر أن بيت المال لا يملك شيئاً وأنه لا يستطيع أن يقوم بمصالح المسلمين وحينئذ يتولى جباية هذا الخرج جمع من العلماء ليسدوا منه الحاجة ، أما أن نفرض زكاة ليست منصوصة ولا منصوصا عليها فى أموال لا تتناولها الزكاة فلعمرى إن هذه الدعوى يفهم منها أن فى الدين نقصاً ، والدين ليس بناقص وزيادة الكامل تعتبر نقصاً وأشكركم .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ محمد عبده عمر :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه ومن تمسك بسنته وبعقيدته إلى يوم الدين . أما بعد ،

فضيلة رئيس المجلس فضيلة المشايخ العلماء .. الواقع لست آتى بجديد عمن سبقنى من العلماء فى موضوع الزكاة ، ولكننى أحب أن أنبه إلى موضوع هام جداً ربما البعض يفهمه ولكن لا يحب أن يتكلم عنه ، ونحن كنخبة لشعوبنا الاسلامية يجب أن نفهم على أى حال وعلى أى وضع تعيش شعوبنا الاسلامية اليوم . إن موضوع الزكاة فى الاسلام ليس هو ما يتطلبه العالم الاسلامى من اجتهاد فى مجال الاقتصاد وفى مجال العدالة الاجتماعية المطلوبة والملحة اليوم ، لكنه أكبر من هذا وأعظم من هذا .

إن الاسلام تحوم حوله شبه من الأعداء ولقد سبق لبعض أصحاب الفضيلة أن قال : ليس علينا من الأعداء يقولون ما يقولون ، هذا صحيح ، لكن بالمقابل علينا أن

نتمسك بالاسلام روحاً ومعنى ، وهنا نقول : ما علينا من الأعداء وما علينا من شبههم . موضوع الزكاة فى الاسلام وسائل الاقتصاد أو الوسائل التى يوجب على الاسلام الزكاة تبدلت وتغيرت من عهد النبى عليه الصلاة والسلام إلى عهدنا الحالى . وهذا شىء لا يجادل فيه أحد ، ثم أيضاً المعاملة ، معاملة الناس اليوم ليست على مقتضى شريعة الله فيها الغش وفيها أموال تدخل من غير حلها ، فنحن نناقش نصاب الزكاة بينما الأموال هذه التى نحاول أن نستخلص منها نصاب الزكاة لا نناقشها ولا نفهم من أين أتت ، فالمسألة مهمة جداً هو أن الأعداء يراهنون على حلف الاسلام عدالة اجتماعية واضحة وصحيحة وكافية لحل مشاكل العالم الاسلامى أم لا ؟ والحقيقة كما قال بعض الفضلاء من أصحاب الفضيلة بأن الزكاة حتى ولو أديت على أحسن وجهها لن تحل مشاكل العالم الاسلامى اليوم . مشاكل العالم الاسلامى اليوم مستعصية تماماً ، وأنتم تعلمون أنه فى عهد النبى عليه الصلاة والسلام وفى المجتمع المدنى عندما آخى بين المهاجر الذى أتى من مكة بدون مال ولا أهل ولا دار وبين أخيه الانصارى فى المدينة ، أول ما آخى بينهم الأخوة فى الاسلام ، فكان نتيجة العقيدة الاسلامية الايمانية أن انطلق كل أنصارى بأخيه المهاجر يقاسمه فى كل شىء ولم يقل عليه الصلاة والسلام إن هذا ليس من الاسلام بل فتح عليه الصلاة والسلام وأيد هذا ، لكن نحن لا نقول هذا إلزاما ولا جبرا بل طواعية ونتيجة للإيمان العميق فى قلوب أولئك الطلائع الإيمانية المخلصة للاسلام والصادقة مع ربها ، لكن بالمقابل نقول إننا نحن الآن ، وضعنا الآن الإيمان ضعف ، والعقيدة الاسلامية ضعفت فى قلوب المسلمين ، وتقوى الجانب الاقتصادى المادى المظلم على قلوب وعقول الشعوب الاسلامية . ومن هنا دخلت عليهم الشبه ودخلت عليهم التهم ، واتهموا فى دينهم وفى عقيدتهم ، وأن الاسلام عاجز عن أن يحل مشاكل العالم الاسلامى وأن الشقة تتسع بين فقراء معدمين وبين رأسماليين متخمين . ومن هنا يلجأ بعض الحكام إلى أن يستورد بعض المذاهب من هنا أو هناك كعلاج للمجتمع . ألا يليق بهذا المجمع الاسلامى العالمى أن يناقش هذه القضية بكل أبعادها . وبالتالى إذا كان هناك حق سوى الزكاة ، كما قال السلف والخلف إن هناك حقاً فى الاسلام سوى الزكاة ، هذا الحق اليوم لم يؤد طواعية واختياراً كما كان يؤدى فى عهد السلف الصالح . ألا يليق بهذا المجمع أن يجعل هذا الحق واجباً كالزكاة ونضمه إلى

الزكاة من أجل أن نستطيع أن نوضح وجه الاسلام ، وجه العدالة الاجتماعية فى الاسلام وأن الاسلام نظام عقدى ونظام عبادة ونظام اقتصاد ونظام عدالة وبالتالى لسنا بحاجة إلى العقائد ولا الأفكار المستوردة من هنا أو هناك . لا أنكر أن مبحث الزكاة مهم ، لكن هل الزكاة كافية فى الوقت الحاضر . حتى لو ناقشناها بكل أبعادها مهما كان الخلاف فى المسألة الجزئية ، هل هى كافية ؟ وهل تحل مشاكل العالم الاسلامى اليوم ؟ إن هناك مبدأ فى الاسلام من أين لك هذا . فقبل كل شىء نبحث عن مصادر هذا التملك وهذه الأموال وهل المعاملة فى هذا الدخل على مقتضى شريعة الله أم فيها هناك مفاسد ومحاذير ، وبالتالى علينا أن نركز على إيضاح وجه العدالة الاقتصادية فى الاسلام ، فإن هذا الموضوع خطير جداً وحوله تحوم الشبه من الأعداء ، وعلينا أن نثبت للأعداء بأن فى الاسلام عدالة اجتماعية متكاملة من كل النواحى وهو صالح لكل زمان ومكان . أنا لا أقول بالأفكار المستوردة ولست متأثراً بها أبداً على الإطلاق لأننى أؤمن بالله وباليوم الآخر . لكن علينا أن نوضح مبدأ العدالة الاجتماعية فى الاسلام بكل أبعاده على مقتضى ما وصلت إليه شعوبنا اليوم ، وعلى مقتضى ما وصل إليه عصرنا من وسائل الإنتاج ومن سهولة التملك ومن اتساع الشقة فى المجتمع الواحد . نجد المكان الواحد بل فى البيت الواحد هذا غنى غنى مطلق وهذا فقير فقر مدقع ، ومن هنا تدخل الأفكار وتدخل الفتنة على عقيدتهم وفى دينهم .

الرئيـــــس :

أرجو الاختصار يا فضيلة الشيخ .

الشيخ محمد عبده عمر :

شكراً .. ولهذا فإننى أركز على أن نوضح وجه الاسلام فى الجانب الاقتصادى ونثبت للعالم كله أن الاسلام صالح لكل زمان ومكان ... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيـــــس :

الشيخ زكريا مع التفضل بالايجاز .

الشيخ زكريا البرى :

سيادة الرئيس لم يقل لأحد قبلى : مع التفضل بالايجاز ، ولكننى أشكره على هذا .

بسم الله الرحمن الرحيم ، أشعر بكثير من السعادة حين أوجد فى هذه المجموعة الطيبة وبدلاً من المقدمة الطويلة أدخل فى بعض الأمور معارضاً جارى ويكفى هذا .

جارى العظيم بدأ كلامه بأن هذا ما أراه الله ، وأنا أذكره بما يذكره من قول عمر حينما أملى حكماً فكتب الكاتب هذا ما أراه الله عمر ، فقال : لا قل : هذا ما رأى عمر فإن يكن خطأ فمن عمر . وليس هذا بجديد على علمه ولكنه النسيان قطعا ، بعد ذلك قال : إن الإضافة إلى الكامل تعتبر نقصاً فى الكامل ، هذه كلمة ودعوى رددها لغات القياس ، ومردود عليها فى كتب أصول الفقه ، وبعد ذلك أقول إن ما تركه الله سبحانه تعالى يعتبر عفواً ، ولا يعتبر عفوا إذا ما وصلنا كأهل الاختصاص أى أن هذه الأموال يجب فيها الزكاة ، بعد ذلك قال : إن الزكاة عبادة ، نعم إنها عبادة ولكنها فى نفس الوقت لا أقول ضريبة حتى لا يعارضنى ولكنى أقول إنها مؤنة الأموال ، ولذلك وجبت فى أموال الأيتام وليسوا مكلفين بعبادة ، بعد ذلك أجيال الايمان التى تحدث عنها لا تعالج المشكلة مطلقاً ، لأننا لا نتكلم عن الايمان وإنما نتكلم عن نظام اقتصادى فى الدولة يتولاه الحاكم ويتولاه أولو الحل والعقد ، بعد ذلك هؤلاء الشباب الذين يراد لهم أن يتربوا على الايمان يسألونك أول سؤال : كيف تجب على فى الاسلام ضريبة الأرض الزراعية وأخى تماماً بجوارى يملك أكثر منى عقارات ولا يدفع عنها مليماً ، هل هذا يمكن أن يكون عدل الله ؟ إنه فهم الفقهاء لا أكثر ولا أقل ولا بد له من إجابة ، والقول إن بهذا كلام الشيوعيين يقول فليكن من أى مكان كان ورد على سؤال ، بعد ذلك أقول : أنا منضم إلى الأخ الفاضل الدكتور يوسف القرضاوى وقد انضممت إليه كثيراً فى مؤتمرات كثيرة مع مخالفات جزئية بينى وبينه ولكنى أنضم إليه ، ومع هذا فبعد أن استمعتم إلى هذه الآراء الكثيرة التى تجعل الموقف فى غاية الدقة أن نخرج بأنه لا زكاة ، ثم بعد ذلك يخاطبنا الناس بما حدثنا به عن ماليزيا والشاى والمطاط إلى آخره نريد جواباً على هذا منكم ولهذا أردت أن أخرج من هذا الخلاف وأن أتوصل إلى أمر أرجو أن يكون مقبولاً عندكم ، وهو ترك قضية الزكاة إلى أمر ولى الأمر ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر**﴾ ونتوجه إلى أولياء الأمر فى البلاد الاسلامية بفرض ما نسميه مؤنة إرضاء لجارى العزيز أو ضريبة تتعادل مع الزكاة فى الأموال التى لم تفرض فيها الزكاة حتى نخرج من هذه القضية الكبرى ، ولكى نسد حاجات المسلمين . بعد

ذلك هذا الأمر إذا ما اتبعت فيه الطرق الشرعية ، فقهاء يقترحون ، وحكام يلزمون فإنه بحكم القرآن الكريم . وكما قال الامام الألوسى ينشىء حكماً شرعياً دينياً يطلب من الحاكم أن يحاسب عليه فى الدنيا ويثيب الله ويعاقب عليه فى الآخرة ، هذا كلام الامام الألوسى ، لأننا لا نطيع ولى الأمر من حيث إنه ولى أمر ، وإنما نطيعه من حيث إن الله سبحانه وتعالى قد أمر بطاعته ، وأمر بطاعته فى مثل هذه الأمور المستجدة .

عندى كلام كثير ولكننى امتثالاً لأمر ولى الأمر أكتفى بهذا وشكراً .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ محمد عمر الزبير :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فى بادىء الأمر أريد أن أذكر قضية النماء هل هو علة أو هو شرط ؟ والواقع أن الامام القرافى فى فروقه ذكر الفرق بين السبب والشرط والمانع فجعل السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، وجعل الشرط ما يوجب من عدمه الوجوب ولا يوجب وجوده الوجود ، ثم ذكر المانع على أساس أنه يلزم من وجوده العدم ، وذكر الزكاة على أساس أنها سبب وأن الحولان هو الشرط وأن الدين هو المانع فلا يمكن أن نقول على أن النماء شرط وإنما الحولان هو الشرط والسبب أعم من العلة كما يعرف الأصوليون ذلك ، وبالنسبة للزكاة ، النصاب هو السبب فى الأموال التى ذكرها الرسول ﷺ ولكن يمكن أن نستخرج علة تشترك فى صفة هذه الأموال ويمكن أن نقول : النماء علة لذلك ، ولكن ليست العلة هى السبب الرئيسى الذى يرتبط به الحكم وجوباً وعدماً وإنما هى دالة على أن السبب الرئيسى فى الحكم الشرعى الموجب للزكاة هو النصاب ، على كل حال هناك اختلاف فى وجهة النظر بين الأصوليين حول تعدية هذه العلة فى الأموال التى تشترك فيها صفة النماء أو لا تشترك وهل هى قاصرة على محلها التى هى هذه الأموال بأنواعها المخصوصة المذكورة ، هذه قضية .

القضية الثانية ، فى الواقع قضية التفرقة بين ما يستلزم من الحاكم أن يحقق نوعاً من العدالة أو التوازن بين الطبقات وهذا الأمر متروك لولى الأمر حسب الحاجة ، ونستطيع أن نفرق بين الواجب كحكم شرعى وبين ما يوجبه ولى الأمر حسب حاجات المجتمع وتغيراته ، فإذن هناك أحكام ثابتة حتى لو اقتصرنا على الأنواع المخصوصة التى ذكرها

الفقهاء بالنسبة لأموال الزكاة إلا أن هناك أموالاً أخرى كما قال الامام الشاطبى رضى الله عنه يمكن أن يوظف ولى الأمر ما يستلزم لدفع الجوائح عن المجتمع . وهذا مجال خصب تستطيع الدولة أو الحاكم أن يحقق كثيراً من التوازن فى المجتمع . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الدكتور عبدالسلام العبادى :

بسم الله الرحمن الرحيم ... فى هذه المجالات العلمية لابد فى بحث المسائل الفقهية من تحرير محل النزاع حتى لا يذهب بنا البحث فى جوانب ليست لها علاقة مباشرة بالموضوع الذى نتعرض له .

الموضوع الذى أمامنا هو هل تجب الزكاة فى المستغلات فى ريع أو فى دخل المستغلات أو لا تجب ؟ فالقضية ليست قضية بحث فى زيادة الإيمان وفى دعوة الناس للصدقة ولا فى هل للحاكم المسلم سلطة فرض مدخلات جديدة على أموال الناس ولا فى أى أمر لاحق. هذا أمر .

الأمر الثانى : القضية المطروحة هل هى قضية مستحدثة مائة بالمائة . وضح أستاذنا يوسف القرضاوى أن هنالك آراء فقهية قديمة قالت بوجوب الزكاة على دخل المستغلات ، إذن الأمر فى هذا المجال أمر ترجيح ، وليس أمر استحداث لرأى جديد ، ولكل وجهته ونظره فى مجال الترجيح ، ما رآه أستاذنا فى هذا المجال من مرجحات لإيجاب الزكاة فى دخل المستغلات له وجهة نظر فيها ، وجهة نظر مقدرة ومحترمة ، ووجهة النظر التى تمنع أو لا توجب ، كما ظهر من النقاش ، أدخلت فى الواقع على المسألة مجموعة من العناصر التى لابد أن تلحظ فيما إذا أريد لجهة تشريعية خاصة بعد توجه عدد كبير من الدول الاسلامية إلى وضع فريضة الزكاة فى تشريع ملزم ولم يترك لعملية المبادرة الفردية فى هذا المجال ، قد يختار المشرع هذا الرأى أو ذاك الرأى ، أرجو أن يسمح لى بأن أقول إننى أميل فى هذه المسألة إلى عدم الايجاب وإن كنت أحترم الرأى الذى يرجح الوجوب الذى تفضل به أستاذنا ، ملاحظاً عناصر أخرى دخلت فى العملية تفضل بعض الإخوان وأشار إلى بعضها ، لدينا فى مجال المستغلات العقارية عنصر التعرض لمخاطر الاستثمار ، والتعرض لاحتمالات الخسارة ، وعند ذلك تعطيل

هذه الأموال ، نحن نلاحظ بعد فترة الكساد الاقتصادى التى نمر بها أن كثيرا من أصحاب البنايات ينظرون إلى بناياتهم دون أن يحصلوا منها على أى دخل بل يحاولون بيعها ، ويبعونها بأسعار أقل بكثير من كلفتها فى بعض البلاد .

الأمر الثالث : عنصر استثمار الأموال وإيجاد فرص العمل وإدارة المال فى المجتمع ، هذا الذى يستثمر فى العقارات ويعمل فرص عمل ويحرك المال ويحقق مدخلات اقتصادية لجمهور كبير من الناس يدعم هذا التوجه ، وأقول توجهاً أن عنصر النماء كما تبين من البحث ليس علة فى إيجاب الزكاة إنما هو شرط حتى بعدما سمعنا من الأخ الدكتور محمد عبده عمر لأن هى دالة ، هى مؤشر ، هى حكمة قضية النماء ، لكن لا بد أن يتوجه الباحث إلى معرفة العلة الحقيقية فى إيجاب الزكاة التى يمكن أن تكون مطردة وإذا لم تكن مطردة عند ذلك لا تسمى علة لأن هذا هو أساس تسميتها بعلة .

أما قضية الفقر والفقراء فيجب أن لا يغيب عن بالنا أن معالجة قضيتهم لن تتم فى النظر الاسلامى فقط عن طريق الزكاة ، هنالك نظام متكامل لمعالجة مشكلة الفقراء يكفى أن نشير هنا إلى قاعدة ، إذا لم تف حصيلة الزكاة بتأمين مستوى الكفاية للفقراء ضمن قواعد تشريعية متعددة بينتها الشريعة ، فبين بعض الباحثين أن حق الفقراء فى الكفاية متعلق بأموال الأغنياء ولو أدى ذلك إلى استيعاب جميع أموالهم واشتراكهم فيها بالتساوى . أنا لا أستطيع من أجل حل مشكلة الفقراء أن أوسع دائرة الإيجاب فى الزكاة بهذه الحكمة التى تحرص عليها الشريعة وتدعو إليها تأمينا للعدالة الاجتماعية بين الناس ، لأن لدى غنية فى بعض القواعد التشريعية التى ستعمل مباشرة بعد أن تنتهى هذه القاعدة من العمل ، هى قاعدة الزكاة . ثم إن استخدام المستغلات هو الآن بات وسيلة لعيش الفقراء والأغنياء ليس فقط لعيش الأغنياء أو لمزيد من الدخل لديهم ، لأننا نلاحظ فى مجتمعاتنا ونراهم حولنا فى كل مكان هذا الذى يؤجر بيتاً صغيراً وهذا الذى يؤجر غرفة وهذا الذى يؤجر سيارة أو غير ذلك ، فإذا أردنا أن نأخذ بقاعدة أن المستغلات تجب فيها الزكاة ، فإننا يجب أن نلاحظ موضوع الاطراد فى تطبيق ما تبنيناه ، التوجه إلى إعفاء حد معين من المعيشة الذى هو أدنى ما يكفى الانسان ، والذى انتهى فيه أستاذنا إلى تقرير كتنسيب بأن يكون هناك ثلث الدخل معفى ، فى الواقع هذا لا يحل المشكلة لأنه لا ينسجم مع قاعدة إعفاء الحد الأدنى للمعيشة ، لأنه سيكون

فقيراً وسيدفع عن ثلثى الدخل ، إعفاء ثلث الدخل بالنسبة له لا يحل المشكلة ، يمكن أن يكون التصور بإعفاء مجموعة من المالكين من الدخول فى دائرة التكليف فى مجال الزكاة فى هذا النوع من أنواع الزكاة ، لذلك أرجو أن يكون الأمر فى إطار الترجيح ، وإذا كان فى إطار الترجيح . نحن لا نستطيع أن نرفع الخلاف وبالتالى عندما يتوجه إلى وضع تشريع ملزم فى مجال الزكاة للحاكم المسلم أن يتبنى الرأى الذى يراه محققاً للمصلحة بمشورة الخبراء والمختصين . وبخاصة أننا لدينا مؤتمرات علمية قد بحثت هذا الموضوع وانتهت فيه إلى رأى معين . وشكراً .

الرئيـــــس :

فى الواقع أنا هنا فى موضوع أشار إليه الشيخ عبدالسلام ناقل ولست بناقد ، أشار إليه أثناء الانصراف إلى صلاة المغرب أن هناك كلمات موسعة وهى لا تعدو عن كلمات إنشائية . ونحن كما تعلمون فى مجال فقه وفى مجال تحرير محل النزاع وفى مجال استنباط العلل وفى مجال جمع الأدلة وبيان مدارك الأحكام ومدارك الخلاف . أما الأمور العاطفية أو الأمور الوقتية أو مشكلات الحياة أو ما جرى مجرى ذلك ، فهذه بحور لا ساحل بها ، نحن نريد أن نسير فى ذلك المسار فقط . هذا أذكره لكم على سبيل النقل من توجهات بعض الإخوان ويرون ويأملون أن يكون ما يتفضل به المشايخ فى المسار الفقهى الذى يحدد لنا القضية ويعطينا إيضاحاً عنها .. والكلمة الآن للشيخ عمر جاه ، ثم للشيخ عبداللطيف .

الشيخ عمر جاه :

بسم الله الرحمن الرحيم .. ولأننى آخذ الكلمة لأول مرة أريد أن أتوجه بكلمة شكر إلى رئيس المجمع وإلى الأمانة العامة لمجمع الفقه الاسلامى على حسن التنظيم الذى سهل لنا الأمور ومهد لنا الطريق . وعندى ملاحظة : لا أريد أن أعلق على موضوع الزكاة الذى أعتبر وأعتقد أن أصحاب الفضيلة العلماء الذين تكلموا عنه أعتقد أنهم قتلوه بحثاً . أريد فقط أن أستوضح نقطة واحدة هى تتعلق بزكاة المستغلات .. ومما لا شك فيه أن مجال المستغلات وخاصة ما يخص العمارات والمصانع ، مجال يعتبر من أحد مجالات استثمار أموال المسلمين فى الوقت الحاضر . وليس من المعقول إهمال هذا القطاع

الذى يستوعب أكبر قدر من استثمار أموال المسلمين . وإذا كنا فى إطار هذا المجمع نمثل العالم الاسلامى فى الوقت الحاضر . إذن ينبغى ان نقول إن وجودنا هنا تجسيم لمشاكل المسلمين خاصة المشاكل الاقتصادية . فالزكاة كما نعرف جزء ومحاولة أو توجيه إلهى لإعطاء المحتاج من مال الأغنياء التى تعتبر وديعة عندهم . وسؤالى أو ملاحظتى أن من يتساءل عن وجوب الزكاة فى المستغلات هل الزكاة التى نتكلم عنها فى المستغلات نفسها أو فى دخل المستغلات ؟ ونعنى إلى الفهم ، وأرجو من فضيلة العلماء الذين قدموا بحوثاً فى هذا المجال أن يصححوا فهمى إن أخطأت . الزكاة التى نتكلم عنها الآن هى الزكاة فى دخل المستغلات وأعتقد أن دخل هذا إذا كان فى شكل أموال له قواعده فى مسألة الزكاة ، إذا كان نتصور إنساناً استثمر مليون ريال فى بناء عمارة لعملية تجارية وحصل أن هذه العمارة لم تستغل لفترة زمنية ، من المعقول أن لا يطالب بالزكاة ، إذن فالمزكى هو ريع هذه العمارة أو دخل هذه العمارة أو الأموال التى يتحصل عليها من هذه العمارة . إذن أعتقد أن العلماء لا يختلفون أبداً على وجوب فرض زكاة على هذه الأموال ولكن الزكاة هى على الأموال التى تدرها أو يستنتجها المستثمر من هذه المستغلات . فأرجو من الدكتور يوسف الذى تفضل بتقديم البحث فى هذا الموضوع ، وإننى أعترف بأننى تعلمت من بحثه الكثير ، إذا كان فهمى هذا خطأ ، أرجو أن يتفضل ويصحح لى هذا الفهم .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ محى الدين قادى :

نحمده ونستغفره ونتوب إليه ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ألا إن خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

والزكاة : أثيرت مشكلة زكاة العقارات والأراضى المأجورة غير الزراعية . هذه المشكلة فيما يبدو لى موجودة من يوم أن هاجر ﷺ إلى المدينة واحتاج المسلمون إلى أن الواحد منهم يتنازل عن نصف بيته أو نصف منزله إلى أخيه من المهاجرين . وقد وجدت هذه المشكلة وهى فاشية منتشرة من عهده ﷺ وهى كراء الدور . ولكن الفاشى المنتشر إذا سكت عنه صاحب الشرع يعتبر أن سكوته حكم ، فلم يوجب ﷺ فيما رأينا وما عرفنا من نصوص السنة الشريفة وفيما عرفه الأئمة السابقون ، يعنى من نصوص

السنة ، الزكاة فى العقارات . وإن قلنا بأن هذه المشكلة جدت وتطورت فهل حضارة بغداد وقاضى قضاتها أبو يوسف وحضارة القيروان وقاضيها سحنون وحضارة قرطبة ، يعنى لم تعرف هذه المشكلة ، أيضا وهى ما يتعلق بكراء العقارات . فجعلنا الزكاة واجبة فى العقارات يقتضى من القائل به أن يعيدنا إلى مصدر من مصادر التشريع المعروفة وهى المجمع عليها أو المختلف فيها على الأقل وهى الكتاب والسنة وهما محل الإجماع ، والإجماع على رأى أغلبية الفقهاء ، ثم ما اتسع عند بعض الأئمة وضاق عند بعضهم كالمصالح المرسلة والاستصحاب . أما إن أردنا غير ذلك وأردنا أن نجيب هؤلاء السائلين من الشيوعيين وغير الشيوعيين ، فديننا يجيب فى غير هذا . فعندنا دروب من المؤاساة الواجبة فى الاسلام غير الزكاة ، وذلك كما ورد فى قوله ﷺ «**إذا بات أهل عرصة فى شبع وفيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله**» وكقوله ﷺ حين أصابت الناس حاجة «**من كان عنده فضل زاد**» إلى غير ذلك ، وكقول مالك بن أنس «إذا لم توف الزكاة بحقوق الفقراء أنه يجب على الأغنياء إغناء الفقراء» وإلى غير ذلك من الوجوه الكثيرة . وقد ورد فى عهد الامام على للأشطر النخعى وهو من المتفق عليه بين أهل السنة وغيرهم ، يعنى أنه أوصى بالأرامل وبالأيتام وبذوى الحاجة وبذوى العجز إلى غير ذلك . فالزكاة تتسع لبعضهم ولا تتسع للكل ، وفى الاسلام وفى بيت المال موارد أخرى . فإن أردنا تحقيق ذلك فعلينا أن نحقق ذلك إلى أى مصدر من مصادر التشريع نرجع أقوالنا هذه . وإن كان ما قلته صواباً فمن فضل الله وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ عبدالله البسام :

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد . وبعد ،

فأصحاب الفضيلة قتلوا الموضوع بحثاً فى هذا الأمر وتعرضوا لموضوع النماء : هل هو علة أو شرط ؟ وحسب ما عندى من قراءة وما عندى من فهم أن النماء شرط من شروط وجوب الزكاة وأنه ليس علة فيها . وإنما الذى أرى وقرأته وعلمته من كلام أهل العلم أن النقطة الأساسية فى الزكاة هى المواساة بين الفقراء والأغنياء . فالمواساة هذه يستطيع الفقيه أن يأتى بها فى كل نقطة من نقاط الزكاة . فهذه هى التى تحدد مأخذ الزكاة .

ولهذا أهم ما استدل به الجمهور على عدم وجوب الزكاة فى الحلى المستعار أو المستعمل ، أهم ما استدلوا فيه أنه للقنية وليس للنماء . وإذا كان ليس للنماء فمعناه أن صاحبه بعدم إخراجه ساوى الفقير ، دخل عنصر المواساة فى ذلك لأنه من أموال القنية التى لا تنمو والتى هى من استعمالات صاحبه . هذا المبدأ مبدأ المواساة إذا طبقناه على المستغلات كالمصانع والعمائر ونحوها وجدناه تنطبق على ذلك . فمسألة المستغلات هى مسألة قديمة وليست جديدة . هى موجودة فى صدر الاسلام فى عهد النبى ﷺ وفى عهد أصحابه وفى الصدر الأول ، فلم يحدث فيها تشريع جديد وإنما بقيت على الأصل فيها . وكونها تضخمت وكثرت غلاتها ، وهذا أعتقد لا يغير من التشريع شيئاً ، التشريع لا يزال باقيا لأن التشريع يقع على الكثير والقليل ، هذا ما أردت أن أبديه حول هذه النقطة . وشكراً .

الشيخ عبد الله ابراهيم :

بسم الله الرحمن الرحيم ... شكرا لفضيلة الرئيس على ما أتاحه لى من المشاركة التى قد طالت وتنوعت الى أن ظهرت لى أن المسألة قد بقيت مختلفا فيها ، ولم نصل الى الحل الحاسم . فمن بين نقاط الخلاف هى مسألة النماء نفسه . فالنماء كما ظهر لنا جميعا إما أن يكون شرطا وإما أن يكون علة . على حسب ما ظهر لنا من المناقشات . وبالنسبة لما حضر لى من القراءات فى هذه المسألة ، أن النماء أيضا الى جانب وجود القول بأنه شرط أو علة يوجد أيضا ما هو يشبه بأنه نوع ليس بشرط ولا بعلة ولكنه نوع . هذا ظهر من تعبير الامام النووى فى المجموع لأنه قال : الأموال الزكوية إما ما هو نماء وإما ما هو مرصد للنماء ، أو كما قال الماوردى فى الاحكام السلطانية وكذلك القاضى أبو يعلى ، فالنماء هنا كما ظهر لى أنه نوع من الاموال الزكوية . فالأموال الزكوية إما ما هو نماء وإما ما هو مرصد للنماء ، فظهر لى أن النماء هنا يعنى الدخل ، فالأموال الزكوية إما هو الدخل على حسب التعبير الحديث وإما ما هو المال النامى ، والمال النامى نوع والنماء نفسه نوع ، فالنماء ظهر لنا هو غلة المستغلات فهذا هو النماء ، وأما النقود والسوائم وأموال العروض التجارية فهذه هى المال النامى فاذا رأينا الى تقسيم الاموال الزكوية الى هذين النوعين ، إما الاموال الزكوية إما ما هو نماء ، وإما ما هو مرصد للنماء . إذن فكل ماهو نماء تجب فيه زكاة أو كذلك كل ما هو مال نام أو مرصد للنماء تجب فيه

الزكاة ، ومهما كان الأمر فالخلاف لايزال باقيا . وأرى أن نخرج من هذا الخلاف بما عليه الفقهاء . فى كثير من الاحيان رأينا الفقهاء إذا اختلفوا فى مسألة من المسائل فإنهم يطبقون قاعدة اختيار الأنفع للفقراء . رأينا الامام النووى فى المجموع وكذلك ذكر كثيرا فى المغنى لابن قدامة ، فإنهم فى مسألة اختلفوا فيها طبقوا أو يشيرون الى الأخذ بما هو أنفع للفقراء . فخروجا من الخلاف الذى نحن فيه الآن فأنا أميل أن نطبق أو لانمنع من أى جهة من الجهات تطبيق ما هو أنفع للفقراء ، تطبيق ما هو أنفع للفقراء بالنسبة لمسألتنا هذه ، فهو طبعا كما ذهب اليه مقدم البحث الفاضل الدكتور يوسف القرضاوى ، فإن تطبيق ما هو أنفع للفقراء أيضا يناسب كما قال فضيلة الشيخ عبد الله البسام فإن فيه مواساة للفقراء ، فإن الزكاة ومن حكم تشريع الزكاة فيها مواساة للفقراء . فالاخذ بهذه القاعدة قاعدة اختيار الأنفع للفقراء يمكن أن نقيس أشياء غيرها وليس لنا أن نقف فى مسألتنا هذه فقط مسألة غلة المستغلات . فكل ما هو مثل غلة المستغلات يمكن أن نطبق عليه قاعدة اختيار الأنفع للفقراء . فهناك مسائل أخرى إذا طبقنا عليها هذه المسألة نفيد المجتمع كثيرا خصوصا مجتمع اليوم ، مجتمع المسلمين فى كل مكان يحتاج الى تطبيق ما هو الأنفع للفقراء . هذا ما أراه للخروج من هذا الخلاف ، والله أعلم .

الشيخ عبد اللطيف الفرفور :

شكرا أيها السيد الرئيس . . . الواقع أولا فى كل اجتهاد تخريجا أو ترجيحا نردد ما قاله الامام أبو حنيفة رضى الله عنه « علمنا هذا رأى وهو أحسن ما توصلنا اليه فمن جاءنا بأحسن منه كان أحق » .

القضية هى فى دخل المستغلات وليست فى أعيانه كما هو ظاهر . فهل النماء علة بصرف النظر عن كونه شرطا أو نوعا أو غير ذلك ، الواقع أنى أعود فأكرر أنه ظهر لدى جميع الأفاضل الحضور أن النماء ليس علة لأن العلة هى السبب المؤثر ، والنماء ليس سببا ولا مؤثرا ، ثم المواساة التى تفضل بها بعض الزملاء الأفاضل حكمة وليست علة . المواساة مئنة وليست مضنة ، نحن نبحث هنا المضنة لأنها هى التى يدور معها الحكم وجودا وعدما مع التأثير فيه . فمن ادعى غير ذلك فعليه الدليل ، من ادعى أن النماء علة فليأتنا بدليل نقلى وعقلى .

ثانيا القياس على الارض الزراعية هنا غير وارد إطلاقا لغلبة جانب التعبد فى الزكاة على معنى الحق البحت ، أى حق المال ، فهى كما يقول الاصوليون الأحناف : عبادة فيها معنى المئنة ، الأصل فيها العبادة فلو سلم جدلا فهو قياس مع الفارق كما تفضل الأخ الدكتور السالوس .

ثالثا ، الزكاة فى ريع المستغلات مفروضة كما تفضل الشيخ عبد العزيز عيسى فنحن لم نقل : إن الزكاة غير مفروضة ما قال بذلك أحد ، لكنه فى الريع بزكاة النقود وبشروطه فهذا هو التوسط ، الوسطية التى نادى بها الاسلام . وهذا يعد كله من باب التجارة ، وعلى فرض عدم وفاء هذه الزكاة بالهدف فى ظل ترقيع الأنظمة الحالية ، لأننا لسنا فى نظام اقتصادى إسلامى ، نحن نرقع الأنظمة الحالية ترقيعا بما لدينا من حلول إسلامية ، والمفروض أن نستبدل بهذه الانظمة النظام الاقتصادى الصحيح الكامل الشامل الوافى حتى نرى هل يحقق الهدف أم لا ؟ فالنبى عليه الصلاة والسلام ورد عنه أثر لا أدرى الآن تخريجه بالضبط ولكنى قرأته فى بعض الكتب المعتبرة الموثوقة من كتب السنة « **لو أن الله عزوجل يعلم أن زكاة أموال الاغنياء لا تكفى الفقراء لأنزل عليهم من عنده ما يكفيهم** » ، فإذا أحببنا معالجة قضية عدم وفاء هذه الزكاة بحاجات الفقراء ولتحقيق العدالة الاجتماعية فعندنا فى المذهب الحنفى فرق كبير بين ما يسمى بحكم الفتيا ، وبين ما يسمى بالسياسة الشرعية . فيقول ابن عابدين فى « رد المحتار » نقلا عن أئمة المذهب ، وهذا هو آخر كتاب من كتب الحنفية المعتبرة : «إن الامام بشروطه طبعا له صلاحية فرض خرج ، وأحببت كلمة الخرج جدا وإن لم يقلها ابن عابدين بالذات وإنما هى كلمة معتبرة بعد الرجوع لأهل الحل والعقد وهى الشورى الخاصة أن يفرض فى أموال الاغنياء ما يكفى الفقراء وما يكفى حاجة الدولة » ، هذا حكم اسمه حكم سياسى ، ولا نقول سياسى بمعنى السياسة الحالية التى نفهمها ، حكم سياسى شرعى ، وله حق الإلزام وعلى الناس أن يطيعوا ذلك يثابون ما أطاعوا ويعاقبون من عند الله ماخالفوا ، اللهم إذا كان فى ذلك منفعة عامة للكافة وبشروطها المعتبرة . فقد خصص ابن عابدين مطلبا خاصا لما يسمى بالسياسة الشرعية . فحينما يضيق الامر إذا ضاق الأمر اتسع ، نأتى الى السياسة الشرعية ونقول للحاكم المسلم تعال فافرض فى أموال الأغنياء ما يكفى الفقراء وما يكفى الجيش وما يكفى البلاد ، هذه ناحية . واقول

بعد ذلك إن الشرع ما شرعه الله ، ولا نستطيع أن نزيد من عندنا شيئا باسم المصالح إذا كان الأمر يتعلق بالتعبد بالذات . والزكاة أمر تعبدى أكثر مما هو حق مالى فلنقتصر على النصوص ونبتعد عن هذه الاجتهادات ما دمنا نريد أن نصل الى السلامة فى ديننا ودنيانا . مع شكرى لمن تفضل قبلى بالجهود المشكورة والاجتهادات النافعة فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ، وأرجو الله أن أكون صاحب الأجرين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الدكتور حسن عبد الله الامين :

بسم الله الرحمن الرحيم . . . شكراً للسيد رئيس الجلسة والاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

الحديث حول الزكاة فى المستغلات دار كثيرا وأشبع بحثا من الإخوة الكرام . والحقيقة أن الأموال المستغلة هى فى واقع حياتنا الحاضرة تمثل نسبة عالية من الاقتصاد الكلى لأى بلد من البلدان . فهى فى حقيقتها قبل أن تكون أموالا مستغلة فى أعيان كانت أموالا سائلة ابتغى بها التنمية والربح والعائد من أصحابها . وكان لهم أن يدخلوا بها فى التجارة مباشرة ويديرونها سريعا ، ولكنهم اكتشفوا أن جعلها فى هذه المستغلات المتنوعة أنفع وأفيد كثيرا لهم من التجارة السريعة . فهى فى حقيقتها أموال نقدية أدخلت فى عمليات شبيهة بالتجارة إن لم تكن تجارة ، وكون كثير من الإخوة جعل هذه الأموال يزكى ريعها ولا تزكى أصولها هذا نوع من التجاوز . وقد يكون مقبولا حفاظا على هذه الأصول ولكن ليس مقبولا أن نجعلها والتجارة فى مستوى واحد . أموال التجارة تزكى كلها ما كان منها نقدا وما كان منها عينا ، تقوم ثم تزكى . لكن هنا لا نقيم هذه الأعيان المالية فى المستغلات ، وإنما نأخذ الزكاة كما يتجه أكثر الإخوان من ريعها ومن عائدها . فهل أولا يصح أن نبعد هذه الأموال من الزكاة نهائيا كما يتجه بعض الإخوة ؟ هذا لا يصح . أو هذا فى رأيى لا يكون منطقيا . كيف نستبعد هذه الاموال وهى أموال ضخمة جدا تمثل النسبة العالية وقد تكون الثلث أو النصف أو أكثر من ذلك من الأموال الدائرة فى النشاط الاقتصادى ؟ من حيث المبدأ أعتقد أنه ليس سليما أن نستبعد هذه الأموال من محيط الزكاة . فإذا انتقلنا الى مرحلة أخرى هى أن تكون الزكاة فى ريعها وعائدها فكذلك أرى أنه لا نسوى بينها وبين التجارة العادية التى نأخذ على ريعها وعلى

أعيانها . المخرج فى رأيى فى هذه الحالة بعد أن نقرر مبدأ الزكاة فيها أى فى عائدها وليس فيها أن تكون هذه الزكاة فى يوم العائد مباشرة حتى لا تخرج مرة أخرى فى شكل مستغلات وتتسرب من السيولة التى بين أيدينا التى نستطيع أن نجعل منها زكاة ، لأننا لا نستطيع أن نعوض هذا بجعلها هى فى أعيانها وفى ذواتها زكاة أو نزكى عنها . فالرأى الذى ذهب اليه الاخ الدكتور يوسف القرضاوى أعتقد أنه سليم فى هذا الموضوع : أن تكون الزكاة واجبة ، وأن تكون واجبة فى ريع هذه الأموال المستغلة وأن تقوم فى تاريخ وجود هذه العوائد منها . وشكرا .

الشيخ عجيل جاسم النشمى :

بسم الله الرحمن الرحيم . . . والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

يبدو لى أن القضية منحصرة فى تحقيق محل النزاع كما أشار أحد الزملاء . وبناء الحكم فى هذه القضية يقتضى توضيح معنى السبب ومعنى الشرط كى نتوصل الى قضية النماء هل هو شرط أم سبب ؟ ويقتضى أيضا تحقيق معنى العلة . أود هنا أن أذكر لكم ما يحضرنى فى تعريف السبب والخلاف فيه وفى تعريف الشرط والعلة . ثم أبنى الرأى حول قضية النماء .

السبب : اختلف فيه العلماء الى رأيين : الجمهور قالوا بأن السبب هو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم . وآخرون رأوا أن السبب هو أيضا وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم بشرط أن لا تكون هناك مناسبة بين السبب وتشريع الحكم . فعلى الرأى الأول السبب والعلة قد يجتمعان . وقالوا إن بينهما عموما وخصوصا مطلقا ، أى يجتمعان فى شىء وينفرد الأعم منهما فى شىء آخر . فتجتمع العلة والسبب فيما إذا كانت هناك مناسبة فى تشريع الحكم ، أى إذا ظهرت الحكمة من التشريع كقصر الصلاة فى السفر . السفر هو السبب والحكمة ظاهرة فى التخفيف ، فهنا يقول الجمهور بأن فى هذا المثال يجتمع السبب والعلة . فبينهما عموم وخصوص مطلق . على الرأى الثانى لا تجتمع العلة مع السبب لأن العلة لابد وأن تظهر الحكمة فيها ولذلك قيدوا فقالوا إن السبب شرطه أن لا تكون هناك مناسبة ، فإذا كانت هناك مناسبة فلا يكون سببا وإنما يكون علة . هذه خلاصة ما قاله العلماء فى السبب .

أما الشرط : فعرفوه بأنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذات الشرط ويكون خارجا عن حقيقة المشروط . هذا تعريف السبب والشرط . وعلى هذا فالنماء هو شرط لأن الحكم لا يدور معه ، شرط لا سبب، لأن السبب قد يكون له شرط لوجوبه أو وجوده . فالنماء شرط للسبب . ونصوا هنا فى قضية الزكاة أن السبب هو ملك النصاب . فملك النصاب هو الذى يدور معه الحكم وجودا وعدما . أما النماء فهو شرط من الشروط عند من يرى أن النماء شرط للزكاة . وقضية العلة هنا ليس لها تأثير فى هذه القضية ، العلة ليس لها تأثير لا باعتبار معنى الحكمة ، لأن السبب هو الأعم . فكلما وجدت العلة وجد السبب ، لأن السبب هو الأعم ، ولا توجد العلة إلا ويوجد السبب معها إذا ظهرت الحكمة على رأى الجمهور . فالرأى العلمى الذى أطمئن اليه هنا فى هذه القضية بناء على هذه المسلمات فى تعريف السبب والشرط هو أن النماء شرط وليس سببا ... والله أعلم .

الشيخ آدم شيخ عبد الله :

بسم الله الرحمن الرحيم .. بعد شكرى للأمين العام ورئيس المجمع وجميع الباحثين يظهر لى أن هناك لبسا فى المسألة ، المسألة المراد : هل غلة أو ريع أو أجرة المستغل أو عين المستغل ؟ فإن كان المراد ريع المستغل ، فإن لم يكن المستغل نفسه من عروض التجارة فهذا أمر ظاهر والريع أوالغلة تجب الزكاة بشروطها ، من النصاب وحولان الحول أو ضم هذه الغلة الى أموال صاحبها ، وإن كان المراد المستغل عينا ولم يكن المستغل من عروض التجارة ، فأرى أن مثل هذا كان موجودا فى عصر النبى ﷺ ، فكان هناك مزارع . مزارع النخيل ومستغلة ولم تجب الزكاة فى عين الارض . هناك بيوت تدر دخلا وغلة ولم تجب الزكاة فى عين البيوت المستغلة إن لم تكن من عروض التجارة . ولهذا أنا أرى أن يدور الكلام والنقاش حول هاتين النقطتين . يعنى غلة الأرض وريعها أو غلة العمارات والمصانع ، فإن المصانع وما فيها من الأدوات والأرض وما فيها من أدوات الحرث تدر أموالا ، فهذه الأموال نوجب فيها الزكاة بشروطها ، وأما أدوات الحرث ونفس أصل الأرض المستغلة ولا أعتقد هناك فرق بين أرض مستغلة وعمارة مستغلة ، لذلك أنا أرى أو أضم رأيى مع من يرى أن الأعيان المستغلة إن لم تكن من عروض التجارة لا تجب فيها الزكاة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ على العصيمى :

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والسلام على رسول الله وآله وصحبه .

ينطق بعض الإخوان باسم الزكاة فيقولون زكاة كما يقول البعض إذا نكروا حياة يقولون حياة ، ونحن هنا فى موضع عال وسام وكريم وينبغى أن نعرف كيف ننطق بهذا الاسم الذى هو ركن من أركان الاسلام ، ولقد تشعب الحديث وطال وينبغى أن يختصر اختصارا سريعا . فالأمر فيه واضح وضوحا جليا والدليل فيه قائم من القرآن ومن السنة وأعمال ورأى بعض الصحابة ، فالأمر هو أن المال المستغل أصله مال ولذلك تجب فيه الزكاة كما تجب فى المال ... والسلام .

الدكتور محمد شريف أحمد :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أود أن أشكر فى البدء معالى الرئيس والاستاذ الامين العام على إتاحة هذه الفرصة للتحدث فى هذا الموضوع الذى سأسهم فيه بشكل موجز وسيكون دورى تعليقا وملاحظات بسيطة فقط .

أود أن أقول إننا فى مجمع فقهى إسلامى والمفروض من هذا المجمع الفقهى وهو كذلك كما نلاحظه انه يصدر عن رأى اجتهادى أصيل . والمفروض أيضا أن هذا الرأى يكون مؤسسا على دليل من كتاب أو سنة أو مصادر متفق عليها أو مختلف فيها . وقد نوقشت هذه المسألة وكما قيل قتلت أو أشبعت بحثا فيها . وكما أرى أن فضيلة الاستاذ الدكتور يوسف القرضاوى قدم عرضا أصيلا يمكن أن نعتبره نموذجا لاجتهاد عالم معاصر يجب أن نجل رأيه ونحترمه كما نجل ونحترم آراء علمائنا من السلف الصالح . ولا يعنى ذلك أننى أؤيده فى رأيه تمام التأييد ولكنى أؤيد نهجه الجرىء ونهجه العلمى الذى يضع اللمسات على موضع الداء ، والحقيقة أن هذه المسألة كما تفضل الدكتور هى تتفرع عن قاعدة أساسية ، بعد أن كان الموضوع ينزل الى التفصيلات وبدأ البحث الآن يعود الى تلخيص هذه المسائل ، الى الرجوع الى الأفكار الأساسية . الفكر الاساسى الذى انطلق منه الدكتور الاستاذ القرضاوى : هو هل أن أحكام الله معللة بالاغراض ، أو غير معللة ؟ هو ذكر اسم العلة ، وكما أعتقد والشخص موجود لايجوز أن أتكلم باسمه لم يكن

يقصد بالعلة المعنى الاصطلاحى الأصولى . والحقيقة كما تعلمون وكما تفضل السادة الأفاضل تناولوا المصطلحات الأصولية : السبب ، الشرط ، المانع ، العلة ، لكن هذه المصطلحات لم تكن فى يوم من الأيام عائقا لأى مجتهد تعوقه عن الاجتهاد ، وإنما هذه مصطلحات فنية أصولية تتبع الحكم وليست تسبق الحكم الاجتهادى ، لذلك إذا أخذنا بالرأى القائل بأن الزكاة هى من الأحكام الشرعية التى يغلب فيها الجانب المالى وهو خاضع للتعليل فإن المنطق يدفعنا الى أن نذهب وننحو منحى الاستاذ القرضاوى . أما إذا رأينا بأن الزكاة هى حكم شرعى ويغلب فيه الجانب التعبدى يكون من الصعب علينا أن نأخذ بغيره . والحقيقة أنا شخصيا لم أطلع تمام الاطلاع على بحثه القيم وعلى البحوث القيمة الأخرى ، ولكن كما تعلمون أن كثيرا من المجتهدين ولا أعنى ولا أقصد بذلك ان أدخل فى دائرة الاجتهاد وإنما أنا فيه طالب من طلاب العلم ، ولكننا نقرأ كثيرا أن المجتهدين قد يتوصلون الى حكم دون أن يكون لهم دليل ملموس ، كما يقول الأصوليون لعلة تنقدح فى ذهن المجتهد أى هنالك إحساس لدى المجتهد فى عدالة هذا الحكم . ولذلك اذا كان لى رأى فإن إحساسى يميل الى الدكتور القرضاوى ولكن دينى الجانب الآخر ربما يميل الى الرأى الآخر الذى عبر عنه بكل وضوح الاستاذ الجليل الشيخ عبد العزيز عيسى وهو الأوفق لمن يريد أن يلتزم بالجانب النصى تماما ، وأنه الأوفق أيضا للمعنى الدينى الملتزم الصارم فقط . ولكن إذا أردنا أن نسير الى بعد اجتماعى فى الدين فلابد أن نأخذ برأى الاستاذ الدكتور القرضاوى . وشكرا والسلام عليكم .

الرئيـــس .

بسم الله الرحمن الرحيم ... وبهذا ينتهى ما سجلت لدى من أسماء فى مناقشة هذا الموضوع وقد كثرت النقاط الهامة واستغرقنا أربع ساعات فى هذا الموضوع والآن إذا تكرمتم سوف أختصر ما جرى فى المداولات وما جرى فى النقاش وألخصه وأبين من خلاله ما اتجهت اليه أكثر الانظار أو أكثر الأصوات ... فمن كان منضما الى هذا الرأى فذاك ، ومن لم يكن منضما الى هذا الرأى ربما يتأمل ويحصل له الانضمام أو يحصل له التحفظ .

الشيخ عبد الله بن بيـــه :

كما يبدو أن بعض الإخوان يريدون لنا أن نبحث فى فراغ ، نحن لسنا جمعية سياسية تتقسم فيها الاصوات والأهواء ، نحن كما قيل إن الناقد وإن كان بصيرا لكنه بسلوك الأثر جدير ، نحن نفتى ، نصدر فتوى وبذلك نترجم عن الله ورسوله . الفتوى هى ترجمة عن الله ورسوله كما يقول العلماء « إخبار الفتوى كمن يترجم والحكم إلزام » فما يترجم عن الله ورسوله لابد أن يرجع الى كتاب الله وسنة رسوله . ينبغى أن نتأمل قليلا فى كلمة قالها اليوم فضيلة الدكتور الحبيب ابن الخوجة نقلها عن إمام الحرمين : هناك المتقابلات ، الأوامر والنواهى . هناك الناحية المحصورة والناحية غير المحصورة هل من كلمة تفيدنا كثيرا ، الجهة المحصورة والجهة غير المحصورة . هل الجهة المحصورة هنا هى جهة الزكاة أو هى جهة غير محصورة . ما هى الجهة التى حصرها الشارع بمعنى أنها تحتاج الى نص من الشارع لنأخذ فيها حكما . هل يجوز لنا إحداث حكم ؟ أعتقد أن هذا الموضوع فى غاية الأهمية والدعاوى ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء .

أنا لم أقل أبدأ إننا لا نقيس كما يحلو لجارى . وهذا من حسن الجوار أن ينسب الى . أنا أقوال إن الأحكام تتلقف من أقوال النبى ﷺ وأفعاله وإقراراته ومن القياس . القياس هو المصدر الرابع وأنا أقول بالقياس . إلا أن القياس إذا لم يكن على غير شىء أو كان فاسدا فإنه ممنوع شرعا . فإن القياس الذى لا يستند الى علة جامعة ، والعلة الجامعة باختصار شديد هى العلة المؤثرة فى الحكم والتى تدور معه وجودا وعدما . فإذا لم تدر العلة مع الحكم وجودا وعدما فمعنى هذا أنها لا تصلح أن تكون علة وبالتالى لا تكون مؤثرة . هنا ليس أمامنا نص نستند اليه ونطمئن اليه وليس أمامنا قياس سليم نستند اليه ونرتكز اليه . أمامنا آراء ، بعض الإخوان يقول أرى كذا وأنا قلت : أرانى الله، معناه جعل الله هذا رأيى ، وهذا قد يكون صحيحا لأنى قلته هكذا فالبعض يقول شرط والبعض يقول سبب وليس شرطا ولا علة ولا سببا . الشرط إذا كان شرط وجوب فإن المكلف يجب عليه أن يقوم به كالوضوء للصلاة ، والنماء لا يجب على أحد أن يقوم به . النماء أيضا قد يتخلف وتوجد الماهية دونه والشرط إذا تخلف لاتوجد الماهية دونه ولا تصح . المال الموضوع إذا لم ينم بشىء فان الزكاة تجب فيه عندما يحول الحول . إذن هذا ينفى الشرطية وينفى العلية . ولقد قلت إنه إذا كان لنا أن نصف النماء بوصف فيجوز أن

نصفه بأنه دليل على العلة وليس علة . وأن يكون القياس قياس دلالة لمن يقول بوجود قياس دلالة ، كالشدة دليل على الإسكار ، الإسكار هو العلة فى الحرمة والشدة دليل على الإسكار . إذن النماء دليل يستروح منه وحكمة وليس شرطا من الشروط . يجب أن يكون هذا واضحا . الزكاة هى الفريضة الثانية بعد الصلاة ﴿**أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ فليس من المعقول مطلقا أن تكون أحكام فى هذه الفريضة الثانية ليست مذكورة عن السلف خصوصا وأن السلف تكلموا عن باب كراء الدور والأرضين ، فى المدونة مثلا ، تكلموا كثيرا عن الكراء وعن الإيجار ولم يتكلم أحد منهم عن الزكاة فى هذا إلا القليل النزر ولم أستوعب والحق يقال ، لم أقرأ ، قرأت قليلا جدا ولكن أرى من واجبى أن أنبه الى هذه المسألة وأن أدعو الإخوان الى التحاكم إلى الكتاب والسنة والى التحاكم إلى القياس السليم بشروطه المعتادة والمعتبرة . وأضم صوتى الى ما قاله الشيخ عبد اللطيف ، أعجبنى كثيرا ما قاله ويجب أن نحرر موضوع ومواضيع النزاع لنهتدى الى شيء ، وأشكركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيـــس :

شكرا ويتفضل الشيخ يوسف مع رجاء الاختصار .

الشيخ يوسف القرضاوى :

بسم الله الرحمن الرحيم ... الشكر لله أولا ثم لفضيلة رئيس الجلسة وللإخوة.وفى القرآن العظيم ﴿**أن أشكر لى ولوالديك**﴾ ، الشكر للإخوة جميعا الذين خالفونى والذين وافقونى ولا أتوقع أن يتفق على أمر اجتهادى كهذا . فالأمور الاجتهادية بطبيعتها لابد أن يختلف فيها . ولا أدعى أن رأيى هو الصواب بل أقصى ما أقوله ما جاء عن الامام الشافعى رضى الله عنه « رأيى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب » .

أقصى ما يقوله إنسان يجتهد ولا أدعى أنى من المجتهدين ، إنما الاجتهاد الجزئى قال به أغلب الأصوليين أن يجتهد الانسان فى مسألة أو موضوع فهذا لا يمانع فيه أحد . وأعتقد أن مهمة مجمعنا هذا هو الاجتهاد الجزئى على الأقل فى المسائل التى تعرض عليه سواء كان الاجتهاد هذا اجتهادا ترجيحيا انتقائيا أم اجتهاداً إبداعيا إنشائيا . ففى المسائل

التى عرفها السابقون يكون اجتهادنا انتقائيا وفى المسائل الجديدة جدة مطلقة يكون اجتهادنا إنشائيا . وأنا أرى أن اجتهادنا هنا هو من النوع الانتقائى لأن المسألة قد قيلت فيها أقوال كما ذكرت فى المذاهب المختلفة وإن لم يكن ذلك هو المفتى به . لأن الشيخ عبد الله ينكر أن يكون للسلف فيها رأى ، مع أن الشيخ زروق ذكر فى شرح الرسالة رأيا عن بعض المالكية أن يكون فى غلة هذه الاشياء ، صحيح ليس هو الرأى المشهور ، وليس هو الرأى المفتى به ، ولكن كم من آراء كانت مهجورة ثم شهرت وكم من آراء كانت ميتة مقبورة ثم حييت ، كم من آراء ، ولذلك اختلفت التصحيحات والترجيحات فى المذاهب المختلفة على طوال العصور ، ثم إنه من المقرر أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف ، لماذا تتغير الفتوى ، ليس الحكم الشرعى ، أى أن هناك أشياء تجد تجعل المجتهد يغير رأيه حتى أن بعض الائمة غيروا آراءهم فى حياتهم ، رويت عن الامام مالك روايات عديدة فى المسألة الواحدة ، والامام أبو حنيفة رجع عن بعض أشياء حتى قبيل موته بأيام ، وخالفه أصحابه فى نحو ثلث المذهب وكثيرا ما قال الحنفية فى اختلاف أبى يوسف ومحمد عن شيخهما ، هذا اختلاف عصر وأوان وليس اختلاف حجة وبرهان . فإذا كان هذا فى وقت قريب مثل وقت الصاحبين مع شيخهما ، فكيف والوقت بيننا وبين الائمة المجتهدين وبين عصور الاجتهاد وقت طويل والحياة لم تعد رتيبة كما كانت ، ولكن تغيرت .

الإخوة يقولون : إن مسألة الكراء كانت موجودة من قديم ، كانت قديمة ، ولكن لم تكن بهذا الحجم ولم تكن بهذا القدر الذى هو موجود الآن . نحن الى عهد قريب لم يكن أحد يسكن دارا بالكراء . الآن بعد حركة الحياة وتنقل الناس وعمل الناس فى غير بلادهم وفى غير مواطنهم أصبح لابد من الكراء ، فانتشرت هذه الاشياء ، وأنا لم أتكلم فقط عن مسألة العمارات السكنية هناك العمارات السكنية ، هناك الفنادق ، هناك المطابع ، هناك السفن والبواخر والطائرات وسيارات النقل وسيارات التاكسى والمصانع بكل أنواعها ، تقول كما أشار أخونا الدكتور حسن الأمين قد تكون ثلث ثروة الأمة ، نصفها أكثر أقل ، يعنى أموالا كبيرة ، هل الشريعة سكتت عن هذا ؟ بعض الإخوة يزعمون أن الشريعة قالت قولا وأننا نجىء باجتهاد نخالف مثل هذا القول ، لوكان ذلك لكان الاجتهاد باطلا من أوله ، لأنه لا اجتهاد مع النص ، إذا كان نصا

صحيح الثبوت صريح الدلالة فلا معنى للاجتهاد ، إنما هذه من الأمور التى لم يجىء نص فيها ، كل ما فى الأمر ، يقال كانت هذه موجودة ولابد أن يكون للشريعة فيها ، ولكن لم يصلنا شىء وقد حدث أن الائمة اجتهدوا فى أشياء لم ينص عليها النبى ﷺ ، كما رأينا سيدنا عمر رضى الله عنه كما جاء فى قضية يعلى بن أمية والخائن ابن أمية والخيل وقال : أنأخذ من كل خمس إبل زكاة ولا نأخذ فى مثل هذه الخيل شيئا وعلى هذا أخذ الامام أبو حنيفة وأوجب الزكاة فى الخيل اذا كانت للنماء ، فى مسألة ـ أيضا ـ الصدقة أو الزكاة فى الخضروات والفواكه وهذه الأشياء قالوا أيضا على الحنفية أن النبى عليه الصلاة والسلام لم يأخذ منها وقالوا لم يأخذ منها لأنه تركها للناس ، أو غير ذلك ، فكم من أشياء قال بها الفقهاء لم يثبت أن النبى ﷺ أخذ منها ولكنهم طبقوا القواعد العامة والنصوص المطلقة ، طبقوا عموم النصوص وإطلاقها وأخذوا من أشياء لم تكن فى عهد النبى ﷺ ، ولذلك أنا حينما استندت فى اجتهادى هذا استندت الى أشياء أساسية ، للأسف أن البعض ذكر أشياء وترك أشياء ، أنا استندت الى عدة أمور والدعوة لا تنقض الا بنقض جميع أدلتها . انا استندت الى عموم النصوص وإطلاقها ، وذكرت كلمة ابن العربى وللأسف بعض الإخوة المالكية لكى ينقض كلامى نقص من ابن العربى ، نقص من قدره وقال : هذا ينقصه التدقيق ، ابن العربى الذى كان قمة فى عصره وقد وصلنا من كتبه القليل وهى تدل على أنه كان مجتهدا رغم أنه كان رأس المالكية فى عصره وهو صاحب كتاب « أنوار الفجر » الذى قالوا إنه كان ثمانين مجلدا وضاع فيما ضاع من تراثنا ، على كل حال ذكرت عموم النصوص وإطلاقها ، ذكرت مسألة القياس ومسألة التعليل ، وهنا أقف فى هذه الناحية لأنها مسألة تتعلق بالأصول .

كثيرون من الإخوة يقولون إن الزكاة عبادة والعبادات لا تعلل ولا يدخلها القياس . وأنا قلت : إن الزكاة ليست عبادة محضة لأنها عبادة من جانب وحق مالى من جانب . ولذلك قالوا إنه ينظر اليها كما ينظر الى النفقات والغرامات فأوجبوها فى مال الصبى والمجنون وهذا رأى الجمهور وإن خالف فى هذا الحنفية ، والحنفية نظروا اليها على أنها حق مالى فأوجبوا فيها القيمة . فكون حق مالى وذكر ذلك ابن القيم فى « **أعلام الموقعين** » ان فيها الأمرين معا ، الأمر التعبدى والأمر أنها حق من الحقوق المالية ، فيجب أن ننظر إليها من هذا الأمر وعلى هذا يمكن أن يدخل فيها التعليل ويدخل فيها

القياس ، هنا مسألة العلة والشرط ، أشار أخونا الدكتور عبد الستار أبو غدة الى أن النماء شرط وليس علة . لعل فى كلامى نقصا فى الدقة المطلوبة . لأن الكلام هو أن العلة هى المال النامى أو النصاب النامى وليس مجرد النماء هكذا التعبير . لكننى خانتنى التعبير أو لم أدقق فيه ، إنما هو المال النامى أى المال الذى تحقق فيه شرط النماء أو النصاب الذى تحقق فيه شرط النماء . هذا هو العلة ، المال مع النماء ، هذه علة ، وعلة أصولية أيضا ليس علة بالمعنى العام كما قال أخونا الدكتور شريف . فهذه علة فيمكن أن نقول إنها علة مؤثرة وتدور مع المعلول وجودا وعدما ، وهى غير الحكمة ، أنا ذكرت أيضا من الحكم التى ينبغى أن تلحظ وهى حكمة التطهير والتزكية وهى منصوص عليها فى القرآن ﴿ **تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ وعلة المواساة التى ذكرها الأخ الشيخ البسام هذه أيضا علة الإسهام فى حماية دين الاسلام ودولته فى سبيل الله والدفاع عنه . كل هذه من الحكم المذكورة وينبغى أن تراعى . فمسألة العلة واردة ، مسألة أن النماء أشار هنا الشيخ تقى عثمانى أن النماء ينبغى أن يكون من جنس المال وإلا لا يعتبر نماء . لا أدرى من أين جاء بهذا ، مع أنه ليس من الضرورى . لأن الارض شىء ونماؤها شىء آخر . الارض جماد ونماؤها نبات ، التجارة هى عروض ونماؤها نقود . فليس من الضرورى ولم أجد من قال هذا . فمسألة المال النامى هذه هى العلة فى نظرى والنماء متحقق تحقيقا أو تقديرا ، نماء بالقوة أو نماء بالفعل .

ثم فى مسألة القياس ، القياس هو فى الزكاة وارد وفى العبادات ومن استقرأ الكتب الفقهية فى جميع المذاهب يجد أن القياس دخله ، ليس هذا فيما يسمونه مدرسة أهل الرأى ، ومدرسة الرأى ومدرسة الأثر ، المدرستان كلاهما ، المذهب الحنبلى . فى الصيام ألا يقيسوا على مسألة الاستنشاق فى حديث « **اذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائما** » وقالوا إن الماء إذا دخل من الأنف وقاسوا عليه إذا دخل من غير الأنف ، من أى منفذ آخر . موجود هذا فى الصيام وفى غيره كما أشار أخونا الشيخ الخليلى من أحاديث النبى ﷺ ، تدل على أن للقياس مدخلا وقياس الشبيه بالشبيه ، والنظير بالنظير حتى فى العبادات . وفى الزكاة نفسها هى فيها كثير جدا من أمور القياس وهذا أمر أساسى لأن الاعتماد فى موضوعنا على القياس ، وأعتقد أن الموجدين هنا ليسوا من الظاهرية ، لأننا نؤمن بتعليل الأحكام ، وحتى الذين ينكرون تعليل أفعال الله سبحانه

وتعالى من الأشاعرة وغيرهم يعللون الأحكام ، هذا أمر معروف وجميع الفقهاء يعللون الأحكام ويبنون عليها أقيستهم فأنا أذكر بعض الأشياء التى جاء فيها القياس ، مثلا عمر رضى الله عنه أمر بأخذ الزكاة من الخيل لما بين له أن فيها ما يبلغ قيمتها مبلغا عظما من المال وتبعه فى ذلك أبو حنيفة ، مادامت سائمة واتخذت للنماء والاستيلاد ، أحمد أوجب الزكاة فى العسل كما قال ابن القيم لما ورد فيه من الأثر وقياسا على الزرع والثمر وأوجب الزكاة فى كل معدن قياسا على الذهب والفضة . الزهرى والحسن وأبو يوسف أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما الخمس قياسا على الركاز والمعدن ، كل مذهب من المذاهب المتبوعة أدخل القياس فى الزكاة فى أحكام عدة ، كقياس الشافعية غالب قوت البلد أو غالب قوت الشخص على ما جاء به الحديث فى زكاة الفطر من تمر أو الزبيب أو غيره وقياسهم كل ما يقتات على الأقوات الأربعة المذكورة فى بعض الأحاديث ، والامام الشافعى ذكر أن الذهب لم يجىء فيه حديث وقال ربما جاء فيه حديث لم يبلغنا أو هو قياس على ما جاء فى الفضة ، ويستبعد أن يكون هناك حديث فى عصر الشافعى فى الذهب لم يبلغه ولم يعرفه . وعلى كل حال القياس فى جميع المذاهب فى أمور الزكاة قائم ولا ينكر ، يعنى فى هذا الأمر . وعلى هذا أقول : أخونا الدكتور على يقول القياس لا يمكن أن يدخل فى الزكاة وذكر مسألة الغنم وأربعين من الغنم ومائة من الغنم وكأنه يؤيد ابن حزم ، لأن ابن حزم ذكر هذا أيضا فى نفيه للقياس وإبطاله للقياس وذكر عشرات غير هذا لأنه يرى أن الشريعة تفرق بين المتساويين وتجمع بين المختلفين ، وذكر فى هذا مئات الأمثلة مما رد عليه ابن القيم فى كتابه « أعلام الموقعين » . ولكن لا أظن أن أحدا يقول بهذا . وأنا علمت مسألة الغنم هذه فى الكتاب ولا يتسع الوقت أن أرجع . مسألة القياس مع الفارق أن أهم فارق فى الموضوع هو أن الارض باقية بقاء نسبيا أيضا ، والمصانع والعمارات وهذه الأشياء غير باقية ، وأنا لكى أبطل هذا الفارق قلنا أن يحسب مسألة الاستهلاك . ومع هذا قد يقول قائل إن الارض نفسها غير باقية لأن الأرض إذا لم تسمد دائما ويبذل فيها جهد ممكن أن تموت مع الزمن وتصبح أرضا غير صالحة . وكما أشار أخونا الدكتور إبراهيم الغويل ممكن عوامل التصحر . مفيش شىء فى الكون اسمه غير مستهلك . فالارض نفسها تحتاج الى جهد حتى تصلح للإنبات ، فى الحقيقة أنا لا أرد على كل جزئية لأن فيه جزئيات كثيرة ولكن

هناك البعض يقولون إن العمارات هذه هى عبارة عن أشياء يشتغل فيها عمال ويشتغل فيها ناس وأفادت المجتمع ، طيب بهذا المنطق نفسه نقول هذا عن التجارة وعن الأشياء الأخرى ، هى نتيجة عمل من الناس وبعض الناس أيضا فى عصرنا ممن يتبنون رأى ابن حزم فى إسقاط زكاة التجارة . صحيح الامامية لا يقولون بوجوب زكاة التجارة ولكنهم يوجبون بما هو أكثر الخمس ، عشرين فى المائة وليس ٢,٥٪ ، عشرين فى المائة من صافى الدخل . فيه بعض الناس يأخذون بقول ابن حزم ويعللون ذلك بأن هذه الأموال تعمل ويشتغل فيها الناس . فالمهم أن المال يعمل ، المهم أن المال يعمل وأن أطهر نفسى من رجس الشح والأنانية وأطهر هذا المال حقا ﴿**فى أموالهم حق**﴾ وأساهم وأواسى المجتمع وأساهم فى سبيل الله الى آخره فكل هذه مطلوبة فى المال . فيه أشياء بعضهم أشار الى الإجحاف . قد يكون هناك صاحب حانوت صغير أو واحد يأكل من كراء داره ، أنا لم أوجب فى كل هذا ولو حررنا موضع النزاع كما قال أخونا الأستاذ الدكتور العبادى ، أنا لم أقل إلا فيما كان له ، ما كان فيه دخل ، أولا طبعا أنا ذكرت الآراء التى توجب فى عين هذه الأشياء وتراها كأنها عين تجارية ، مثل رأى ابن عقيل الحنبلى ومثل رأى الهادوية وغيرهم ، ولكنى لم أتبن هذا الرأى ، أنا تبنيت الرأى الذى يقول إن الزكاة فى الدخل فى الايراد فى العائد فى الغلة ، سمها ما تسميها . ولذلك لا يعترض على بما قاله الاخ الدكتور السالوس وكثير من الإخوة إن هذا المستغل قد لا ينتفع به ، قد يبنى عمارة ولا يؤجرها ولا يسكنها أحد . هذا أنا لا أوجب فيه شيئا وهذه نقطة خلافية جوهرية بينى وبين من يوجبون الزكاة فى عين هذه الأشياء ، ويعتبروها كعروض التجارة . أنا أقول تجب الزكاة فى الغلة ، فى الإيراد ، إذا بلغ نصابا بعد أن يكون ذلك فاضلا عن حوائجه الأصلية بتعبير الفقهاء وبخاصة فقهاء الحنفية ، إذا كان فاضلا عن حوائجه الأصلية هى ما يعبرون عنه فى عصرنا الحد الأدنى للمعيشة . وهذه ، وأنا قلت استحسانا : ممكن أن نجعله الثلث ، إنما هذا ليس مهما . كثير من الإخوة يقولون إن الزكاة لم تعد كافية فى عصرنا لماذا ؟ هو للأسف وفعلا ، حصيلة الزكاة فى البلاد التى تجمع الزكاة حصيلة ضئيلة لماذا ؟ لأن وعاء الزكاة ضيقناه جدا ، مع أنه أساس التكافل الاجتماعى وجوهر العدالة الاجتماعية فى الاسلام ، الزكاة أولا ، لماذا كانت ركنا من أركان الاسلام ؟ تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم . لماذا نأخذ من بعض الأغنياء

ونترك بعض الأغنياء ونأخذ من الغنى الضعيف الذى يملك الحد الأدنى الذى هو النصاب ومن يملك الأنصبة الكثيرة والملايين لا يؤخذ منه شيء ! يقول بعض الإخوة إننا يمكن أن نفرض حقا فى المال . أنا ممن يقولون بوجوب حق وكتبت بابا كبيرا عريضا فى فقه الزكاة كهذا ، ولكن بعد أن نستوفى الزكاة ونقيم المساواة والعدالة بين الناس حتى لا يعترض علينا معترض . وإخواننا يقولون يقول الشيوعيون ما يقولون ، بلاش شيوعية ولا غيره ، إنما فعلا أنا أريد ، أنا أنطلق من غيرتى على الشريعة ، إن هذه الشريعة شريعة عادلة وتسوى بين الناس فى الحقوق والواجبات ولا تحابى أحدا على أحد ، فيجب أن تكون الشريعة منطقية والفقه منطقيًا . هذا انطلاقى من هذه الناحية . فأيها الإخوة أنا اجتهدت ، واجتهادى من منطلق الحرص على هذه الشريعة والحرص على هذا الدين . وما قيل من أننا يجب أن نقوى الإيمان ونحو ذلك ، أنا مع هذا أنا عملى الأول داعية قبل أن أكون فقيها . ونحن نحب أن ندعم الإيمان ونثبته ونقويه ونبنى الأجيال عليه ، ولكن هذا شيء ووضع نظام شيء آخر . والاسلام يمتاز بأنه يسير فيه الأمران معا ، الإيمان والسلطان ، أو القرآن والسلطان ، وكما قال الخليفة الثالث «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» ، فلا بد من هذين الأمرين معا وإذا لم يكن الإيمان قويا كما نرى فى كثير من الناس فلا بد من السلطان .

أسأل الله تبارك وتعالى أن يغفر لى إذا كنت قد أخطأت وأن يثيبنى وإياكم وأن لا يحرمنى أجر المخطىء أيضا ، إنه سميع قريب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم .. شكرا لفضيلة الشيخ ، شكرا لجميع المشايخ الأعضاء والباحثين والخبراء . ومن خلال هذه المداولات فإنه تحرر لدينا ما يلى :

أولا : أنه ليس من خلاف يؤثر فى الزكاة فى أصل المستغلات والمأجورات .

ثانيا : أن الذى اتجهت إليه أكثر الأنظار وهو مذهب الامام مالك كما فى موطئه . ورواية الامام أحمد كما فى كتاب الروايتين للقاضى أبى يعلى وذكرها صاحب المغنى وغيرهم من الفقهاء على أن الزكاة تكون فى الغلة .

ـ إذن فكونه لا زكاة فى أصل المستغلات والمأجورات هذا كشيء مسلم به فى أنظار

الكثرة إن لم يكن الجميع .

ـ أن الزكاة تكون فى الغلة .

بقى بعد هذا أمران : أنظار المشايخ أصحاب الفضيلة الأعضاء العاملين حسب التقييدات على أن الزكاة فى الغلة تكون ربع العشر من القبض ويبدأ حولان الحول من القبض لا من أصل العقد . ورأى الشيخ يوسف ومن أيده من بعض الإخوة على أن يكون هو العشر مع بعض التقييدات التى ذكرها الشيخ فى بحثه ولم يفصح عنها فى ملخصه لذلك البحث ، ولهذا فإنى أرجو من لجنة الصياغة : فضيلة الشيخ السلامى وفضيلة الشيخ طه جابر صياغة القرار بالأكثرية على ما يلى :

أولا : أنه ليس من خلاف يؤثر فى الزكاة فى أصل المستغلات والمأجورات .

ثانيا : أن الزكاة تكون فى الغلة بعد حولان الحول من تاريخ قبضها وتكون ربع العشر .

وبهذا انتهت الجلسة ، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

قـــرار رقـــم ٢
بشأن
زكاة العقارات والأراضى المأجورة غير الزراعية

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الاسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الاســـلامى فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى من ١٠ ـ ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ/٢٢ ـ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .

بعد أن استمع المجلس لما أعد من دراسات فى موضوع «زكاة العقارات والأراضى المأجورة غير الزراعية» .

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة ، تبين :

أولاً : أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة فى العقارات والأراضى المأجورة .

ثانياً : أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية فى غلة العقارات والأراضى المأجورة غير الزراعية .

ولذلك قرر :

أولاً : أن الزكاة غير واجبة فى أصول العقارات والأراضى المأجورة .

ثانياً : أن الزكاة تجب فى الغلة وهى ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة ، وانتفاء الموانع .

والله أعلم

اسْتِفْتَاءُ المَعْهَدِ العَالَمِيِّ للفِكْرِ الإِسْلَامِيِّ بِوَاشِنْطُنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السماحة

الشيخ الجليل الأستاذ : محمد الحبيب ابن الخوجة حفظه الله

لا يخفى على سماحتكم أن أمريكا الشمالية يعيش اليوم فيها ما يربو على ثلاثة ملايين من المسلمين كثيرون منهم قد استوطن أجدادهم وآباؤهم هذه البلاد منذ خمسين عاماً تزيد قليلاً أو تنقص . وبعضهم ممن هداهم الله إلى الاسلام حديثاً وكانوا قبل ذلك على النصرانية أو اليهودية أو الوثنية أو الإلحاد . كما أن هناك آلافا من الطلاب المسلمين يفدون إلى هذه البلاد للدراسة فى جامعاتها المختلفة . وفى أوروبا وأمريكا الجنوبية أعداد أخرى من هؤلاء المسلمين إن لم تزد عن أعدادهم فى أمريكا الشمالية فلا تقل كثيراً عنها ، ولهذا النوع من المجتمعات خصائص وتأثيرات على من يعيشون فيه وعلى أهليهم وأبنائهم .

ولهذه البلدان أنظمة حياة لا بد أن تنعكس على من يعيشون فيها بشكل أو بآخر سلبياً أو إيجابياً ، وبالتالى فإن للأقليات المسلمة حاجات فقهية وأسئلة قل أن يثار مثلها فى بلاد المسلمين أو البلدان التى يشكل المسلمون فيها أغلبية كبيرة . ولندرة الفقهاء فى هذه الأماكن وقصور الكثيرين منهم عن مستوى الفتوى ، وتسرع البعض وقلة تثبته ، أو ضعف فهمه لمدارك الفقهاء ومناحى مذاهبهم فقد تحول كثير من تلك المسائل إلى وسائل اختلاف ، وإثارة منازعات بين المسلمين جعلتهم فى وضع سيء ينذر بعواقب وخيمة أقلها تفرق قد يؤدى إلى ذوبانهم فى البيئات التى يعيشون فيها ثم نسيان انتمائهم إلى الإسلام والمسلمين لا قدر الله ذلك .

وبما أن الفتاوى الفردية ، أو الفتاوى التى لا تقترن بالاستدلال والتعليل قليلة الأثر فى هذه البيئات ونحوها فقد حرصنا على أن نجمع أهم المسائل التى تكثر إثارتها ، وتشتد حاجة المسلمين إلى الوصول إلى القول الفصل فيها لنضعها بين أيديكم ، ونحصل على أجوبة شافية عنها تقطع مادة الجدل والنقاش وتبصر المسلمين بأمور دينهم ..

فنرجو التفضل بإيلاء هذه المسائل ما تستحقه من العناية وإجابتنا عنها لتوعية الدعاة وأئمة المساجد والمسلمين على أحكامها والإسهام فى تقليل عوامل الفرقة والاختلاف بين المسلمين .

وتجدون سماحتكم شفع خطابنا هذا ثبتا بتلك المسائل وفقكم الله ورعاكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

د . طه جابر العلوانى

مدير الأبحاث والدراسات

وعضو المجمع الفقهى بجدة

د . طه جابر العلوانى

المسائل التى يكثر تساؤل المسلمين عنها
فى أمريكا الشمالية والجنوبية وأوروبا

١ ـ ما حكم التجنس بالجنسية الأجنبية أمريكية كانت أو أوروبية . علماً بأن معظم الذين قبلوا التجنس بهذه الجنسيات أو يعتزمون الحصول عليها يؤكدون أنهم ما فعلوا ذلك إلا لأنهم قد أوذوا واضطهدوا فى بلادهم الأصلية بالسجن أو التهديد ومصادرة الأموال وغيرها .

وبعضهم يرى أنه مادامت الأحكام الشرعية والحدود معطلة فى بلاده الأصلية فأى فرق بين أن يحمل جنسية ذلك البلد الذى اضطهده والبلد الذى اختار أن يستوطن فيه وفى كليهما لا تطبق الأحكام الشرعية ، ولا تقام الحدود وهو فى بلد مهجره مصانة حقوقه الشخصية دمه وماله وعرضه ولا يمكن سجنه أو تهديده الا إذا فعل ما يستوجب ذلك ؟

٢ ـ لولادة الأبناء وتنشئتهم فى أمريكا وأوروبا ونحوها من بلاد غير المسلمين مساوىء ومخاطر ، وبعض المحاسن ، واحتمال اكتسابهم من عادات أبناء النصارى واليهود الكثير احتمال قائم ـ خاصة ـ فى حالة انشغال الوالدين أو وفاة إحدهما أو كليهما . فما أثر هذا الضرر المظنون فى حكم الهجرة إلى هذه البلدان والاقامة الدائمة فيها ، مع ملاحظة أن كثيراً من الناس هنا على الدوام يذكرون بأن أبناءهم فى بعض البلدان الاسلامية التى كانوا يقيمون فيها يتعرضون لاحتمالات الردة باعتناق الشيوعية واللادينية أو نحوها من الأفكار الإلحادية التى تروج لها حكومات بعض البلدان الاسلامية وتدخلها فى برامج التعليم والتوجيه العام ، وتضطهد من يرفضها ؟

ويؤكد المستوطنون ـ هنا ـ من المسلمين أنه لم يطلب من أحدهم أن يغير دينه ، أو أنه وُجِّه نحو دين آخر ، ولذلك لضعف الاهتمام بالناحية الدينية هنا .

٣ ـ ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا طمعت فى إسلامه بعد الزواج حيث تدعى مسلمات كثيرات أنَّه لا يتوفر لهن الأكفاء من المسلمين فى غالب الأحيان ،

وأنهن مهددات بالانحراف . أو يعشن فى وضع شديد الحرج ؟

٤ ـ ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الاسلام وبقى زوجها على الكفر ولها منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف ، ولها طمع فى أن يهتدى زوجها إلى الاسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه .

وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمع فى إسلامه ، ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألاّ تعثر على زوج مسلم ؟

٥ ـ ما حكم دفن المسلم فى مقابر غير المسلمين ، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك ، ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين فى معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوربية ؟

٦ ـ ما حكم بيع المسجد (إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التى هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه) . فكثيراً ما يشترى المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل ، وقد يستولى عليه آخرون ، ومن الممكن بيعه واستبداله بمسجد يؤسس فى مكان فيه مسلمون . فما حكم هذا البيع أو الاستبدال ؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبداله بمسجد آخر فما أقرب الوجوه التى يجوز صرف ثمن المسجد فيها ؟

٧ ـ كثيرات من بنات المسلمين ونسائهم تدعوهنَّ ظروف العمل أو الدراسة إلى السفر إلى ولايات أخرى (أبعد من مسافة القصر) بالطائرة أو غيرها من وسائل السفر ، بدون محرم ، ومن غير رفقة من نسوة تعرفهن أو يعرفنها غير رفقة المسافرين والمسافرات عادة . فما حكم هذا السفر ؟

٨ ـ بعض النساء أو الفتيات تضطرهن ظروف العمل أو الدراسة إلى الإقامة بمفردهن ، أو مع نسوة غير مسلمات ، فما حكم هذه الإقامة ؟

٩ ـ كثيرات من النساء ـ هنا ـ يذكرن أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين وبعضهن تمنعهن جهات العمل أو الدراسة من ستر رءوسهن وأعناقهن ، فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب فى محلات العمل أو الدراسة ؟

١٠ ـ يضطر كثير من الطلاب المسلمين إلى العمل فى هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة

والمعيشة لأن كثيراً منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه . وكثير منهم لا يجد عملاً إلا فى مطاعم تبيع الخمور أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيرها من المحرمات فما حكم عمله فى هذه المحلات ؟

١١ ـ ما حكم بيع المسلم للخمور والخنازير ، أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين ؟ علماً بأن بعض المسلمين فى هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم .

١٢ ـ هناك كثير من الأدوية تحوى كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠١٪ و ٢٥٪ ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الأنف والحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة . وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥٪ من الأدوية فى هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة ، فما حكم تناول هذه الأدوية ؟

١٣ ـ هناك الخمائر والجلاتين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جداً فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجلاتين ؟

١٤ ـ يضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبناتهم فى مساجدهم وكثيراً ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء ، ولا تتوفر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات فما حكم إقامة مثل هذه الحفلات فى المساجد ؟

١٥ ـ بعض الحكومات النصرانية (خاصة فى أمريكا الجنوبية) تفرض على رعاياها التسمى بالأسماء النصرانية ، وتضع قوائم بأسماء اختارتها للأطفال ذكوراً أو إناثاً ولا تسمح بتسجيل المواليد بأسماء تختار من غير هذه القوائم ، فما حكم تسمى المسلمين بهذه الأسماء ، وما الحلول التى تقترحونها فى هذه الأحوال ؟

١٦ ـ ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجاً لا ينوى استدامته بل النية منعقدة عنده على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الاقامة الدائم ، ولكن العقد يكون ـ عادة ـ عقدا عادياً وبنفس الصيغة التى يعقد بها الزواج المؤبد ، فما حكم هذا الزواج ؟

١٧ ـ ما حكم ظهور المرأة فى محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل ؟

١٨ ـ بعض المسلمات يجدن حرجاً فى عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التى يعملن أو يدرسن فيها ، فيصافحن الأجانب دفعاً للحرج . فما حكم هذه المصافحة ؟

وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم إليهم نساء أجنبيات مصافحات ، وامتناعهم عن مصافحتهن يوقعهم فى شىء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرن ؟

١٩ ـ ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين ، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة . علماً بأن الكنائس ـ فى الغالب ـ أرخص الأماكن التى يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه فى المناسبات هذه بدون مقابل ؟

٢٠ ـ ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وما يقدمونه من طعام فى مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها ؟

٢١ ـ كثير من المناسبات العامة التى يدعى المسلمون لحضورها تقدم فيها الخمور ويختلط فيها النساء والرجال ، واعتزال المسلمين لبعض هذه المناسبات قد يؤدى إلى عزلهم عن بقية أبناء المجتمع ، وفقدانهم لبعض الفوائد ، فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم فى شرب الخمر أو الرقص أو تناول الخنزير ؟

٢٢ ـ بعض الأقطار فى شمال أوروبا يقصر فيها الليل كثيراً ويطول فيها النهار كثيراً ، حيث تصل ساعات الصيام فى بعض هذه البلدان إلى عشرين ساعة أو تزيد ، وكثير من المسلمين يجدون مشقة زائدة فى الصيام . فهل يجوز اللجوء ـ فى هذه البلدان ـ إلى التقدير ، وما نوع التقدير الذى يمكن اعتماده إذا كان جائزاً ، وهل يكون التقدير بساعات الصيام فى مكة أو بساعات النهار فى أقرب البلدان اعتدالاً ، أو بماذا ؟

وإذا لم يكن ذلك جائزاً فهل يعتبر هذا النوع من المشقة من المشاق التى يجب على المسلم احتمالها والصبر عليها مع احتمال الضرر ، وهل يجب عليه أن يترك عمله فى شهر الصيام إذا لم يكن بمقدوره الصيام إلا بترك العمل من قبيل ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب .

٢٣ ـ فى كثير من الولايات الأمريكية وكذلك الأقطار الأوربية تصعب أو تتعذر رؤية هلال رمضان أو شوال ، والتقدم العلمى الموجود فى كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب ، فهل يجوز اعتماد الحساب فى هذه البلدان ؟

وهل تجوز الاستعانة بالمراصد وقبول قول الكفار المشرفين عليها علماً أن الغالب على الظن صدق قولهم فى هذه الأمور ؟

ومما يجدر بالملاحظة أن اتباع المسلمين فى أمريكا وأوروبا لبعض البلدان الاسلامية المشرقية فى صيامها أو إفطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة ، غالباً ما تذهب بأهم فوائد الأعياد ، وتثير مشكلات شبه دائمة ، وفى الأخذ بالحساب ما قد يقضى على هذا فى نظر البعض أو يكاد ؟

٢٤ ـ ما حكم عمل المسلم فى دوائر وزارات الحكومة الأمريكية أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة ، خاصة فى مجالات هامة كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية ونحوها ؟

٢٥ ـ ما حكم تصميم المهندس المسلم لمبانى النصارى كالكنائس وغيرها علماً بأن هذا هو جزء من عمله فى الشركة الموظفة له ، وفى حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل ؟

٢٦ ـ كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها فى بيع الخمور والخنزير وما شابه ذلك ، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك علماً بأنهم يعيشون بمال الرجل ، فهل عليهم من حرج فى ذلك ؟

٢٧ ـ ما حكم تبرع المسلم فرداً كان أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنسية ؟

٢٨ ـ ما حكم شراء منزل السكنى ، وسيارة الاستعمال الشخصى ، وأثاث المنزل بواسطة البنوك والمؤسسات التى تقرض ربحاً محدداً على تلك القروض لقاء رهن تلك الأصول ، علماً بأنه فى حالة البيوت والسيارات والأثاث عموماً ، يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهرى يزيد فى الغالب عن قسط الشراء الذى تستوفيه البنوك ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم ٣
بشأن
أجوبة استفتاءات المعهد العالمى للفكر الاسلامى بواشنطن

أما بعد :

فإن مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامى فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى من ١٠ ـ ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ/٢٢ ـ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .

إذ ألف لجنة من أعضاء المجمع للنظر فى الأسئلة الواردة من المعهد العالمى للفكر الاسلامى بواشنطن .

وبعد التأمل فيما قدم فى الأمر من اجابات تبين منها :

ـ إن الاجابات قد صيغت بطريقة مختصرة جداً لا يحصل معها الاقتناع وقطع دابر الخلاف أو الرفض .

ـ أنه لا بد من قيام المجمع بازاحة الاشكالات الحاصلة لأخواننا المسلمين فى العرب .

قـــرر :

١ ـ تكليف الأمانة العامة بإحالة هذه الأسئلة على من تراه من الأعضاء أو الخبراء لإعداد إجابات معللة عن تلكم الأسئلة مستندة إلى الأدلة الشرعية ، وأقوال من تقدم من فقهاء المسلمين وإبرازها فى صورة مقنعة بينة .

٢ ـ تكليف الأمانة العامة برفع ما تتحصل عليه إلى الدورة الثالثة .

والله أعلم

استفسارات حول الطائفة القاديانية

فضيلة القاضي محمد تقي عثماني

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى فضيلة العلامة المحقق الشيخ الحبيب ابن الخوجه ، حفظه الله تعالى ورعاه
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامى .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

فإن الطائفة القاديانية ، كما تعرفون ، من الفرق الزائغة المنحرفة التى لا تألو المسلمين خبالاً . وقد صدرت من معظم البلاد الإسلامية فتاوى العلماء فى تكفيرهم ، وفى الأخير أدخلت حكومة باكستان تعديلاً فى دستورها ، قررت فيه أن هذه الطائفة من الأقليات غير المسلمة ، وذلك فى سنة ١٩٧٤م ، ثم اتبعته فى العام الماضى بقانون يمنعهم من استعمال المصطلحات الإسلامية «كالمساجد» و «الأذان» و «الخلفاء الراشدين» و «الصحابة» و «امهات المؤمنين» وما إلى ذلك ، كما قررت رابطة العالم الإسلامى فى قرارها الصادر سنة ١٩٧٣م أنها فرقة كافرة منحرفة .

وبعد هذا كله ، فإن هذه الطائفة قد رفعت إلى المحكمة العالية بكيب تاون من جنوب أفريقيا ، قضية ضد المسلمين ، أن المسلمين يحكمون عليهم بالكفر ، ويمنعونهم من الصلاة فى مساجدهم وعن دفن موتاهم فى مقابرهم ، وطلبوا من المحكمة أن يصدر حكماً ينهى المسلمين عن كل ذلك ويقرر أنهم مسلمون .

وكانت المحكمة قد أصدرت فى مبدأ الأمر حكماً على المسلمين بأن لا يمنعوا القاديانيين من دخول مساجدهم إلى أن تبلغ القضية نهايتها ، فرفع المسلمون طلبا إلى المحكمة بإلغاء هذا الحكم ، وأن لا يمنع المسلمون من وضعها السابق إلى أن تبتّ المحكمة بالحكم فى القضية ، فسافرنا من باكستان ـ ونحن عشرة رجال ـ إلى جنوب أفريقيا ، لنساعد إخواننا المسلمين هناك ، والحمد لله الذى رزقنا النجاح فى هذه المرحلة الابتدائية ، وقد ألغت المحكمة حكمها السابق بعد سماع دلائل الفريقين ، وكانت القاضية إذ ذاك امرأة نصرانية سمعت دلائلنا بكل عناية وإصغاء .

ثم رفع المسلمون طلباً آخر ، أن الحكم بكفر القاديانيين وإسلامهم ، إنما هو أمر ديني بحت ، لا ينبغي لمحكمة علمانية أن تتدخل فيها ، بعد ما أجمع سائر المسلمين في بقاع الأرض أن أتباع مرزا غلام أحمد كلهم خارجون عن ملة الإسلام ، ولم يبق هذا الأمر بعد ذلك موضوع نقاش أو جدال .

وإن هذا الطلب رفع إلى قاض يهودي ، وأنكم تعرفون أن القاديانيين لهم مركز في إسرائيل ، ولهم مع اليهود صلات قوية ، وزاد الضغث على الإبالة أن هذا القاضي اليهودي يعد من فرقهم المبتدعة التي أخرجها الأرتودكسيون عن دائرتهم ، فبطبعه كان ميّالاً إلى مواساة القاديانيين ، فحكم في جواب هذا الطلب خلاف المسلمين ، وقال في حكمه : إن المحكمة العلمانية هي المصدر الوحيد الذي يستطيع أن يحكم في هذه المسألة الدينية حكماً لا يتأثر بعواطف العصبية المذهبية ، فيجب عليها أن تتدخل في هذا الأمر وتبتّ فيه برأي غير منحاز .

فاضطر المسلمون بعد هذا الحكم أن يعرضوا أمام المحكمة دلائل تكفير القاديانيين من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

وقد طلب القاديانيون من المسلمين إثبات أن علماء المسلمين في جميع البلاد الإسلامية يعتبرون القاديانية كفراً ، وذكروا للمحكمة أنه ليس هناك في العالم الإسلامي مجلس يمثل علماء جميع الدول الإسلامية ، حتى يقال : إن المسلمين أجمعوا على ذلك .

وفي هذا الصدد يحتاج المسلمون في هذه القضية إلى فتوى من مجلس دولي للعلماء ، يمثل جميع البلاد الإسلامية . ولا شك أن مجمع الفقه الإسلامي هو أعظم ما وجد حتى الآن من المجالس في هذا الشأن ، فيريد المسلمون في جنوب افريقيا أن يصدر المجمع فتوى يصرح بتكفير اتباع مرزا غلام أحمد القادياني ، ليكون سنداً لهم عند دعواهم الإجماع على ذلك .

وإن هذه القضية ستشرع المحكمة في سماعها للخامس من شهر نوفمبر هذا العام ، ونرجو انعقاد مجلس المجمع قبله ، فمن المناسب جداً أن يصدر المجمع فتوى من قبل مجلسه العام في جلسته القادمة .

وإني ، نظراً إلى أهمية الموضوع ، قد سودت هذه الفتوى ، لتكون ورقة عمل

لشعبة الإفتاء أولاً ، وللمجلس ثانياً .

فالمرجو أن ترسلوا هذه الفتوى إلى جميع الإخوة الأعضاء ، كورقة عمل للجلسة القادمة ، وأرجو أن الإخوة الأعضاء نظراً إلى أهمية الموضوع ، يسامحون عن عدم دخول هذا الموضوع فى اللائحة التى أعدتها شعبة التخطيط .

وأرجو أيضاً أن تخبرونى عن وصول هذه الرسالة ، وإدخال الموضوع فى لائحة الجلسة القادمة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

[توقيع]

(محمد تقى العثمانى)

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتـــاء

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى

إن طائفة القاديانية التى تسمى نفسها «الأحمدية» تتبع فى أمور دينها رجلاً اسمه مرزا غلام أحمد القادياني ، وأن مرزا غلام أحمد القادياني رجل ولد فى قاديان ، قرية من قرى الهند ، وادعى أنه نبى مرسل من الله سبحانه ، وأنه بروز لسيدنا محمد رسول الله ﷺ ، ولذلك فإن نبوته لا تنافى كون رسول الله ﷺ خاتم النبيين . ثم إن هذا الرجل لم يكتف بادعاء النبوة ، بل ادعى أنه أفضل من سائر الأنبياء السابقين ، وأنه هو المسيح الموعود الذى أخبر النبى ﷺ بنزوله فى آخر الزمان . وأن كتاباته مليئة بمثل هذه الدعاوى ، وبإهانة عدّة من الأنبياء عليهم السلام ، وصحابة الرسول ﷺ . وأن عدّة مقتبسات مترجمة من كتبه مجموعة على سبيل المثال فى ضميمة «ألف» من هذا الاستفتاء .

وأن أتباع مرزا غلام أحمد القادياني ينقسمون إلى فرقتين :

١ ـ الفرقة القاديانية : وهى التى تؤمن بنبوة مرزا غلام أحمد القادياني ، بكل معنى الكلمة ، وتكفر كل من لم يؤمن بنبوته ، وتسمى زوجته «أم المؤمنين» وأتباعه الذين بايعوا على يده «صحابة» وخلفاؤه «الخلفاء الراشدين» .

٢ ـ الفرقة اللاهوريّة : وهى التى تؤمن بأن مرزا غلام أحمد القادياني هو المسيح الموعود ، وأنه المجدّد للقرن الرابع عشر ، وأن جميع ما كتبه فى مؤلفاته حقّ يجب اتباعه ، وأنه كان ينزل عليه وحى يجب تصديقه واتباعه ، وأن كل من يكذب مرزا غلام أحمد أو يكفره فهو كافر .

غير أنهم يقولون : إن مرزا غلام أحمد لم يكن نبياً بمعناه الحقيقى ، وإنما كانت نبوته ظلية أو مجازية ، وكان وحيه وحى ولاية ، دون وحى نبوة ، وأن مجرد عدم الإيمان

بمرزا غلام أحمد القادياني لا يكفر الإنسان ، ولكن يكفره الاعتقاد بكذبه ، أو كفره .

وإن كلتا الفرقتين من أتباع مرزا غلام أحمد القادياني متفقتان في أمور :

١ ـ أن مرزا غلام أحمد القادياني هو المسيح الموعود الذي أخبر النبي ﷺ بنزوله في آخر الزمان .

٢ ـ أنه كان ينزل عليه وحي يجب على جميع الناس تصديقه واتباعه .

٣ ـ أنه كان ظلا وبروزا للنبي ﷺ نفسه في آخر الزمان .

٤ ـ أنه كان محقا في جميع دعاويه ، وفي كل ما تكلم به ، أو كتبه في مؤلفاته .

٥ ـ كل من كذبه في دعاويه ، أو كفره فهو كافر .

ولذلك اتفق علماء الهند وباكستان على كفر مرزا غلام أحمد القادياني ، وكلتا الفرقتين من أتباعه ، منذ نحو خمسين عاماً ، ووافقهم على ذلك علماء البلاد الإسلامية الأخرى ، حتى صدر قرار من رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة سنة ١٩٧٣م بتكفيرهم بإجماع ١٤٤ منظمة من المنظمات الإسلامية في سائر بقاع الأرض ، ثم صدر في باكستان تقنين دستوري أعلن بكفر كلتا الفرقتين من القاديانيين ، وبذلك حكمت المحكمة العالية في باكستان ، وحدث مثل ذلك في ماليزيا ، وقد رفع هؤلاء القاديانيون الآن قضية ضد المسلمين في المحكمة العالية من كيب تاون ، جنوب أفريقيا ، وطلبوا منها أن تعلن بإسلامهم وبتخطئة من يكفرهم .

فنرجو من أصحاب الفضيلة أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الإجابة عن الأسئلة التالية :

١ ـ هل يعد مرزا غلام أحمد القادياني بعد ادعاء نبوته من المسلمين أو يحكم بكفره وارتداده .

٢ ـ هل الفرقة القاديانية من أتباعه مسلمة ، أو كافرة ؟

٣ ـ هل الفرقة اللاهورية من أتباعه مسلمة ، أو كافرة ؟

٤ ـ هل يجوز لمحكمة علمانية أن تحكم بإسلام رجل أو كفره ؟ ولئن حكمت في ذلك فهل ينفذ حكمها على المسلمين ؟

وندعو الله سبحانه أن يسدد خطاكم في سبيل نشر الدعوة الإسلامية .

ويوفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

[توقيع]
نظيم محمـد
رئيس مسلمى جودئل كونسل

ضميمة «الف»

دعـوى النبـوة

١ ـ يقول فى «دافع البلاء» هو الإله الحق الذى أرسل رسوله فى قاديان.(١)

٢ ـ يقول فى «نزول المسيح» أنا رسول ونبى، أى أننى باعتبار الظلية الكاملة مرآة فيها انعكاس كامل للصورة المحمدية والنبوة المحمدية.(٢)

٣ ـ وقال فى تتمة «حقيقة الوحى»: «والذى نفسى بيده أنه أرسلنى وسمّانى نبياً.(٣)

٤ ـ وقال فى «أيك غلطى كا ازاله» «إن زهاء مائة وخمسين بشارة من الله وجدتها صادقة إلى وقتنا هذا، فلماذا أنكر اسمى نبياً ورسولاً، وبما أن الله هو الذى سمانى بهذه الأسماء، فلماذا أردها، أو لماذا أخاف غيره؟»(٤)

٥ ـ وقال فى هامش «حقيقة الوحى»: «إن الله تعالى جعلنى مظهراً لجميع الأنبياء ونسب إلىّ أسماءهم، أنا آدم، أنا شيث، أنا نوح، أنا إبراهيم، أنا إسحاق، أنا إسماعيل، أنا يعقوب، أنا يوسف، أنا عيسى، أنا موسى، أنا داود، وأنا مظهر كامل لمحمد ﷺ أى أنا محمد وأحمد ظلياً.(٥)

٦ ـ وقال فى صحيفة «بدر»: «دعواى أننى رسول ونبى».(٦)

٧ ـ وقال فى «نزول المسيح»: «إن الأنبياء وإن كثروا إلا أننى لست أقل منهم فى

---

(١) ص ١١ ـ الطبعة الثالثة، قاديان ١٩٤٦م.
(٢) فى الهامش (ص ٣) الطبعة الأولى، قاديان ١٩٠٩م.
(٣) (ص ٦٨) طبعة قاديان سنة ١٩٣٤م.
(٤) (ص ٨) طبعة قاديان سنة ١٩٠١م.
(٥) (ص ٧٢) طبعة قاديان سنة ١٩٣٤م.
(٦) ٥ مارس ١٩٠٨م. و«حقيقة النبوة» (١ ـ ٢٧٢) ذيل رقم ٣.

المعرفة» .[1]

٨ ـ وكذلك كان اعتقادى أولاً : «أين أنا من المسيح ابن مريم؟ فإنه نبى ومن المقربين ، فلو ظهر أمر دل على فضلى اعتبرته فضيلة جزئية ، ثم تتابع علىّ الوحى كالمطر ، فجعلنى لا أستقر على هذه العقيدة ، وخاطبنى بالنبى صراحة بحيث إننى نبى من ناحية ومن الاسلام من ناحية أخرى ... وأومن بوحيه الطاهر كما أومن بجميع وحى الله الذى جاء قبلى ... وأنا مطيع لوحى الله تعالى ، ومادام لم يأتنى منه علم كنت أقول كما قلت فى الأول ، ولما جاءنى منه علم قلت خلاف ذلك .[2]

٩ ـ لا شك أن عقيدة المرزا المتنبى التى مات عليها : أنه نبى ، وقد جاء ذلك فى خطابه الأخير الذى نشر فى يوم وفاته فى جريدة «أخبار عام» وصرح فيه ما يلى : «أنا نبى حسب حكم الله ولو جحدته أكون آثماً ، وإذ سمانى الله نبياً فكيف يمكن لى جحوده ، وأنا على هذه العقيدة حتى أرحل من هذه الدنيا»[3] كتب هذا الخطاب فى ٢٣ مايو ١٩٠٨م ونشر فى ٢٦ مايو فى «أخبار عام» وفى ذلك اليوم مات المرزا المتنبى .

١٠ ـ أنا هو النبى خاتم الأنبياء بروزياً بموجب آية : ﴿**وآخرين منهم لما يلحقوا بهم**﴾ وسمانى الله محمداً وأحمد ، فى «براهين أحمدية» قبل عشرين عاماً ، واعتبرنى وجود محمد ﷺ نفسه ، ولذا لم يتزلزل ختم نبوة محمد ﷺ بنبوتى ، لأن الظل لا ينفصل عن أصله ، ولأننى محمد ظلياً ، ولذا لم ينفد ختم النبوة ، لأن نبوة محمد ﷺ لم تزل محدودة على محمد ، أى بقى محمد ﷺ نبياً لا غير . أعنى لما كنت محمداً ﷺ بروزياً ، وانعكست الكمالات المحمدية مع النبوة المحمدية فى اللون البروزى فى مرآتى الظلية ، فأى إنسان منفرد ادعى النبوة على حياله .[4]

١١ ـ يقول ابن المتنبى الأوسط ـ مرزا بشير أحمد القادياني ـ : هذا الذى يظن بعض الناس أن النبوة الظلية والبروزية من أدنى أنواع النبوة ، إنما هو خداع النفس ولا

---

(١) (ص ٩٧) الطبعة الأولى ، قاديان سنة ١٩٠٩م .
(٢) «حقيقة الوحى» (ص ١٤٩ و ١٥٠) طبعة قاديان سنة ١٩٣٤م .
(٣) «أخبار عام» ٢٦ مايو ١٩٠٨م ، و«حقيقة النبوة» (ص ٢٧١) لمرزا محمود و«مباحثة راولبندى» (ص ١٣٦) .
(٤) (ص ١٠ و ١١) طبع ربوة .

حقيقة له ، لأنه لابد للنبوة الظلية أن يستغرق صاحبها فى اتباع النبى ﷺ حتى ينال درجة : «صرت أنا أنت وأنت أنا» وفى هذه الحالة يرى هو أن الكمالات المحمدية تنزل على نفسه فى صورتها العكسية ، ثمّ يزداد هذا القرب حتى يلبس رداء النبوة المحمدية ، وعندئذ يقال له : النبى الظلى ، وإذا كان الظل يقتضى أن يكون صورة كاملة لأصله وعليه إجماع جميع الأنبياء ، فعلى الأحمق الذى يرى نبوة المسيح الموعود الظلية من أدنى أنواع النبوة أن ينتبه ويفكر فى أمر إسلامه ، لأنه هجم على شأن النبوّة هى تاج سائر النبوات ، ولا أفهم لماذا يتعثر الناس فى نبوة المسيح الموعود ؟ ولماذا يراه الناس نبوة ناقصة ؟ فإنى أرى أنه كان نبياً ظلياً لبروزه للنبى ﷺ ومكانة هذه النبوة الظلية العالية .

ومن الواضح أن الأنبياء فى العصور الماضية لم يكونوا يجمعون ـ بالضرورة ـ كل الكمالات التى جمعت فى محمد ﷺ ، بل كل نبى كان يعطى من الكمالات حسب عمله واستعداده قلة وكثرة ، إلاّ أن المسيح الموعود أعطى النبوة عندما اكتسب جميع الكمالات المحمدية ، واستحق أن يقال : «النبى الظلى» فالنبوة الظلية لم تؤخر قدم المسيح الموعود بل قدمتها إلى الإمام ، إلى أن أقامته جنباً إلى جنب مع النبى ﷺ (١) .

---

(١) «كلمة الفصل» و «ريويو آف ريليجنز» مارس وأبريل ١٩١٥م .

مسودة الجواب المقترح

محمد تقي العثماني
عضو القسم الشرعي للمحكمة العليا باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله خاتم النبيين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

١ و ٣ ـ إن نصوص القرآن والسنة مطبقة على أن النبوة والرسالة قد انقطعت بعد بعثة النبي الكريم سيدنا محمد ﷺ ، وأن كل من ادعى النبوة بعده ﷺ فهو كاذب خارج عن ملة الإسلام ، وأن هذه العقيدة من المبادىء الأساسية التي لا تقبل أيّ تأويل أو تخصيص ، فإنها ثابتة بنصوص القرآن الكريم الواضحة البينة المراد ، والأحاديث النبوية المتواترة القطعية ، يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ما كان محمدٌ أبا أحدٍ من رجالكم ، ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾
(الأحزاب ٤٠)

وهناك أحاديث متواترة أكثر من مائة تثبت هذه العقيدة القطعية ، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

(أ) «عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلاّ موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ، وأنا خاتم النبيين»[1]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء ، ومسلم في الفضائل ، ج ٢ ص ٢٤٨ .

(ب) «عن أبى حازم قال قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبى ﷺ قال : كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى خلفه نبى ، وانه لا نبى بعدى ، وسيكون خلفاء ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فُوا ببيعة الأول فالأول»[1]

(جـ) «عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال : لا تقوم الساعة حتى يقتل فئتان ، فيكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة ، ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريباً من ثلاثين ، كلهم يزعم أنه رسول الله»[2]

وعلى أساس هذه النصوص القطعية قد اجتمعت الأمة الإسلامية على أن كل من ادعى النبوة والرسالة أو بأنه ينزل عليه وحى يجب اتباعه كحجة شرعية ، فإنه كافر خارج عن الملة .

يقول القاضى عياض رحمه الله تعالى فى الشفاء (ص ٣٦٢ طبع الهند)

«لأنه أخبر أنه ﷺ خاتم النبيين ، ولا نبى بعده وأخبر عن الله تعالى أنه خاتم النبيين ، وأجمعت الأمة على حمل هذه الكلام على ظاهره أن مفهومه المراد به دون تأويل ولا تخصيص ، ولا شك فى كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعاً إجماعياً وسمعاً»

يقول الشيخ على القارى فى شرح الفقه الأكبر ص ٢٠٢ :

«ودعوى النبوة بعد نبينا ﷺ كفر بالإجماع»

ولم يفرق هذه النصوص القطعية ولا الإجماع المنعقد على هذه العقيدة بين دعوى النبوة التشريعية وغير التشريعية ، فكل منهما كفر ، لا مجال له فى الإسلام .

وبما أن مرزا غلام أحمد القاديانى قد ادعى لنفسه النبوة والرسالة كما هو ظاهر من مقتبسات كتبه المذكورة فى ضميمة «الف» من الاستفتاء ، فإنه كافر خارج عن الإسلام ، وأما ما تأول به من أن نبوته ظل لنبوة سيدنا محمد ﷺ ، فإن هذا التأويل لا يفيد فى هذا الصدد شيئاً ، وذلك لوجهين :

الأول : أننا قد ذكرنا أن عقيدة ختم النبوة لا تقبل أىّ تأويل أو تخصيص ، ولذلك

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الأنبياء ج ١ ص ٤٩١ . ومسلم فى كتاب الأمارة . وأحمد فى مسنده ج ٢ ص ٢٩٧ .
(٢) رواه البخارى ومسلم وأحمد .

أبداً عن تأويل يتأول به ، ولا دليل يعتمد عليه ، وإنما حكمت بكفره وخروجه عن الإسلام بمجرد ادعائه النبوة ، ولذلك قاتل الصحابة رضى الله عنهم مسيلمة الكذاب والأسود العنسى وطليحة بن خويلد المتنبئين الذين كان عندهم تأويل ما يدعونه من النبوة والرسالة .

والوجه الثانى : النبوة الظلية أو البروزية التى تأول بها المتنبى القاديانى ليست فى زعمه نبوة دون نبوة الأنبياء الآخرين ، وإنما هى نبوة تفوق درجة على نبوة جميع الأنبياء بنى إسرائيل فإن هذه النبوة كما يزعمه المتنبى القاديانى لا يعطاها أحد من الناس ، حتى يحوز جميع فضائل سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، ويجمع بين جميع أوصاف كماله ، بحيث يصبح ظهوراً ثانياً لسيدنا محمد ﷺ نفسه ، ولذلك ادعى هذا المتنبى الكذاب فى كتابه «أيك غلطى كا ازاله» (ص ١٠ و ١١)

«وسمانى الله محمداً وأحمد فى «براهين أحمدية» قبل عشرين عاماً ، واعتبرنى وجود محمد ﷺ نفسه ، ولذا لم يتزلزل ختم نبوة محمد ﷺ بنبوتى ، لأن الظل لا ينفصل عن أصله ، ولأننى محمد ظلياً ، ولذا لم ينفض ختم النبوة ، لأن نبوة محمد ﷺ لم تزل محدودة على محمد ، أى بقى محمد ﷺ نبياً لا غير ، أعنى لما كنت محمداً ﷺ بروزياً وانعكست الكمالات المحمدية مع النبوة المحمدية فى اللون البروزى فى مرآتى الظلية ، فأى إنسان منفرد ادعى النبوة على حياله ؟»

ويقول ابنه مرزا بشير أحمد القاديانى فى كتابه «كلمة الفصل» وريويو آف ريليجنز مارس وأبريل ، ١٩١٥م :

«ومن الواضح أن الأنبياء فى العصور الماضية لم يكونوا يجمعون بالضرورة ـ كل الكمالات التى جمعت فى محمد ﷺ ، بل كل نبى كان يعطى من الكمالات حسب عمله واستعداده قلة وكثرة إلا أن المسيح الموعود (يعنى به مرزا غلام أحمد القاديانى) أعطى النبوة عندما اكتسب جميع الكمالات المحمدية ، واستحق أن يقال له «النبى الظلى» فالنبوة الظلية لم تؤخر قدم المسيح الموعود (يعنى المتنبىء القاديانى) بل قدمتها إلى الأمام ، إلى أن أقامته جنباً إلى جنب مع النبى ﷺ .

يقول ابنه وخليفته الثانى مرزا بشير الدين محمود :

«فالنبوة الظلية والبروزية ليست نبوة بسيطة ، لأنها لو كانت كذلك لما قال المسيح الموعود (يعنى المتنبى القادياني) فى أحد أنبياء بنى إسرائيل ، اتركوا ذكر ابن مريم فغلام أحمد خير منه .

([القول الفصل] ص ١٦ ، مطبع ضياء الإسلام قاديان ١٩١٥م)

وصرح بذلك القاضى ظهور الحق أكمل ، وكان مدير المجلة القاديانية «ريويو آف ريليجنز» فى أبياته التى نشرت فى صحيفة «بدر» ٢٥ اكتوبر ١٩١٦م :

«إن محمداً قد نزل فينا ثانياً . وهو أعلى شأناً من الأول ، من كان يريد رؤية محمد ، فلينظر غلام أحمد فى قاديان»

وقد أعلن هذا الرجل نفسه فى مجلة «الفضل» القاديانية المعروفة (٢٢ أغسطس ١٩١٦م) أنه عرض هذه الأبيات على مرزا غلام أحمد القاديانى ، فأثنى عليه بقوله جزاك الله ، وأخذها إلى بيته ، وذكر هذا الرجل انه قد استلهم مفهوم هذه الأبيات من «الخطبة الإلهامية» للقاديانى التى قال فيها :

«الحق أن روحانية عليه السلام فى آخر الألف السادس ـ أعنى فى هذه الأيام ـ أشد وأقوى من تلك الأعوام ، ولذلك لا تحتاج إلى الحسام ولا إلى حزب المحاربين ، ولذلك اختار الله سبحانه لبعث المسيح الموعود (يعنى به القاديانى نفسه) عدة من المئات كعدة ليلة البدر من هجرة سيدنا خير الكائنات لتدل تلك العدة على مرتبة كمال تام من مراتب الترقيات ، وهى أربع مائة بعد الألف من خاتم النبيين .

(الخطبة الالهامية ص ٤٧ طبع الجمعية الأحمدية لاهور)

فتبين من هذه المقتبسات أن النبوة الظلية كما يزعمها القاديانى واتباعه ، نوع من النبوة يفوق نبوة سائر أنبياء بنى إسرائيل ، بل هو أقوى وأكمل من نبوة سيدنا محمد ﷺ ـ والعياذ بالله العظيم ـ فادعاؤه مثل هذه النبوة كفر صريح لا شبهة فى كونه منافياً للنصوص القطعية الدالة على أنه لا نبى بعد رسول الله ﷺ ، فثبت أن مرزا غلام أحمد القاديانى وأتباعه القاديانيين خارجون عن ملة الاسلام دون أى شك وتردد .

٣ ـ لما ثبت ان مرزا غلام احمد القاديانى كافر خارج عن ملة الاسلام بسبب ادعائه النبوة . فإن كل من يصدقه فى دعاويه ويعتبره إماما فى الدين يجب اطاعته واتباعه ، فإنه كافر أيضاً ، فضلاً عن اعتباره المسيح الموعود والمهدى والمجدد ، وبما أن الطائفة

اللاهورية من أتباع مرزا غلام أحمد المتنبي تعتبره المسيح الموعود والمهدى والمجدد ، أنه كان ينزل عليه وحى يجب اتباعه ، فحكمها فى الخروج عن الاسلام كحكم الطائفة القاديانية سواء بسواء ، وإن الدراسة الدقيقة لمعتقدات هذه الطائفة اللاهورية ، تدل على أنه ليس هناك فرق أساسى بين معتقدات الطائفتين ، وإنما هو فرق لفظى إنما نشأ لأسباب أساسية .

وتوضيح ذلك أنه لم يكن هناك أى فرق بين الطائفتين فى حياة مرزا غلام أحمد ولا فى عهد خليفته الأول حكيم نور الدين ، وكان جميع أتباع مرزا غلام أحمد خلال هذه المدة الطويلة يلقبونه نبيا ورسولاً ، وبقى محمد على اللاهورى (رئيس الطائفة اللاهورية) برهة من الزمن رئيس تحرير لمجلة ريويو آف ريليجنز ، ولم يزل فى كتاباته فى تلك المجلة يلقب مرزا غلام أحمد نبياً ورسولاً ، ويعترف له بجميع صفات النبوة دون أى فرق بينه وبين أتباع مرزا الآخرين ، فيقول مثلاً :

«مهما يفسر المخالف ، إلا أننا قائلون : إن الله قادر على أن يخلق نبيا ويختار صديقاً .... والذى بايعناه (أى المرزا) كان صادقاً ، وكان رسول الله المختار المقدس»

(مجلة «الفرقان» يناير ١٩٤٢م نقلاً عن جريدة «الحكم» ١٨/يوليو ١٩٠٨م) .

وقد نشرت صحيفة الجماعة اللاهورية «بيغام صلح» بياناً عن الجماعة اللاهورية كلها ، وهذا نصه :

«نحن نرى حضرة المسيح الموعود والمهدى المعهود نبى هذا العصر ورسوله ومنقذه» .

(بيغام صلح ١٦ أكتوبر ١٩١٣م بحوالة «الفرقان» يناير ١٩٤٢م)

ولكن عندما توفى خليفته الأول حكيم نور الدين ، واختار كثير من الناس مرزا بشير الدين خليفته الثانى ، حدث هناك نزاع سياسى بين محمد على اللاهورى ومرزا بشير الدين محمود ، واعتزل محمد على اللاهورى عن الجماعة القاديانية ، وأسس هناك جماعته ، وأصدر من قبلها قراراً ، وهذا نصه :

«إنا نجيز اختيار مرزا بشير الدين محمود كأمير لمجرد أن يبايع غير الأحمديين باسم أحمد ، ويدخله فى السلسة الأحمدية ، ولكن لا نرى الحاجة إلى أن يبايعه الأحمديون ثانياً ..... وليس للأمير أن يتصرف فى حقوق رئيس الجمعية الأحمدية وامتيازاته التى منحها له حضرة المسيح الموعود ، واختاره لنفسه ثانياً»

(الفرقان يناير ١٩٤٢م نقلاً عن «بيغام صلح» ٢٤ مارس ١٩١٤م)

قد تبين من هذا القرار أن الجماعة اللاهورية لم يكن لها أى اعتراض على الجماعة القاديانية ولم ير مرزا بشير الدين غير أهل للخلافة ، وإنما كان النزاع فى أن تفوض كل الاختيارات إلى الجماعة اللاهورية لا إلى الخليفة .

وبناءً على هذا الخلاف السياسى لما بدأت الجماعة القاديانية تضطهد الجماعة اللاهورية فى مجالات الحياة ، اضطرت الجماعة اللاهورية إلى اكتساب عطف المسلمين ، وبدأوا يقولون إنهم لا يرون مرزا غلام أحمد نبياً ، بل يعتبرونه المسيح الموعود والمهدى والمجدد من غير أن يعلن برجوعه من كتاباته السابقة .

والحق أن تقوّلهم هذا ليس إلا حيلة لفظية ، فإن الجماعة اللاهورية تقصد من لفظ المسيح الموعود والمهدى والمجدد ، عين ما تقصده الجماعة القاديانية من لفظ النبى الظلى و«البروزى» ، وهذا محمد على اللاهورى يقول فى كتابه «النبوة فى الاسلام» وقد الفه بعد انفصال جماعته عن الجماعة القاديانية :

«إن المسيح الموعود فى كتاباته السابقة واللاحقة قرر أصلاً واحداً ، وهو أن باب النبوة مسدود ، غير أن نوعاً من النبوة يمكن الحصول عليه ، ولا نقول : إن باب النبوة مفتوح ، بل نقول : إن باب النبوة مسدود ، غير أن نوعاً من النبوة مازال باقياً ويستمر إلى يوم القيامة ولا نقول : إنه يمكن لشخص أن يصير نبياً ، بل نقول : ان نوعاً من النبوة يمكن الحصول عليه عن طريق اتباع النبى ﷺ ، وهو الذى سمى بالمبشرات فى مكان ، وبالنبوة الجزئية فى مكان آخر ، وبالمحدثية فى موضع ، وبكثرة المكالمة فى موضع آخر ، ومهما تغيرت الأسماء فقد تقررت علامته ، وهى أنه يحصل باتباع الانسان الكامل محمد ﷺ ، وبالفناء فى الرسول ، وهو مستفاض من النبوة المحمدية ، وهو نور المصباح النبوى ، وليس شيئاً مستقلاً بل هو ظل» .

(النبوة فى الاسلام ص ١٥٨)

أليس هذا تلاعب بالألفاظ لبيان فلسفة الظل والبروز التى سبق ذكرها فى عبارات الجماعة القاديانية ؟ فإن كان الأمر كذلك ـ وهو كذلك ـ فهل يبقى هناك فرق بين الجماعة القاديانية والجماعة اللاهورية ؟ ثم إن هذا ليست عقيدة محمد على فحسب ، بل هى عقيدة الجماعة اللاهورية كلها ، فقد صرح مندوب الجماعة اللاهورية فى المناقشة التى

جرت بين الفريقين فى راولبندى ، وقد نشرها الفريقان على نفقتهما قائلاً :

«إن حضرته ـ المرزا ـ ظل كامل من ظلال النبى ﷺ ، ولذلك سميت زوجته ـ «بأم المؤمنين» ـ وهذا أيضاً مرتبة ظلية» .

واعترف أيضاً قائلاً :

إن حضرة المسيح الموعود ليس نبياً ، غير أن نبوة محمد على ﷺ انعكست عليه»

(مباحثة راولبندى ص ١٩٦)

وكل هذه العقائد يؤمن بها الجماعة اللاهورية حتى اليوم ، وقد تبين من هذا أن الخلاف بين الجماعتين هو خلاف لفظى فقط ، فالجماعة اللاهورية وإن كانت تسمى المرزا بلقب «المسيح الموعود» و«المجدد» غير أنها تعنى من هذه الكلمات نفس المعنى الذى تعنيه الجماعة القاديانية من ألفاظ «النبى الظلى» و«البروزى» أو «النبى غير التشريعى» أو «النبى من الأمة» .

ولا فرق بين الطائفتين من حيث إن كلتيهما تعتقدان أن مرزا غلام أحمد القادياني المتنبىء كان ينزل عليه وحى «يجب اتباعه على سائر الناس ، وأن جميع ما كتبه أو ادعاه فى كتاباته حق ، يجب إطاعته على كل مسلم ، بل يصرح محمد على اللاهورى فى مقدمة كتابه «النبوة فى الاسلام» أن الطائفة اللاهورية أشد إيماناً بالمرزا غلام أحمد بالنسبة إلى الطائفة القاديانية ، فيقول مخاطباً الطائفة القاديانية :

«إنكم بجعله ـ أى المرزا ـ نبياً كاملاً ، لا تعترفون له برتبة أعلى مما نعترف به نحن ، بجعل نبوته جزئياً ، والحق أننا نؤمن بوجوب اتباع وحيه إلى حد مساوٍ لما تؤمنون ، بل إننا نؤمن به عملاً ، أكثر مما تؤمنون به» .

(النبوة فى الاسلام ، ص ٢٣ طبع لاهور ١٩١٥م)

وأما المسألة الثانية التى تدعى الطائفة اللاهورية انها تمتاز فيها عن الطائفة القاديانية هى مسألة تكفير المسلمين ، فتدعى الطائفة اللاهورية أنها لا تكفر مسلماً لا يؤمن بمرزا غلام أحمد القادياني ، بينما الطائفة القاديانية تكفر جميع المسلمين الذين لا يؤمنون به .

والحقيقة أنه لا فرق بين الطائفتين عملاً من هذا الجهة أيضاً ، لأن الطائفة اللاهورية تقول : لا نكفر من لم يؤمن بمرزا ، ولكن نكفر من «كذبه» أو «كفره» وظاهر أن كل من لا يؤمن بمرزا غلام أحمد فإنه يكذبه فى دعاويه ، ولا يوجد على وجه

الأرض من لا يؤمن بمرزا بعد علم بدعاويه ثم يزعمه صادقاً ولا يكذبه ، فهناك بين العارفين بمرزا غلام أحمد قسمان لا ثالث لهما ، إما المؤمنون به ، وإما المكذبون إياه ، وكل من يكذب بمرزا غلام أحمد فهو كافر عند الطائفة اللاهورية ، فيقول محمد على اللاهورى فى كتابه «رد تكفير أهل القبلة» .

«إن حضرة المسيح الموعود لم يعتبر إنكاره أو إنكار دعواه سبباً للكفر وإنما جعل سبب التكفير هو أنه كفره مفتريا ، فعاد عليه الكفر بناء على الحديث الذى يرد الكفر على المكفّر إذا لم يكن هو كافراً» .

ويضيف إلى ذلك قائلاً :

لأن المكفر والمكذب متساويان معنى ، أى من يكفر المدعى ـ المرزا ـ ومن يكذبه متساويان معنى أى كلاهما يكفرانه فلذلك كلاهما داخلان فى الكفر فى ضوء هذا الحديث»

(رد تكفير أهل القبلة ص ٢٩ و ٣٠ طبع ١٩٢٦م)

ومن هذه الجهة فإنه لا فرق بين الطائفتين من أتباع المرزا فى مسألة التكفير أيضاً .

وبعد إثبات ما ذكرنا فإنه يوجد فى الطائفة اللاهورية أسباب تالية يكفى كل واحد منها فى تكفيرهم .

١ ـ لقد ثبت قطعاً أن مرزا غلام أحمد ليس هو المسيح الذى وعد به عند قرب الساعة ، وأن الاعتراف بكونه ذلك المسيح الموعود تكذيب للقرآن الكريم ، والسنة المتواترة وإجماع الأمة ، ولما كانت الطائفة اللاهورية تؤمن بأن المرزا هو المسيح الموعود فإنها كافرة خارجة عن الاسلام .

٢ ـ قد ثبت قطعاً أن مرزا غلام أحمد ادعى النبوة فى تقولاته وكتاباته ، وأهان الأنبياء عليهم السلام وفضل نفسه على جميع الأنبياء ، فلا يبقى مسلماً من اعتبره إماما فى دينه .

٣ ـ سبق أن ذكرنا أن الجماعة اللاهورية تعتقد أن مرزا غلام أحمد ظل وبروز للنبى ﷺ .... والعياذ بالله وأن نبوة محمد ﷺ قد انعكست فيه ، وبهذا الاعتبار يصح إطلاق النبوة عليه ، وأن هذه العقيدة لا تسعها دائرة الاسلام أبداً .

٤ ـ وعلاوة على دعوى النبوة ، فإن مؤلفات مرزا غلام أحمد مليئة بالكفريات

الأخرى وإن الجماعة اللاهورية تؤمن بجميع هذه الكفريات وتعتبر كتب هذا المتنبىء حجة واجبة الإطاعة ، فتشارك مرزا غلام أحمد القادياني في جميع كفرياته .

٤ ـ السؤال الرابع :

أن كون رجل مسلماً أو كافراً يتوقف على عقائده وافكاره ، وإن هذه المسألة مسألة عقيدية وكلامية بحتة ، ولا يجوز أن يتدخل فيها رجل ليس له معرفة بعلوم القرآن والسنة ، ولا يجوز « لمحكمة علمانية» أن تحكم في هذه المسألة الدينية الخالصة ، ولا سيما بعد ما بت المسلمون في مسألة اسلام القاديانيين برأي انعقد الإجماع عليه ، فلو حكمت محكمة علمانية بحكم مضاد لما أجمعت عليه الأمة الإسلامية لن يقبل حكمها في ذلك شرعاً ، وأن رأيها في ذلك لا يوازي حبة خردل .

والله سبحانه وتعالى أعلم

وعلمه أحكم وأتم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قرار المجمع الفقهى الاسلامى بمكة المكرمة

القـرار الثالث

حـكم القـاديانية والانتماء إليها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه . وبعد :

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهى موضوع الفئة القاديانية التى ظهرت فى الهند فى القرن الماضى (التاسع عشر الميلادى) والتى تسمى أيضاً (الأحمدية) ودرس المجلس نحلتهم التى قام بالدعوة إليها مؤسس هذه النحلة ميرزا غلام أحمد القادياني ١٨٧٦م مدعيا انه نبى يوحى إليه ، وأنه المسيح الموعود ، وأن النبوة لم تختم بسيدنا محمد بن عبدالله رسول الاسلام ﷺ (كما هى عليه عقيدة المسلمين بصريح القرآن العظيم والسنة) ، وزعم أنه قد نزل عليه ، وأوحى إليه أكثر من عشرة آلاف آية ، وان من يكذبه كافر ، وأن المسلمين يجب عليهم الحج إلى قاديان ، لأنها البلدة المقدسة كمكة والمدينة ، وأنها هى المسماة فى القرآن بالمسجد الأقصى كل ذلك مصرح به فى كتابه الذى نشره بعنوان (براهين احمدية) وفى رسالته التى نشرها بعنوان (التبليغ) .

واستعرض مجلس المجمع أيضاً أقوال وتصريحات ميرزا بشير الدين بن غلام أحمد القادياني وخليفته ، ومنها ما جاء فى كتابه المسمى (آينية صداقت) من قوله «إن كل مسلم لم يدخل فى بيعة المسيح الموعود (أى والده ميرزا غلام أحمد) سواء سمع باسمه أو لم يسمع هو كافر وخارج عن الاسلام (الكتاب المذكور صفحة ٣٥) وقوله أيضاً فى صحيفتهم القاديانية (الفضل) فيما يحكيه هو عن والده غلام أحمد نفسه إنه قال : «إننا نخالف المسلمين فى كل شىء : فى الله ، فى الرسول ، فى القرآن ، فى الصلاة ، فى الصوم ، فى الحج ، فى الزكاة ، وبيننا خلاف جوهرى فى كل ذلك» (صحيفة) الفضل فى ٣٠ من تموز/يوليو ١٩٣١م .

وجاء أيضاً فى الصحيفة نفسها (المجلد الثالث) ما نصه «ان ميرزا هو النبى محمد

ﷺ» زاعما أنه هو مصداق قول القرآن حكاية عن سيدنا عيسى عليه السلام (ومبشراً برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد) «كتاب إنذار الخلافة ص ٢١» . واستعرض المجلس أيضاً ما كتبه ونشره العلماء والكتاب الاسلاميون الثقات عن هذه الفئة القاديانية الأحمدية لبيان خروجهم عن الاسلام خروجاً كلياً .

وبناء على ذلك اتخذ المجلس النيابى الاقليمى لمقاطعة الحدود الشمالية فى دولة باكستان قرارا فى عام ١٩٧٤م بإجماع أعضائه يعتبر فيه الفئة القاديانية بين مواطنى باكستان أقلية غير مسلمة . ثم فى الجمعية الوطنية (مجلس الأمة الباكستانى العام لجميع المقاطعات وافق أعضاؤها بالإجماع أيضاً على اعتبار فئة القاديانية أقلية غير مسلمة .

يضاف إلى عقيدتهم هذه ما ثبت بالنصوص الصريحة من كتب ميرزا غلام أحمد نفسه ومن رسائله الموجهة إلى الحكومة الانكليزية فى الهند التى يستدرها ويستديم تأييدها وعطفها من إعلانه تحريم الجهاد ، وأنه ينفى فكرة الجهاد ليصرف قلوب المسلمين إلى الاخلاص للحكومة الانجليزية المستعمرة فى الهند لأن فكرة الجهاد التى يدين بها بعض جهال المسلمين تمنعهم من الاخلاص للانكليز . ويقول فى هذا الصدد فى ملحق كتابه (شهادة القرآن) الطبعة السادسة ص ١٧ ما نصه (أنا مؤمن بأنه كلما ازداد أتباعى وكثر عددهم قل المؤمنون بالجهاد لأنه يلزم من الإيمان بأنى المسيح أو المهدى إنكار الجهاد) تنظر رسالة الاستاذ الندوى نشرة الرابطة ص ٢٥ .

وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهى فى هذه المستندات وسواها من الوثائق الكثيرة المفصحة عن عقيدة القاديانيين ومنشئها وأسسها وأهدافها الخطيرة فى تهديم العقيدة الاسلامية الصحيحة وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتضليلاً ، قرر المجلس بالاجماع اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضاً بالأحمدية عقيدة خارجة عن الاسلام خروجاً كاملاً ، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الاسلام ، وأن تظاهر أهلها بالاسلام إنما هو للتضليل والخداع ، ويعلن مجلس المجمع الفقهى أنه يجب على المسلمين حكومات وعلماء وكتابا ومفكرين ودعاة وغيرهم مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها فى كل مكان من العالم .... وبالله التوفيق .

[توقيع]
نائب الرئيس
محمد على الحركان
الأمين العام
لرابطة العالم الإسلامى

[توقيع]
الرئيس
عبد الله بن حميد
رئيس مجلس القضاء الأعلى
فى المملكة العربية السعودية

الأعضاء

[توقيع]
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
فى المملكة العربية السعودية

[توقيع]
محمد محمود الصوّاف

[توقيع]
صالح بن عثيمين

[توقيع]
محمد بن عبد الله السبيل

[توقيع]
محمد رشيد قبانى

[توقيع]
مصطفى الزرقاء

[توقيع]
محمد رشيدى

[توقيع]
عبدالقدوس الهاشمى الندوى

[سافر قبل التوقيع]
أبو بكر جومى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم ٤

بشأن القاديانية

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الاسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامى فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ/٢٢ ـ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .

بعد أن نظر فى الاستفتاء المعروض عليه من «مجلس الفقه الاسلامى فى كيبتاون بجنوب افريقيا» بشأن الحكم فى كل من (القاديانية) والفئة المتفرعة عنها التى تدعى (اللاهورية) من حيث اعتبارهما فى عداد المسلمين أو عدمه ، وبشأن صلاحية غير المسلم للنظر فى مثل هذه القضية .

وفى ضوء ما قدم لأعضاء المجمع من أبحاث ومستندات فى هذا الموضوع عن (ميرزا غلام أحمد القادياني) الذى ظهر فى الهند فى القرن الماضى وإليه تنسب نحلة القاديانية واللاهورية .

وبعد التأمل فيما ذكر من معلومات عن هاتين النحلتين وبعد التأكد من أن (ميرزا غلام أحمد) قد ادعى النبوة بأنه نبى مرسل يوحى إليه وثبت عنه هذا فى مؤلفاته التى ادعى أن بعضها وحى أنزل عليه وظل طيلة حياته ينشر هذه الدعوى ويطلب إلى الناس فى كتبه وأقواله الاعتقاد بنبوته ورسالته ، كما ثبت عنه إنكار كثير مما علم من الدين بالضرورة كالجهاد .

وبعد أن اطلع المجمع (أيضاً) على ما صدر عن (المجمع الفقهى بمكة المكرمة) فى الموضوع نفسه .

قـــرر ما يلى :

١ ـ إن ما ادعاه (ميرزا غلام أحمد) من النبوة والرسالة ونزول الوحى عليه إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتاً قطعياً يقينياً من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد ﷺ ، وأنه لا ينزل وحى على أحد بعده . وهذه الدعوى من (ميرزا غلام أحمد) تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الاسلام . وأما (اللاهورية) فانهم كالقاديانية فى الحكم عليهم بالردة ، بالرغم من وصفهم (ميرزا غلام أحمد) بأنه ظل وبروز لنبينا محمد ﷺ .

٢ ـ ليس لمحكمة غير اسلامية ، أو قاض غير مسلم ، أن يصدر الحكم بالاسلام أو الردة ، ولا سيما فيما يخالف ما أجمعت عليه الأمة الاسلامية من خلال مجامعها علمائها ، وذلك لأن الحكم بالاسلام أو الردة ، لا يقبل إلا إذا صدر عن مسلم عالم بكل ما يتحقق به الدخول فى الاسلام ، أو الخروج منه بالردة ، ومدرك لحقيقة الاسلام أو الكفر ، ومحيط بما ثبت فى الكتاب والسنة والاجماع : فحكم مثل هذه المحكمة باطل .

والله أعلم

أطفال الأنابيب

فضيلة الشيخ عبد الله البسام

ـ الدكتور محمد علي البار

ـ الشيخ رجب التميمي

أطفال الأنابيب
فضيلة الشيخ عبد الرحمن البسام

وبعد : فهذه مقدمة أمام البحث استقيتها من كلام علماء العصر الذين أدركوا الاكتشافات العلمية الحديثة فى الطب والرياضة والفلك وطبقات الأرض وأغوار البحار والفضاء وغيرها وصار لهم حظ وافر وإدراك واسع وفكر حر فى العلوم الدينية التى أولها التفقه بكتاب الله تعالى . حتى استطاعوا أن يطبقوا ثمرات العلم الحديثة على ما تشير إليه الآيات الكريمة ليظهر إعجاز القرآن الكريم ويتحقق بيقين أنه تنزل من لدن حكيم خبير وأنه الكتاب الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

فقد كان المعروف فى العصور الغابرة والأديان السابقة أن العلم والدين لا ينسجمان بل بينهما حرب عوان شهدتها القرون الوسطى بين رجال العلم والبحث وبين رجال الكنائس، فهؤلاء رأوا دين أسطورة من الأساطير وطقوساً شلت حركة العلم وحدت من حريته وصارت أمراً لا استفادة منه .

أما رجال الكنيسة فقد اعتبروا هذه العلوم الكونية والطبيعية ضلالة وإلحاداً واستغلوا الدين لتجميد العلم وإخضاعه وحصره بما سطر في كتب القدامى التي أكسبها طول الزمان قداسة وحرمة وجعلوا في معرفة القوى الكونية الخفية باباً من أبواب السحر وخدمة تقدمها الشياطين لإخوانهم من الإنس .

ولذا فروا رجال العلم وحاكموهم وعذبوهم ثم استتابوهم هذا والعلم فى ازدياد لم يقف أمام هذا الظلم والجور فلم يمض زمن طويل حتى عادت الكرة للعلم وأخذ فى التطور والظهور .

أما الدين فأخذ فى الانكماش والضمور . فثار العلم ثورة حطم فيها أبواب السجون وانتقم من الدين وتنكر له وتجاهل دوره واعتبره سداً يمنع التقدم وقيداً يحد من

الانطلاق .

وهذا العداء بين الدين والعلم والصراع بين رجال الدين ورجال العلم إذا وجد بين العلم وجوهر تلك الأديان فإنه لا يوجد ـ إطلاقاً ـ بين جوهر الاسلام وحقيقته وبين العلم .

ذلك أن كتاب الاسلام وهو ـ القرآن ـ وجه الأنظار إلى الكون وما فيه من عجيب الصنع وبديع التركيب .

كما أنه عرض لكثير من الحقائق الكونية بأسلوبه الاشارى وطريقته الرمزية التى تومض فى العقل بنور روحى باهر الا أنها كانت خفية كامنة أثناء طفولة العلم وعدم تحديد قوانين الكون . فلم يدرك معناها ولم يفهم حقائقها وأسرارها وقت نزولها إلا أنه جل وعلا عليم بما سيكشفه المستقبل لبيان هذه الآيات ومصداق ذلك قوله تعالى :

﴿سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق﴾ .

وقد أدرك الناس مكانة العلم فى القرآن الذى هو دستور الاسلام .

ولذا فإنه من الخطأ أن يتوهم أحد أن العلم هو ما أتانا به الغرب إذ الحقيقة أن اشاراته وإيماءاته العلمية نزلت مع نزوله منذ أربعة عشر قرناً وحقائق القرآن لم تتغير ولم تتطور فى ذاتها وإنما الذى تغير وتطور العقل البشرى الذى لما تطور فكره واستنار عقله وتوسعت مداركه وجد القرآن على حقيقته الأصيلة الخالدة كنزاً من كنوز المعرفة ومعجزة تدعو إلى الايمان به وتصديقه وأنه ليس من صنع البشر وإنما أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير .

وبهذا يثبت لدينا أن العلوم الطبيعية الحديثة منسجمة تمام الانسجام مع القرآن الكريم وأنه دعا إلى النظر فى هذه العلوم وتعلمها والأخذ بها ليكون المثقف المسلم والعالم المسلم صاحب إلمام واطلاع على معطيات العلم الحديث لأن بعد رجال الدين عن هذه العلوم شجع على انتشار الإلحاد بين أفراد شباب المسلمين المثقف .

إذ لا يمكن للعالم المسلم أن يوجه الشباب المسلم ما لم يكن مطلعاً على هذه العلوم ليخاطب الشباب بلغة العلم وبين الموافقة والانسجام بين نصوص الاسلام الشريفة وبين الحقائق العلمية التى أثبتها البحث والتجارب فيحفظ للشباب المسلم دينه ويمسكه عن الزيغ والإلحاد .

ثم إن المثقف المسلم إذا حاز العلوم الدينية ومبادىء العلوم الطبيعية استطاع أن يثبت أمام أعداء الاسلام الذين يحاربون الدين باسم العلم أن هذا الدين قائم على العلم وأن آيات القرآن وتعاليمه تنسجم تمام الانسجام مع معطيات العلم الحديث فى أصح مباحثه وأدقها ليتأكد أمام العالم (مسلمه وكافره) أن العلم الذى دعا القرآن إلى طلبه لم يكن العلوم الدينية فحسب وإنما دعا إليها وإلى العلوم الطبيعية أيضاً .

وإننا لن نتطرق فى بحثنا هذا الا إلى النصوص الكريمة التى جاءت فى ـ خلق الانسان ـ لأنها هى المبدأ لبحثنا والطريق إلى الوصول إليه .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿**ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين**﴾ .

وقال تعالى : ﴿**فلينظر الانسان ممَّ خلق * خلق من ماء دافق * يخرج من بين الصلب والترائب**﴾ .

وقال تعالى : ﴿**الذى أحسن كل شىء خلقه وبدأ خلق الانسان من طين * ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين * ثم سواه ونفخ فيه من روحه**﴾ .

وقال جل وعلا : ﴿**ألم نخلقكم من ماء مهين * فجعلناه فى قرار مكين * إلى قدر معلوم * فقدرنا فنعم القادرون**﴾ .

وقال تعالى : ﴿**والله خلق كل دابة من ماء**﴾ .

وقال تعالى : ﴿**ألم يك نطفة من منى يمنى * ثم كان علقة فخلق فسوى * فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى**﴾ .

وقال تبارك وتعالى : ﴿**إنا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيرا**﴾ .

وقال تعالى : ﴿**وجعلنا من الماء كل شىء حى**﴾ .

فهذه طائفة من الآيات الكريمة مما يتعلق ببابنا .

وأما الأحاديث الشريفة فمنها ما جاء فى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق فقال :

«**إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم**

يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح» .

كما جاء فى الصحيحين أيضاً عن أم سلمة رضى الله عنها أن أم سليم قالت: يارسول الله ، **إن الله لا يستحى من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟**

قال : نعم . فقالت أم سلمة : وهل تحتلم المرأة ؟

قال ﷺ : (تربت يداك فيم يشبهها ولدها ؟) .

وقال ﷺ : **«ما من كل الماء يكون الولد . وإذا أراد الله أن يخلق شيئاً لم يمنعه شىء»** .

يقول علماء الطبيعة : الخلية آجرة الحياة فأى جسم ما هو الا مجموع الخلايا . وهذه الوحدة من الخلايا كانت مجهولة الا فى العصور الأخيرة وبالذات أن أول من أدرك انقسام الجسم إلى خلايا هو (روبرت هوك) بأداته المكبرة . وذلك فى عام ١٦٦٠م ، إلا أن القرآن الكريم قد ذكر هذه الخلية قبل الاكتشاف هذا بقرون فقال تعالى : ﴿**وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر الا فى كتاب مبين**﴾ .

فقد كان الاعتقاد السائد أن الذرة هى أصغر شىء وأنه لا شىء أصغر منها حجماً ووزناً ولكن العلم أثبت أن الذرة تلك الشىء الضئيل الذى لا تراه العين مادة قابلة للتجزئة .

وهذا ما نطق به القرآن قبل الكشوف العلمية الحديثة التى توصل إليها الانسان فى القرن العشرين .

والذى يهمنا فى هذا البحث هو :

الخلية الانسانية :

فها هى الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تشير إليها تلك النصوص التى نزلت فى بلاد صحراوية قاحلة من العلم والمعرفة وعلى رجل أمى لا يقرأ ولا يكتب لتحقق ما لا يدع مجالاً للشك أن هذا الدين وهذا الكتاب إنما جاء من حكيم خبير عالم للغيب والشهادة وليس من عند محمد وإنما محمد ﷺ مبلغ ما أنزل إليه من ربه .

تلك (الخلية الانسانية) التى توصل العلم عن طريق الدراسات المجهرية إلى اكتشافها وهى اما خلية مذكرة وهى : (الحيوانات المنوية) أو خلية مؤنثة وهى (البيضة) فالحيوان المنوى موجود فى ماء الرجل الذى أشار إليه القرآن الكريم :

بقوله : ﴿**فلينظر الانسان ممَّ خلق * خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب**﴾ .

يلتقى أثناء العملية الجنسية بماء المرأة ليتكون من المائين نطفة الأمشاج المذكورة فى قوله تعالى : ﴿**إنا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج**﴾ . فالأمشاج هى الأخلاط فحيوان الرجل ـ خلية ذكرية ـ وبيضة المرأة ـ خلية أنثوية ـ فاذا اتحدا دخلا فى مرحلة التكوين ثم يبدأ انقسام خلايا (البيضة) إلى عدد كبير من الخلايا وتأخذ هذه الخلايا بعد ذلك دورها فى التمايز والتخصص حسب أنواعه ووظائفه .

قال الدكتور صادق العظم : والخلية الانسانية معجزة الهية لا تعليل لها سوى قدرته المطلقة على الخلق .

قال محرره : إن هذا المبدأ هو الذى يتفق مع العقل والمنطق فان العقل البشرى محدود والاكتشافات العلمية التى تطالعنا كل يوم بجديد تدل على قصور العقل ومحدوديته كما أنه يوافق النصوص الدينية الكريمة فى مثل : ﴿**وما أوتيتم من العلم الا قليلا**﴾ وقوله تعالى : ﴿**ولا يحيطون بشيء من علمه**﴾ . وقوله تعالى : ﴿**وحملها الانسان إنه كان ظلوماً جهولا**﴾ .

أما كبرياء رجال الغرب وغرورهم من رفضهم العلل الغائبة والنظرة الغائبة واعتبارها من خيال الانسان وتفكيره الأسطورى وان اعتبار النظر الغائب يعيق تقدم العلم وتفسيراته للظواهر الطبيعية .

هذا المبدأ الغربى يعتمد على أمور .

أولها : الالحاد فى الرب المكون لهذه الأشياء والذى يقول للشيء كن فيكون والذى أحاط بكل شيء علما والذى يقول عن نفسه تعالى ﴿**عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا . الا من ارتضى من رسول فانه من بين يديه ومن خلفه رصدا . ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم وأحاط بما لديهم وأحصى كل شيء عددا**﴾ .

ثانيها : النظرة المادية البحتة التى تبنى عليها البحوث والتجارب وعدم اعتبار مؤثرٍ سوى الطبيعة التى هم يشاهدونها .

ثالثها : أسمح لنفسى بأن أقول إن هذا قصور فى النظر وعدم احاطة فى حقائق الأشياء وظواهرها والا فهل يمكن أن يكون هذا النظام الكونى وليد الصدفة أو من أثر

الطبيعة . ولا يكون وراء هذا الكون العظيم والنظام البديع خالق مدبر أحاط بكل شيء علما ووسع كل شيء حكمة . ولذا فان العلماء المنصفين والذين لم يسيطر على عقولهم الغرور صرحوا بأن العلم يدعو للايمان وأنه كلما ازداد علم الانسان بالكون وطبائعه كلما ازداد إيمانه ورسخ يقينه .

واستشهد منهم بقول الأستاذ (يوسف مروه) وهو من علماء الكيمياء والفيزياء المتخصصين .

قال : وإنني كعالم فيزياء استطاع أن يجمع إلى جانب ثقافته العلمية ثقافة دينية لا بأس بها أستطيع القول بعد غربة أكثر من عشر سنين قضيتها في معاهد الغرب ومؤسساته أنني عدت إلى وطني ـ بيروت ـ وأنا من أشد المؤمنين بالله وملائكته وأنبيائه وأحداث القصص القرآني .

وإيماني ليس عاطفة هوجاء بل يرتكز على معطيات العلم الحديث في أدق مباحثه من ذرة وفضاء ونسبية . وأرى في الآيات القرآنية ما يؤثر ويدعم مواضيع العلم الحديث ، وانى كلما فهمت قانوناً من هذه القوانين كلما ازدت إيمانا بقدرة الله وعظمته وحكمته وقوته ، فالانسان لم يصنع قوانين الطبيعة بأنواعها ، ان العلماء لم يفعلوا أكثر من كشف الغطاء عن هذه الأنظمة الالهية ومحاولة فهمها وتفسيرها واستعمالها ، وهذه القوانين قائمة سواء كان الانسان موجوداً أو معدوماً فهي قد وجدت منذ خلق الكون) اهـ

ونعود إلى النطفة التي تركنا البحث وهي (نطفة الأمشاج التي تكونت من ماء الرجل وهو ـ الحوين ـ الذي قدر له من بين ملايين الحيوانات السابحة في الماء المهين فينفذ بقدرة الله تعالى إلى (بويضة) المرأة التي تترقبه لينفذ فيها فيلقحها وبعد التلاقي والتلقيح تنتقل إلى ما وصفه الله تعالى بأدق وصف وأحكمه فقال تعالى : ﴿**فجعلناه في قرار مكين**﴾ . فالقرار المكين هو رحم المرأة ذلك الوعاء المحروس من جميع جوانبه بوضعه في الحوض الحقيقي لهيكل المرأة الذي يحمي الرحم من أي عدوان خارجي بما جعل في الحوض من عظام مشدود بعضها إلى بعض ومحكمة إحكاماً دقيقاً . ثم ان الرحم موثق بأربطة مختلفة تمسكه عن التموج والاضطراب فيبقى الجنين في هذا القرار المكين إلى قدر معلوم ينمو بنموه وعاؤه . حتى يأتي القدر الذي قدره الله تعالى لخروج هذا الجنين ليخرج إلى أول دور من أدوار الحياة وهي الطفولة . وهذا هو التلاقح الطبيعي بين الرجل والمرأة

فى النظام الربانى فى ـ خلق الانسان ـ وهو النظام السائد الذى جعله الله طريقاً طبيعياً فى التناسل .

التلقيح الطبيعى :

هذا هو الأصل الذى جعل الله تبارك وتعالى بحكمته الطريق الأصلى للإنجاب والتناسل وبقاء النوع البشرى والحيوانى والنباتى .

وكما أنه الأصل شرعاً وقدراً فإنه الأفضل حالاً ومآلا .

وله من الفوائد والمنافع ما يفوت العد والحصر ولكننا نشير هنا إلى بعض ما استفدناه من المطالعات العامة فى كتب الطب وكتب علم النفس وكتب الفقه فى العشرة الزوجية .

أولاً : أن الجماع هو من المقاصد الرئيسية فى الزواج لما فيه المتعة واللذة التى أوجدها الله تعالى فى الصنفين من الرجال والنساء . ولما فيها من تحصين الفرج وحفظه عن الوقوع فى الفواحش ، وغض البصر وصون الجوارح عن المحرم فإن لكل حاسة وعضو زنا ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج ، ولما فيه من العشرة الشرعية بين الزوجين .

الثانى : أن الحالة الجنسية بين الزوجين هى الطريق الطبيعى التى هيأها الله تعالى وهدى خلقه إليها للتناسل والتوالد وبقاء النوع وعمار الكون وصنع الله الذى أتقن كل شىء هو الذى يحب استعماله وترويجه وهو مقتضى الطبيعة البشرية والرغبة الانسانية المحببة وما حاد عنها فإنه معاكس لتلك الطبيعة فلا يحقق الرغبات والطلبات النفسية والغرائز الطبيعية .

الثالث : أن الوقاع بين الزوجين بالحالة الجنسية الطبيعية أستر وأصون للزوج ولا شك أن كشف العورة لغير الزوجين أمر تحرمه الشريعة وتنهى عنه وتمقته عليه وتنفر منه الطباع الشريفة .

الرابع : إن الله تبارك وتعالى شدد فى حفظ النسب ولعن من انتسب إلى غير أبيه ونهى أن يسقى الرجل بمائه زرع غيره .

ولا شك أن الإنجاب من الوقاع الطبيعى بين الزوجين أمر مضمون العاقبة وسليم النتيجة لصحة النسب بخلاف التلقيح الصناعى فهما عمل له من الاحتياطات فإن الشكوك تكتنفه وتحوم حوله .

الخامس : تقدمت الاشارة إلى أن الجماع هو من المقاصد الرئيسية فى النكاح وأنه

من أهم مقاصده ، وأن العشرة الزوجية شرعاً لا تتم الا به ، وأن الشارع حدد للمولى حدا فيه إما أن يفيء فيجامع زوجته التى آلى منها وإما أن يطلق ، وأن المجاهدين فى ميادين الحرب يعودون إلى زوجاتهم فى مدة معلومة محدودة ، وأن للرجل أن يفسخ نكاحه من الرتقاء وأن للمرأة أن تفسخ نكاحها من العنين والمجبوب كل هذا مراعاة للقيام بالواجب الجنسى بين الزوجين .

السادس : يقول الأطباء إن الجوع نوعان :

احدهما : جوع البطن وهذا باعثه الرغبة فى البقاء على الحياة فى الأجسام .

الثانى : الجوع الجنسى وباعثه الرغبة فى استمرار الحياة وبقاء الفرع .

غريزة الشعور بالجوعين سامية لأنها تحمل فى طياتها النفحة الإلهية والإرادة الربانية فى حفظ النوع واستمراره .

وإشباع الجوع الجنسى هذا لا يتحقق الا عن طريق الجماع وبدونه تبقى الرغبة مهملة وتبقى معاناة الجوع الجنسى على تلهفه .

السابع : نداء الجنس نداء طبيعى يتطلب إجابة ندائه وإشباع نهمته ، أما كبته وصم الآذان عن ندائه فهو خرق للقوانين الطبيعية التى وضعها الله تعالى بعلمه وحكمته كما أن هذا الكبت والحرمان يورث صاحبه الأمراض والعلل والأسقام ويوقف نشاطه وعقله عن الإبداع والإنتاج .

الثامن : انه لا يمكن أن توجد رابطة تعوض انعدام الجاذبية الجنسية بين الزوجين ، فهى العلاقة الوحيدة التى تجمع القلبين وتوحد الاتجاهين وترسخ التفاهم والتعاون فإذا انعدمت هذه الرابطة انحل معها رباط الزوجية وانفصمت عراها إذ لا يوجد ما يقوم مقامها من أنواع العشرة الكلامية أو المالية .

التاسع : الاتصال الجنسى بين الزوجين هو التعبير الفعلى المتبادل عن الحب بينهما ، وهو الدليل العملى على الميل الروحى والاتجاه النفسى من أحدهما للآخر ، وهو الرائد الذى لا يكذب أهله وقد فسر العلماء قوله تعالى : ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**﴾ بهذا المعنى فمتى كان الزوج أميل إلى إحدى زوجتيه أو زوجاته كان إلى مسيسها أرغب وبهذا نفهم أن رغبة كل منهما بصاحبه بهذه العملية دليل على تمام الانسجام بينهما وتبادل مشاعر الود والمحبة بينهما .

العاشر : السعادة الزوجية لا تتحقق الا إذا وجد الاتصال الجنسى . ولذا قال الأطباء وعلماء النفس : متى وجدت الزوجين سعيدين فتأكد أن سعادتهما مبنية على تمام الانسجام فى الحياة الجنسية ومتى وجدت التعاسة والشقاء بينهما فتأكد من عدم انسجام الحياة الجنسية بينهما فهما أمران متلازمان .

والطبيب الذى يهتم بنفسيات مرضاه يركز اهتمامه على السعادة أو ضدها بين الزوجين فى الناحية الجنسية إذ هى أساس الراحة والطمأنينة .

ولذا فإن بريطانيا لما أرادت تحديد النسل عن طريق ما يعرف ـ بالزواج الأبيض ـ وهو الزواج الذى لا يحصل فيه اتصال جنسى بين الزوجين عادت هذه المحاولة وذلك الزواج بالفشل الذريع لديهم فتقرر إلغاؤه .

ومما تقدم من الأحوال التى تتطلب بقاء التلقيح عن طريقه الطبيعى والتى تحتم هذه الحالة قدراً وشرعاً وعقلاً وعرفاً وكذلك الأحوال التى سقناها تنفر من التلقيح الصناعى ، لذا فإننا ندخل فى بحث إمكان إباحة شىء من أنواعه للضرورة القصوى . وقبل الحكم على التلقيح الصناعى بشىء فإنه يجب علينا أن نستعرضه ونبينه ونأتى على بيان أقسامه وأنواعه ليكون الحكم عليه بعد تصوره وبيانه فان القاعدة الشرعية تقول : الحكم على الشىء فرع عن تصوره .

التلقيح الصناعى فى التاريخ :

بحث العلماء ـ قديماً ـ فى إمكان حمل المرأة بغير ملامسة من الرجال إذا وصل المنى بطريقة ما إلى أعضائها التناسلية فكان هذا مستبعداً جداً عند الأقدمين . وأثر هذا الحمل والوضع عن الزعيم الدينى الهندى ـ بوذا ـ فنسجت حول الحمل به ووضعه الأساطير والقصص الخيالية .

أما العلامة ابن خلدون وفلاسفة الاسلام قبله كابن سينا والفارابى وغيرهما أشاروا إلى تخلقات تشابه ما نحن بصدده . فهذا ابن خلدون فى مقدمته الشهيرة أشار إلى هذا الموضوع وهو يتحدث عن ـ الكيمياء ـ عند الأقدمين .

فقال : (واعتماداً على ما ذكر ابن سينا والفارابى والطغرائى انه يمكن تخليق إنسان من المنى فى بيئته الطبيعية) . يريد بالبيئة الطبيعية الرحم .

ثم يقول (وإذ سلمنا له بالإحاطة بأجزائه ونسبته وأطواره وكيفية تخليقه فى رحمه

وعلم ذلك علماً محصلا بتفاصيله حتى لا يشذ منه شيء عن علمه سلمنا له تخليق هذا الانسان) .

فابن خلدون العالم العربى المسلم يسلم بتخليق الكائن الحى من المنى وذلك بعد الاحاطة الدقيقة التامة بأجزاء ونسبة جزئيات البيئة التى يتم فيها التخليق ثم يقول : (وانى له ذلك) وهذا الاستبعاد من ابن خلدون بناء على ما توصل إليه العلم فى زمنه . ولذا قال : (لقصور العلوم البشرية) .

وطبعاً أن ابن خلدون وهو يتحدث عن العلوم البشرية فى عصره التى هى قاصرة على التوصل لمعرفة نسب هذه الأجزاء الدقيقة . ولهذا قال (وليست الاستحالة فيه من جهة الفصول ولا من الطبيعة إنما هو من تعذر الاحاطة وقصور البشر عنها) هـ .

فابن خلدون يقرر أن تخليق الانسان أو أى حيوان من المنى ليس هو أمرا متعذرا ومستحيلا فى ذاته وإنما المتعذر أن علوم البشر قاصرة عن ايجاد البيئة المناسبة لتخليقه ونموه من تهيئة المناخ والبيئة ومن معرفة نسب الجزئيات لتخليق الانسان من المنى خارج الرحم ، فسبحان من علم الانسان ما لم يعلم .

فابن خلدون لا ينسب استحالة تخليق الانسان من المنى إلى الطبيعة التى ركبها الله تعالى فيه وإنما يسلم بنظرية تخليق الانسان من المنى ولكن متى ؟ إذا توفرت الدقة فى معرفة نسب الجزيئات الصحيحة ، تلك الدقة التى توصل إليها العلم الحديث الآن .

وهو يشير بهذا إلى ما نسميه الآن (أطفال الأنابيب) تلك النظرية بل تلك ـ الحقيقة ـ التى أصبح فى مقدور العلم الحديث أن يهيء البيئة والمناخ الملائم لتخلق الانسان من المنى بعد أن توفرت فى هذا العصر الاحاطة والدقة فى معرفة نسب الجزيئات الصحيحة .

والقصور ملازم للبشر فى كل زمان ومكان . فمرد العلم كله إلى الله تعالى . ذلك أن المادة المستعدة للتخلق والاستحالة من حالة إلى حال ليست من صنعهم وإنما هى من صنع الله الذى أتقن كل شيء .

ونهاية ما وصلوا العثور على المفردات والجزيئات والمولدات المناسبة ومزج بعضها بنسب مقدرة معلومة اقتداء واحتذاء لما اجراه الله فى طبائع الأشياء .

كما أن هذه العلوم هى من تعليم الله تعالى وهدايته لخلقه فهذا الذى : ﴿**أعطى كل**

شيء خلقه ثم هدى﴾ وهو الذى ﴿**علم الانسان ما لم يعلم**﴾ وهو بكل شيء عليم .

العلم الحديث :

ثم جاء دور العلم الحديث فقد روت لنا الصحف قصة (أطفال الأنابيب) فقالت تجربة علمية جديدة قام بها أطباء أمريكيون وشدت إليها انتباه الشعب الأمريكى بأسره وتمثلت هذه التجربة فى نقل جنين عمره خمسة أيام من رحم أمه إلى رحم امرأة ثانية حملته تسعة أشهر ثم وضعته . ولأول مرة فى التاريخ تلد امرأة استرالية مولود. لقح انطلاقاً من بويضة امرأة ثانية . والقصة الكاملة لهذه التجربة روتها صحيفة (دى بارى) الفرنسية فقالت :

قدمت امرأة لم يكشف عن هويتها إلى المركز الطبى فى (لونج بيتش) فاستقبلها أحد الأطباء وأعلمها أن كل شيء جاهز للقيام بعملية اللقاح الاصطناعى وفعلاً تمت العملية بسهولة متناهية وبعد خمسة أيام أدرك الأطباء أن اللقاح قد ثبت فى رحم المرأة ومنذ تلك اللحظة أصبحت القصة رائعة وأخذت أبعاداً خيالية فالأطباء المذكورون ينتمون فى الواقع إلى مؤسسة أمريكية تسمى (شركة الخصوبة والبحث فى علم الوراثة) . ومهمتها مكافحة عقم النساء .

أما المرأة التى قدمت لتحمل الجنين فقد كانت أبرمت عقداً مع هذه الشركة تستلم بمقتضاه مبلغاً شهرياً قدره (٢٥٠) دولارا منذ أن اهتم بها الأطباء ومنذ أن بدأوا يفحصونهالمعرفة ما إذا كانت ستصبح امرأة الأنبوب الأولى فى العالم .

ثم جاءت المرحلة النهائية من العقد حين جهز الدكتور (جون بوستر) كل أدواته الخاصة وأدخل مسماراً إلى رحم المرأة وشفط الجنين حياً وأحاطه بكل عناية ليعرف هذا الجنين شيئاً لم يعشه أى جنين آخر ألا وهو رحم ثان غير رحم أمه الأولى . وفى الواقع فان العملية كانت تهدف إلى تمكين امرأة ثانية محرومة من الحمل الذى طالما تمنته وهكذا تمت اعادة زرع الجنين فى رحمها وبعد (٢٨) اسبوعاً بالضبط تمت الولادة المنتظرة بواسطة عملية قيصرية .

وكانت المرأة التى تبلغ الثلاثين من عمرها سعيدة بمولودها الذى لن يعرف مطلقاً هوية أمه الأولى .

وكان المولود تاماً جميلاً لا يختلف عن غيره من المواليد ، ومنذ ذلك الوقت عرفت

هذه التجربة انتشارا واسعاً فى أنحاء العالم وأتاحت الفرصة لمكافحة العقم المنتشر والذى يرجع سببه إلى انسداد القنوات المؤدية إلى الرحم . أما إذا كان المبيض لا يؤدى مهمته فانه ليس بالامكان حتماً أخذ بويضة لتلقيحها خارج الرحم ولا بد إذا من إيجاد طريقة جديدة .

وهكذا برزت ممارسات لاقت احتجاجات عديدة وسميت ـ بمؤجرات البطون ـ وتتمثل هذه الطريقة فى اجراء تلقيح اصطناعى لامرأة تؤجر رحمها من زوج المرأة العاقر فتحمل الأولى ثم تضع مولوداً تدفعه إلى أمه بموجب عقد تم ابرامه من قبل ، وبهذه الطريقة يباع الطفل إلى الزوجة العاقر لينسب إليها بالتبنى ، وحقق الاستراليون اكتشافاً جديداً جنبهم مشاكل العقود حين قاموا بأخذ ـ بييضة ـ من امرأة ولقحوها داخل أنبوب بواسطة منويات زوج امرأة عاقر ثم أعادوا زرعها فى رحم الزوجة العاقر .

وجاء الأمريكيون أخيراً فنهجوا طريقة لا تختلف كثيراً عن طريقة الاستراليين الا أنه بدلاً من أن يجرى التلقيح داخل الأنبوب قاموا به فى رحم الأم الأولى ثم أعادوا زرعه فى رحم الأم الثانية وفى الحالتين تمثل هذه الاكتشافات ثورة فى عالم الوراثات ذلك أن الأم صاحبةالبييضة لم تعد هى الأم الوارثة بل أصبحت التى تحمل الطفل وتلده فقط هى أمه الوارثة .

المقابلة العالمية لهذا الاكتشاف :

أقيمت ضجة كبرى فى جميع صحف العالم ووسائل الاعلام عند مولد الطفلة (لويزا براون) التى اسموها طفلة الأنبوب والتى قد ولدت فى ٢٥ يونيه ١٩٧٨م .

وقد خصص لها كثير من الصحف والمجلات العلمية اعداداً خاصة .

واستهواهم هذا الاكتشاف إلى أن أخذوا يضربون فى متاهات الخيال والأوهام البعيدة حتى كتب بعضهم مقالاً فى احدى المجلات العربية تحت عنوان :

(هل تختفى اسطورة الأم)

وقد بعث مدير مكتب رابطة العالم الاسلامى بباريس رسالة إلى الأمين العام للرابطة يقول فيها :

لقد استطاعت تطبيقات العلوم الحديثة تنويع الطرق الجديدة فى التناسل والتكاثر من هذه الطرق نقل ماء زوج إلى رحم امرأة لم يمسها لكنها رضيت أن يتكون فى رحمها

جنين هو والده وقد وقع هذا الأمر أخيراً فى فرنسا وانقسم الناس إلى طائفتين فى قضية استئجار الأرحام . فمنهم من يرى فى هذه الطريقة وسيلة لارضاء الألوف من الأزواج والزوجات الذين عجزوا لسبب ما عن التناسل والسعادة بالأولاد . وبعض هذه الطائفة يجد فى هذه الطريقة تجارة رابحة لفئات عدة من الناس .

والقسم الثانى : استهجن الأمر وثار عليه ورآه منقصة لكرامة الانسان ولا سيما للمرأة التى تصبح آلة تستأجر وطالبوا الحكومة الفرنسية التدخل فى الأمر .

وإزاء هذا الوضع ألفت الحكومة لجنة من العلماء ورجال الدين والأخلاقيين والزعماء الشعبيين وطلبت منهم بيان الرأى الصريح فى هذا الموضوع من الناحية الأخلاقية . وقد نشرت الصحف تقرير هذه اللجنة فى ١٩٨٤/١٠/٣١م وخلاصة التقرير ما يلى :

١ ـ لا شك أن طرق التوليد الحديثة فى الأنابيب أو فى استئجار الأرحام أمر جديد على المجتمع ولا بد للمجتمع من أن يكون له رأى مدروس مقبول من الأكثرية .

٢ ـ تعود المجتمع استقبال اليتامى واللقطاء فأوجد لهم المؤسسات الخاصة لرعايتهم . أما طريقة تأجير الأرحام فانها ستجر المجتمع على تقبل عدد كبير من الأطفال من نوع جديد لا هم يتامى ولا هم لقطاء وقد يعترف بهم الوالد ولا تعترف بهم الأم .

٣ ـ القابلون لهذه الطريقة الجديدة فى توليد الذرارى يعرفون جميعاً أن المرأة التى أجرت رحمها مقابل مقدار معين من المال قد تعهدت بعد حمله وولادته التخلى عنه وتسليمه للأسرة أو لرجل دفع لها المال ومن المحتمل كثيراً أن تغير المرأة المستأجرة رأيها فتحتفظ بالطفل وليس هناك فى الوقت الحاضر قانون يجبرها على تسليم جنينها لغيرها .

٤ ـ أما هذه المواقف التى ظهرت للمجتمع فجأة ولم تتهيأ له دراسة نتائجها الأخلاقية طلبت اللجنة الحكومية مهلة كافية من الزمان لدراسة الموضوع واستشارة الناس قبل بيان الرأى وقد سئلنا رأينا فيه بعد ظهور قرار اللجنة الحكومية .

قال أحد الأطباء أمام هذه الضجة الاعلامية . والقائل هو الدكتور السعودى : محمد على البار .

الفكرة فى حد ذاتها سهلة ميسورة وتعتمد على أخذ البييضة من المرأة عند خروج البييضة من المبيض ووضعها فى أنبوب خاص به وسائل (فسيولوجية) مناسبة ثم يؤخذ

منى الرجل فيلقح أحد الحيوانات المنوية البويضة فاذا ما تم تلقيحها انقسمت البييضة الملقحة انقساماتها المعروفةحتى تبلغ مرحلة (التوتة) وذلك فى اليوم الرابع منذ التلقيح ويكون الرحم عندئذ قد استعد لاستقبال البييضة الملقحة فيعاد ادخالها عندئذ إلى الرحم فتعلق به وتثبت بجداره فاذا ما نجح العلماء فى ذلك فقد انتهت مهمتهم عندئذ وتركوا (النطفة الأمشاج) تعلق بجدار الرحم وتصبح علقة عالقة ثم تنمو بعد ذلك نمواً طبيعياً إلى مضغة ومن مضغة إلى عظام يكسوها اللحم ثم ينشئه الله خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين هـ .

قال الشيخ مصطفى الزرقاء :

تداولت الصحف هذا العنوان فى هذه السنوات العشر الماضية . ودرج استعماله للدلالة على الحدث المفاجىء العجيب من منجزات العلم فى العالم وهو نجاح تجربة التلقيح الصناعى بين نطفتى الذكورة والأنوثة ضمن أنابيب الاختبار فى المختبرات الطبية ، ثم نقل الجنين البدائى المتكون من هذا التلقيح وزرعه فى رحم المرأة حيث يعلق فيه ويحضن وينمو ويتخلق مدة الحمل المعتادة ، ثم يولد ولادة طبيعية كما لو كان حملاً متكوناً من اتصال جنس مباشر بين رجل وامرأة .

وكان قد نشر وشاع فى أواخر الستينات الماضية أن طبيبين انكليزيين ، هما روبرت ادواردزعالم الغريزة (الفسيولوجيا) وباتريك ستبتو جراح أمراض النساء ، قد توصلا إلى تكوين جنين انسانى فى وعاء اختبار ، وانه قامت حول هذا العمل ضجة استنكار عظيمة فى الأواسط الدينية الكنسية تمنع متابعة هذا العمل وتراه محرماً ، وفى الوقت نفسه قامت ضجة فرح فى الأوساط الالحادية ، إذ رأت فى هذا النبأ العظيم برهاناً على امكان خلق الانسان بطريق علمى تركيبى دون حاجة إلى تقدير وجود إله خالق . وزاد الموضوع غرابة ما ذكر من امكان نقل هذا الجنين المخبرى إلى رحم امرأة حيث يعلق وينمو ككل جنين مدة الحمل الكاملة ، ثم تلده ولادة طبيعية .

وبين هاتين الضجتين اعترى كثير من القراء والسامعين حيرة ودهشة ، ولجأ بعض أهل الدين من المسلمين إلى التكذيب ، ولجأ بعض الناس إلى الاستفتاء حول جواز تصديق النبأ ، أو حول جواز الإقدام على هذا العمل إن كان النبأ صحيحاً ؟ كما وجهت بعض الجرائد والمجلات أسئلة إلى بعض الأطباء ، وإلى بعض علماء الشريعة أو المفتين ،

تطلب إليهم أن يبينوا آراءهم حول هذا الحدث والإنجاز العلمي والتقني الذي تم فيه، وما يقال في ذلك إذ أصبح في مقدور كل امرأة عقيم أن تحمل وتلد فتروي ظمأها إلى الأمومة، وظمأ زوجها إلى الأبوة بل أصبح في مقدور كل فتاة غير متزوجة أن تصبح أما دون أن تتزوج وتتصل جنسياً بأي رجل، حيث صار من الممكن بل مما يدور في أفكار العلماء إنشاء بنك لنطف تحفظ بطريقة فنية تصونها من الفساد، فإذا أرادت امرأة عقيم أو فتاة غير متزوجة إنجاب ولد فما عليها الآن إلّا أن تأتي إلى الطبيب الأخصائي ليزرع، بعملية تقنية خاصة في رحمها منيّاً مهيأ في وعاء خاص مختبري، لتحمله ثم تلده في نهاية مدة الحمل فتصبح أماً.

وإن كانت العقيم متزوجة ، وتحرص هى وزوجها على أن تكون بزرة الجنين منهما شخصياً يستطيع الطبيب أن يأخذ النطفة التى فيها (الحوين) المنوى من زوجها ، ويأخذ البويضة من مبيضها هى فى الموعد الذى تتولد فيه البويضة (وهو اليوم الرابع عشر من بدء كل دورة طمثية) فيلقحها فى الوعاء المخبرى والوسط المناسب ، ثم ينقلها ملقحة آخذة فى النمو ، فى الوقت المناسب إلى رحمها لتعلق وتتطور فيه إلى جنين كامل تلده فى نهاية مدة الحمل فيكون ولداً لها من أصلابهما كما لو انجباه بالاتصال الزوجى الطبيعى .

بل كتب وقرأنا أكثر من ذلك عن الامكانات المستقبلة المتوقعة لثمرات هذا الانجاز العلمى وفوائده ، أنه قد يلجأ إلى هذه الطريقة المخبرية فى إنتاج الأطفال لتحسين النسل فى الأسر ليكون النسل أصح وأقوى بنية وصفات ومميزات ، إذ يمكن تلقيح بويضات شتى مأخوذة من نساء مختارات عديدات ، بنطفة من رجل قوى سوى جسماً وذكاء ، فيعمل قانون الوراثة الطبيعي عمله فى أن يكون الأولاد الذين يتكونون بهذه الطريقة كلهم أصحاء جسماً وعقلاً .

والمزية المدعاة لتلقيح عدد من البويضات مخبرياً ان ذلك يتيح لطبيب فرصة اختيار أجنة أفضل خلال وجودها فى الوعاء المخبرى بعد تلقيح البويضات وبدء نموها قبل أخذها للزرع فى الأرحام ، لأن من الممكن فى هذه المرحلة تمييز اللقائح الجنينية الأحسن والأصح نمواً وتكوناً فى مراحل التطور الجنينى ، فتختار اللقيحة أو اللقائح الفضلى لتزرع فى الرحم ويتلف الطبيب ماسواها .

وما يقال فى الزوجة العقيم يقال كذلك فى الزوج العقيم إذا أراد أن تنجب زوجته

ولداً حيث يمكن تلقيحها مباشرة ـ دون حاجة إلى الطريقة المخبرية المشروحة ـ بالنطفة المأخوذة منه إذا كان عقمه لغير سبب فقدان الحوينات المنوية أو ضعفها فى مائه وذلك بحقن نطفته ذاتها فى نهاية مهبل زوجته فى الموعد الشهرى المناسب (الآنف الذكر) الذى فيه يقذف مبيضها بويضتها المتولدة منه إلى القناة المسماة (قناة فالوب) حيث تلتقى بالحوين المنوى الآتى من ماء الرجل ، فيخترق جدارها ويندمج فيها ذلك الاندماج الذى يسمى التلقيح ، ثم تأخذ اللقيحة (البويضة الملقحة) طريقها إلى الرحم ، لتعلق بجداره جنيناً ، كما يحمل تماماً فى الحمل الطبيعى الناشىء عن الاتصال الجنسى بينهما ، وليس فى هذه الطريقة أى شيء جديد .

ولكن إذا كان عقم الزوج لفقدان الحيوانات المنوية من مائه أو ضعفها فلا سبيل عندئذ للحصول على ولد من زوجته الا باللجوء إلى طريقة تلقيح بويضة منها فى وعاء مخبرى بنطفة مأوخخوذة من رجل آخر ، ثم زرعها فى رحمها بالطريقة التى حققها الانجاز العلمى الجديد الآنف الشرح .

وقد كانت أصعب العقد حلا فى مراحل هذا الانجاز العلمى عقدتان تطلب حلها كثيراً من الجلد والصبر والدأب وتغيير الشروط بين تجربة وأخرى من التجارب الخائبة الكثيرة قبل النجاح ، وهاتان العقدتان هما :

١ ـ تركيب الوسط الكيمياوى السائل الخاص ، والمعقد كثيراً فى عناصره ومقاديرها فهذا المحلول الخاص يجب أن تحفظ فيه البويضة من فور استخراجها من مبيض المرأة قبل تلقيحها ، ثم تعديله مرات بعد تلقيحها بحسب مراحل نمو اللقيحة . ودون ذلك لا يمكن حفظ حياة البويضة ولا اللقيحة حتى تبلغ مرحلة من النمو والتكاثر فى خلاياها بطريق الانقسام المعروف فى الخلايا الحية ، لتصبح قابلة للشتل فى الرحم .

وقد قام بتهيئة هذا المحول الكيمياوى ثم تعديلاته عالم الغريزة (الفسيولوجيا) الدكتور ادواردز .

٢ ـ توقيت (الشتل) فى الوقت المناسب من مراحل نمو اللقيحة فى المختبر ، وهذا قد اقتضى أكبر الجلد والصبر على اخفاق التجارب وتكرارها . فقد كان الدكتور سنبنو يعتقد متأثراً برأى الطبيب الايطالى المشار إليه آنفاً ، انه إذا تأخر وقت (الشتل) فى الرحم حتى يزداد نمو اللقيحة فى وعاء الاختبار ، وتتكاثر خلاياها بالانقسام ، كان

ذلك أقرب إلى النجاح .

ثم تبين له ، بعد فشل التجارب الخائبة ، وتغيير الشروط ، أن الصواب هو العكس ، فنجحت تجربة الشتل أخيراً فى الوقت الذى تنقسم فيه اللقيحة ثلاث انقسامات ، حتى تصبح ثمانى خلايا فقط .

الصور المختلفة للتلقيح الاصطناعى

نريد بتعبير (التلقيح الاصطناعى) كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والانجاب بغير الاتصال الجنسى الطبيعى بين الرجل والمرأة ، أى بغير عملية الجماع .

إن التلقيح الاصطناعى ، فى نطاق ما تحقق فعلاً من الانجاز العلمى فى أوعية الاختبار وما كان معروفاً قبله بالطريقة شبه الطبيعية ، يمكن أن يجرى على سبعة أشكال وأحوال ذكرها الباحثون فى هذا الموضوع واحتمالاته ونتائجه .

والأحوال جميعاً بعضها يتم داخلياً ، أى فى باطن جسم المرأة وبعضها يتم خارجياً أى فى وعاء الاختبار فى المختبر الذى تجمع فيه بويضة المرأة بالحوين المنوى من نطفة الرجل فى وسط مخبرى ملائم ، فيلقحها ، ويتكون منهما بداية الجنين البشرى . وهذه الأحوال السبع هى كما يلى :

(أ) التلقيح فى الداخل :

١ ـ تلقيح بين زوجين ، أى بماء يؤخذ من الزوج ويحقن فى مهبل زوجته . وهذه حالة يلجأ إليها عندما لا يكون الزوج قادراً على إيصال مائه إلى نهاية المهبل فى المباشرة الطبيعية لسبب ما .

٢ ـ تلقيح بين زوجة ومتبرع . وذلك عندما يكون الزوج عقيماً لخلو مائه من الحوينات أو لضعفها فيه . فيؤخذ الماء من متبرع به وتحقن به الزوجة .

(ب) التلقيح فى الخارج :

٣ ـ تلقيح بين بزرتى زوجين فى وعاء مختبرى . وهذا هو الانجاز العلمى فى التلقيح التكنولوجى الذى نتج به ما سمى : أطفال الأنابيب ويلجأ إليه فى حالة عقم الزوجة عندما يكون عقمها بسبب انسداد قناتى فالوب اللتين تصلان ما بين المبيض والرحم ،

ونحو ذلك من أسباب يكون معها الرحم والمبيض سليمين.

٤ ـ تلقيح بين بزرة زوج وبويضة امرأة متبرعة. ويلجأ إلى ذلك عندما تكون الزوجة قد استؤصل مبيضها لسبب مرض، أو كان معطلاً لا يقوم بوظيفته. فيؤخذ عندئذ بويضة من امرأة أجنبية عن الزوج (سميت: متبرعة) وتلقح مخبرياً بماء من زوج المرأة العقيم بفقدان مبيضها أو تعطله، لتزرع اللقيحة المتحصلة من هذا التلقيح فى رحم الزوجة.

٥ ـ تلقيح بين بزرتى رجل وامرأة متبرعين، أى ليست احدى البزرتين من أحد زوجين ويلجأ إلى هذه الحالة عندما تريد امرأة أن تحمل لكن زوجها عقيم ومبيضها معطل فتلجأ إلى طبيب يأخذ لها الحوين المنوى من مصرف للمنى، ويأخذ البويضة من امرأة أخرى، ويجرى التلقيح بين البزرتين مخبرياً، ثم (يشتل) اللقيحة فى رحم المرأة الراغبة فى الحمل بالطريقة السالفة الشرح فى واقعة طفل الأنبوب لتحملها جنيناً طبيعياً، ثم تلده ولادة عادية.

٦ ـ حالة امرأة تتطوع بحمل لقيحة تكونت فى وعاء الاختبار من بزرتى زوجين.

وسنوضح هذه الصورة فى موقعها المناسب عند بيان موقف الشريعة من مختلف الحالات.

٧ ـ أما الحالة السابعة فإنها لم تقع بعد، ولكنها ممكنة الوقوع فى نطاق المنجزات العلمية التى تمت، وأشار إليها الباحثون بين الاحتمالات الممكنة التى تتطلب حلاً حقوقياً فى ظل القانون المدنى، وقانون الأحوال الشخصية وهى:

تلقيح الزوجة داخلياً، أو تلقيح بويضتها خارجياً، بماء زوجها المتوفى الذى حفظ ماؤه قبل وفاته فى مصرف للمنى فى حسابه الخاص.

مقابلة هذا الاكتشاف من علماء المسلمين:

قال الشيخ محمود شلتوت ما خلاصته:

من المعلوم أن تخلق الولد إنما هو من السائل المنوى الذى يخرج فيصل إلى رحم المرأة المستعد للتفاعل ﴿**خلق من ماء دافق * يخرج من بين الصلب والترائب**﴾ ﴿**انا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج**﴾ يتخلق الولد من هذا السائل متى وصل إلى الرحم المستعد للتفاعل وإن لم يكن وصوله عن طريق الاتصال الجسمانى المعروف وهذا قد عرفه الناس

جميعاً . وعرفه فقهاؤنا وجاء فى كلامهم : (أن الحمل قد يكون بادخال الماء للمحل دون اتصال عرفوه ورتبوا عليه وجوب العدة . وهو يتضمن تقرير المبدأ المعروف فى تكوين الطفل من الماء الحيوى دون حاجة إلى العملية الجنسية وما الاتصال الجسمانى الا وسيلة معتادة لا يتوقف عليها تكون الولد الذى هو من الماء المستكمل مؤهلاته الطبيعية .

والتلقيح الصناعى البشرى اتخذ سبيلاً لتحقيق رغبة الولد بالنسبة للزوجين اللذين ليس لهما ولد وذلك كحد يقف عندهما الاحساس بالعقم أو يزول وبذلك يشعر أن فى هذه الحياة بزينة الأبوة والأمومة للأولاد وإن كان لا يخرج عن حد التعلل النفسى بصورة الأبوة والبنوة ثم اتخذ سبيلاً لتكثير سواد الأمة وعدد أفرادها لمجرد الرغبة فى التوسع البشرى أو تحصيلاً ليعوض عمن تهلكهم الحروب .

وبهاتين الرغبتين اللتين بعثتهما (الفلسفة المادية) كان التلقيح الصناعى فى الانسان أمراً مشروعاً عند أرباب تلك الفلسفة الجافة وبها ساوى التلقيح الصناعى فى الحيوان والنبات وليس من ريب فى أنهم إذا رجعوا إلى انفسهم أدركوا أن للانسان حياة هى أرقى من حياة الفرد نفسه وهى حياة تخضع لتلك المجتمعات التى تخضع لقوانين بشرية وشرائع سماوية تلبى داعى الفطرة الانسانية فى ذلك ويرتبط بها الانسان فى تصرفاته وسلوكه وانتظامه فى مجتمعاته .

ولعل الزواج واعلانه كان أنعم الشئون التى تخضع المجتمعات لحكمها وترتب عليه آثار معينة فيما يتعلق بحياة الأسرة ونسب الأبناء .

ومن هنا نستطيع أن نقرر بالنسبة لحكم الشريعة فى التلقيح الصناعى الانسانى ـ أنه إذا كان بماء الرجل لزوجه كان تصرفاً واقعاً فى دائرة القانون والشرائع التى تخضع لحكمها المجتمعات الانسانية الفاضلة وكان عملاً مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج وهو بعد هذا قد يكون فى تلك الحالة سبيلاً للحصول على ولد شرعى يذكر به الوالدان وبه تمتد حياتهما وتكتمل سعادتهما النفسية والاجتماعية ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما .

أما إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبى عن المرأة لا يربط بينهما عقد زواج فإنه يزج بالإنسان فى دائرتى الحيوان والنبات ويخرجه عن المستوى الانسانى .

ولعل هذه الحالة هى أكثر ما يراد من التلقيح الصناعى عندما يتحدث الناس عنه . وهو فى هذه الحالة يكون فى نظر الشريعة الاسلامية جريمة منكرة وإثماً عظيماً يلتقى مع

الزنا فى إطار واحد جوهرهما واحد ونتيجتهما واحدة وهى وضع ماء رجل أجنبى قصداً فى حدث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية يظلها القانون الطبيعى والشريعة السماوية ولولا قصور فى صورة الجريمة لكان حكم التلقيح فى تلك الحالة هو حكم الزنا الذى حددته الشرائع الالهية . وينبو عنه المستوى الانسانى الفاضل وينزلق به إلى المستوى الحيوانى الذى لا شعور فيه للافراد برباط المجتمعات الكريمة وحسب من يدعون إلى هذا التلقيح ويشيرون به على أرباب العقم تلك النتيجة المزدوجة التى تجمع بين الخستين دخل النسب وعار مستمر إلى الأبد .

حفظ الله على المسلمين أنسابهم ومستواهم الانسانى الفاضل .

وقال أمين الفتوى بالأزهر الشيخ أحمد الشرباصى :

إن الشريعة تجيز التلقيح الصناعى بين المرأة وزوجها ولكنها لا تجيزه بين المرأة وأجنبى . هـ

وقال المحامى العام الأستاذ محمد عبد الله :

إن التلقيح الصناعى يعتبر مخالفاً للنظام العام والآداب وهما يرتكزان على الدين . والدين لا يسمح بأن يوضع فى رحم امرأة بذرة غير بذرة زوجها ولكن المولود الناجم عن التلقيح الصناعى يعتبر ولداً شرعياً طبقاً لقاعدة «**الولد للفراش**» ولكن هذا التلقيح لا يعد زنا من الناحية الجنائية حيث ينقصه الاتصال الجنسى وهو ركن أساسى فى جريمة الزنا وإن جاز اعتباره هتك عرض .

وقال الشيخ محمد حسنين مخلوف : سئلت منذ عدة سنين بالآتى :

(أخذت مادة رجل وهى منيه ثم وضعت فى رحم زوجته الشرعية بطريقة ما لا بطريقة الجماع ثم بعد فترة شعرت الزوجة بوجود جنين فى بطنها واستمر ذلك مدة تسعة أشهر وأيام فوضعته غلاماً تام الخلقة والحركة فهل ينسب إلى هذا الزوج بالبنوة منه شرعاً كما ينسب إليه سائر أولاده منها ؟ .

فكان الجواب :

هذا الجنين إنما تكون من منى زوجها الشرعى وتخلق فى رحمها حتى وضعته غلاماً حياً فينسب شرعاً إلى أبيه بالبنوة الشرعية وهو زوجها المذكور كما ينسب إليها بالأمومة بلا فرق بينه وبين الغلام الذى يتكون مما يضعه زوجها فى رحمها أثناء الوقاع ويبقى فى

رحمها إلى وقت الوضع المقرر شرعاً .

هذا هو السؤال والجواب اللذان أشارت إليهما صحف مصرية منذ سنتين عند الحديث عن (طفل الأنابيب) ولم يعتن فى الجواب عن حقيقة (طفل الأنابيب) وما يحوم حوله من بحوث واخبار وإنما الأساس فى بيان الحكم الشرعى فى النسب وهو تخلق هذا الطفل من منى الزوج الشرعى وتكونه فى رحم أمه الزوجة الشرعية لأبيه وذلك هو الذى عنانى فى الأمر والله أعلم .

وقال الشيخ يوسف القرضاوى :

وإذا كان الاسلام قد حمى الأنساب بتحريم الزنا والتبنى وبذلك تصفو الأسرة من العناصر الغريبة عنها فانه يحرم ما يعرف بالتلقيح الصناعى إذا كان التلقيح نطفة الزوج بل يكون فى هذه الحالة جريمة منكرة وإثماً عظيماً يلتقى مع الزنا فى اطار واحد جوهرهما واحد ونتيجتهما واحدة وهى وضع ماء رجل أجنبى قصداً فى حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية يظلها القانون الطبيعى والشريعة السماوية ولولا قصور فى صورة الجريمة لكان حكم التلقيح فى تلك الحالة هو حكم الزنا الذى حددته الشرائع الالهية ونزلت بكتب السماء .

وإذا كان التلقيح البشرى بغير ماء الزوج على هذا الوضع وبتلك المنزلة كان دون شك أفظع جرماً وأشد نكراً من التبنى فان ولد التلقيح يجمع بين نتيجة التبنى المذكور وهى ادخال عنصر غريب فى النسب وبين خسة أخرى وهى التقاؤه مع الزنا فى إطار واحد تنبو عنه الشرائع والقوانين وينبو عنه المستوى الانسانى الفاضل وينزلق به إلى المستوى الحيوانى الذى لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكريمة .

قال الشيخ مصطفى الزرقا :

الرأى الشرعى فى كل من حالات التلقيح الاصطناعى :

يجب أن يلاحظ قبل البدء ببيان الحكم الشرعى فى كل حالة على حدة ملاحظتان مهمتان :

الملاحظة الأولى : حول صلة هذا الانجاز العلمى الخطير بالايمان والالحاد .

فنى أواخر الستينات الماضية ، لما نشرت الأنباء الأولى عن نجاح الطبيبين الانكليزيين

فى تلقيح بويضة امرأة بحوين منوى من رجل فى وعاء اختبار فى المختبرة وان هذه البويضة الملقحة (اللقيحة) أخذت فى التكاثر والنمو الجنينى بطريق الانقسام المعتاد فى تكاثر الخلايا الحية وغمرت الملاحدة فى كل مكان نشوة ظفر ، وظنوا ان هذا هو النصر المؤزر للالحاد على الايمان بالبرهان المشهود والتجربة العملية وقد كنت أنا إذ ذاك فى الكويت خبيراً قائماً على مشروع الموسوعة الفقهية فى وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ولم يكن إذ ذاك موضوع التلقيح المخبرى هذا قد بلغ مرحلة زرع اللقيحة فى رحم امرأة ، ولكن كان التنبؤ ببلوغ هذه المرحلة الأخيرة قد شاع فى الأوساط العلمية بعد نجاح التلقيح فى وعاء الاختبار .

فقال لى أحد الملاحدة متبجحاً : أرأيت لقد أصبح الآن من الممكن عملياً إنشاء الحياة من مواد غير حية بصنع الانسان .

فقلت له : إن ما حصل ليس فيه انجاز عجيب تقوم به حجة الالحاد والمادية على نفى وجود الله الخالق تعالى الذى خلق الموت والحياة . فهو يشبه إلى أبعد الحدود قضية بيضة الدجاجة التى كانت تحتضنها تحت جناحيها فتفرخ ، فأصبح الانسان يهيء لها وسطاً آخر ملائماً للتفريخ . والفارق الرئيسى بين الحالتين هو أن بيضة الدجاجة قد لقحها الديك بالصورة الطبيعية للتلقيح فى جوف الدجاجة قبل أن تبيضها ، أما فى هذا الانجاز العلمى الجديد فان تلقيح بويضة المرأة بحوين الرجل يتم خارج جسم المرأة فى وسط صناعى ملائم يقع فيه التلقيح ، ويبدأ فيه النمو . وفرق عظيم بين بدء نمو الخلق وبدء الحياة . فبدء الحياة سيبقى من صنع واهب الحياة ، عز وجل ، رغم أنف المادية والماديين .

الملاحظة الثانية :

يجب أن يلاحظ سلفاً أن حالات التلقيح الاصطناعى السبع الداخلية والخارجية ، جميعها يستلزم تطبيقها انكشاف عورة المرأة على شخص أجنبى ، سواء كان هذا الشخص رجلاً أو امرأة (طبيباً أو طبيبة) .

وهذا يثير فى الذهن تساؤلاً : هل تبيح معالجة العقم فى المرأة هذا الانكشاف ؟ . إن من القواعد الشرعية المتفق عليها بين أئمة الفقه والدين أن الضرورات تبيح

المحظورات .. وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة . ومن تطبيقاتها أن مداواة المرض فى مكان العورة تبيح كشفها بقدر حاجة المداواة . وقد صرح فقهاء المذاهب بذلك .

والمراد بالمرض هنا ـ فيما يظهر ـ ما كان مؤذياً لصاحبه بألم أو أثر مزعج ، أو كان له عواقب مؤذية أو مزعجة لراحة الانسان فى المستقبل لو أهمل علاجه ، كانتشاره إلى أجزاء أخرى من البدن ، أو امكان تطوره إلى حالات مزعجة ، فكل ذلك لا يوجب الشرع تحمله والصبر على المرض دون علاج تفادياً لكشف العورة . فى الرجال والنساء على سواء .

يبدو لى أن الغرض المشروع فى الحصول على الولد ، سواء فى ذلك رغبة الزوج أو الزوجة ، يمكن أن يعتبر مبيحاً لانكشاف الزوجة فى سبيل معالجة العقم أو التلقيح الصناعى إن لم تكن طريقة التلقيح نفسها تنطوى على محظورات أخرى .

ففى ضوء ذلك نستعرض الآن فيما يلى الحالات السبع فى التلقيح الاصطناعى . على التعاقب ، لنرى ما ينبغى أن يكون موقف الشريعة منها ، غير معتبرين انكشاف المرأة فى شىء منها مانعاً ، بل ننظر إلى ما سوى ذلك من موجبات الحظر والاباحة فى الطريقة نفسها التى تسلك للتلقيح .

(أ) التلقيح الاصطناعى داخلياً

١ ـ الحالة أو الطريقة الأولى :

الحالة الأولى ، كما رأينا فى موضعها من هذا البحث ، تتم داخلياً فى جسم الزوجة ولا يدخل فيها عنصر أجنبى ، بل تؤخذ نطفة الزوج خارجياً بطريق الاستمناء ، وتزرق فى مهبل الزوجة ، ثم تسلك النطفة بنفسها طريقها الطبيعى إلى الرحم ، ثم إلى القناة التى تصل بينه وبين المبيض وتسمى قناة فالوب (نسبة إلى عالم التشريح الايطالى الذى اكتشفها) . حيث تكون البويضة التى قذفها المبيض إلى هذه القناة بانتظار الحوين المنوى الذى يسعده الحظ بأن يكون هو الفائز بالسبق إلى تلقيح البويضة من بين الملايين من زملائه التى تحملها نطفة الرجل . فمن سبق من هذه الملايين المتسابقة إلى البويضة اخترق جدارها واندمج فيها فكونا منهما معا خلية واحدة تسمى فى اصطلاح الأطباء : (البويضة

الملقحة) وقد فضلت أن أسميها : (اللقيحة) ثم تأخذ هذه اللقيحة طريقها فى قناة فالوب إلى رحم المرأة لتعلق فى جداره وتنمو بالانقسام إلى ملايين الخلايا ، التى تتجمع كل مجموعة منها فى ناحية فيتكون منها بعض أعضائه وهذا هو التخلق . يتضح من هذا التصوير الواقعى لما يتم فى الحالة الأولى من التلقيح الاصطناعى ان الذى يحصل فيها هو الذى يحصل فى حالة المباشرة الطبيعية بين الزوجين ، لا فرق سوى الاستعاضة عن عضو الذكورة بمزرقة تزرق بها نطفة الزوج فى الموقع المناسب من مهبل الزوجة أمام عنق الرحم .

فاذا استبعدنا من الاعتبار محظور انكشاف المرأة لمصلحة (الولادة) المشروعة على ما سلف بيانه ، لم يكن فى هذه الطريقة الأولى من التلقيح الاصطناعى أى مانع شرعى يوجب حظرها . فيمكن اعلان جوازها شرعاً عندما يحتاج إليها لتحمل الزوجة من زوجها .

والشىء الوحيد الذى يجب أن يلحظ وينبه إليه هنا ، وفى كل مقام علاجى آخر هو أنه كلما وجدت فى المكان امرأة عالمة مختصة كطبيبة أو قابلة مأذونة ، قادرة على تنفيذ المعالجة التى تحتاج إلى انكشاف المرأة على من يعالجها تنفيذاً صحيحاً سليماً بالنظر الطبى ، لم يجز شرعاً أن يعهد إلى طبيب من الرجال ليقوم بهذه المعالجة .

هذا ما يقرره فقهاء الشريعة بوجه عام ويعللونه بأن انكشاف الجنس على نظيره أهون وأقل محذوراً . وهذا أمر معقول جداً فى نظام يقوم على فكرة الحلال والحرام ، كالاسلام ومن القواعد الفقهية فى حكم الضرورات أن «الضرورة تقدر بقدرها» .

وهذا أمر ذو بال يجب التنبه إليه ، ومعظم الناس عنه غافلون اليوم لا سيما فى الولادة بالمستشفيات .

٢ ـ الحالة الثانية : بين زوجة ومتبرع بنطفة :

هذه الحالة تمارسها اليوم المصارف المنوية فى العالم الغربى على أوسع نطاق إذ يرون فيها حلاً لمشكلة الأمومة حينما يكون الزوج عقيماً . وقد أقرها النظام فى العديد من الولايات المتحدة الأمريكية ، كما أقرتها فرنسا ، واعتبروا الأطفال الذين يتولدون منها أولاداً شرعيين للزوجين .

أما ألمانيا فيعتبرون أولاداً شرعيين أيضاً ما لم يطعن فى شرعيتهم ذو مصلحة فى نفيها ،

فتسلب عنهم الشرعية . وقد يكون هذا الطاعن فى الشرعية الولد نفسه حينما يكبر ويعلم أن المتبرع لأمه بالنطفة ذو غنى أو جاه ونفوذ . فيطلب إلحاق نسبه به .

وأما فى بريطانيا فهذا التلقيح بنطفة متبرع لزوجة مسموح به قانوناً ، ولكنها لا تعتبر الأطفال منه شرعيين . وهناك من دول أوروبية من تحرمه وتعتبره ضرباً من الزنى كسويسرا .

أما بالنظر الاسلامى فلا شك فى تحريمه قطعاً . ففى شريعة الاسلام يعتبر نسب الولد لأبيه ، ويستدل الفقهاء على ذلك بأدلة منها قوله تعالى : ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾ . (البقرة آية ٢٣٣)

وقوله تعالى فى ابطال التبنى : ﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**﴾ . (الأحزاب آية ٣٣)

فقد اعتبر الأب هو المولود له ـ فهو صاحب حق النسب الذى يدعى الولد إليه . أى ينسب .

ففى هذه الحالة الثانية من التلقيح الداخلى خلط بين الأنساب إذ تكون البزرة الذكرية من رجل . والزوجية التى سيتبعها النسب هى لآخر .

(ب) التلقيح خارجياً

٣ ـ الحالة الثالثة من التلقيح الاصطناعى ، وهى التى تتم خارجياً بين بزرتى زوجين فى وعاء مختبرى وتزرع فى رحم الزوجة صاحبة البويضة نفسها ، وهى التى جاءت إلى العالم البشرى بأول طفلة أنبوب (لويزا براون) .

معظم من بحثوا أو أجابوا من علماء الاسلام المعاصرين فى موضوع التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب من اساتذة فى كليات الشريعة أو مفتين أو قضاة شرعيين ـ فيما علمت ـ قد اتفقت كلمتهم على أن هذه الحالة جائزة بلا تحفظ ، وأما المحظور شرعاً فهو الحالات التى تكون فيها البزرتان أو احداهما من مصدر متبرع .

وقليل منهم من تحفظ وتردد فى الجواز .

وإننى كنت فى سابق أجوبتى فى هذه القضية ترددت فى جواز هذه الصورة الثالثة

التى تبدو مبدئياً جائزة شرعاً . وكان ترددى فيها من ثلاث نواح :

١ ـ من ناحية غموض نتائج التجربة فى مستقبل حياة الولد المنتوج فيها من حيث احتمال الارتفاع فى نسبة التشوه فى هذا الطريق الاصطناعى عن المعتاد فى الحمل بالطريقة الطبيعية لعدم امكان كشف ذلك قبل التكرار الكثير ، ومن حيث احتمال تأديتها إلى أضرار أخرى مرضية لا يمكن الجزم بالامان منها فى هذه الطريقة قبل مضى زمن طويل من عمر الوليد .

٢ ـ من جهة كونها صالحة لأن تتخذ ذريعة إلى الفساد والشك فى الأنساب التى يقوم عليها فى الاسلام كيان الأسرة والحقوق الشرعية بين أفرادها ، وحرمات القرابة والمصاهرة . ذلك لأن سلوك هذا الطريق الاصطناعى الخارجى لانتاج الولد سيجعل أمر نسبه تابعاً لقول الطبيب الذى سيقرر أنه أجرى التلقيح بين بزرتى الزوجين ، وهذا يفسح مجالاً للشك بأن الطبيب قد غلط بين وعاء وآخر أو أنه قد ساير رغبة المرأة الراغبة فى الأمومة لأمر ما ،فيهيأ لها الجنين المطلوب فى المختبر من بويضة سواها . ولم يكن فى مبيضها هى بويضة . إلى غير ذلك من احتمالات وتكون فى صدق الطبيب لأسباب شتى .

٣ ـ من حيث ما سبقت الاشارة إليه وهو أن كل تلقيح اصطناعى يستلزم انكشاف عورة المرأة .

على أنى قد انتهيت فيما سلف بيانه عن انكشاف العورة إلى أن هذا المحظور الشرعى يمكن صرف النظر عنه باعتبار أن حاجة المرأة إلى الأمومة ومصلحتها المشروعة فيها وصحتها تبيح هذا المحظور .

ولكن إذا اسقطنا من الاعتبار هذا المحذور الثالث بقى السببان السابقان كافيين للتحفظ والتردد الكبير فى جواز هذه الطريقة من التلقيح الصناعى لذلك يترجح فى نظرى جانب الحظر فيها مبدئياً ، فلا تمارس الا فى أقصى درجات الاضطرار أو الحاجة الشديدة حين لا يكون للزوجين ولد ، والطبيب عدل ثقة .

٤ ـ الحالة الرابعة من التلقيح الصناعى ، وهى التى تتم خارجياً بين بزرة زوج وبويضة متبرعة ثم تزرع فى رحم الزوجة .

هذه الحالة واضح فيها سبب التحريم لأن اللقيحة متكونة من مصدرين غير

زوجين ، فهى تؤدى إلى نسب منتحل غير مبنى على زوجية

ومثل هذا يقال فى حالة العكس ، وهى ما لو كانت البويضة من زوجة والنطفة الذكرية من متبرع ثم زرعت اللقيحة فى الزوجة صاحبة البويضة .

٥ ـ الحالة الخامسة وهى حالة زوج عقيم وزوجة معطلة المبيض يتبرع لها رجل بنطفة ، وامرأة ببويضة ، ويجرى التلقيح بينهما خارجياً فى المختبر وتزرع اللقيحة فى رحم الزوجة المتبرع لها .

يبدو واضحاً فى هذه الصورة أن اللقيحة لا صلة لها بالزوج ولا بالزوجة المتبرع لها وهذا ما يميزها فى الحالة الرابعة . ولا شك فى تحريم هذه الصورة أيضاً ، إذ لا مجال لأن يترتب فيها نسب .

٦ ـ الحالة السادسة : وهى حالة امرأة تتطوع بحمل لقيحة تكونت فى وعاء الاختبار من بزرتى زوجين . ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب فى رحمها لكن مبيضها سليم منتج ، أو تكون غير راغبة فى الحمل ترفها .

والفارق بين هذه الحالة والحالة السابقة أن البزرتين هنا من زوجين ، وإنما تبرعت امرأة أخرى بحمل اللقيحة المتكونة منهما ـ اما فى الحالة السابقة فإن البزرتين ليستا من زوجين ، بل متبرع بهما لراغبين فى الولد ولكنهما عقيمان ، وتزرع اللقيحة فى الزوجة لأن رحمها صالح للحمل .

وكما تفترق هذه الحالة عن سابقتها الخامسة من هذه الناحية الأساسية ، فيها شبه بالحالة الثالثة السابقة فى ناحية أساسية أيضاً هى أن البزرتين من زوجين والفارق بينهما أن هذه السادسة تزرع لقيحتها فى رحم امرأة غير الزوجة التى أخذت منها البويضة .

وقد رأينا فى الحالة الثالثة أن فيها ثلاثة محاذير (هى : المخاطرة بغموض النتائج بالنسبة للجنين ، وفتحها باب الشك فى النسب حيث تربطه بقول الطبيب وتأديتها إلى انكشاف العورة .

ففى الصورة السادسة التى نحن بصددها تجتمع هذه المحاذير الثلاثة مضافاً إليها كشف عورة المتطوعة بالحمل (إذ لا يمكن زرع اللقيحة فى رحمها دون ذلك) وإذا كنا قد انتهينا فى تلك الحالة الثالثة الى ترجيح الحظر ففى هذه الحالة السادسة يكون الحظر أظهر للأسباب ذاتها . وإذا أمكن اعتبار كشف عورة الزوجة هناك لأجل الحمل

جائز ، كما أسلفنا بيانه ، فانه هنا غير جائز للمتطوعة بالحمل لأنها ليست هى الزوجة المحتاجة إلى الأمومة .

على أنه لو وقعت هذه الحالة فعلاً رغم حظرها الشرعى فماذا عن نسب الولد ، وعن علاقته بالأطراف الثلاثة : الزوجين والمتطوعة بالحمل (الأم المستعارة) ؟ والذى يظهر لى فى الجواب أن نسب الولد يكون للزوجين مصدر اللقيحة بلا شك . أما المتطوعة بالحمل فإنها لا تعتبر أما نسبية قطعاً ، ولكنها تعتبر كالأم الرضاعية بطريق الأولوية لأن الجنين قد اكتسب نمواً من جسمها أكثر مما يكتسب الرضيع من لبن المرضع .

وقد أصدر المجمع الفقهى الاسلامى قراراً شرعياً هذا نصه :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهى الاسلامى فى دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة بين ١١ ـ ١٧ من ربيع الآخر ١٤٠٤هـ = ١٤ ـ ١٩/١/١٩٨٤م قد نظر فى الدراسة التى قدمها عضو المجلس مصطفى الزرقاء حول التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب ، الأمر الذى شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة فى العالم ، واستعرض المجلس ما تحقق فى هذا المجال من انجازات طبية توصل إليها العلم والتقانة فى العصر الحاضر لانجاب الأطفال من بنى الانسان والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد .

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعى بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعى وهو الاتصال الجنسى المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقين أساسيين :

ـ طريق التلقيح الداخلى . وذلك بحقن نطفة الرجل فى الموقع المناسب من باطن المرأة .

ـ وطريق التلقيح الخارجى بين نطفة الرجل وبويضة المرأة فى أنبوب اختبار ، فى المختبرات الطبية ، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) فى رحم المرأة .

ولا بد فى الطريقين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه فى الموضوع ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة أن

الأساليب والوسائل التى يجرى بها التلقيح الاصطناعى بطريقيه الداخلى والخارجى لأجل الاستيلاد هى سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة ، للتلقيح الداخلى فيها اسلوبان . وللخارجى خمسة من الناحية الواقعية بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً ، وهى الأساليب التالية :

فى التلقيح الاصطناعى الداخلى :

الأسلوب الأول :

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن فى الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقى النطفة التقاء طبيعياً بالبويضة التى يفرزها مبيض زوجته ، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق فى جدار الرحم باذن الله ، كما فى حالة الجماع . وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان فى الزوج قصور لسبب ما عن ايصال مائه فى المواقعة إلى الموضع المناسب .

الأسلوب الثانى :

أن تؤخذ نطفة رجل وتحقن فى الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً ثم العلوق فى الرحم كما فى الأسلوب الأول . ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بزرة فى مائه ، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره .

فى طريق التلقيح الخارجى :

الأسلوب الثالث :

أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا فى أنبوب اختبار طبى بشروط فزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته فى وعاء الاختبار ثم بعد أن تأخذ اللقيحة الانقسام والتكاثر تنقل فى الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق فى جداره وتنمو تتخلق ككل جنين ، ثم فى نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة . وهذا هو طفل الأنبوب الذى حققه الانجاز العلمى الذى يسره الله . وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً واناثاً وتوائم تناقلت اخبارها الصحف العالمية ووسائل الاعلام المختلفة .

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التى تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب) .

الأسلوب الرابع :

ان يجرى تلقيح خارجى فى أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج ، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة فى رحم زوجته .

ويلجؤن إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه .

الأسلوب الخامس :

أن يجرى تلقيح خارجى فى أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى متزوجة .

ويلجؤون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التى زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولدا .

الأسلوب السادس :

أن يجرى تلقيح خارجى فى وعاء الاختبار بين بزرتى زوجين ، ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة تتطوع بحملها .

ويلجؤون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب فى رحمها ، ولكن مبيضها سليم منتج ، أو تكون غير راغبة فى الحمل ترفها ، فتتطوع لها امرأة أخرى بالحمل عنها .

الأسلوب السابع :

هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هى زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها .

وهذا الأسلوب لا يجرى فى البلاد الأجنبية التى يمنع نظامها تعدد الزوجات . بل فى البلاد التى تبيح هذا التعدد .

هذه هى أساليب التلقيح الاصطناعى الذى حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل .

وقد نظر مجلس المجمع فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه فى أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الانجازات لأغراض مختلفة منها تجارى ومنها ما يجرى تحت عنوان (تحسين النوع البشرى) ومنها ما يتم لتلبية الرغبة فى الأمومة لدى نساء غير متزوجات أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن ، أو فى أزواجهن ، وما انشىء لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الانسانية التى تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقانية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة ، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعاً أو لقاء عوض ، إلى آخر ما يقال أنه واقع اليوم فى بعض بلاد العالم المتمدن .

النظر الشرعى بمنظار الشريعة الاسلامية :

هذا وان مجلس المجمع الفقهى الاسلامى بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة مما كتب ونشر فى هذا الشأن ، وتطبيق قواعد الشريعة الاسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه ، قد انتهى إلى القرار التفصيلى التالى :

أولاً : أحكام عامة :

(أ) أن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسى لا يجوز بحال من الأحوال الا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف .

(ب) أن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها ، أو من حالة غير طبيعية فى جسمها تسبب لها إزعاجاً ، يعتبر ذلك فرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج . وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة .

(جـ) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسى مباحاً لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة ان أمكن ذلك . والا فامرأة غير مسلمة والا فطبيب مسلم ثقة ، والا فغير مسلم بهذا الترتيب .

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التى يعالجها الا بحضور زوجها أو امرأة أخرى .

ثانياً : حكم التلقيح الاصطناعى :

١ ـ أن حاجة المرأة المتزوجة التى لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعى .

٢ ـ أن الأسلوب الأول (الذى تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن فى رحم زوجته فى طريقة التلقيح الداخلى) هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الآنفة الذكر وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل .

٣ ـ أن الأسلوب الثالث (الذى تؤخذ فيه البزرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر ، ويتم تلقيحهما خارجياً فى أنبوب اختبار ، ثم تزرع اللقيحة فى رحم لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات . فينبغى أن لا يلجأ إليه الا فى حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر .

٤ ـ أن الأسلوب السابع الذى تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما فى وعاء الاختبار تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه ، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم) يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة .

٥ ـ وفى حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البزرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد وبمن التحق نسبه به .

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها (فى الأسلوب السابع المذكور) فتكون فى حكم الأم الرضاعية للمولود لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته فى نصاب الرضاع الذى يحرم به ما يحرم من النسب .

٦ ـ أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعى فى الطريقين الداخلى والخارجى بما سبق بيانه فجميعها محرمة بالنظر الاسلامى لا مجال لإباحة شىء منها لأن البزرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين أو لأن المتطوعة بالحمل هى أجنبية عن الزوجين مصدر البزرتين .

هذا ، ونظرا لما فى التلقيح الاصطناعى بوجه عام من ملابسات فى الصور الجائزة شرعاً ومن احتمال اختلاط النطف واللقائح فى أوعية الاختبار ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت فان مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجؤوا إلى ممارسته الا فى حالة الضرورة القصوى وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح .

هذا ما ظهر لمجلس المجمع فى هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة ويرجو من الله أن يكون صواباً .

والله سبحانه أعلم وهو الهادى إلى سواء السبيل وولى التوفيق .

هذا القرار صدر بالأكثرية من أعضاء المجلس والذى له مخالفة واضحة هو سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس المجمع المذكور فان سماحته توقف فى كل الصور الثلاث التى أجازها المجمع بالأكثرية . وكاتب هذا البحث ـ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ـ أحد أعضاء مجلس المجمع الفقهى الاسلامى ـ ممن وافق على اجازة الأحوال الثلاث المذكورة فى القرار المذكور وإلى هذا المجمع الموقر ما يراه حيال هذه المشكلة التى شغلت أذهان الناس وأقلامهم .

وأرجو أن يخرج من ذلك بنتائج مرضية .

سدد الله خطى الجميع ووفقنا لما يحبه ويرضاه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مراجع البحث

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ الصحيحان

٣ ـ كشاف القناع — البهوتى

٤ ـ فتاوى — حسنين مخلوف

٥ ـ فتاوى محمود شلتوت

٦ ـ الحلال والحرام للقرضاوى

٧ ـ مقدمة ابن خلدون .

٨ ـ العلوم الطبيعية فى القرآن — يوسف مروّه

٩ ـ الاعجاز العلمى فى القرآن — محمد اسماعيل

١٠ ـ خلق الانسان بين الطب والقرآن — محمد على البار

١١ ـ الوجيز فى علم الأجنة فى القرآن — محمد على البار

١٢ ـ منع الحمل — صلاح عدس

١٣ ـ تحديد النسل — فائق الجوهرى

١٤ ـ الحياة وعجائبها — اسماعيل خليل

١٥ ـ حياتنا الجنسية — القبانى

١٦ ـ بحث — مصطفى الزرقاء

١٧ ـ بحث — عبد الله باسلامه

١٨ ـ خطاب مكتب الرابطة بباريس

التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب
الدكتور محمد علي البار

مقدمة :

منذ أن نجح الدكتور استبتو والدكتور ادواردز فى تلقيح بويضة السيدة ليزلى براون بمنى زوجها جون براون فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٧ وأدى ذلك إلى نجاح أول حمل وولادة أول طفلة أنبوب (لويزا براون) فى ٢٥ يوليه ١٩٧٨ ، قامت حملات اعلامية منظمة شغلت الناس صباح مساء ثم خفقت الضجة وانضم إلى نادى أطفال الأنابيب عشرات الأطفال حتى جاوز الرقم بضع مئات فى أنحاء العالم منهم مجموعة من التوائم .

وتحول الأطباء والصحفيون وأجهزة الاعلام إلى مواضيع أكثر إثارة .. مثل تجميد الأجنة المخصبة .. ونقل البويضة الملقحة من امرأة إلى أخرى وهو ما عرف باسم الرحم الظئر .. وبدأت المشاكل الأخلاقية والدينية تظهر على السطح .

وصرح الدكتور ادواردز العالم الفسيولوجى الرائد فى أطفال الأنابيب بقوله «إن هناك حاجة صارخة إلى وضع اطار لآداب واخلاقيات هذا الميدان . وان كل مؤسسة تجرى العملية المذكورة يجب أن يكون لديها لجنة آداب خاصة»[١] .

ولقد تم بالفعل ولادة أول طفلة من الرحم الظئر . ودخلت القضية إلى المحاكم الانجليزية ذلك لأن الأم بالوكالة أو الرحم الظئر رفضت تسليم الطفل لصاحبة البويضة بعد ولادته رغم أنها وقعت عقداً بتسليم الطفل بعد أن تلده[٢] .

وتحولت القضية إلى مشكلة اعلامية ومادة للاثارة .. كما انشغل بها القضاء الانجليزى لعدم وجود سابقه .

وقضية أخرى .. ان إجراء محاولة إيجاد أطفال أنابيب تتم بإعطاء المرأة أدوية وعقارات مثل الكلوميد تزيد من افراز البويضات فيأخذ الطبيب عدة بويضات ويلقحها .. ويزرع عدداً منها فى اليوم الثالث إلى الخامس فى رحم المرأة . ولذا كثرت

---

(١) ندوة الانجاب ، المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ص ٤٦٨ .
(٢) المصدر السابق ص ٤٦٩ .

ولادات التوائم فى أطفال الأنابيب فى الآونة الأخيرة . وذلك تحسباً للفشل كما أن الطبيب يحتفظ بمجموعة من البويضات الملقحة مثلجة ومجمدة فإذا فشلت المحاولة الأولى أعاد الكرة .. وإذا نجحت المحاولة .. ماذا يتم فى الأجنة المجمدة ؟

سؤال أثار ضجة كبرى فى الاعلام الغربى ومناقشات حامية . هل يسمح بإجراء التجارب على هذه الأجنة وذلك قد يفيد الانسانية فى معرفة بعض الأمراض الوراثية والمتعلقة بالصبغيات وغيرها .. أم ترمى الأجنة . وإلى أى يوم يمكن تنمية هذه الأجنة واستخدامها فى المختبر ؟ .

قضية أخلاقية ودينية شائكة . وفى بريطانيا تكونت لجنة من البرلمان وبعض المختصين ورجال الدين عرفت باسم وارنك Warnock وأنيط بها دراسة هذه المشكلة . واقترحت هذه اللجنة بعد خلاف طويل حاد بين أعضائها أن استخدام الأجنة يسمح به لمدة اسبوعين فقط . وذلك قبل أن تتشكل أول بداية للجهاز العصبى الذى يناط به تكوين الدماغ والنخاع الشوكى والاحساس .

وتفرعت مشاكل عديدة ، كلها جديدة مثيرة تستحق الدرس والبحث .. وإذا كانت هذه المشاكل لا تزال فى الغرب فإنها ستفد إلينا فى القريب العاجل بل إن بعضها قد وفد بالفعل . وأعلنت احدى المستشفيات الخاصة فى جدة قيامها بمشروع طفل الأنابيب حسب الشريعة الاسلامية ! ! كما تم توليد أول امرأة سعودية تحمل بواسطة الأنابيب فى جدة فى مستشفى جامعة الملك عبد العزيز وذلك بعد أن تم التلقيح فى بريطانيا . وأما بالنسبة للتلقيح الاصطناعى فليست هناك مشكلة فى الغرب . يتبرع المانح بمائه فيحفظ فى بنك المنى .. ثم تأخذه امرأة ما . طبعاً غير زوجته .. وقد تكون غير متزوجة أصلاً .. وهناك موجة من نكاح الاستبضاع الذى كان معروفاً فى الجاهلية والذى وصفته السيدة عائشة رضى الله عنها فى حديثها عن أنواع النكاح والذى أخرجه الامام البخارى فى صحيحه . ونكاح الاستبضاع هو أن يعتزل الرجل زوجته ويرسلها إلى شخص اشتهر بالذكاء والقوة فينام معها عدة أيام وليال حتى يتبين حملها فإذا تبين حملها منه أتاها زوجها إن شاء .. وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد .. وهذا ما تقوم به شركات متخصصة فى الولايات المتحدة الآن .. تأخذ منى العباقرة والحائزين على جوائز نوبل وغيرهم ، وتحتفظ به فى ثلاجاتها . وتعطيه لمن تطلب وتدفع الثمن .. وقد

يذهب الزوج إلى الحرب كما حصل فى فيتنام وهو يريد الولد فيدفع بمنيه إلى البنك لتلقح به زوجته فى الوقت المناسب فتحبل منه وهو فى فيتنام أو بعد وفاته وانتقاله إلى العالم الآخر .

وتقول النيوزويك (١٨ مارس ١٩٨٥) أن هناك ما لا يقل عن ربع مليون طفل ولدوا نتيجة التلقيح الصناعى بماء غير ماء آبائهم[١] .

ولا غضاضة عند هؤلاء القوم فى كل هذا فالفوضى الجنسية ضاربة أطنابها ونادراً ما يستطيع الشخص هناك أن يجزم بأن فلاناً أبوه .. لشيوع الزنى .. فأكثر من ٨٪ من الزوجات اعترفن بخيانة أزواجهن .. ومثل هذا العدد من الرجال يخون زوجته[٢] .

والتبنى نظام شائع معترف به ، ولا غضاضة فيه . والأم تبيع طفلها فى المحكمة وتتنازل عنه لأسرة تدفع لها ثمناً وتأخذ منها وليدها .. فلا ينسب بعد ذلك الا لمن تبناه ورباه .

طفل الأنبوب : ما هو؟ ولماذا؟ وكيف يتم؟ وما هى محاذيره؟

فكرة طفل الأنبوب :

إن فكرة طفل الأنبوب فى حد ذاتها سهلة ميسورة ، وتعتمد الفكرة على أخذ البويضة (الأصح البييضة) من المرأة عند خروجها من المبيض وذلك بواسطة مسبار خاص يدخله الطبيب فى تجويف البطن عند موعد خروج البييضة من المبيض فيلتقطها ثم يضعها فى طبق بيترى Petri dish وليس انبوباً كما شائع .. وفى هذا الطبق سائل فسيوليجى مناسب لبقاء البييضة ونموها .

ثم يؤخذ منى الرجل ويوضع فى الطبق مع البييضة .. فإذا ما تم تلقيح البويضة بأحد الحيوانات المنوية Spermatozoa وذلك يمكن مشاهدته تحت الميكروسكوب تركت هذه البييضة الملقحة لتنقسم انقساماتها المعروفة المتتالية . الخلية الأمشاج (الزيجوت) المكونة من التحام نواة البييضة ونواة الحيوان المنوى تنقسم فتصبح الخلية خليتان .. والخليتان أربع .. والأربع ثمان وتدخل فيما يعرف باسم مرحلة التوتة Morula لأنها

---

(١) النيوز ويك ١٨ مارس ١٩٨٥

(٢) صحيفة الشرق الاوسط نقلا عن وكالات الأنباء فى ١٩٨٠/٥/٢٩ .

تشبه ثمرة التوتة المعروفة .

عند ذاك تأخذ هذه التوتة التى سرعان ما تتحول إلى ما يعرف بالكرة الجرثومية Blastula ويحدث فى داخلها تجويف كما هو موجود فى الكرة ويمتلأ التجويف بسائل وتوضع هذه الكرة فى جدار الرحم حيث تنغرز فيه وتنمو نمو الحمل الطبيعى حتى الولادة .

والمدة التى تبقى فيها البييضة فى الطبق لا تعدو يومين أو ثلاثة ففى أول حالة طفل أنبوب أخذ الدكتور باتريك استبتو بويضة الأم ليزلى براون فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٧ ووضعها فى الطبق الذى حضر محلوله الدكتور روبرت ادواردز وبعد أن قاما بتلقيح البويضة أعادها الدكتور استبتو إلى رحم الأم ليزلى براون فى ١٢ نوفمبر ١٩٧٧ وفى ٢٥ يوليه ١٩٧٨ ولدت لويزا براون أول طفلة أنبوب فى العالم والتى أثارت ضجة كبرى فى جميع أجهزة الإعلام وفتحت صفحة جديدة فى تاريخ التناسل البشرى .

هذه هى الفكرة ببساطة : أخذ البويضة من الأم فى الوقت المناسب وتلقيحها فى الطبق وإعادتها إلى الرحم بعد يومين أو ثلاثة لتنمو نمواً طبيعياً وتلد ولادة طبيعية أو بالعملية القيصرية كما يولد ملايين الأطفال فى كل عام .

الفكرة بسيطة سهلة ميسورة .. ولكن التنفيذ هو العسير ويحتاج إلى دقة ومهارة ومع هذا فإن ٩٠٪ من محاولات الاستيلاد بطريق طفل الأنبوب تفشل[١] [٢] . هذه الصعوبات تتلخص فى الآتى :

١ ـ معرفة موعد خروج البويضة أو البويضات من المبيض .. وهذا يستدعى أولاً إعطاء المرأة مجموعة من العقاقير أشهرها الكلوميد Clomide التى تجعل المبيض يفرز عدداً من البويضات فى الشهر الواحد بدلاً من بيضة واحدة .

ويستدعى ثانية دراسة كاملة للأم ومعرفة موعد الأبياض .. حتى يتم ادخالها المستشفى فى الموعد المناسب وادخال منظار البطن ورؤية المبيض ثم التقاط البييضات وهى عملية فنية قد تكتنفها صعوبات نتيجة التهابات القناة الرحمية وما حولها أو التهاب سابق بالمبيض أو وجود تليف إلى آخر قائمة الصعوبات الفنية .

---

(١) Lancet, Feb 2,1985:255–266 (editorial)

(٢) Crosignani pa, Rubin BL. In vitro Fertilizaiton. New York, Academic Press, 1983.

٢ ـ بعد أن يتم شفط البييضات ينبغى أن توضع فى محلول فسيوليجى مناسب لنموها وبقائها فيه .. وتركيب هذا المحلول ليس يسيراً بل يحتاج إلى تقنية عالية .. ومهارة فائقة .

٣ ـ تلقيح البييضات وملاحظة مرورهن بمراحل النمو حتى يصلن إلى مرحلة التوتة Morula أو الكرة الجرثومية Blastula .

٤ ـ إعادة غرز البييضات فى الرحم . وعادة ما توضع أكثر من بييضة ملقحة فى الرحم لأن الرحم عادة يلفظ هذه البويضات .. كلما زاد عدد البييضات المغروزة فى الرحم كلما زاد الاحتمال بنجاح نمو واحدة منهن إلى مرحلة الجنين والحمل والوليد .

ولكن هذا فى حد ذاته يعتبر أحد العوائق إذ يتم فجأة ما ليس فى الحسبان حيث تنمو أربع أو ست بويضات ملقحات إلى أجنة كاملة فتحمل المرأة حمل توائم متعددة وتلد أربعة أو ستة من الأطفال وحمل التوائم المتعددة له مخاطره على الأم وعلى الأجنة .

٥ ـ وعادة ما يترك الطبيب مجموعة من البييضات ملقحة بحيث إذا فشل نمو البييضات الموضوعة فى الرحم يعاود الكرة مرة أخرى دون الحاجة إلى إدخال المنظار مرة أخرى إلى بطن المرأة وأخذ البويضات وشفطها .

٦ ـ إذا نجحت جميع هذه الخطوات السابقة وتم الحمل .. تظهر مشكلة جديدة وهو ماذا يصنع بهذه البويضات الملقحة المجمدة .. هل ترمى ؟ هل تستخدم لامرأة أخرى ؟ هل تجرى عليها التجارب لمعرفة التكوينات المبكرة فى النطفة الأمشاج (الزيجوت) ومرحلة التوتة ومرحلة الكرة الجرثومية وما بعدها ؟ وإلى متى يسمح للأطباء بإجراء تجاربهم وبحوثهم على هذه الأجنة التى اخرجت من الثلاجات وسمح لها بالحياة والنمو ؟ إلى متى تبقى هذه الأجنة وإلى أى مرحلة من مراحل النمو تنمو .. ثم بعد ذلك تقتل ؟

أليست حياة إنسانية ولو كانت فى مهدها ؟ أيحق للأطباء والعلماء أن يعبثوا بالحياة الانسانية حتى فى مهدها وحتى لو كان الغرض شريفاً وهو العلم ومعرفة الأمراض والأسرار الوراثية .

وتكونت لجان وقامت دراسات وندوات وجلسات صاخبة فى أوروبا والولايات المتحدة وفى بريطانيا تكونت لجنة وارنك Warnock مكونة من أطباء مختصين

وقانونيين وأعضاء برلمان ورجال دين .. وأصدرت اللجنة قراراتها وكان من بين هذه القرارات أن التلقيح خارج الجسم In Vitro Fertilization أمر تدعو إليه الحاجة ويحل مشكلات بعض الأسر التى تعانى من العقم .. وعليه فينبغى تشجيع هذه الأبحاث فى هذا المجال . وبخصوص الأجنة الفائضة فقد سمحت اللجنة (بالأغلبية خمسة ضد صوتين) بإجراء التجارب على الأجنة الناتجة عن البويضات الملقحة الفائضة حتى اليوم الرابع عشر لنمو الجنين[١] [٢] . ولكن النائب البرلمانى اينك باول Enoch powell جمع أنصاراً عديدين لاصدار قرار من البرلمان بمنع التجارب على الأجنة الانسانية مطلقاً[٣] .

وقد حددت اللجنة اليوم الرابع عشر وذلك لأن الجنين يظهر فيه بعد ذلك الميزان العصبى Neural groove وهو البداية الأولى لتكون الجهاز العصبى .. ورغم أن الجهاز العصبى يبدأ العمل المبكر فى اليوم الثانى والأربعين . وقد اختارت اللجنة اليوم الرابع عشر حتى تكون قد ابتعدت تماماً عن بداية تكون الجهاز العصبى .

والغريب حقاً أن نجد علماء الاسلام القدماء قد بحثوا هذه النقطة الهامة والخطيرة قبل عدة قرون من ظهور المشكلة إلى السطح .. يقول ابن القيم فى التبيان فى أقسام القرآن : [٤]

«فإن قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة واحساس أم لا ؟ قيل كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات . ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالارادة . فلما نفخت (الروح) انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه» .

وبذلك أعاد ابن القيم علامات نفخ الروح إلى وجود الاحساس وإلى وجود الحركة الارادية وكلاهما لا يتم الا بتكوين الجهاز العصبى .

ويقول ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى وهو يتحدث عن أول ما يتشكل من أعضاء الجنين : «ولا حاجة له (أى الجنين) حينئذ إلى حس ولا حركة ارادية لأنه حينئذ بمنزلة النبات ، وإنما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس (أى الروح)

---

(١) Lancet: Editorial, Feb 2,1985:255–266

(٢) Report of the Committee of Inquiry into Human Fertilization and Embryology (Chairman, Dome Mary Warnock) London HMSO, 1984.

(٣) Newsweek March 18,1985 p. 45.

(٤) ابن القيم : التبيان فى أقسام القرآن ص ٢٥٥ .

به»[1] .

وهكذا ميز علماء الاسلام الأجلاء بين الحياة النباتية Vegetative life التى ليس فيها الا النمو والاغتذاء والحياة الانسانية Human life التى تتميز بوجود الحس والارادة أى بتكون الجهاز العصبى ..

ورغم أن الحياة النباتية مقدمة للحياة الانسانية ولها نوع احترام الا أنها ليست كالحياة الانسانية ولا تأخذ حكمها .. فهى أقل منها درجة ، وهذا ما نبه إليه الفقهاء حتى الامام الغزالى الذى كان متشدداً فى موضوع الاجهاض قال ما يلى فى الاحياء[2] : «وليس هذا (أى العزل) كالاجهاض والوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، والوجود له مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة . وتستعد لقبول الحياة . وافساد ذلك جناية . فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش ، وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً .. ومنتهى التفاحش فى الجناية هى بعد الانفصال حياً» .

وهذه نظرة عميقة تدل على سعة فهم .. والشئ الجديد الذى حدث الآن بعد ظهور طفل الأنبوب هو أن أول مراتب الوجود أن تلقح البييضة بماء الرجل فى طبق (انبوب) وليس كما ذكر الامام الغزالى أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة .

ورأى الامام الغزالى ان إفساد ذلك جناية ، وإن هذه الجناية تزداد تفاحشاً كلما نمت النطفة وتحولت إلى علقة ومضغة فإذا نفخ فيها الروح فذلك منتهى الفحش . وأفحش منه وأفظع قتل الجنين بعد انفصاله حياً من أمه .

لماذا طفل الأنبوب ؟

سؤال قد يطرأ لماذا هذا العناء والتكلفة الباهظة والمشروع الذى لا تبلغ نسبة نجاحه فى أحسن المراكز العالمية أكثر من ١٠ إلى ١٥٪ كما تقول مجلة اللانست الطبية فى عددها ٢ فبراير ١٩٨٥ (ص ٢٥٥ ـ ٢٦٦) .. لماذا تصرف مبالغ طائلة من أجل بضع نسوة يعانين من العقم ؟

إن المشكلة عويصة حقاً فعدد النساء العواقر فى أوروبا والولايات المتحدة والبلاد

---

(١) ابن حجر العسقلانى : فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب القدر ٤٨٢/١١ المطبعة السلفية .
(٢) الامام الغزالى : احياء علوم الدين جـ ٦٥/٢ .

المتقدمة فى ازدياد مطرد ، وكما تقول النيوزويك فإن واحداً من كل سبعة يعانون من العقم وهم فى زمن الانجاب (١٩٨٥/٣/١٨) ويقول كتاب الزوجين العقيمين : اصدار شركة سيبا أن ١٠٪ من الأزواج فى سن الانجاب يعانون من العقم فى الولايات المتحدة (مجلد ٢٨/رقم ١٩٧٦/٥) .

فى الولايات المتحدة هناك أكثر من نصف مليون امرأة عاقر (فى سن الحمل بسبب انسداد أو غياب القناة الرحمية (قناة فالوب)[١] . هذا عدا مئات الآلاف من النساء اللاتى يعانين من العقم لأسباب أخرى .

ولكن لندرس ما هى أسباب العقم الرئيسية فى الغرب ؟

إن أهم الأسباب كما تذكر المصادر الطبية العديدة ما يلى :

١ ـ انتشار الأمراض الجنسية نتيجة الولوغ فى الزنا .. وأهم مرض يسبب انسداد الأنابيب والتهاب حوض الرحم ناتج عن الكلاميديا (ميكروبات صغيرة من أصغر أنواع البكتريا) والمايكو بلازما .. وفى الولايات المتحدة يقدر مركز اتلانتا لمكافحة الأمراض المعدية عدد المصابين بالكلاميديا فى الولايات المتحدة سنوياً بستة ملايين شخص[٢] [٣] .

وفى الدول الاسكندنافية وجد أن ٥ إلى ١٠٪ من جميع الفتيات اللاتى تقل أعمارهن عن عشرين سنة ويذهبن إلى عيادات تنظيم النسل يعانين من الكلاميديا[٤] .

وفى المملكة المتحدة يعتبر التهاب مجرى البول الجنسى من غير السيلان الذى تسببه الكلاميديا أخطر بكثير من حالات السيلان حيث تبلغ عدد حالات الكلاميديا ضعف حالات السيلان[٥] .

وفى معظم الدول المتقدمة تقنياً والمنحطة اخلاقياً فان الزنى ينتشر انتشاراً ذريعاً (انظر

---

(١) ندوة الانجاب ص ٤١٩ .

(٢) (14) Merk Manual, 1977.

(٣) (15) Mandell, Douglas & Bennet: Principals & Practice of infections diseases 1979.
(16) Proceedings of First Scand Symp. on Chlamydia, 1981.

(٤) المؤتمر السكندافى عن الكلاميديا عام ١٩٨١

(٥) (17) Wilcox, Medicine Digest, April 1980.

تفصيل ذلك فى كتابنا الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ١٩٨٥ دار المنارة) كذلك ينتشر مرض السيلان انتشاراً هائلاً .. فعدد حالات السيلان فى العالم تقدر بـ ٢٥ مليون حالة سنوياً[١] .

٢ ـ اللولب لمنع الحمل I.u.D. يعتبر ادخال اللولب السبب الثانى لالتهاب الأنابيب والتهاب الحوض Relvic Inflammatory disease الذى انتشر بصورة خاصة فى الغرب .. وبما أن هناك ملايين النساء يستخدمن اللولب كأحد موانع الحمل فإن هناك الآلاف منهن اللاتى يعانين من التهاب الحوض وبالتالى انسداد الأنابيب والعقم نتيجة استخدام اللولب[٢] .

٣ ـ تأخير سن الزواج إلى ما بعد سن الخامسة والعشرين وهو سن الخصوبة الأمثل يعتبر من الأسباب الهامة لانتشار العقم (الزوجين العقيمين اصدار شركة سيبا مجلد ٢٨ رقم ٥ عام ١٩٨٥) .

٤ ـ أن الإجهاض منتشر فى العالم بصورة مرعبة .. ويعتبر الاجهاض ثالث سبب فى التهاب الأنابيب (القناة الرحمية) وانسدادها .

وقد ذكرت مجلة التايم الأمريكية فى عددها الصادر ٦ أغسطس ١٩٨٤ أن عدد حالات الإجهاض الجنائى فى العالم تزيد عن خمسين مليوناً ، أكثر من نصفها فى البلاد النامية .

وذكرت مجلة ميدسين دايجست Medicine Digest [٣] أن ١٣,٧٠٠,٠٠٠ حالة اجهاض جنائى (غير تلقائى) تتم سنوياً فى البلاد النامية .. وفى شبه الجزيرة الايبرية (اسبانيا والبرتغال) أكثر من مليون حالة اجهاض غير تلقائى سنوياً . وفى أوروبا الغربية أكثر من مليون .. ومنذ أباحت المحكمة العليا عام ١٩٧٣ فى الولايات المتحدة الاجهاض فقد تم اجهاض أكثر من ١٥ مليون حالة اجهاض حتى عام ١٩٨٣ مما حدا بالرئيس الأمريكى ريجان بالقيام بحملة بالمطالبة بإلغاء هذا القانون[٤] .

---

(١) منظمة الصحة العالمية نقلا عن مرجع مراك الطبى العلمى طبعة ١٩٧٧ .
(٢) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها د. محمد على البار ص ١٩٤ ـ ١٩٥ دار المنارة ١٩٨٥ .
(٣) Medicine Digest March 1981.
(٤) كتاب مشكلة الإجهاض للدكتور محمد على البار ص ٥ ـ ٧ الدار السعودية للنشر.

ويعتبر الاتحاد السوفيتى أول دولة فى العالم اباحت الاجهاض بمجرد الطلب وذلك فى عام ١٩٢٠ ولكن ستالين تراجع عن هذا القرار عام ١٩٣٦ ثم أعيد من جديد عام عام ١٩٥٥ ، وتبلغ حالات الاجهاض ثلاثة ملايين حالة سنوياً فى الاتحاد السوفيتى[١] .

وفى اليابان ثلاثة ملايين حالة اجهاض سنوياً[٢] .

٥ ـ هناك أمراض أخرى تعتبر نادرة فى الغرب ولكنها غير نادرة فى البلاد النامية مثل الدرن (السل) الذى يصيب الجهاز التناسلى .. وميكروبات البكترويدز والتهاب الزائدة الدودية إذا اهمل وتحول إلى خراج . وهذه جميعاً قد تسبب التهاب الحوض وانسداد القناة الرحمية (قناة فالوب) .

٦ ـ الجماع أثناء المحيض : قال تعالى ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾ [البقرة ٢٢٢ ـ ٢٢٣]

وللجماع أثناء المحيض أنواع من الأذى ذكرنا نبذا وافية منها فى كتابنا «دورة الأرحام»[٣] ومن هذه الأضرار التهاب الحوض وقناتى الرحم وانسدادهم وحصول العقم وانتباذ غشاء الرحم Endometeriosis (د . برساد فى بحثه المقدم إلى المؤتمر الطبى السعودى الثامن المنعقد بالرياض ٢٤ ـ ٢٨ محرم ١٤٠٤هـ) .

٧ ـ التعقيم بقطع الأنابيب وربطها : قد يبدو هذا السبب غريباً وهو كذلك الا أنه الواقع فهناك عدد من النساء اللاتى يطلبن من الطبيب تعقيمهن أو أن سياسة الدولة تسير على نشر التعقيم (الهند ـ مصر ـ الصين) .. وبعد أن يتم قطع الأنابيب وربطها تأتى المرأة فيما يستقبل من الأيام الطبيب وتقول له : لقد ندمت فى قرارى ذاك السابق . فهل تستطيع أن تعيد فتح الأنابيب فيقوم الطبيب لقاء أجر ضخم (عشرة آلاف دولار فى الولايات المتحدة) بإجراء هذه العملية التى لا تزيد نسبة النجاح فيها لدى أمهر الجراحين عن ٣٠ إلى ٤٠٪[٤] .

---

(١) (٢) كتاب مشكلة الاجهاض للدكتور محمد على البار ص ٥ ـ ٧ الدار السعودية للنشر.

(٣) د . محمد على البار : دورة الارحام فصل المحيض ص ٦٠ الطبعة الرابعة الدار السعودية للنشر.

(٤) ندوة الانجاب بالكويت ص ٤٦٩ .

لهذه الأسباب مجتمعة ولغيرها من الأسباب ازدادت حالات العقم الناتجة عن انسداد الأنابيب وأهم هذه الأسباب ثلاثة :

١ ـ انتشار الزنا .

٢ ـ استعمال اللولب .

٣ ـ الاجهـــاض .

وللأسف لم يهتم الأطباء بمعالجة الأسباب وإنما اهتموا بمعالجة النتيجة فكان عاقبة أمرهم خسرا .. فالعلاج لدى الأطباء يتلخص فى الآتى :

١ ـ سرعة معالجة الأمراض الجنسية .

٢ ـ اجراء الاجهاض فى بيئة معقمة أى فى المستشفيات وهذا يستدعى السماح به قانوناً .

٣ ـ اجراء عملية فتح الأنابيب المغلقة .. وهذه عملية عسيرة ودقيقة ولا يجريها الا افراد معدودون من متخصصى الأطباء .. مع هذا فنسبة نجاحها كما اسلفنا لا تزيد عن الثلث .. وتكلف العملية الواحدة للمرأة الواحدة عشرة آلاف دولار .

٢ ـ طفل الأنبوب : وهو اجراء فاشل رغم الدعاية الضخمة له . إذ لم يتم سوى علاج عدد ضئيل من السيدات بهذه الطريقة .. ونسبة الفشل فى هذه العملية كما اسلفنا تصل إلى ٩٠٪ فى أمهر المراكز العلمية المتخصصة (مجلة اللانست ٢ فبراير ١٩٨٥) وتكلف مبالغ باهظة تفوق بكثير تكاليف عملية فتح الأنابيب المحدودة النجاح .

وطفل الأنبوب لن يحل مشكلة ملايين النساء اللائى يعانين من انسداد الأنابيب وإذا استطاع هذا الاجراء التقنى البارع أن يجعل مائة أو مائتين من النساء (خلال سبع سنوات) يحملن ويلدن بهذه الطريقة فان هذا الحل لا يزال بعيداً عن ملايين النساء العاقرات .

إن العالم أصيب بلوثة فى تفكيره ففى الوقت الذى يجهض ويقتل فيه كل عام ٥٠ مليون طفل فى أنحاء العالم تنفق ملايين الدولارات لعلاج مائتى امرأة على أكثر تقدير فى العام بواسطة طفل الأنابيب .

وفى الوقت الذى تستخدم فيه مئات الملايين من النساء وسائل منع الحمل بتشجيع ودفع من كثير من الدول وبالاكراه فى بعض الأحيان (الصين ـ الهند ـ مصر) يتحدث

الأطباء عن مجهوداتهم البارعة فى عمليات فتح الأنابيب أو عمليات طفل الأنبوب .

إن ذلك يشبه العمليات الفنية البارعة فى نقل القلوب الميتة أو المطاطية إلى أفراد شارفوا على النهاية . إنها عمليات تكلف الملايين بل مئات الملايين من الدولارات فى الوقت الذى يموت فيه أكثر من عشرة ملايين طفل كل عام من الجوع والاسهال ! ! إن انفاق هذه المبالغ فى إنقاذ هؤلاء الأطفال سيجعل من الممكن بإذن الله إبعاد شبح الموت عن ملايين الأطفال كل عام .. والذين أمامهم أيام طويلة ومستقبل .. ويمكن أن يكونوا أداة إنتاج .

إن علاج مشكلة العقم فى رأينا يتلخص فى علاج أسبابه الحقيقية وهى :

١ ـ الزنا وانتشار الإباحية الجنسية .

٢ ـ الإجهـــاض .

٣ ـ استخدام اللولب كوسيلة من وسائل منع الحمل .

٤ ـ منع الجماع أثناء المحيض .

٥ ـ علاج الأمراض المستوطنة والمعدية مثل الدرن وتوفير المستشفيات والأطباء لتشخيص وعلاج الالتهابات مثل الزائدة الدودية وخلافها .

وقد وضعنا فصلاً أو فصولاً فى العلاج الحقيقى لأمراض الزنا والإباحية وهى فى كتابنا «الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها» ويتلخص ذلك فى الإحصان بمعنى العفة والإحصان بمعنى الزواج والإحصان بمعنى الحرية والإحصان بمعنى الإيمان .

وعلاج الإجهاض بمنعه وتوضيح حرمته وخاصة فى محيط المسلمين وغيرهم من ذوى الأديان الذين يرون حرمة الاجهاض . كما أن منع الزنا أو التقليل منه يقلل أيضاً من حدوث الإجهاض . ولا يسمح بالإجهاض إلا بضرورة طبية وذلك قبل نفخ الروح .. أما بعد نفخ الروح فلا يسمح به إلا إذا تعرضت حياة الأم للخطر المؤكد[1] .

أما استخدام اللولب فينبغى أن لا يشجع على استخدامه ، وكذلك يوضح للمسلمين خاصته ولغيرهم بصورة عامة اضرار الوطء فى المحيض .

ولا يسمح بالتعقيم أبداً الا لظروف طبية قاهرة تحتم منع الحمل منعاً باتاً وهذا أمر

(١) دكتور محمد على البار : مشكلة الاجهاض (ص ٣٧ ـ ٤٥) الدار السعودية ١٩٨٥ .

نادر الحدوث جداً .

وبعلاج الأسباب نستطيع أن نخفض عدد النساء العواقر اللاتى يعانين من انسداد أنابيبهن من عشرات الملايين فى العالم إلى آلاف أو مئات الآلاف .. وهؤلاء يمكن علاجهن بطريقة من الطرق بشرط أن تخفض تكاليف هذه العمليات الباهظة .

ومع هذا فلا بد أن يبقى العقم إذ يستحيل منع العقم كلياً من العالم .. والعالم يشكو من كثرة السكان .. ويقتل خمسين مليون طفل سنوياً اجهاضاً .. كما تستخدم مئات الملايين من النساء وسائل منع الحمل المتعددة .. فإزالة العقم من الوجود غير ممكنة عملياً ومنافية للقوانين الطبيعية وضارة بالتكوين الديموجرافى .. وخير أن يبقى أفراد مصابون بالعقم من أن نقوم بوأد الأبناء أو اجهاضهم حتى لا ينافسوننا فى الرزق .

قال تعالى : ﴿**لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور * أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما * إنه عليم قدير**﴾ [الشورى ٤٩ – ٥٠]

وفى اختلاف الناس ما بين عقيم وولود .. وما بين إناث وذكور وما بين أفراد وتوائم تتجلى قدرة الخالق العظيم ، وعلمه المحيط بكل صغيرة وكبيرة .. فيجعل الحياة متوازنة .

والعلاج مطلوب لحالات العقم كما هو مطلوب لحالات المرض .. ولكن مع العلم بأن الشفاء كله من الله .. وأنه هو يعطى ويمنع ويبسط ويقبض .. لا راد لحكمه ولا مغير لقضاه .. فإذا علم المؤمن ذلك ارتاحت نفسه واطمأنت إلى قدر الله بعد بذل الجهد والوسع والطاقة .. فلا يعيش كما يعيش أولئك المناكيد الذين حرموا نور الايمان وبرد اليقين فتراهم يتلوعون لأقل نقص يصيبهم .. ويرتعبون من كل ما يقلل من متاعهم الدنيوى الرخيص .. فإن حالت الظروف دون تحقيق ما يريدون ارتكبوا تلك الحماقة الكبرى .. واقدموا على الانتحار .

والانتحار شائع فى الغرب شيوعاً كبيراً رغم توفر الأسباب المادية لحياة الرخاء .. ولكن طلبات الانسان لا يمكن أن تجاب جميعاً فمتى صدم الكافر بغياب ما يريد تحقيقه ويصبوا إلى الوصول إليه انتكس ورجع القهقرى .. وربما انهى حياته تلك التعيسة برصاصة أو ببضع حبات من الباربيتورات .. وهى حياة تمثل الغرب فى صورته العامة .. تكالب على المتاع الدنيوى بكل أشكاله وألوانه فان نقص منه شىء ويئس من

العثور عليه يئس من الحياة بأكملها فانهاها . وصدق الله تعالى حيث يقول : ﴿**ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى**﴾ .

التلقيح الاصطناعى :

يطلق لفظ التلقيح الاصطناعى على عدة عمليات مختلفة يتم بموجبها تلقيح البويضة بحيوان منوى وذلك بغير طريق الاتصال الطبيعى الجنسى .

ويشمل هذا التلقيح ما يسمى التلقيح خارج الجسم In Vitro Fertilization ويحدث فيه أحد الأمور التالية :

١ ـ أخذ منى الزوج وبويضة زوجته وتلقيحها فى طبق كما حدث فى الطفلة لويزا براون وبضع مئات من حالات طفل الأنبوب ، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم الأم فتنمو فيها نمواً طبيعياً وتولد الطفلة ولادة عادية أو قيضرية .

وهذه الحالة أجمع الفقهاء المحدثون على جوازها إذا تمت للضرورة وهى علاج عقم بانسداد الأنابيب ولم يعد هناك علاج ينفع غير هذه الطريقة .. مع أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف كما قد يحدث فى المختبرات[١] [٢] .

٢ ـ أخذ منى الزوج وبويضة زوجته وتلقيحها فى طبق .. ولكن بعد أن تنمو اللقيحة لا تعاد إلى الأم بل إلى امرأة أخرى تسمى متبرعة .. وقد اطلق عليها اسم الأم المستعارة Surrogate mother أو الرحم الظئر[٣] .

وقد أجمع الفقهاء المحدثون على حرمة هذا النوع من التلقيح لما قد يحدثه من اضطراب وفوضى فى الانساب .. والشك فيمن تكون أمه صاحبة البييضة أم التى حملته وولدت[٤] . ويلجأ إلى هذه الطريقة حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل أو تكون غير راغبة فى الحمل ترفها .

٣ ـ نفس الحالة السابقة ولكن تعاد اللقيحة إلى زوجة أخرى للزوج متبرعة بذلك وهذه الحالة هى التى أباحها المجمع الفقهى فى دورته السابعة المنعقدة فى مكة المكرمة فى

---

(١) المجمع الفقهى فى دورته السابعة ١٤٠٤هـ .
(٢) ندوة الانجاب بالكويت ١١ شعبان ١٤٠٣هـ .
(٣) المرجعين السابقين .
(٤) المرجعين السابقين .

الفترة من ١١ إلى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤هـ . وبما أن الزواج بأكثر من واحدة ممنوع عند غير المسلمين فان هذه الطريقة لا يمكن أن تتم الا عند المسلمين .

وقد ذهب الشيخ مصطفى الزرقاء إلى أن الأم التى ترث والتى ينسب إليها الولد هى صاحبة البييضة وخالفه فى ذلك مجموعة كبيرة من الفقهاء حيث قالوا إن الأم هى التى ولدت واحتجوا بالأدلة التالية :

(أ) قوله تعالى : ﴿**إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم**﴾ فنفى الله تعالى الأمومة عن التى لم تلد .

(ب) قوله تعالى : ﴿**لا تضار والدة بولدها**﴾ .. والوالدة الحقيقية هى التى ولدت .

(جـ) ﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان**﴾ فالذى يرث المرأة هو الطفل الذى ولدته المرأة .

(د) قوله تعالى : ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن**﴾ والوالدة هى التى ولدت .

(هـ) ﴿**حملته أمه كرها ووضعته كرها**﴾ فالتى تحمل وتضع هى الأم .

هذه خلاصة اعتراضات فضيلة الشيخ على طنطاوى التى نشرتها الشرق الأوسط وأعادت نشرها لجنة كتاب الانجاب فى ضوء الاسلام الصادر من المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت[١] .

وأما فضيلة الشيخ بدر المتولى عبدالباسط[٢] فقد قال :

«ما لا شك فيه أن هذا الطفل ينسب إلى زوج صاحبة البييضة وضرتها التى حملت هذه البييضة الملقحة . وهذا أمر واضح لقيام الفراش وهو الزوجية . أما إلى من ينسب هذا الطفل من ناحية الأم : صاحبة البييضة أم التى حملته »؟

«إن الذى بينه الله ان هذا الطفل ابن أو بنت التى حملته لا صاحبة البييضة لقوله تعالى : ﴿**إن امهاتهم الا اللائى ولدنهم**﴾ . وهذا نص قطعى الثبوت والدلالة . ولا سيما انه جاء على صيغة الحصر» .

ثم قال : «والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿**ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن**﴾ فهل صاحبة البييضة حملته وهناً على وهن ؟ وكذلك يقول تعالى :

---

(١) ندوة الانجاب ص ٤٨٨ ـ ٤٩٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥ .

﴿ووصينا الانسان بوالديه احساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً﴾ فهل صاحبة البييضة كذلك ؟

«هذا من ناحية النص ومن ناحية المعنى أن البييضة الملقحة إنما نمت وتغذت بدم التى حملتها وتحملت آلام الحمل وآلام المخاض . فهل يعقل أن ينسب الولد لغيرها ! وعليه فهذا الولد ابن لهذه التى حملته وولدته . ويأخذ كل أحكام الولد بالنسبة لأمه والأم بالنسبة لولدها من حيث الميراث ووجوب النفقة والحضانة وامتداد الحل والحرمة إلى اصولها وفروعها وحواشيها وغير ذلك .

بقى الكلام على علاقة صاحبة البييضة كالأم المرضعة . وذلك لأن الحنفية اعتبروا علة التحريم فى الرضاع هى الجزئية أو شبهتها فأقل ما يقال إن هذا الطفل فيه جزئية من صاحبة البييضة . على أنى لا أستريح لهذا التخريج وأرى أن عملها هدر لا تترتب عليه أحكام .

وفى موضوع آخر[1] ذكر فضيلة الشيخ بدر متولى أن صاحبة البييضة ليست أماً واحتج بقصة ابن وليدة زمعة فقد جعله الرسول ابناً لزمعة مع ظهور أنه ليس ابنا لزمعة وجعل الحكم «الولد للفراش» فالحقيقة الواقعية (العلمية) ليست بالضرورة هى الحقيقة الشرعية فالشرع يحكم بالظاهر والحقيقة علمها عند الله . وقد أمر الرسول صلوات الله عليه وعلى آله زوجته سودة أن تحتجب من أخيها لظهور الشبهة القوية أخذا بالاحتياط .

وينتهى إلى القول «ليس هناك قيمة أبداً لصاحب البذرة أو صاحب الحيوان المنوى فى كثير من الحالات لأنه لا بد أن يكون فراشاً شرعياً صحيحاً» .

وقال الدكتور زكريا البرى والدكتور نعيم ياسين وغيرهم ممن اشتركوا فى الندوة أن زرع الجنين (طفل الأنبوب) فى رحم امرأة غريبة عن صاحب المنى وصاحبة البويضة حرام .. ولو تمت هذه العملية فيجب التعزير لا الحد فى كل من شارك فى اجرائها بما فى ذلك الأطباء .

وأما حكم الوليد الجنين الذى تلده صاحبة الرحم الظئر فهو للتى حملت وولدت وذكر بعض من ناقش فى الندوة أن الأم هى صاحبة البييضة ومنهم الأستاذ الدكتور نعيم

---

(١) ندوة الانجاب ص ٢١٠ - ٢١٣ .

يس ، والدكتور عبد الحافظ حلمى ومالت آراء الأغلبية إلى اعتبار أن الأم هى التى حملت وولدت . وقد أضاف الدكتور أحمد شوقى تعليقاً نرى أن نثبته[1] وخلاصته أن كل أطوار خلق الانسان فى رحم أمه من النطفة الأمشاج إلى الولادة تحدث فى الرحم .. ومن يحدث لها ذلك سماها القرآن أماً . قال تعالى : ﴿**وإذا أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم**﴾ (سورة النجم ٣٢) . وقوله تعالى : ﴿**يخلقكم فى بطون امهاتكم خلقاً من بعد خلق فى ظلمات ثلاث**﴾ (الزمر ٦) ويقول : ﴿**والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً**﴾ (النحل ٧٨) ، والأمومة تعتمد على خلق الجنين فى بطن أمه طوراً بعد طور .. وقد قال ﷺ : (**إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك**) .. الحديث رواه ابن مسعود وأخرجه الشيخان .

فالأمومة ليست معتمدة على العوامل الوراثية وحدها وإن كانت لتلك العوامل أهمية كبرى فى صفات الخلق الا أن الأمومة أوسع من ذلك وأشمل علمياً وشرعياً .

٤ ـ تؤخذ نطفة رجل وبويضة امرأة ليست زوجته يسمونها متبرعة وتلقح فى أنبوب الاختبار .. ثم تزرع اللقيحة فى رحم زوجته .

ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو متعطلاً ولكن رحمها سليم وقابل للعلوق .. وزوجها أيضاً سليم ولا يعانى من العقم .. وهذه الطريقة أيضاً ذكر المجمع الفقهى المنعقد فى مكة المكرمة فى دورته السابعة سنة ١٤٠٤هـ حرمتها . وكذلك ندوة الانجاب بالكويت (١٤٠٣هـ) .

٥ ـ يجرى تلقيح خارجى فى طبق اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجته ويسمونهما متبرعين . ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة متزوجة .

ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التى زرعت فيها اللقيحة عقيماً بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً .

وقد كانت الطريقة السابقة هى أن يقوما بتبنى طفل . ولكن بعض النساء يرغبن فى الحمل والولادة والشعور بالأمومة ..

وهذه الطريقة ذكر المجمع الفقهى (١٤٠٤هـ) حرمتها كذلك . وقد افتى المجمع

---

(١) ندوة الانجاب ص ٢٢٠ .

بجواز ثلاث طرق هى :

١ ـ أخذ نطفة الزوج ووضعها فى رحم زوجته .

٢ ـ أخذ نطفة الزوج وبييضة الزوجة وتلقيحها فى طبق ثم إعادة اللقيحة إلى رحم الزوجة .

٣ ـ أخذ نطفة الزوج وبييضة الزوجة العقيم وتلقيحها فى طبق ثم إعادة اللقيحة إلى زوجة أخرى للرجل متبرعة بحمل الجنين .

وفى هذه الحالات الثلاث قرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى بثبوت النسب .. ويثبت الارث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به . أما الزوجة المتطوعة فتكون فى حكم الأم المرضعة لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته فى نصاب الرضاع الذى يحرم به ما يحرم من النسب ولكن لا توارث بينهم . (وهذه نقطة خلاف مع الفقهاء وقد ذكرنا أوجه الخلاف) .

كما حذر المجمع الفقهى كذلك المشاركون فى ندوة الانجاب من جميع وسائل التلقيح الاصطناعى حتى المباحة منها شرعاً لما يعتريها من احتمال الخطأ والشك واختلاف النطفة .. والتجارة الجنينية التى يقوم بها من لا دين لهم فيتاجرون فى النطف والأبضاع .. ولهذا ينبغى على المسلمين البعد عن هذه المزالق وأخذ منتهى الحيطة والحذر وعدم الولوج فى هذا الميدان الا فى حالة الضرورة القصوى .

التلقيح داخل الجسم In Vivo Fertilization

إن هذه هى الطريقة الطبيعية التى تحدث فى الانسان والثدييات وذلك بادخال العضو التناسلى فى مهبل المرأة (أو الأنثى) .

وإذا تركنا هذه الطريقة الطبيعية فإن هناك طرقاً أخرى غير طبيعية .. ويدخل بموجبها ماء الذكر إلى الأنثى .

وهذه الطريقة تستخدم بكثرة فى الحيوانات .. ويكفى ثور واحد أو اثنين يجمع ماؤهما لتلقيح مئات أو آلاف الأبقار .

وقد عرفت هذه الطريقة بالنسبة للإنسان باسم «الاستدخال» وهو استدخال ماء الرجل إلى فرج المرأة . وقد وصفها الفقهاء المسلمون وتحدثوا عنها بشىء من التفصيل فى

كتب الفقه .

واستخدمت هذه الطريقة حديثاً فى الانسان .. وذلك فى الأغراض التالية :

١ ـ إذا كان عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج قليلاً فتجمع حصيلة عدة دفعات من المنى وتركز ثم تدخل إلى رحم الزوجة .

٢ ـ إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية .

٣ ـ إذا كان هناك تضاد بين خلايا المهبل والحيوانات المنوية مما يؤدى إلى موتها .

٤ ـ إذا كانت افرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية .

٥ ـ إذا أصيب الزوج بمرض أدى إلى إصابته بالعنة وهو عدم القدرة على الإيلاج أو (الإنزال السريع جداً) مع وجود قدرته على إفراز حيوانات منوية سليمة .

فى هذه الأغراض جميعاً إذا تم التلقيح بين الزوج والزوجة فلا حرج .. وإذا أمكن أن لا تنكشف عورة المرأة إلا لطبيبة مسلمة فإن لم يكن فغير مسلمة فإن لم يكن فلطبيب مسلم ثقة فإن لم يتيسر فلطبيب غير مسلم ثقة فى عمله .

وقد ذكر الفقهاء السابقون واللاحقون أن إجراء مثل هذا التلقيح الصناعى جائز إذا ما تم بين زوج وزوجته أثناء قيام عقد الزوجية .. وقد أفتى بذلك مفتى مصر ومفتى تونس والمجمع الفقهى الاسلامى المنعقد بمكة المكرمة فى دورته السابعة ١٤٠٤هـ وندوة الإنجاب المنعقدة بالكويت والتى ضمت مجموعة من فقهاء العالم الاسلامى المشهورين وبعض الأطباء (١١ شعبان ١٤٠٣هـ/٢٤ مايو ١٩٨٣) .

وهناك عدة أغراض أخرى تستخدم فيها طريقة التلقيح الاصطناعى الداخلى أعلن هؤلاء الفقهاء حرمتها وعدم جوازها وهى :

١ ـ ادخال ماء رجل غريب عن المرأة : وهذه الطريقة قد استخدمت قديماً باسم الصدفة .. ومعروفة فى أرياف مصر وأهل البلد .. وقد وقعت حادثة وصلت فيها إلى القضاء المصرى .

وخلاصة هذه الطريقة القديمة أن الزوجة تشكو من العقم فتقوم احدى النسوة بتحضير صدفة فيها منى قريب لها وتدخله فى فرج المرأة فتحمل إذا كان العيب من الزوج .

وفى القصة التى وصلت إلى القضاء المصرى كان الزوج قد فحص نفسه فوجد أنه لا

يحتوى على حيوانات منوية فلما حملت زوجته بهذه الطريقة أنكر الولد ووصلت القضية إلى المحكمة واعترفت الزوجة بقصة الصدفة كما اعترفت بذلك المرأة التى قدمت لها الصدفة .

أما الآن فتستخدم هذه الطريقة فى الغرب فى الأغراض التالية :

(أ) **زوج عقيم وامرأته غير عقيمة** .. ومع ذلك فقدرته الجنسية للجماع طبيعية ولا يوجد فى ماء هذا الزوج حيوانات منوية .. فآنذاك تؤخذ الحيوانات المنوية من بنك المنى وتعطى للزوجة .

وهذه الطريقة لا شك فى حرمتها بالنسبة للمسلمين .. وإذا حدثت وجب التعزير على كل من شارك فيها . ولا حد على الزوجة لأن ذلك ليس بزنا .. فإذا حملت الزوجة ورضى الزوج ولم ينكر الولد ألحق الولد به «فالولد للفراش» . أما إذا أنكر الولد فيفرق بين الزوج والزوجة كما يحدث فى اللعان وينسب الولد لأمه فقط .

(ب) **نكاح الاستبضاع** : وقد كان هذا النكاح شائعاً فى الجاهلية عند العرب قبل الاسلام . قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : «إن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء .. فنكاح منها نكاح الناس اليوم .. يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها . والنكاح الآخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه . ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها منْ ذلك الرجل الذى تستبضع منه . فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب . وانما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد . فكان هذا نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها . تقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان . تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع عن ذلك . والنكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن . فإذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها

ودعوا لها القافة (وهو خبير الوراثة عند العرب) ثم الحقوا ولدها بالذى يرون خالطته ودعى ابنه لا يمتنع عن ذلك . (كتاب النكاح ـ صحيح البخارى) .

ولو عرف دعاة حقوق المرأة ومؤتمرات المرأة ما وصلت إليه المرأة فى الجاهلية قبل الاسلام لطالبوا بالوصول إليه وتحقيقه واعتباره قمة الحرية والانصاف للمرأة ! !

على كل حال نكاح الاستبضاع الآن أخذ شكلاً جديداً .. يجمع المنى من العباقرة والأذكياء والأقوياء ويكتب على كل قارورة منى اسم مانحها وتحفظ فى بنوك المنى .. وتقدم كتالوجات للنساء وللأسر .. هل تريدون منى الرجل العبقرى فلان ؟ إنه حاصل على جائزة نوبل فى الآداب ؟ أم تريدون منى الرجل القوى الجبار فلان فقد كان قائداً عسكرياً بارعاً ، أم أن المكتشف والمخترع فلان هو الذى يناسبكم ؟ أتريدون ولداً أبيض أم اسمر إلى آخر قائمة الطلبات .. الكتالوج يوضح خصائص مانح المنى .. والثمن خمسمائة جنيه فقط ..

تجارة رابحة فى نكاح الاستبضاع تقوم الآن فى الغرب .. الدكتور جراهام من ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة اختار حوالى خمسين امرأة وأجرى معهن هذه التجربة .. وذلك بتلقيحهن بماء رجال مشهورين ..

ومن هؤلاء النسوة الدكتور بليك دكتوراة بالفلسفة ، غير متزوجة فى الأربعين من عمرها .. اختارت من كتالوج بنوك المنى منى استاذ جامعى مشهور .. وانجبت بالفعل طفلاً .. وهى سعيدة بهذا الطفل .. وقد أعلنت أنها ستخبر طفلها عندما يكبر بالحقيقة ! ! [1] .

٢ ـ ادخال ماء الزوج بعد انفصام عقد الزوجية :

يحتفظ الزوج بمائه فى بنك المنى ويسافر إلى فيتنام مثلاً كما حدث فى أمريكا ويقتل هناك .. فتقوم زوجته بأخذ مائه من بنك المنى ويتم تلقيحها به . وقد حدثت مئات الحالات من هذا القبيل .. وفى المجتمع الغربى لم يعتبر ذلك شيئاً مشيناً بل على العكس اعتبر عملاً مجيداً يستحق الثناء .

أما فى الاسلام فان الموت يعتبر نهاية عقد الزوجية ولا يمكن أن يأخذ منى هذا الزوج

---

(١) ندوة الانجاب ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤ نقلا عن مجلة أسرتى فى ١٩٨٢/٥/٨ .

لتلقيح زوجته بعد وفاته .. وتعتبر هذه الطريقة محرمة كما أفتى بذلك المجمع الفقهى الاسلامى المنعقد بمكة المكرمة فى دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ .. والعلماء الذين حضروا ندوة الانجاب فى الكويت تحت إشراف وزير الصحة الدكتور عبد الرحمن العوضى (١١ شعبان ١٤٠٣هـ) .. ومفتى مصر كما نشرته الصحافة . وكذلك مفتى تونس .

أما إذا انفصم عقد الزوجية بطلاق بائن فكذلك لا يجوز استخدام المنى . وكذلك لا يجوز استخدام المنى فى الطلاق الرجعى الا إذا أرجعها الزوج وصارت بذلك زوجته مرة أخرى وقام بينهما عقد الزوجية من جديد .

وحصول النسب مرتبط بقيام عقد الزوجية فإذا انفسخ هذا العقد بموت أو طلاق ولم يكن هناك حمل قبل الموت أو الطلاق فإن الحمل بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق يلغى النسب .

وهناك خلاف بين الفقهاء وفى المدة التى يختفى فيها الحمل وأغلب المذاهب على جعلها سنتين .. وأما ابن حزم والظاهرية فقد انكروا أن يكون الحمل أكثر من تسعة أشهر[1] .

بعض أضرار التلقيح الصناعى :

١ ـ كثيراً ما يكون المانح (المتبرع) مجهولاً .. وقد يكون مصاباً بأحد الأمراض التناسلية فينقل ذلك إلى المرأة التى تلقح بمائه . وقد نشرت الشرق الأوسط نقلاً عن وكالات الأنباء فى ١٤٠٥/١١/٩هـ ـ ١٩٨٥/٧/٢٦م هذا الخبر : التخصيب الصناعى ينقل المرض القاتل ايدز : اعترف أحدث مستشفيات استراليا بأن أربعاً من النساء اللاتى خصبن صناعياً بحيوانات منوية من مانحين ربما تلقين فيروس مرض الأيدز عندما تم تخصيبهن بماء مانح واحد عام ١٩٨٢ وقد حملت ثلاثة من النسوة ووضعن ثلاثة أطفال أصحاء .. وقد ظهر أن الرجل كان مصاباً بمرض الأيدز .

٢ ـ أن تتحول النساء إلى مجموعة من الأبقار يلقحن بماء ثور واحد .. وتستخدم معظم بنوك المنى ، منى رجل واحد لتلقيح مائة امرأة (النيوزويك ١٩٨٥/٣/١٨

(١) انظر تفاصيل مدة اكثر الحمل فى كتابنا خلق الانسان بين الطب والقرآن ص ٤٥٢ الطبعة الخامسة .

ص ٤٤)

٣ ـ الفوضى العارمة فى الأنساب .. وجهالة النسب .

٤ ـ هناك ربع مليون طفل على الأقل كما تقول النيوزويك (١٨/٣/١٩٨٥) لا يعرف لهم أب أصلاً لأنهم ولدوا نتيجة التلقيح بماء متبرع أو مانح .

٥ ـ التلقيح بماء الزوج الذى مات منذ فترة : وقد حصلت هذه القضية فى الولايات المتحدة وخاصة أثناء حرب فيتنام كما حصلت عام ١٩٨٤ فى فرنسا فى قضية السيدة الأرمل كورين باربالیکس التى رفعت أمرها إلى القضاء ليحكم لها بحقها فى أن تلقح بماء زوجها الذى توفى منذ أمد .

٦ ـ استنبات الأجنة المجمدة : وفى استراليا وافقت المحكمة العليا فى نوفمبر ١٩٨٤ على استنبات الجنينين المجمدين اللذين خلفهما زوجان ثريان من كاليفورنيا فى الولايات المتحدة ماتا فى حادثة طائرة .. وكان الزوجان قد حاولا عملية طفل الأنبوب وفشلت العملية .. واحتفظ بجنينين مبكرين (لقيحتين .. واللقيحة مكونة من بييضة المرأة ملقحة بنطفة الرجل) فى الثلاجة لحين عودتهما مرة أخرى إلى استراليا . ولكن القدر عاجلهما .. فبقيت اللقيحتان مجمدتين تنتظران الإذن باستنباتهما والرحم الظئر لحملها . وقد صدر أمر المحكمة بالموافقة على استنباتهما وزرعهما فى رحم متبرعة .

٧ ـ حمل طبيعى للأم المستعارة : وفى ألمانيا وافقت امرأة على حمل لقيحة من شخصين عقيمين . لتكون اما مستعارة .. أو رحما ظئراً كما يدعيها الفقهاء Surrogate mother وبالفعل تم وضع اللقيحة فى رحمها وحملت المرأة .. ولكن أثناء الحمل تبين بالفحوصات أنها حملت من ماء زوجها أن اللقيحة التى وضعت فيها لم تعلق بالرحم ! !

وبما أنها استلمت ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف دولار فى مقابل أن تكون أما مستعارة فقد وافقت على أن تعطيهم ابنها عند الولادة ليتبنوه ..

إنها حضارة القرن العشرين حيث يبيع المرء ولده مقابل مبلغ من المال !

٨ ـ الرحم المستعارة ترفض تسليم الجنين بعد ولادته : وفى بريطانيا عندما قامت كيم كوتون بدور الرحم المستعارة (الرحم الظئر) لزوجين ثريين من الولايات المتحدة مقابل مبلغ من المال أمرتها المحكمة البريطانية فى يناير ١٩٥٨ عند ولادة الطفل بالاحتفاظ

به واستأنف الزوجان الثريان من الولايات المتحدة القضية فى المحكمة العليا وحصلا على أمر بأخذ الطفل .. فأخذاه مقابل زيادة المبلغ المدفوع لكيم كوتون .. ولكن مجلس العموم البريطانى انزعج لهذه القضية وخاصة بعد أن تحدث ضدها مجموعة من الأعضاء .. وتكونت لجنة ديم مارى وارنك من مجموعة من الأطباء والقانونيين ورجال الدين واصدرت توصياتها بمنع كل أنواع الرحم المستعارة التجارية .

٩ ـ شركات تجارية لبنوك المنى : فى الولايات المتحدة وفى أوروبا تكونت شركات تجارية ضخمة للتجارة فى بنوك المنى .. وكما تقول النيوزويك (١٨/٣/١٩٨٥) بأن بنوك المنى تشهد زحاماً كبيراً هذه الأيام وتحقق أرباحاً خيالية .

١٠ ـ تكونت فى الولايات المتحدة وبعض دول أوروبا شركات تجارية لبيع الأرحام المستعارة. ويتراوح ثمن الرحم المستأجرة ما بين خمسة آلاف وعشرة آلاف دولار.. وتعتبر شركة ستوركس Storkes من الشركات الناجحة فى مجال التجارة بالأرحام وتتحدث الفتاة دومنيكو جيرورو Dominique Guerrers البالغة ٢٥ ربيعاً والتى تعمل كرحم ظئر لشركة ستوركس Storkes بأنها تعتقد أن أم الطفل هى التى تحمله وتلده لا تلك التى تدفع النقود فقط .

١١ ـ ذكرت النيوزويك (١٨/٣/١٩٨٥) أن بنوك المنى تستخدم منى رجل واحد لتلقيح مائة امرأة .. وهناك احتمال كما يقول الدكتور جورجيس دافيد رئيس أكبر بنك للمنى فى فرنسا : «كلما زاد عدد الذين يلقحون من النساء بماء رجل واحد كلما زاد الاحتمال بأن تلقح أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته بمائه» .

ولهذا فقد اتخذ هذا البنك اجراء للحد من هذا الاحتمال وذلك بحصر النساء اللاتى يلقحن بماء رجل واحد بخمس نسوة فقط .. ولكن هذا لا ينفى كما يقول الدكتور جورجيس دافيد من احتمال تلقيح الرجل لأمه أو ابنته أو أخته أو غيرهن من المحارم .

على كل حال نكاح المحارم فى الغرب غير غريب وقد بدأ فى الانتشار وكتبنا عنه فصلاً فى كتابنا الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها فليرجع إليه .

ويفتخر الدكتور جورجيس دافيد بأن البنك ساهم بمنى لايجاد عشرة آلاف طفل ولدوا فى فرنسا منذ إنشائه عام ١٩٧٢ .

١٢ ـ تم تلقيح آلاف النساء الغير متزوجات بمنى حصلن عليه من البنوك .

١٣ ـ فى معظم هذه البنوك لا تعلم المرأة الملقحة شيئاً عن الرجل الذى منحها منيه .. وتسمح بعض البنوك باعطاء فصيلة الدم ولون الجلد والشعر لكن دون الاسم .

والمضحك هنا أن امرأة بيضاء أخذت منى رجل أبيض فاتضح عند الولادة أنها أعطيت منى رجل أسود .

١٤ ـ احتمال الاصابة بالأمراض الوراثية كبير .. خاصة أن الذين يبيعون منيهم للبنوك قد يكذبون فى إعطاء التاريخ الطبى والوراثى للبنك .. وبهذا يزداد عدد الذين سيصابون بأمراض وراثية .

١٥ ـ الأمراض التى تنتقل عبر المنى إلى المرأة أو إلى الجنين كثيرة .. من أهمها التهاب الكبد الفيروسى من فصيلة B المسبب لسرطان الكبد .. والسيلان والكلاميديا الزهرى .. وغيرها من الأمراض الجنسية وغير الجنسية .

١٦ ـ التحكم فى جنس الجنين : يفتح التلقيح الصناعى الباب لاختبار الطفل المطلوب ذكر أم أنثى .. وذلك مبنى على أن ماء الرجل يحتوى على حيوانات منوية مذكرة (أى تحمل كروموسوم الذكورة X) وحيوانات منوية مؤنثة (أى تحمل كروموسومات الأنوثة) بنسبة ٥٠٪ مذكرة و٥٠٪ مؤنثة . فإذا استمنى الرجل خارج مهبل زوجته وأخذ المنى أمكن فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة فصلاً غير تام وذلك بناء على معرفة خصائص الحيوان المنوى المذكر التى تختلف عن الحيوان المنوى المؤنث . حيث يكون الحيوان المنوى الذى يحمل شارة الذكورة أسرع .. وله صفات أخرى تميزه عن الحيوان المنوى الذى يحمل شارة الأنوثة مثل الكتلة والقدرة على اختراق المخاط اللزج فى قناة عنق الرحم .. والبقاء فى سائل قاعدى Alkdine وستعرض بإيجاز شديد إلى الوسائل التى تؤدى إلى الفصل (غير التام) بين الحيوانات المنوية المذكرة والحيوانات المنوية المؤنثة[1] والتى تستخدم حالياً فى الحيوانات فى التلقيح الصناعى كما أن استخدامها فى الانسان قد أخذ طريقه مع ظهور وشيوع التلقيح الصناعى .

(أ) استخدام سائل قاعدى أو حامضى : توضع الحيوانات المنوية لمدة ساعتين إلى

---

(١) البروفسور سعد حافظ : ذكر أم انثى بحث مقدم إلى المؤتمر الطبى السعودى الثامن الرياض (٣٠ اكتوبر ١٩٨٣) .

ست ساعات فى محلول حامضى أو قلوى ويسمح لها بأن تسبح فى أنبوب رفيع تحت ظروف مماثلة لما يحدث فى المهبل . وتترك الحيوانات المنوية ثم تفصل .. ونجد أن الحيوانات المنوية التى تحمل شارة الذكورة تميل إلى المحلول القاعدى بينما تميل الحيوانات التى تحمل شارة الأنوثة إلى المحلول الحامضى (تستخدم درجة حرارة تتراوح بين ٥,٤ إلى ٩,٦) وبهذه الطريقة يمكن فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن الحيوانات المنوية المؤنثة بحيث تصل نسبة ٧٠٪ حيوانات منوية تحمل شارة الذكورة و ٣٠٪ حيوانات منوية تحمل شارة الأنوثة .

(ب) إذا أضيف هرمون الاستراديول (هرمون الأنوثة) إلى الحيوانات المنوية فان حركة الحيوانات المنوية التى تحمل شارة الذكورة ♂ تزداد ازدياداً كبيراً بالمقارنة مع الحيوانات المنوية التى تحمل شارة الأنوثة ♀ .

(جـ) الفصل بواسطة الترسيب والطرد من المركز : لقد استخدمت أساليب كثيرة فى الفيزياء الحيوية لفصل الحيوانات المنوية التى تحمل شارة الذكورة ♂ عن الحيوانات المنوية التى تحمل شارة الأنوثة ♀ وذلك على أساس الاختلافات من ناحية الفيزياء الحيوية .. وتستخدم المحاليل الزلالية ومحتويات السكروز لفصل الحيوانات المنوية التى تحمل شارة الذكورة ♂ عن تلك التى تحمل شارة الأنوثة ♀ بواسطة الترسيب والطرد المركزى .

وبما أن الحيوانات المنوية التى تحمل شارة الذكورة ♂ لا تحتوى على كمية كبيرة من المواد الزلالية فإنها تترسب بسهولة فى المواد الزلالة ذات التركيز العالى .

وكذلك بما أن الكروموزم (الصبغ) ♂ أقصر وأخف من الكروموسوم ♀ فإن حركة الحيوانات المنوية التى تحمل الكروموسوم ♂ (أى الحيوانات المذكرة) تكون أسرع من تلك التى تحمل الكروموسوم ♀ وخاصة فى محلول المواد الزلالية .

وهناك طريقة أخرى لترسيب الحيوانات المنوية المذكرة بصورة أكبر من ترسيب الحيوانات المنوية المؤنثة التى تحمل الكروموزوم ♀ . وذلك باستخدام وسيلة الطرد المركزى على مكونات مادة السكروز لفصل الحيوانات المنوية التى تحمل الكروموزوم ♂ عن تلك التى تحمل الكروموزوم ♀ .. فقد وجد أن التى تحمل ♂ تترسب ، بينما تطفو على السطح تلك التى تحمل الكروموزوم ♀.

وبهذه الطريقة أيضاً أمكن زيادة الحيوانات المنوية التى تحمل شارة الذكورة Y إلى ٧٠٪ وخفض التى تحمل شارة الأنوثة X إلى ٣٠٪ .

ولعل القارئ الكريم قد لاحظ أن التحكم فى جنس الجنين ليس تاماً .. بل هو فى زيادة احتمال استيلاد ذكور بنسبة ٧٠٪ بدلاً من النسبة الطبيعية ٥٣٪ وذلك أن نسبة المواليد الذكور إلى الاناث فى الحالات الطبيعية هى ١٠٦ إلى ١٠٠ وهى زيادة محدودة لتعويض ما يفقد من الذكور فى الحياة حيث أن وفيات الذكور أكثر من وفيات الاناث فى مراحل العمر المختلفة .. وفى الشيخوخة نجد أن النساء أكثر من الرجال .

وهناك طرق متعددة تستخدم حتى بدون التلقيح الصناعى لزيادة احتمال استيلاد ذكور وهى مبنية على الحقائق التالية :

١ ـ أن خروج البييضة من المبيض يعقبه ارتفاع فى درجة حرارة جسم المرأة بدرجة مئوية كاملة .

٢ ـ يصحب خروج البييضة تغييرات فى سائل المهبل (أقل حامضية) وفى المادة المخاطية على عنق الرحم (أقل لزوجة) وزيادة فى هرمون الاستروجين والبروجستروك . وهذه العوامل كلها تساعد على ولوج الحيوانات المنوية المذكرة أكثر مما تساعد على ولوج الحيوانات المنوية المؤنثة التى تحمل الكروموزوم X .

لهذا فإن الجماع إذا حصل بعد خروج البييضة (والبييضة لا تعيش فى الغالب أكثر من ١٢ ساعة) فإن الولد سيكون بإذن الله ذكراً . أما إذا حصل الجماع قبيل خروج البييضة من المبيض فإن الاحتمال بأن الولد سيكون أنثى احتمال كبير .

وكذلك إذا وضعت المرأة فى فرجها سائلاً حامضياً فإن الحيوانات المذكرة تهلك فيه بسرعة على عكس السائل القلوى مثل بيكربونات الصوديوم Sodium bicarbonate الذى تنشط فيه الحيوانات المذكرة أكثر .

هذه هى الاحتمالات .. وإذا قلنا إن جنس الجنين ذكر أم أنثى يتحكم فيه الانسان فهو أمر غير صحيح .. وأجهزة الاعلام لا توضح الحقائق العلمية بل تهول الأمور وتدعى ما لا يدعيه العلماء .

صحيح أن استخدام التلقيح الصناعى قد يزيد من نسبة الذكور ٧٠٪ بدلاً من ٥٣٪ وهذا فى حد ذاته أمر خطير قد يسبب اضطراباً فى التكوين الديموجرافى

السكانى .

ولكن ليس كل الآباء يرغبون فى ذرية من البنين فقط .. فهناك من يرغب فى البنين وهناك من يرغب فى الاناث .. وهناك قطعاً من يرغب الجمع بينهما .

١٧ ـ زيادة احتمال ولادة المشوهين بالعيوب الخلقية : ومن المحاذير أيضاً أن فصل الحيوانات المنوية المذكرة مثلاً ثم حقنها فى رحم الزوجة يزيد من احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة فى تكوينها .. حيث إن الجماع الطبيعى فيه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات الشاذة والمريضة (وهى لا تقل عن ٢٠٪ من مجموع الحيوانات المنوية) تموت فى الطريق ولا تصل إلى البويضة . بينما إذا حقنا هذه الحيوانات المنوية مباشرة إلى الرحم فان عدداً لا يستهان به من الحيوانات المريضة والمشوهة والشاذة يصل إلى البييضة وقد ينجح احدها فى تلقيح البويضة فتكثر العيوب الخلقية مما يؤدى إلى الاجهاض أو إلى ولادة نسل مشوه .

وكذلك إذا فصلت الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة مثلاً فإن نسبة الحيوانات المنوية الشاذة فى تكوينها ترتفع وبذلك تزيد احتمالات ولادة أطفال مشوهين أو حدوث اجهاض إذا كان التشويه الصبغى (الكروموزومى) كبيراً . ذلك لأن معظم حالات الاجهاض التلقائى بها خلل كروموزمى . فإذا زاد الخلل الكروموزمى فى الأجنة فإن ذلك يعنى زيادة فى الاجهاض .

١٨ ـ زرع المبيض : إن التلقيح الصناعى والتحكم فى الانجاب فتح أبواباً جديدة فى الممارسات الطبية . ومنها زرع مبيض امرأة فى محل مبيض تالف لامرأة أخرى .

وقد نشرت (المدينة) فى العدد ٦٦٩٦ فى ١٤٠٥/١١/٢٣هـ (٩أغسطس ١٩٨٥) أن البروفسور شرمان سيلبر الذى يعمل فى مستشفى سانت لوك فى مدينة سانت لوى بالولايات المتحدة تمكن لأول مرة فى التاريخ من نقل أحد المبيضين مع أنبوب قناة فالوب التابع له من امرأة وزرعها فى اختها التوأم .. وقد صرح الطبيب المذكور بأن هذه العمليات (نقل وزرع المبيض وقناة فالوب) ستبقى فى الوقت الحاضر منحصرة فى التوائم الحقيقية والتى تكونت نتيجة انقسام بويضة واحدة ملقحة .. وذلك لتجنب مشكلة رفض الجسم للانسجة .

وتعتبر هذه العملية دقيقة جداً حيث إن زرع الأنبوب فى الرحم عملية بالغة

الصعوبة .. وكذلك يحتاج الأمر إلى زرع أو تحويل بعض الشرايين لتغذية المبيض والأنبوب المزروعين .

وقد صرح الجراح الأمريكى بقوله : رغم أن هذا النوع من الجراحة لن يكون ذا قيمة فى حل مشكلة العقم عند المرأة فإنه يعتبر خطوة مهمة جداً فى تنقية الجراحة المجهرية ..

والمشكلة تأتى عندما يعمل المبيض المزروع وتحمل هذه المرأة فلمن تكون البويضة بتكوينها الوراثى ؟ أليست للمتبرعة .. ويكون بذلك الطفل مكوناً وراثياً من أم أخرى وهذا يعيد المشكلة السابقة وهى مشكلة الرحم الظئر بصورة أخرى .

١٩ ـ زرع الخصية : وهى مشكلة مشابهة لزرع المبيض .. وإذا تم زرع الخصية فى شخص عقيم فإن حيواناته المنوية ستكون من رجل آخر .. وهو نوع من النكاح فيه شبهة زنا . إذ تكون النطفة لرجل آخر فى الحقيقة .. وذلك يشبه التلقيح الصناعى بماء رجل آخر .. وقد أفتى الفقهاء (المجمع الفقهى بمكة المكرمة وندوة الانجاب بالكويت ـ مفتى مصر ـ مفتى تونس) بحرمة هذا النوع من التلقيح لوجود شبهة الزنا ، وقد أوجبوا التعزير لكل من يشترك فى مثل هذا الفعل .

٢٠ ـ زرع الرحم : إذا كان الرحم مصاباً اصابة تجعل الجراح يستأصله ومع ذلك فإن المبيض لهذه المرأة سليم .. وقد ترغب هذه المرأة فى الانجاب ، ومع شيوع زرع الأعضاء وتقدمها فإن زرع رحم امرأة أخرى (اما بعد وفاتها مباشرة أو متبرعة) سيفتح الباب لمعالجة عقم مثل هذه المرأة .. فهل يسمح بمثل هذا الاجراء ؟

إن الضرر هنا قد يلحق بالمرأة المتبرعة برحمها إذا كانت حية .. وقد تكون فى سن الانجاب وقد تفقد أولادها بحادثة فترغب فى الحمل أو تتزوج رجلاً آخر وترغب فى الحمل فلا تستطيع ذلك لعدم وجود رحم بها .

ومن هذه الناحية يبدو أن هناك مانعاً من هذه العملية ، أما إذا تم ذلك من امرأة توفيت فى حادثة مثلاً وبقى الرحم حياً بواسطة ترويته بالدورة الدموية بأجهزة الانعاش (كما أوضحناه فى بحث موت القلب أو موت الدماغ) وكانت هذه المرأة قد تبرعت بأعضائها قبل وفاتها ، فإن مثل هذه العملية إذا نجحت من الناحية التقنية فلا يبدو ما يمنعها من الناحية الشرعية .

حيث إن المبيض مبيضها .. والبويضة عائدة لها .. والنطفة من زوجها باتصال طبيعى أو غير طبيعى (بواسطة التلقيح الصناعى) .. ولا تحدث أشكالاً فى النسب .

الرحم الظئر (الأم المستعارة) Surrogate Mother

إن الرحم الظئر يمكن أن تكون على أشكال متعددة نوجزها فيما يلى :

١ ـ تؤخذ البويضة من الزوجة وتلقح بماء زوجها فى الطبق (الأنبوب) ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى تستأجر لذلك ..

وقد خرجت هذه الحالة من الافتراض إلى الواقع عندما وافقت «ريتا باركر» على أن تكون أما بديلة ورحما مستعاراً لزوجين هما «بولين وهارى تايلر» . وذلك مقابل أجر ..

حملت الأم المستعارة اللقيحة المكونة من بييضة «بولين تايلر» والملقحة بحيوان منوى من ماء زوجها «هارى تايلر» .. وبدأ هارى تايلر يتردد على المرأة التى حملت له ولده .. ووقع فى غرامها ووقعت فى غرامه .. وزنى بها وزنت به ! !

الزوجة الأصيلة شعرت بالغيرة .. وبدأ الشقاق فى الأسرة التى كانت حتى ذلك الوقت تتمتع بقدر من السعادة والاستقرار .

الأم المستعارة «ريتا باركر» رفضت تسليم الوليد الذى حملته إلى صاحبة البويضة .. إن مشاعرها تغيرت بالحمل والولادة .. إنها تشعر انها أم ذلك الطفل ولا تستطيع التفريط فيه .. ورفع الأمر إلى القضاء ! والقضاء فى حيرة من أمره !

فى مدينة لوس انجلوس فى الولايات المتحدة تكونت جمعية تسمى جمعية الامهات البديلات أو الأمهات المستعارات Surrogate Mothers يتوافد عليها عدد من الأزواج المصابين بنوع من العقم والباحثين عن رحم مستعار .

تكونت فى الولايات المتحدة شركات تجارية لبيع الأرحام .. امتد النشاط إلى بريطانيا .. وقف القضاء والرأى العام البريطانى ضد هذه التجارة .

مازالت شركات بيع الأرحام تغرى أجهزة الاعلام بتبنى قضيتها الانسانية ! ! بدأ الرأى العام يستمع إلى الحجج التى ينمقها بعض المنتفعين من الكتاب والصحفيين فى أجهزة الاعلام .. البندول يتأرجح .. والأنصار يزدادون يوماً بعد يوم ..

اقترح رجال القانون وضع عقود موثقة بين الأم المستعارة (الرحم الظئر) بتسليم وليدها عند ولادته مقابل مبلغ من المال يدفعه الزوجان صاحبا اللقيحة .

المعارك مستمرة والقضاء فى حيرة ..

٢ ـ الصورة الثانية : يجرى تلقيح خارجى فى انبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له . يسمونهما متبرعين أو مانحين .. ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة متزوجة .. وتحمل المرأة وتلد .. وهذه الصورة لم تسبب مشاكل فى المجتمعات الغربية . لأن المتبرعين بمائهما قد يكونا مجهولين .. ويستلمان الثمن عادة من بنك المنى . وقد يكونا معروفين .. ولا غضاضة عندهم فى هذا كله .

٣ ـ الصورة الثالثة : يجرى تلقيح خارجى فى أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج ، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته تدعى متبرعة أو مانحة ثم تزرع اللقيحة فى رحم زوجته .

وهذه أيضاً لم تحدث مشاكل فى الغرب لأن صاحبة البويضة اما أن تكون متبرعة بالبويضة أو تكون قد استلمت ثمن بويضتها .. وقد تكون معروفة للزوجين أو غير معروفة .. وهو الأغلب .

٤ ـ الصورة الرابعة : وهى صورة نظرية لم تحدث حتى الآن .. وقد تصورها الشيخ الدكتور مصطفى الزرقاء ، وهو أن يجرى تلقيح خارجى فى وعاء الاختبار بين بذرتى زوجين .. ثم تعاد اللقيحة فى رحم زوجة أخرى للرجل متبرعة بذلك لأن ضرتها لا تستطيع الحمل لمرض فى رحمها .

وهذه الصورة لم تحدث حتى الآن .. ففى الغرب حيث موجة التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب والأم المستعارة لا توجد مسألة الزواج بأكثر من واحدة وتحرمها جميع القوانين الغربية وينظر لها المجتمع شزراً وتعتبر لديهم صورة للهمجية والتخلف .. فى الوقت الذى يتسافدون فيه تسافد الكلاب .

وفى العالم الاسلامى حيث تسمح الشريعة الاسلامية بالزواج بأربعة فإن التلقيح الصناعى ورحم الظئر وطفل الأنبوب كلها أمور جديدة لم تظهر بعد .. وإن كانت فى طريقها إلى الظهور ، ففى جدة أقام مستشفى خاص حملة دعايته بأنه سينفذ مشروع طفل الأنابيب حسب الشريعة الاسلامية ! !

على أية حال أثارت هذه الصورة .. وهى استعارة رحم الضرة لتحمل لقيحة ضرتها نقاشاً طويلاً بين الفقهاء .. لا من حيث الحرمة .. فقد اتفقوا على الاباحة بشروط

عديدة منها الحيطة الكاملة فى عدم اختلاط النطف . وأن لا يتم ذلك إلا للضرورة القصوى .. وأن لا تنكشف عورات النساء إلاّ لطبيبات مسلمات فإن لم يتيسر فلطبيبات غير مسلمات فإن لم يكن ذلك فلطبيب مسلم عدل فإن لم يكن فلطبيب غير مسلم مأمون فى صنعته .

وكان النقاش حاداً وطويلاً فيمن تكون الأم التى ينسب لها الطفل : الأم صاحبة البييضة أم تلك التى حملت وولدت ؟ قال الدكتور الشيخ مصطفى الزرقاء إن الأم صاحبة البييضة وشايعه فى ذلك قليل من الفقهاء ومال الأغلبية إلى أن الأم التى ينسب لها الطفل التى حملت وولدت . وقد سبق أن ذكرنا طرفاً من ذلك النقاش فيما تقدم .

واشتط الشيخ بدر المتولى فجعل صاحبة البييضة مهدورة من كل حق . ومال الباقون إلى أن تكون مثل أم الرضاع .

وأن الذين قالوا بأن الأم هى صاحبة البييضة فقد جعلوا صاحبة الرحم الظئر أما مثل أم الرضاع فى المحرمين .. ولكن لا نسب ولا توارث ، ولا حقوق ولا واجبات مثل حقوق وواجبات الأم الحقيقية .

الأجنة المجمدة :

ما هى الأجنة المجمدة ؟ ومن أين تأتى ؟ وماذا يصنعون بها ؟ وما فائدتها ؟ أسئلة عديدة تتبادر إلى ذهن القارىء وهو يقرأ فى الصحافة من حين إلى آخر أنباء عن الأجنة المجمدة .

أولاً : ما هى الأجنة المجمدة ؟ Frozen Embryoes

هى أجنة فى مراحلها المبكرة الأولى يحتفظ بها فى ثلاجات خاصة فى درجة حرارة معينة وفى سوائل خاصة تحفظ حياتها بحيث تبقى دون أن تنمو لحين الطلب فإذا جاء الطلب عليها أخرجت من الثلاجات الحافظة وسمح لها بالنمو !

من أين يحصلون عليها ؟

يحصل الأطباء المختصون فى المراكز الطبية المتقدمة على هذه الأجنة من مشاريع أطفال الأنابيب .. فى هذه المشاريع تعطى المرأة عقاقير مثل الكلوميد تجعلها تفرز العديد من البييضات فى المرة الواحدة . وعندما يقوم الطبيب المختص بإدخال منظار

البطن ومسبارة فى الموعد المحدد للابياض (خروج البويضات) يشفط الطبيب بآلاته مجموعة من البييضات من المبيض .. ثم يقوم الطبيب بوضع كل بيضة فى طبق بترى Petri Dish فى سائل خاص وتلقح هذه البويضات (البييضات) بحيوانات منوية من الزوج أو غيره على حسب الحالة كما تقدم شرحه .

وبذلك تتكون مجموعة من البييضات الملقحة (Zygotes) أو النطفة الأمشاج المكونة من بييضة المرأة وحيوان (أو حيوانين) منوى للرجل ، ويسمح لها بالنمو والانقسام .. الخلية تصبح خليتين .. والخليتان أربع وهكذا حتى تصل إلى مرحلة التوتة Morula فتغرز آنذاك فى الرحم .

وتبقى مجموعة فائضة من البييضات Lftover تجمد ويحتفظ بها لأن احتمال نجاح عملية الانغراز واتمام الحمل لا تزيد عن ١٠ إلى ١٥٪ ..

وهناك أيضاً من يتبرع بمنيه كما أن هناك من تتبرع ببويضاتها . فتؤخذ الحيوانات المنوية من الذكور المانحين وتؤخذ البييضات من النساء المانحات ، وقد يكون ذلك بأجر أو بغير أجر .

ماذا يصنعون بالأجنة ؟

يحتفظ الأطباء بهذه الأجنة المجمدة المثلجة Frozen Embryoes فى ثلاجات خاصة .. وتستخدم فى الأغراض التالية :

١ ـ إذا فشلت عملية زرع اللقيحة فى الرحم (نسبة الفشل تصل إلى ٩٠٪) .. تعطى المرأة الراغبة جنيناً آخر (لقيحة) فى موعد آخر مناسب .. وتعاد العملية عدة مرات حتى يحصل الحمل المرغوب فيه .

٢ ـ تنمى هذه الأجنة المبكرة وتدرس فيها عمليات الانقسام والتكاثر والوراثة والأمراض الوراثية والأمراض الكروموزمية (الصبغيات) .. وقد اقترحت لجنة وارنك Warnack البريطانية المكونة من قانونيين وأطباء ورجال دين السماح بتنمية هذه الأجنة إلى اليوم الرابع عشر . وذلك قبل ظهور الشريط الأولى والمزاب العصبى فى الجنين .. وذلك لأن الجهاز العصبى هو البداية الانسانية الواضحة المعالم للانسان . وقد اسلفنا القول فى ذلك وما ذكره ابن القيم فى التبيان فى أقسام القرآن وابن حجر العسقلانى فى فتح البارى من أن علامة نفخ الروح فى الجنين هو ظهور الاحساس

والحركات العضلية الارادية .. ذلك لا يتم الا بتكوين الجهاز العصبى ولا تظهر بوادر ذلك الا فى اليوم الأربعين أو الثانى والأربعين من عمر الجنين .

وقد اتخذت اللجنة اليوم الرابع عشر إحتياطاً وذلك لأن الجهاز العصبى لا يبدأ تكونه فى أى صورة من صوره البدائية الا بعد اليوم الرابع عشر .

٣ ـ حصلت قضية فى استراليا أفاضت أجهزة الاعلام فى نشر تفاصيلها فى العام الماضى حيث قام اثنان من الأثرياء زوج وزوجته بإجراء تجربة طفل الأنبوب .. وفشلت التجربة فلم تحمل المرأة ولكن الأطباء كانوا قد احتفظوا بمجموعة من اللقائح (الأجنة) مثلجة مجمدة منهما . على أساس أنهما سيعودان بعد بضعة أشهر وسيعيد الأطباء الكرة والمحاولة بإدخال لقيحة فى رحم المرأة وزرعها فيها .

ولكن الزوجين الثريين قتلا فى حادثة طائرة سقطت وتحطمت ، وليس لهما من وارث .

هل يقوم الأطباء بتنمية الأجنة التى حصلوا عليها من هذين الزوجين ويزرعونهما فى متبرعات بحيث تقوى احتمالات نجاح واحدة من هذه المحاولات على الأقل ؟

فإذا نجحت المحاولة نسب الوليد أى أبويه اللذين لقيا حتفهما قبل أن تحمله أى رحم وقبل أن تظله وتغذيه وتنميه أى بطن .

وأما الأم المستعارة أو الرحم الظئر Surrogate Mother التى حملت وولدت فستأخذ أجرها المادى كاملاً من ثروة الأبوين الضخمة .. فهى لا تعدو رحماً مستأجرة .. تؤدى وظيفتها وتمضى .. واشتبكت أجهزة الاعلام والقضاء والأطباء فى جدل طويل لم تظهر نهايته .

أيجوز مثل هذا العمل ؟ أيسمح به أم لا ؟ أيأتى وليد بعد وفاة أمه وأبيه بسنين ؟

ما هى المشاكل والمحاذير التى ستقوم عندما تتقدم الوسائل الطبية بدرجة كافية بحيث تنتشر هذه الطريقة ويمكن الاحتفاظ بالأجنة لعشرات السنين .. أبعد وفاة الأبوين بنصف قرن أو قرن من الزمن يرزقان بطفل ؟ مشاكل تضحك الثكلى .. وتبكى الجذل الطروب .. وتجعل الولدان شيبا . وسببها التقدم التقنى الذى لم يصحبه الا انهيار أخلاقى .

المراجع لبحث التلقيح الصناعى وطفل الأنبوب

١ ـ ندوة الإنجاب فى ضوء الاسلام ، المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية .. بإشراف وتقديم د . عبد الرحمن العوضى وزير الصحة الكويتى (١١ شعبان ١٤٠٣ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م) الكويت ص ٤٦٩ .

٢ ـ المصدر السابق ص ٤٦٩ .

٣ ـ النيوزويك ١٨/٣/١٩٨٥م High Tech Babies

٤ ـ الشرق الأوسط ٢٩/٥/١٩٨٠م

٥ ـ Lancet Feb 2,1982:255–266 (Editorial)

٦ ـ Crosignani P.A., Rubin B, L. In vitro Fertilization New York Academic Press 1983.

٧ ـ Lancet, Editorial, Feb 2,1985:255–266

٨ ـ Report of the Committee of INquiy into Human Fertilization and Embryology (Chairman D.M. Warnock), London HMSO, 1984.

٩ ـ Nesweek, March 18.1985 p. 45.

١٠ ـ ابن القيم : التبيان فى أقسام القرآن ص ٢٥٥

١١ ـ ابن حجر العسقلانى : فتح البارى شرح صحيح البخارى كتاب القدر ج ٤٨٢/١١ المطبعة السلفية .

١٢ ـ الامام الغزالى : إحياء علوم الدين ج ٦٥/٢

١٣ ـ ندوة الإنجاب ص ٤٦٩

١٤ ـ مرجع مرك الطبى العملى الطبعة (١٣) ١٩٧٧ Merk Manual, 13th Edition

١٥ ـ مندل ، ودوجلاس وبينيت : أسس ومبادىء ومعالجة الأمراض المعدية ١٩٧٩ .

Mandell, Douglas and Bennet; Principals and practice of Infections Diseases 1979, Wiley Med. Publications New York, 1977.

١٦ ـ المؤتمر السكندنافى عن الكلاميديا

Mardh, Maller; proceedings of first Scand, Symposium on Chlamydia 1981.

١٧ ـ Wilcox, Medicine Digest, April, 1980. مجلة ميدسيزد ايجست أبريل ١٩٨٠م

أنواع الاستيلاد غير الطبيعى

يمكن تلخيص الطرق المتبعة حالياً فى أنواع الاستيلاد غير الطبيعى بما يلى :

(أ) بواسطة التلقيح الصناعى :

وفى هذه الطريقة يؤخذ السائل المنوى من شخص ما (يسمى مانحاً أو متبرعاً) ويحقن فى رحم امرأة كالآتى :

١ ـ منى الزوج يحقن فى رحم زوجته . وهذه لا غبار عليها فى الشرع إذا استوثق الشخص من عدم اختلاط المنى بمنى رجل آخر كما يحصل فى بعض المختبرات التجارية .

٢ ـ يحقن ماء رجل غريب فى الزوجة فتحمل الزوجة . وهذا محرم فى الاسلام ومباح فى الغرب .

٣ ـ يحقن ماء الزوج فى امرأة أخرى غير الزوجة فتحمل وتلد . وبعد الولادة تتنازل عن الطفل لمن يدفع الثمن وهو الزوج .. وهذه الطريقة أيضاً محرمة فى الاسلام .. وتتم فى الغرب دون أى حرج .

٤ ـ يتم تلقيح امرأة ما بمنى رجل غريب عنها وفى اليوم الخامس يجرى غسيل للرحم Lavage وإذا تم العثور على البويضة الملقحة (الزيجوت) يغرز فى رحم الزوجة العاقر . ويستخدم هذا الاجراء عندما يكون الرجل وزوجته عقيمين ولكن رحم الزوجة سليم . ويمكن أن يتقبل اللقيحة . وهذه الطريقة لا شك فى حرمتها أيضاً فى الاسلام .. وهى أيضاً مباحة فى الغرب .

٥ ـ يتم تلقيح امرأة بمنى الرجل الذى يريد الإنجاب (زوج عاقر) وفى اليوم الخامس يجرى غسيل للرحم Lavage فإذا تم العثور على اللقيحة (الزيجوت) أخذت وغرزت فى رحم الزوجة العاقر .. وهذه تشبه الطريقة السابقة الا أن المنى

هنا لزوج عاقر.. وهذه الطريقة محرمة فى الاسلام.

٦ ـ مثل الأولى بعد انتهاء عقد الزوجية.

(ب) التلقيح خارج الرحم (فى انبوب الاختبار) :

وفى هذه الطريقة يتم تلقيح بويضة بمنى الرجل فى طبق ثم تأخذ اللقيحة (البويضة الملقحة أو الزيجوت) وتعاد إلى رحم امرأة ما لينمو فيها بالطرق التالية :

١ ـ تؤخذ بويضة المرأة وتلقح بمنى زوجها فى طبق ثم تعاد إلى رحمها حيث تعلق فيه البويضة الملقحة وهذا ما حدث بالنسبة للسيدة ليزلى براون حيث أخذت بويضتها ولقحت فى طبق بماء زوجها جون براون وأنجبت أول طفل انبوب وهى لويزا براون. وهذه الطريقة مباحة شرعاً إذا أمنت المحاذير وكان عقد الزوجية قائما ولم ينفصم بموت أو طلاق.

٢ ـ تؤخذ بويضة المرأة وتلقح بمنى مانح غير زوجها فى طبق ثم تعاد إلى رحمها لتنمو فيه.. وتستخدم هذه الطريقة عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد قناتى الرحم بينما مبيضها سليم. ولكن زوجها عقيم. وليس لديه حيوانات منوية أو أنها قليلة العدد جداً.. وهذه الطريقة محرمة فى الاسلام تحريماً كاملاً.. وهى مع هذا مباحة فى الغرب.

٣ ـ تؤخذ بويضة امرأة يسمونها مانحة Donner (بأجر أو بغير أجر) وتلقح بماء رجل متزوج بامرأة مصابة بالعقم بسبب مرض فى المبايض. وتلقح البويضة فى طبق ثم تأخذ اللقيحة (الزيجوت) وتوضع فى رحم المرأة العقيم المتزوجة.. فإذا أراد الله علقت اللقيحة (النطفة الأمشاج = الزيجوت) فى رحمها وتم الحمل.. وهذه الطريقة مرفوضة ومحرمة فى الاسلام.. وهى للأسف مباحة فى الغرب.

٤ ـ عندما يكون كلا الزوجين عقيماً.. ولكن رحم الزوجة سليم بينما مبايضها مريضة ولا تفرز بويضات.. فى هذه الحالة تؤخذ بويضة امرأة ما يسمونها مانحة (Donner) وتوضع فى طبق بترى.. وتلقح بماء رجل ما يسمونه مانحاً (Donner) ثم توضع اللقيحة فى رحم الزوجة العقيم ذات الرحم السليم فتنمو اللقيحة وتنجب طفلاً.. وهذه الطريقة أيضاً لا شك فى حرمتها فى الاسلام.. وهى مباحة فى الغرب.

٥ ـ يكون الرجل (الزوج) سليماً بينما تعانى زوجته من العقم بسبب مرض شديد فى مبايضها ورحمها بحيث أنها لا يمكن أن تفرز بويضات ولا يمكن لرحمها أن يستقبل اللقيحة لتنمو فيه .. فيؤخذ منى الرجل (الزوج) ليلقح بويضة من امرأة ما غير زوجته . وبعد تلقيح البويضة تعاد اللقيحة إلى رحم المتبرعة بالبويضة فتحمله فتكون بذلك أمه الطبيعية من جهتين : فهى صاحبة البويضة وهى التى حملت وولدت . ومع هذا تقوم بتسليم وليدها إلى المرأة العاقر ليدعى ابنها حسب القوانين الغربية الغريبة الشاذة . وذلك مقابل أجر تدفعه لها المرأة الثرية .. وهذا فى الواقع يشبه نظام التبنى المسموح به فى الغرب حيث يبيع الأبوان طفلهما لمن يدفع الثمن .

وفى بعض الأحيان تؤخذ اللقيحة (البويضة الملقحة أو الزيجوت) وتوضع فى رحم امرأة أخرى مستأجرة فيكون للطفل بذلك ثلاث أمهات : الأم صاحبة البويضة .. والأم صاحبة الرحم .. والأم التى دفعت الثمن لهذه العملية .. وهذه الطريقة أيضاً محرمة فى الاسلام .. وهى مباحة فى الغرب .

٦ ـ مثل الحالة السابقة إلا أن الزوج أيضاً عقيم فتؤخذ بويضة ما (مانحة) وتوضع فى طبق وتلقح بماء رجل آخر مانح .. ثم توضع البويضة الملقحة (الزيجوت أو اللقيحة) فى رحم امرأة أخرى .. وعند الولادة يسلم الطفل للزوجين العقيمين اللذين دفعا ثمن هذه العمليات كلها .. وفى هذه الحالة يكون للطفل ثلاث أمهات وأبوان كالآتى :

ـ الأم صاحبة البييضة .
ـ الأم صاحبة الرحم المستأجر .
ـ الأم العاقر التى دفعت الثمن واستلمت الطفل .
ـ الأب المانح صاحب المنى .
ـ الأب الذى دفع الثمن واستلم الطفل .

وهذه الطريقة أشد إيغالاً فى الحرمة .. وهى متبعة فى الغرب .

٧ ـ الزوجة لها مبيض سليم ولكن رحمها قد أزيل بعملية أو به عيوب خلقية شديدة بحيث لا يمكن أن تحمل .. وزوجها سليم . وفى هذه الحالة تؤخذ بويضة

الزوجة وتوضع فى طبق وتلقح بماء زوجها . وتوضع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى يسمونها الرحم الظئر أو الأم المستعارة Suirogate mother وعندما تلد الطفل تسلمه للزوجين مقابل أجر معلوم .. هذه الطريقة أيضاً محرمة فى الاسلام .

وقد افترض الشيخ الزرقاء أن التى تحمل اللقيحة فى رحمها تكون زوجة ثانية للرجل وتتبرع بحمله فى رحمها .. وعند الولادة يسلم الطفل إلى ضرتها ... وهى مباحة فى الاسلام ... ولكن هذه الطريقة فيها نزاع بين الفقهاء المعاصرين فمنهم من ذهب إلى أن أم الطفل التى يرثها وترثه هى صاحبة البويضة ومن هؤلاء الشيخ الزرقاء ومنهم من ذهب إلى أن أم الطفل هى التى حملت وولدت لا صاحبة البويضة .. وقد رجع عنها المجمع فى دورته ١٤٠٥هـ لاحتمال أن تكون البويضة من الزوجة الضرة الظئر.. واتفقوا على أن تكون الأخرى بمثابة الأم من الرضاع .. وسنناقش ذلك فيما بعد .

٨ ـ الزوجة لها مبيض سليم ورحمها قد أزيل بعملية وزوجها عقيم . فتؤخذ بويضتها وتوضع فى طبق . وتلقح بماء رجل غريب يسمى مانجاً ثم توضع اللقيحة فى رحم امرأة متبرعة يسمونها الرحم الظئر أو الأم المستعارة فإذا تم الحمل وولدت تنازلت عن الطفل لصاحبة البويضة لقاء مبلغ من المال .. وهذه الطريقة أيضاً محرمة فى الاسلام .

أطفال الأنابيب
فضيلة الشيخ رجب التميمى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أطفال الأنابيب. حكمه فى الشريعة الاسلامية

من أخطر المواضيع التى يبحثها الباحثون والفقهاء المسلمون فى عصرنا الحاضر (أطفال الأنابيب) فهو موضوع غريب عن المجتمع الاسلامى نقل إلينا من عادات المجتمعات الغربية وثقافتها المادية التى أفسدت كثيراً فى المجتمع الاسلامى ومن المعلوم أن الأسرة تفككت فى المجتمعات الغربية وسارت فى طريق الانحلال.

إنجاب الأولاد:

إن إنجاب الأولا إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حين يحصل الحمل كما نص على ذلك الشرع الشريف قال تعالى ﴿**نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين**﴾ (الآية رقم ٢٢٣ من سورة البقرة). أى نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم وفى أرحامهن يتكون الولد فأتوهن فى موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره ومعنى هذه الآية أن التلقيح بين البويضة والحيوان المنوى للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع والتلقيح الذى يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالفة لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف.

إن فتح هذا الباب فى المجتمع الاسلامى الذى يتطلع إلى الفضل والكمال يؤدى إلى الفساد والقيل والقال ويؤدى إلى إثارة الفتن والشبهة أو الشكوك لأن الأسرة لا تقبل أن ينتسب إليها الأولاد عن طريق التلقيح بواسطة الأنبوب أو بغيرها من الأدوات.

إن القاعدة الشرعية أن سد الذرائع أمر ضرورى لحفظ المجتمع «ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

إن ما جاء فى بعض الفتاوى لبعض الفقهاء أن التلقيح الصناعى بواسطة الأنبوب بين الزوجين وبرضاهما وبشروط ذكروها لم يستند إلى نص شرعى أو دليل قطعى وإنما استند إلى العاطفة أى عاطفة الأمومة والأبوة ، والعاطفة لا تصلح أساساً للحكم الشرعى لما فيها من الضرر الذى يؤدى بالمجتمع إلى الفتن والفساد كما فى موضوعنا .

إن كثيراً من الأطباء الثقات المسلمين ليعارضون التلقيح بنوعيه الداخلى والأنبوبى بين الزوجين لما فيه من مخاطر من ناحية علمية . وإن علاج العقم يتم بالطرق العلمية الحديثة ، وإن عجز الطب عن علاج بعض حالات العقم فهذه إرادة الله سبحانه وتعالى .

إن الله عز وجل بين لنا أنه يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ويهب لمن يشاء الذكور والإناث ويجعل من يشاء عقيماً قال تعالى : ﴿**لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير**﴾ الآية رقم (٤٩ ـ ٥٠) من سورة الشورى .

فالمؤمن يرضى بقضاء الله وهو بصير بأحوال خلقه وهو الحكم الخبير . ولا يجوز لنا أن نخالف أحكامه بسبب العواطف . ولا يجوز لنا أن نأتى بطرق ملتوية تكون مثاراً للشك والظنون فى الأنساب .

أسأل الله العلى القدير أن يهدينا سواء السبيل وأن يلهمنا الرشد والصواب إنه سميع الدعاء .

وثائق مقدمة للمجمع

الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين

الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد فقد عرض على مقالة أصدرتها مجلة العربي بالكويت في عددها رقم ٢٣٢ : ربيع الأول عام ١٣٩٨هـ الموافق شهر مارس ١٩٧٨م وهي صادرة من فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي كرد منه على الدكتور حسان حتحوت.

تتضمن استفتاء علماء فقه الشريعة على عملية شتل الجنين وهو أن يجامع الرجل الغريب امرأته التي هي غير صالحة للحمل ثم ينقل ماؤه منها إلى امرأة ذات زوج بطريقة فنية فينمو إلى نهاية وضعه ، ويكون الجنين ابناً لهذا الرجل الغريب الذي لقح به منيه وابناً لزوجته . أما الأم التي حملت به وولدته وكذا زوجها الذي ولد الجنين على فراشه فإنهما يعتبران أجنبيين منه وتنقطع صلته بينهما فلا يرثهما ولا يرثانه ، وتكون أمه الحقيقية هي التي أتت بالمني وزجها أي صاحب المني هو أبوه الحقيقي ، ويطلب رأي الفقه الشرعي في موضوعه.

فأجاب الشيخ يوسف القرضاوي في نقده وفي مقدمة مقالته ببطلان التلقيح الصناعي ، وهو أن يؤخذ مني الرجل الغريب ويوضع في فرج المرأة ذات الزوج قائلاً : «إن هذا حرام بطريق اليقين لكونه يلتقي مع الزنا في اتجاه واحد ، حيث إنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب» ثم استطرق في كلامه عملية الشتل فأنحى عليها بالملام ، وتوجيه المذام ، وبيّن ما ينجم عنها من المساوئ والاجرام ، مما يقتضي إلحاقها بالأمر الحرام ، وكونه لا يرحب بها شرع الإسلام بكلام استقصى فيه غاية الغرض والمرام ، مما يوافق أحكام شرع الإسلام.

فلو اقتصر على حده ولم يتجاوزه إلى ضده ، لقلنا : قرطس فأصاب وَوُفق للحكمة وفصل الخطاب . قال : والذي أرى أن الفقه الإسلامي لا يرحب بهذا الأمر المبتدع ولا يرضى عن فعله وآثاره.

لكنه تصدى لهدم ما بناه ومحا محاسن ما كتبت يداه ، فعاد إلى إصدار حكم منه في

القضية يتضمن جواز هذه العملية لاعتبار أنه أحد فقهاء الشريعة الإسلامية الذين وجه إليهم الخطاب فعقد للحكم فصلاً سماه : (ضوابط وأحكام) فعاد إلى القول بإباحته بعد جزمه بتحريمه من كون الجنين متى نشأ من هذه النطفة فإنه يكون ابناً للرجل الذى أخذ منه قطرة المنى وتكون زوجته التى لم تحمل ولم تلد هى أم الجنين الحقيقية ، أما أمُه التى حملت به وولدته فإنها ليست له بأم فلا يرثها ولا ترثه بزعمه وكذلك زوجها الذى ولد الغلام على فراشه فإنه ليس أباً للجنين بزعمه وشرط لعملية الشتل :

أن يكون مع امرأة ذات زوج .

وأن يكون بإذن زوجها ورضاه .

وأن تستبرىء حالة التلقيح أى تعتد عن زوجها للعلم ببراءة رحمها .

ثم أخذ يخلط ويخبط فى الأحكام ، وأمور الحلال والحرام ، بدون بينة ولا برهان ، بل بكلام يعد من الفضول ، تمجّه العقول ، ويناقض النصوص والأصول ، قد أبطل به صريح حكمه بعد إحكامه وعاد إلى نقضه بعد إبرامه فكان ﴿**كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً**﴾ (سورة النحل الآية ٩٢) .

وبما أن الباطل شجون يستدعى بعضه بعضا وحيث فتح الشيخ باب هذه الفتنة فإنه سيأتى من يبنى على حكمه فيقول بجواز عملية التلقيح مع الأبكار العذارى ، ومع الثيبات الخليات من الأزواج لكون الحكم فى الجميع واحداً فيتسع الخرق على الراقع .

وإننى بمقتضى الرد عليه أتكلم فى بطلان التلقيح بنوعيه :

نوع التلقيح بمنى الرجل الغريب بلا واسطة .

ونوع الشتل .

فكلا الأمرين فى البطلان سيان ، إذ الأمر فيهما يدور على نقل منى رجل غريب فى رحم امرأة غريبة منه ليست بزوجته والتى من واجبها أن تصون نفسها عن اختلاط ماء الغير بها ، إذ هو نظير الزنا ونفس التلقيح الصناعى بلا فرق .

فلو بقى الأمر فيها مستوراً غير منشور لآثرنا غلق بابه على خبيئة خطئه واضطرابه ، ولم نتعرض لنشر هذا الشر وأسبابه ، لكن القضية صارت منشورة وحكمه فيها مشهور حتى صارت حديث الجمهور فى مجالسهم ومدارسهم فأخذوا يخوضون فى موضوع حقيقته ، وفى غرابة الحكم بإباحته .

لهذا وجب علينا حتماً أن نبين للناس ما نُزِّل إليهم من ربهم وما شرعه لهم نبيهم فى موضوع هذه القضية نفسها فإن شريعة الإسلام كفيلة بحل المشاكل كلها ، والله سبحانه قد أوجب على العلماء البيان وحرم عليهم الكتمان .

قال الشيخ يوسف فى تفصيل ما حكم به مع فرض وقوعه فقال : (ضوابط وأحكام) إن من الشروط أن تكون الحاضنة أى التى فيها التلقيح :

أولاً : ذات زوج .

وثانياً : أن يكون هذا الفعل برضى الزوج .

ثالثاً : يجب أن تستوفى المرأة الحاضنة العدة من زوجها خشية أن يكون قد علق برحمها بويضة ملقحة ، فلا بد أن تضمن براءة رحمها منعاً لاختلاط الأنساب .

رابعاً : نفقة المرأة الحاضنة وعلاجها ورعايتها طوال مدة الحمل والنفاس على أبى الطفل ، أى الملقح للبويضة ، أو على وليه من بعده ، لأنها غذت الجنين من دمها ، فلا بد أن تعوّض عما فقدته ثم استدل بقوله : ﴿**وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**﴾ (سورة الطلاق الآية ٦) .

خامساً : جميع أحكام الرضاعة وآثارها تثبت من هنا من باب قياس الأولى أى للمرأة الأجنبية صاحبة المنى .

أما زوج المرأة الحاضنة ، أى زوج التى حملت وولدت فليس له أى علاقة بالجنين . انتهى كلام الشيخ يوسف .

وأقول : إن هذا التقرير الصادر منه هو صريح فى الحكم منه لصحة عملية الشتل مع العلم أنه عالم يُقتدى به وينتهى أكثر الناس إلى رأيه ، وفى هذا الرأى من التغرير المخالف لتقريره السابق ما لا يخفى على أحدٍ .

وحكمه بهذا هو حكم باطل فى نفس الأمر والواقع .

لا وافق الحكم المحل ولا هو استوفى الشروط فكان ذا بطلان[1]

إن الأصل الفاسد لا يقاس عليه ، إذ القياس على الفاسد فاسد ، وهذا الحكم إنما نشأ عن عدم تفكير وحسن تدبير فهو خطرات من وساوس فكرته ليس له أصل يستند

---

(١) انظر (توضيح المقاصد فى شرح قصيدة ابن القيم) للشيخ احمد بن عيسى ٣٨/١ .

إليه ولا نظير يقاس عليه وهو مخالف للحق والحقيقية والنبى ﷺ يقول : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» (حديث متواتر) وحاصله : أنه رأى منه ، وليس برواية ، والرأى يخطىء ويصيب .

إن الشيخ يوسف أشار فى مقدمة مقالته أن الدكتور حسان حتحوت تساهل فى إباحة الشتل نظرة منه إلى رحمة المرأة الفاقدة للأولاد ، وقد وقع الشيخ يوسف فى نفس ما عاب به حسان حتحوت من القول بإباحة هذا الفعل ، الذى جزم سابقاً بتحريمه ، وكأنه خرج منه مخرج المصانعة لهذه المرأة ، وللقوم الذين يحبون أن تشيع مثل هذه الفاحشة بين الناس . فأحب أن يتقدم بالقول بإباحتها تنشيطاً لهم على الإتيان بما هو أكبر وأنكر منها ، وأظن أنه لم يسبق إلى القول بإباحتها أحد .

وما أسرع ما نسى هذا الإنسان ، وأين قوله :

(إذا كان الإسلام قد حرّم التبنى ، وانتساب الإنسان إلى غير أبيه فأجدر به أن يحرم التلقيح المذكور لأنه يلتقى مع الزنا فى اتجاه واحد ويفضى إلى اختلاط الأنساب) .

فهذا الذى نطق به هو الحجة لنا عليه ، ولا نقبل نقضه بما يخالفه ، ومتى كان هذا قوله فى التلقيح الصناعى وأنه حرام بيقين فإن الشتل مثله إذ التلقيح الصناعى هو نقل منى الرجل الغريب إلى المرأة ذات الزوج بلا واسطة .

أما الشتل فإنه ينقل إليها بواسطة مروره على المرأة الفاقدة للأولاد ولن يتغير هذا المنى عن حالته بمروره عليها وما ذكروه من تلقيح البويضة فإنه سيكون من رحم المرأة المنقول المنى إليها فينتهى ويستقر برحمها ومنى الرجل هو الأصل فى إيجاد الجنين يقول الله تبارك وتعالى : ﴿**ألم يك نطفة من منى يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى**﴾ (سورة القيامة ٣٨) ومثله كل فحل فقد ثبت بمقتضى التجربة فى البهائم وخاصة البقر فإنها تحمل بمجرد نقل منى الثور إلى فرجها ، بدون مروره على شىء آخر .

فتى علم ذلك فإن التلقيح بالشتل يثبت له من العلل والمساوىء ما ثبت للتلقيح الصناعى إذ حقيقته نقل منى رجل غريب إلى رحم امرأة ليست له زوجة ، والتى من واجبها صيانة رحمها عن مشاركة الأغيار ، فيترتب عليه اختلاط نسب أجنبى بنسب أهلى إذ هذا المقصود الأكبر فى تحريم الزنا ، وانتساب الرجل إلى غير أبيه وأمه ، وهو واقع فى التلقيح بنوعيه .

وما كنا نسمع بهذا الشيء قبل اليوم ، ولكن الناس متى بعدوا عن الدين فإنهم يتوسعون فى البدع والزور وأعمال الشرور والفجور ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً . ومتى كان هذا التلقيح زنا فكيف يطلب فيه إذن الزوج به ورضاه عنه ، فإنه متى رضى به وأذن فيه فإنه ديوث ، يقر السوء على أهله ، وتعتبر امرأته زانية لأنه متى ذكر العلماء فى حكمة تحريم الزنا أنه منع لاختلاط الأنساب ، فالمقصود الأكبر فى وسيلة اختلاط الأنساب هو نقل منى رجل غريب إلى رحم امرأة ليست له بزوجة بأى طريقة ، أو بأى صفة يصل فيها المنى إلى غايته من رحم هذه المرأة فيتخلق منه إنسان يلتحق بنسب المرأة الأجنبية ونسب زوجها وهو رجل أجنبى عنها ، فيترتب عليه اختلاط نسب أجنبى بنسب أهلى ، إذ هذا المقصود الأكبر فى تحريم الزنا ، وهو حقيقة التلقيح بنوعيه فى إيصال منى الرجل الغريب إلى امرأة ذات زوج . إن هذا لشيء عجاب .

حكم الفقه الاسلامى
فى موضوع القضية عند فرض وقوعها

إن الشريعة الإسلامية بأحكامها كفيلة بحل مشاكل العالم ما وقع فى هذا الزمان وما سيقع بعد أزمان . ﴿**فلو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾ . لكن الغوص إلى استنباط الحكم من مظانه يحتاج إلى علم واسع ، وفكر ثاقب ، ودراسة عميقة متخصصة فى معرفة العلوم والفنون ، فلا يقع بين الناس مشكلة ذات أهمية من مشكلات العصر ومعضلات الدهر إلاّ وفى الشريعة الاسلامية طريق حلها ، وبيان الهدى من الضلال فيها . كما أنه لا يأتى صاحب باطل بحجة باطلة إلا وفى الشريعة الإسلامية ما يدحضها ويبين بطلانها .

والشريعة مبنية على حفظ الدين والأنفس والأموال والأعراض أى الأنساب والعقول التى حرم الخمر من أجل حفظها وحمايتها . ذلك بأن دين الإسلام قد نظم حياة الناس أحسن نظام بالحكمة والمصلحة والعدل والإحسان .

وقد اختلف العلماء فيما يثبت به لحوق نسب الولد بأبيه فمنهم من قال : إنه يلتحق

بأبيه بمجرد العقد الصحيح بأمه ، فمتى أمكن دخوله بالمرأة التى عقد عليها فإنه يلتحق به الولد الذى حملت به وولدته سواء عُلم دخوله بها ، أو لم يعلم احتياطاً لحفظ الفراش والنسب ، وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة ، والمالكية ، والشافعية ، واشترطوا لصحة إلحاقه مُضى ستة أشهر فأكثر من عقده بها . ومنهم من قال : لا يلتحق به نسبه إلا بعد الدخول المحقق بزوجته أم ولده وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والعلامة ابن القيم ، وهو الصحيح المعمول به . فبعد تحقق الدخول بها فإن كل حمل تحبل به فإنه يحكم به لأبيه حكماً احتياطياً جازماً صيانة للفراش والنسب ، حتى لو فرض أنها حملت به زنا أو بطريق الغصب ، أو وطء الشبهة ، فإنه يحكم به لأبيه الذى هو زوج أمه ، ولا ينظر إلى ما يخالفه ، ويفهم منه التحاقه بطريق التلقيح بنوعيه ، أى التلقيح الصناعى والشتلى . فيكون الولد لأبيه أى زوج أمه التى حملت به وولدته ، فلا يتغير هذا الحكم عن أصله لكون الأحكام مبنية على الظاهر والله يتولى الحكم فى السرائر إذ ليس كل الناس خرجوا من أصلاب آبائهم .

وقد حكم رسول الله بهذا الحكم فى مثل هذه القضية عند فرض وقوعها فلا حكم لأحد بعد حكمه ومتى جاء سيل الله بطل نهر معقل .

فى البخارى ومسلم عن عائشة أن النبى ﷺ قال : «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» ويعنى بالعاهر الزانى ، ويعنى بالفراش الزوجة التى فى عصمة الزوج فإن حملت بهذا الغلام فإنه يحكم به لزوجها المذكور حرصاً على رعاية حفظ النسب وحماية حرمة النكاح الشرعى .

وتسمية المرأة فراشاً هو جار على ألسنة العرب لكونه يفترشها عند إرادة قضاء حاجته منها . كما قيل :

إذا رمتها كانت فراشاً يقلنى وعند الفراغ منها خادم يتملق

كما أن الله سماها حرثاً فى قوله ﴿**نساؤكم حرث لكم**﴾ (**سورة البقرة الآية ٢٢٣**) . وهذا الحديث أى قوله : «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» هو نص فى الحكم فى هذه القضية وهو قاعدة عامة كلية من قواعد الشرع ، يحفظ به حرمة النكاح ، وطريق اللحاق بالنسب جوازاً وعدما . فهو يوجب قطع النزاع ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع فى مثل هذه القضية ، فمتى حملت امرأة ذات زوج بالتلقيح الصناعى ، أو الشتل ، أو الزنا ،

أو الغصب ، أو الوطء بالشبهة فإن حملها يعتبر للزوج ولزوجته التى حملت به ووضعته ، ولا علاقة للغاصب أو الزانى أو المأخوذ منه المنى فيه .

وهذا الحديث يفسره ما ذكر بسببه . فقد روى البخارى أنه تنازع سعد بن أبى وقاص ، وعبد بن زمعة عند النبى ﷺ ، فى ولد جارية زمعة فقال سعد : إنه ابن أخى عتبة عهد إلى أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه فقبضته فقال عبد بن زمعة : إنه أخى وابن وليدة أبى . ولد على فراش أبى فقال رسول الله ﷺ : «**هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه ياسودة**» . لما رأى قرب شبهه بعتبة مع العلم أنه أخو سودة لأبيها فى ظاهر الحكم . وقد أدرجه البخارى فى باب اتقاء الشبهات من صحيحه ، فلم يكن وطء عتبة لهذه المرأة مغيراً للحكم فى الولد .

إن الأصل الباطل يتفرع عنه فنون من الباطل ، وأن التلقيح بالشتل هو نفس التلقيح الصناعى ، ما عدا أن التلقيح الصناعى هو نقل منى الرجل الغريب إلى المرأة ذات الزوج بلا واسطة فينشأ عنه الولد .

أما التلقيح بطريق الشتل فإنه يكون بواسطة امرأة الرجل الغريب التى هى غير صالحة للحمل ، فيمر عليها وينقل منها إلى المرأة ذات الزوج الصالحة للحمل ومرور هذه النطفة بها لا يغير شيئاً من أوصافها ، ولا ينبغى أن يقاس على شتل الشجر بعد نموه وكبره فينقل إلى مكان آخر فإن هذا شىء وذاك شىء آخر ، مع العلم أنه لم يثبت التاريخ وجوده ، وإنما ثبت وجود التلقيح الصناعى عن طريق الحيوان حيث يلقح البقر بمنى الثور بطريقة فنية بحيث يوضع المنى فى شىء شبه الأنبوب ، ويولج فى فرج البقرة فتلقح .

وليس ما يصلح للحيوان يعتبر صالحاً لبنى الإنسان . وهذه النطفة تنتقل من طور إلى طور ومن حال إلى حال ، فهى شبه البذر للإنسان يقول الله : ﴿**يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلقٍ فى ظلمات ثلاث**﴾ (سورة الزمر الآية ٦) وقال سبحانه : ﴿**قل يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلّقة وغير مخلّقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى**﴾ (سورة الحج الآية ٥) .

وهذا معنى ما فى الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : «**يُجمع**

خلقُ أحدكم فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك» أى أربعين يوماً . والعلقة قُطرة دم «**ثم يكون مضغة مثل ذلك**» أى قطعة لحم «**ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح**» أى فى الشهر الخامس .

وهذا الشتل إما أن يكون فى حالة كونه نطفة ، أو فى حالة كونه علقة ، أو فى حالة كونه مضغة ، فإنه يحكم بأنه للأم التى حملت به وولدته وزوجها هو أبوه الذى وُلد هذا الغلام على فراشه لحديث : «**الولد للفراش**» .

ويعتبر التلقيح بطريق الشتل بمثابة العرق الظالم ، أى لا حق لمدعيه لقول النبى ﷺ : «**ليس لعرقٍ ظالمٍ حق**» . وهذا من حديث رواه أبو داود وأهل السنن أن رجلين اختصما عند النبى ﷺ فى أرض غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر ، فقضى رسول الله للأرض لصاحبها وقال : «**ليس لعرق ظالم حق**» .

وقد سمى الله المرأة حرثاً فقال : ﴿**نساؤكم حرث لكم**﴾ (سورة البقرة الآية ٢٢٣) فكل ما تحمل به المرأة ذات الزوج بأى طريقة فإنه ينسب إلى زوجها لكونه نماء حرثه وقد ولد على فراشه ولأن نكاحه لها هو مما يزيد فى نمو الولد فى بطنها .

وقد مر النبى ﷺ على رجل مُجّخ عند باب فسطاط فقيل له : إن هذا الرجل عنده جارية هى حبلى من غيره وهو ينكحها فقال : «**لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه فى قبره كيف يطؤها وهى لا تحل له وكيف يورثه وهو لا يحل له .**»

ثم نهى أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره .

وخلاصة البحث : أنه لو نقل بطريق الشتل وهو نطفة أو علقة أى قطعة دم أو مضغة وهو قطعة لحم فنما فى بطن المرأة ذات الزوج حتى نُفخ فيه الروح وحتى أتمت مدة حملها به فوضعته فإنه يكون ولداً لها ولزوجها لعموم حديث «**الولد للفراش**» .

وهى قاعدة شاملة حتى لو طالبت نفس الأم التى حملت به ، وطابت نفس الأب بجعله للمرأة التى لم تحمل ولم تلد ولزوجها فإنه لا يجوز ذلك لكونه حراً لا تجوز هبته ولما يترتب على هذا التصرف من قطع صلته بنسب أبيه ، وقطع صلته بأمه التى قاست الشدة والمشقة حيث حملته كرهاً ووضعته كرهاً . فيقطع نسبه بها ويجعلها أجنبية عنه ، وهو من باب قطع ما أمر الله به أن يوصل . ثم يلحق بأب أجنبى ليس بأب له فينسب إلى غير أبيه . وفى الحديث : «**من انتسب إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام**» .

ومن قواعد الفقه : أنه لا شبهة مع فراش ، أى لا حكم لأى وطء وقع من الزنا ، أو الشبهة ، أو الإكراه ، أو الشتل ، أو التلقيح الصناعى . فمهما كان من ذلك فإن الولد للزوج الذى ولد على فراشه ، والأم الحقيقية هى أمه التى حملت به ووضعته .

وقد ذكر الفقهاء صورة فى نقل المنى ، وهى ما لو استلطفت امرأة ذات زوج بمنى رجل غريب . أو برداء فيه منى فحملت من ذلك ، فهذا القول قد سيق مساق التوسع فى تقرير ما لا يقع ، وإلا فإن المنى متى ظهر للهواء فإنه يفسد بذلك وتبطل حقيقته ، فلا حجة لدعوى المرأة المحتجة به .

وقد كفانا رسول الله وشفانا من كف هذه الفتنة التى أكثر الناس من الخوض فى موضوعها فقال : «**الولد للفراش**» .

وحرم التبنى وهو واقع فيه بكل حالاته .

كما حرم انتساب الرجل إلى غير أبيه ، وهو واقع فيه .

إن حاكم القضية يروّج فى أذهان الناس بأن العلم أثبت بأن هذا المنى الذى ينقل بطريق الشتل أنه جنين ، وهو تدليس منه على الأذهان ، وتلبيس على ضعفة العقول والأفهام ، وإلا فإن موضوع الحكم والكلام هو فى المنى الذى يلقح به الإنسان بويضة المرأة فلا يسمى جنيناً ، وإنما يسمى منياً كما قال سبحانه : ﴿**فلينظر الإنسان مِمَّ خلق * خلق من ماء دافق**﴾ (سورة الطارق ٦) وقال : ﴿**أيحسب الإنسان أن يترك سدىً * ألم يك نطفة من منى يمنى * ثم كان علقة فخلق فسوّى * فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى**﴾ (سورة القيامة ٣٨) .

ثم إنه فى حالة كونه نطفة ثم علقة ثم مضغة قد تقذفه الرحم كما قال سبحانه : ﴿**مخلقة وغير مخلقة**﴾ (سورة الحج الآية ٥) فلا يكون جنيناً حتى ينفخ فيه الروح .

قال فى القاموس : ـ والجنين هو الولد فى البطن ـ سمى جنيناً لاستجنانه ـ أى استتاره فى الرحم . أما كون المنى يصير جنيناً بإذن الله فهذا مما تعرفه العجايز فضلاً عن العلم ولم تأت هذه المرأة بجنين حى تنقله ثم تدسه فى فرج المرأة ذات الزوج ، وقبل مضى الأطوار الثلاثة يعتبر كحكم الميت حتى ينفخ فيه الروح فيكون إنساناً حياً . ومن أحيا أرضاً ميتة فهى له .

ومثله تسمية الحامل : حاضنة . فإن هذا من باب قلب الحقائق ، فإنه لا حضانة

إلا للطفل الصغير متى خرج إلى الوجود حياً ، ومادام فى بطن أمه فإنه يسمى : حملاً ، وأمه : حاملاً لا يقال حاضنة . والله أعلم .

القـــرار الثـــانى
بشـــــأن
التلقيح الاصطناعى وأطفـــال الأنابيب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامى فى مكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩ ـ ٢٨ يناير ١٩٨٥م ، قد نظر فى الملاحظات التى أبداها بعض أعضائه حول ما أجازه المجمع فى الفقرة الرابعة من البند الثانى فى القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الصناعى وطفل الأنابيب الصادر فى الدورة السابعة المنعقدة فى الفترة ما بين ١١ ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ . ونصها :

« إن الأسلوب السابع الذى تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما فى وعاء الاختبار تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه ، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المتزوعة الرحم » .

يظهر لمجلس المجمع انه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة . وملخص الملاحظات عليها :

« إن الزوجة الأخرى التى زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها فى فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج ، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التى أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذى لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة

أم حمل معاشرة ولد الزوج ، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام ، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم فى الحالة المذكورة » .

كما استمع المجلس إلى الآراء التى أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين فى المجلس والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثانى من معاشرة الزوج فى حاملة اللقيحة واختلاط الأنساب على النحو المذكور فى الملاحظات المشار إليها .

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة فى الأسلوب السابع المشار إليها من قرار المجمع الصادر فى هذا الشأن فى الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ . بحيث يصبح قرار المجلس المشار إليه فى موضوع التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب على النحو التالى .

الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى قد نظر فى الدراسة التى قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب ، الأمر الذى شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة فى العالم ، واستعرض المجلس ما تحقق فى هذا المجال من انجازات طبية توصل إليها العلم والتقنية فى العصر الحاضر ، لإنجاب الأطفال من بنى الإنسان والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد .

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعى بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعى وهو الاتصال الجنسى المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقتين أساسيتين :

ـ طريقة التلقيح الداخلى ، وذلك بحقن نطفة الرجل فى الموضع المناسب من باطن المرأة .

ـ وطريق التلقيح الخارجى بين نطفة الرجل وبويضة المرأة فى أنبوب اختبار فى المختبرات الطبية ، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) فى رحم المرأة .

ولا بد فى الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية .

وقد تبين لمجلس المجمع الفقهى من تلك الدراسة المقدمة إليه فى الموضوع ومما أظهرته

المذاكرة والمناقشة ، أن الأساليب والوسائل التى يجرى بها التلقيح الاصطناعى بطريقيه الداخلى والخارجى لأجل الاستيلاد هى سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة ، للتلقيح الداخلى فيها أسلوبان ، وللخارجى خمسة من الناحية الواقعية ، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً ، وهى الأساليب التالية :

فى التلقيح الاصطناعى الداخلى

الأســـلوب الأول :

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن فى الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقى التقاء طبيعياً بالبويضة التى يفرزها مبيض زوجته ، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق فى جدار الرحم بإذن الله ، كما فى حالة الجماع . وهذا الاسلوب يلجأ إليه إذا كان فى الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه فى المواقعة إلى الموضع المناسب .

الأســـلوب الثـانى :

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن فى الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً ، ثم العلوق فى الرحم كما فى الأسلوب الأول ، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة فى مائه ، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره .

فى طريق التلقيح الخارجى

الأســـلوب الثالث :

أن تؤخذ نطفة من زوج ، وبويضة من مبيض زوجته ، فتوضعا فى أنبوب اختبار طبى بشروط فيزيائية معينة ، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته فى وعاء الاختبار ، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل فى الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة ، لتعلق فى جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين ، ثم فى نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو

طفلة وهذا هو طفل الأنبوب الذى حققه الإنجاز العلمى الذى يسره الله ، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم ، تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة .

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التى تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب) .

الأسلوب الرابع :

أن يجرى تلقيح خارجى فى أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج ، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة فى رحم زوجته .

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه .

الأسلوب الخامس :

أن يجرى تلقيح خارجى فى أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى متزوجة .

ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التى زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها ، لكن رحمها سليم وزوجها عقيم ويريدان ولداً .

الأسلوب السادس :

أن يجرى تلقيح خارجى فى وعاء الاختبار بين بذرتى زوجين ، ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة تتطوع بحملها .

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب فى رحمها ولكن مبيضها سليم منتج ، أو تكون غير راغبة فى الحمل ترفها ، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها .

ـ هذه هى أساليب التلقيح الاصطناعى الذى حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل .

وقد نظر مجلس المجمع الفقهى فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه فى أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة ، منها تجارى ومنها ما يجرى تحت عنوان

(تحسين النوع البشرى) ومنها ما يتم لتلبية الرغبة فى الأمومة لدى نساء غير متزوجات أو نساء متزوجات لا يحملن بسبب فيهن ، أو فى أزواجهن ، وما أنشيء لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التى تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقانية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة ، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعاً أو لقاء عوض ، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم فى بعض بلاد العالم .

النظر الشرعى بمنظار الشريعة الإسلامية

هذا وان مجلس المجمع الفقهى الإسلامى بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة ، مما كتب ونشر فى هذا الشأن ، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه ، قد انتهى إلى القرار التفصيلى التالى :

أولاً : أحـكام عـامـة :

(ا) أن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسى لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف .

(ب) أن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها ، أو من حالة غير طبيعية فى جسمها تسبب لها إزعاجاً ، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج ، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة .

(جـ) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسى مباحاً لغرض مشروع ، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك ، وإلا فامرأة غير مسلمة ، وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب .

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التى يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى .

ثانياً : حـكم التـلقيح الاصطنـاعى :

١ ـ أن حاجة المرأة المتزوجة التى لا تحمل ، وحاجة زوجها إلى الولد ، تعتبر

غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعى .

٢ ـ أن الأسلوب الأول (الذى تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن فى رحم زوجته نفسها فى طريقة التلقيح الداخلى) هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الآنفة الذكر ، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل .

٣ ـ أن الأسلوب الثالث (الذى تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر ، ويتم تلقيحها خارجياً فى أنبوب اختبار ، ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً فى ذاته بالنظر الشرعى ، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات فينبغى أن لا يلجأ اليه إلا فى حالات الضرورة القصوى ، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة الآنفة الذكر .

٤ ـ وفى حالتى الجواز الاثنتين يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدرى البذرتين ، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب ، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به .

٥ ـ وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعى فى الطريقين الداخلى والخارجى مما سبق بيانه فجميعها محرمة فى الشرع الإسلامى لا مجال لإباحة شىء منها ، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين ، أو لأن المتطوعة بالحمل هى أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين .

هذا ، ونظراً لما فى التلقيح الاصطناعى بوجه عام من ملابسات حتى فى الصورتين الجائزتين شرعاً ، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح فى أوعية الاختبار ، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت ، فان مجلس المجمع الفقهى ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا فى حالة الضرورة القصوى ، وبمنتهى الاحتياط والحذر من

اختلاط النطف أو اللقائح .

هذا ما ظهر لمجلس المجمع الفقهى فى هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة ، ويرجو الله أن يكون صواباً ، والله سبحانه أعلم وهو الهادى إلى سواء السبيل وولى التوفيق .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

[توقيع]
نائب الرئيس
د. عبد الله عمر نصيف

[توقيع]
رئيس مجلس المجمع الفقهى
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
متوقف فى الأولى والثالثة أما بقية الصور الأربعة فلا خلاف فى تحريمها

الأعضاء

محمد بن جبير	[توقيع] عبد الله عبد الرحمن البسام	[توقيع] صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
[توقيع] **محمد بن عبد الله بن سبيل** متوقف فى جواز الأسلوب الثالث	[توقيع] **مصطفىَ أحمد الزرقاء**	[توقيع] **محمد محمود الصواف**

القـرار الرابـع

حول موضوع التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . أما بعد :

فان مجلس المجمع الفقهى الإسلامى قد نظر فى موضوع التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب الموجود على جدول أعماله لهذه الدورة ، واستعرض البحث الأصلى المفصل الذى أعده وقدمه بعض أعضاء المجلس حول هذا الموضوع فى دورة سابقة ، ونظر أيضاً فيما استقصاه أعضاء آخرون من كتابات جديدة حوله ، وتدارس المجلس ، فى ضوء جميع المعلومات التى تجمعت لديه فى هذا الموضوع من جميع جوانبه وابعاده .

وبعد المداولة رأى المجلس أن هذا الموضوع شديد الحساسية من الناحية الشرعية ، وذو أبعاد كثيرة ، وله نتائج خطيرة وانعكاسات على حياة الأسرة والأوضاع الاجتماعية والأخلاقية فى مختلف صوره وطرائقه التى قيل إنها تجرى اليوم فى البلاد الأجنبية ، كما أن له ارتباطات متشعبة فى النظر الشرعى باحكام من أبواب شتى فيما يتعلق بالحل والحرمة ، وقواعد الاضطرار والحاجة ، وقواعد النسب والشبهة ، وفراش الزوجية ، ووطء الحامل من الغير ، وبأحكام العدة واستبراء الرحم ، وحرمة المصاهرة ، ثم بأحكام العقوبات فى الاسلام من حد أو تعزير ارتكب فيه ما لا يجوز شرعاً من صور التلقيح الداخلى فى المرأة ، أو التلقيح الخارجى فى الأنبوب الاختبارى ثم الزرع فى الأرحام ، إلى غير ذلك من الاعتبارات التى تجعل هذا الموضوع الخطير فى حاجة إلى مزيد من الدرس والتمحيص ، ولا سيما بعد الكتابات الجديدة التى نشرها حوله أطباء متتبعون فتحوا بها أبوابا من الشك على بعض وقائعه .

لذلك قرر مجلس المجمع الفقهى إرجاء البت فيه إلى الدورة القادمة ليتمكن من استيعاب أوسع وتمحيص أكثر فى مختلف جوانبه واحتمالاته وأبعاده ، وليأتى الرأى

الفقهى فيه أبعد عن الابتسار ، وأقرب إلى الصواب فى معرفة حكم الشريعة الاسلامية باذن الله تعالى ، والله هو الموفق .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

[توقيع]
رئيس مجلس المجمع الفقهى
عبـد الله بـن حميـد

[اعتذر لمرضه]
نائب الرئيس
محمـد على الحـركان

الأعضـــاء

[توقيـع]
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[توقيـع]
محمد بن عبد الله بن السبيل

[توقيـع]
مصطفىٰ أحمـد الزرقـاء

[تخلف عن الحضور]
أبو الحسن على الحسنى الندوى

[توقيـع]
محمـد رشيـد قبـانى

[توقيـع]
محمـد محمـود الصـواف

[تخلف عن الحضور]
مـبروك العـوادى

[توقيـع]
عبد القدوس الهاشمى

[توقيـع]
أبو بكـر محمـود جـومى

[تخلف عن الحضور]
محمـود شيت خطـاب
[مقرر المجمع الفقهى الإسلامى]
محمـد عبد الرحـيم الحـالد

[توقيـع]
صـالح بن عثيمـين

[توقيـع]
محمـد الشـاذلى النيفر

[توقيـع]
محمـد رشيـدى

[تخلف عن الحضور]
حسـنين محمـد مخـلوف

[توقيـع]
محمـد سـالم عـدود

القرار الخامس

حـول

التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى قد نظر فى الدراسة التى قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب ، الأمر الذى شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة فى العالم ، واستعرض المجلس ما تحقق فى هذا المجال من إنجازات طبية توصل إليها العلم والتقنية فى العصر الحاضر ، لإنجاب الأطفال من بنى الإنسان والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد .

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعى بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعى وهو الاتصال الجنسى المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقين أساسيين :

- طريقة التلقيح الداخلى ، وذلك بحقن نطفة الرجل فى الموضع المناسب من باطن المرأة .
- وطريق التلقيح الخارجى بين نطفة الرجل وبويضة المرأة فى أنبوب اختبار فى المختبرات الطبية ، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) فى رحم المرأة .

ولا بد فى الطريقين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية .

وقد تبين لمجلس المجمع الفقهى من تلك الدراسة المقدمة إليه فى الموضوع ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة ان الأساليب والوسائل التى يجرى بها التلقيح الاصطناعى بطريقيه الداخلى والخارجى لأجل الاستيلاد هى سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة ،

للتلقيح الداخلى فيها أسلوبان ، وللخارجى خمسة من الناحية الواقعية ، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً ، وهى الأساليب التالية :

فى التلقيح الاصطناعى الداخلى

الأســـلوب الأول :

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن فى الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقى النطفة التقاءً طبيعياً بالبويضة التى يفرزها مبيض زوجته ، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق فى جدار الرحم بإذن الله ، كما فى حالة الجماع . وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان فى الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه فى المواقعة إلى الموضع المناسب .

الأســـلوب الثانى :

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن فى الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً ، ثم العلوق فى الرحم كما فى الأسلوب الأول ، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة فى مائه ، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره .

فى طريق التلقيح الخارجى

الأســـلوب الثالث :

أن تؤخذ نطفة من زوج ، وبويضة من مبيض زوجته ، فتوضعا فى أنبوب اختبار طبى بشروط فيزيائية معينة ، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته فى وعاء الاختبار ، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل فى الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة ، لتعلق فى جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين ، ثم فى نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة وهذا هو طفل الأنبوب الذى حققه الإنجاز العلمى الذى يسره الله ، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم ، تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة .

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التى تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب) .

الأســـلوب الرابـع :

أن يجرى تلقيح خارجى فى أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج ، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة فى رحم زوجته .

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه .

الأســـلوب الخـامس :

أن يجرى تلقيح خارجى فى أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى متزوجة .

ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التى زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها ، لكن رحمها سليم وزوجها عقيم ويريدان ولداً .

الأســـلوب السادس :

أن يجرى تلقيح خارجى فى وعاء الاختبار بين بذرتى زوجين ، ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة تتطوع بحملها .

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب فى رحمها ولكن مبيضها سليم منتج ، أو تكون غير راغبة فى الحمل ترفها ، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها .

الأســـلوب السابع :

هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هى زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة ، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها .

وهذا الأسلوب لا يجرى فى البلاد الأجنبية التى يمنع نظامها تعدد الزوجات ، بل فى البلاد التى تبيح هذا التعدد .

. ـ هذه هى أساليب التلقيح الاصطناعى الذى حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل .

وقد نظر مجلس المجمع الفقهى فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه فى أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة ، منها تجارى ومنها ما يجرى تحت عنوان (تحسين النوع البشرى) ومنها ما يتم لتلبية الرغبة فى الأمومة لدى نساء غير متزوجات أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن ، أو فى أزواجهن ، وما أنشىء لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التى تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقانية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة ، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعاً أو لقاء عوض ، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم فى بعض بلاد العالم المتمدن .

النظر الشرعى بمنظار الشريعة الإسلامية

هذا وان مجلس المجمع الفقهى الإسلامى بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة ، مما كتب ونشر فى هذا الشأن ، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه ، قد انتهى إلى القرار التفصيلى التالى :

أولاً : أحكام عامة :

(ا) أن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسى لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف .

(ب) أن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها ، أو من حالة غير طبيعية فى جسمها تسبب لها إزعاجاً ، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج ، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة .

(جـ) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسى مباحاً لغرض مشروع ، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك ، وإلا فامرأة غير مسلمة ، وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب .

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التى يعالجها إلا بحضور زوجها أو

امرأة أخرى .

ثانياً : حكم التلقيح الإصطناعى :

١ ـ أن حاجة المرأة المتزوجة التى لا تحمل ، وحاجة زوجها إلى الولد ، تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعى .

٢ ـ أن الأسلوب الأول (الذى تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن فى رحم زوجته نفسها فى طريقة التلقيح الداخلى) هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الآنفة الذكر ، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل .

٣ ـ أن الأسلوب الثالث (الذى تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر ، ويتم تلقيحها خارجياً فى انبوب اختبار ، ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً فى ذاته بالنظر الشرعى ، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات فينبغى أن لا يلجأ اليه إلا فى حالات الضرورة القصوى ، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة الآنفة الذكر .

٤ ـ أن الأسلوب السابع (الذى تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحها فى وعاء الاختبار تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه ، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المتزوعة الرحم) يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة .

٥ ـ وفى حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب ، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به .

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها (فى الأسلوب السابع المذكور) فتكون فى حكم الأم الرضاعية للمولود لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته فى نصاب الرضاع الذى يحرم به ما

يحرم من النسب .

٦ ـ وأما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعى فى الطريقين الداخلى والخارجى مما سبق بيانه فجميعها محرمة فى الشرع الإسلامى لا مجال لإباحة شيء منها ، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين ، أو لأن المتطوعة بالحمل هى أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين .

هذا ، ونظراً لما فى التلقيح الاصطناعى بوجه عام من ملابسات حتى فى الصور الجائزة شرعاً ، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح فى أوعية الاختبار ، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت ، فان مجلس المجمع الفقهى ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا فى حالة الضرورة القصوى ، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح .

(انظر القرار الثانى من الدورة الثامنة ص ١٥٠) .

هذا ما ظهر لمجلس المجمع فى هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة ، ويرجو من الله أن يكون صواباً ، والله سبحانه أعلم وهو الهادى إلى سواء السبيل وولى التوفيق .

[توقيع]
نائب الرئيس
د. عبد الله عمر نصيف

[توقيع]
رئيس مجلس المجمع الفقهى
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
متوقف فى جميع الاحوال الثلاث لما فى جوازها من الخطر أما الاحوال الاربع الأخرى فلا شك فى تحريمها

الأعضـــاء

محمد بن جبير

[توقيع]
عبد الله عبد الرحمن البسام

[توقيع]
صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

[توقيع]
محمد بن عبد الله بن سبيل
متوقف فى جواز الأسلوب الثالث

[توقيع]
مصطفىَ أحمد الزرقاء

[توقيع]
محمد محمود الصواف

العرض والمناقشة

الاثنين ١١/٤/١٤٠٦هـ - ١٩٨٥/١٢/٢٣م

الساعة : ٩,٣٥ - ١٢,٠٠

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم نبدأ وبه نستعين وعليه نتوكل بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله . ونصلى ونسلم على خاتم أنبيائه ورسله . وبعد ،

فنفتتح الجلسة الصباحية ليوم الاثنين وأعمال هذه الجلسة هى : أطفال الأنابيب بنوك الحليب ، أجهزة الإنعاش والبحوث قد قدمت إليكم وأمامنا الآن البحوث المعدة فى أطفال الأنابيب وهذه البحوث مقدمة من الشيخ عبد الله البسام ، الدكتور محمد على البار ، الشيخ رجب التميمى ، الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، المجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة . وأرجو من سعادة الدكتور محمد على البار أن يعطينا ملخصا لبحثه وما لديه حول أطفال الأنابيب .

الدكتور محمد على البار :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أفضل المرسلين .

أصحاب السماحة ، أصحاب الفضيلة ،

موضوع التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب موضوع أثار الجدل الشديد ليس على المستوى الإسلامى فقط وإنما على مستوى العالم بأجمعه حيث تفرعت عنه قضايا عديدة . ومنذ أن نجح الدكتور سيفت والدكتور إدواردز فى تلقيح بويضة السيدة ليزلى براون بماء زوجها فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٧ وأدى ذلك إلى نجاح أول حمل وولادة أول طفلة أنبوب وهى لويزا براون فى ٢٥ يوليه عام ١٩٧٨ ، قامت حملات إعلامية منظمة شغلت الناس صباح مساء ثم خفت الضجة وانضم إلى نادى أطفال الأنابيب عشرات الأطفال حتى جاوز الرقم فى نهاية ٨٤ حوالى ١٠٠٠ طفل أنبوب من بينهم ٥٦ توائم

ثنائية و ٨ توائم ثلاثية واثنان من التوائم الرباعية ، نقلا عن مجلة التايم الأمريكية فى ١٠ سبتمبر ١٩٨٤ . وتحول الأطباء وأجهزة الإعلام إلى مواضيع أكثر إثارة مثل تجميد الأجنة المخصبة ونقل البويضة الملقحة من امرأة إلى أخرى وهو ما عرف باسم « الرحم الظئر » ، وبدأت المشاكل الأخلاقية والدينية تظهر على السطح . وقد صرح الدكتور ادواردز العالم الفسيولجى الرائد فى أطفال الأنابيب بقوله إن هناك حاجة صارخة إلى وضع إطار لآداب وأخلاقيات هذا الميدان ، إن كل مؤسسة تجرى العملية المذكورة يجب أن تكون لديها لجنة آداب خاصة ، ولقد تم بالفعل ولادة أول طفلة من الرحم الظئر . وهناك شركات تجارية لما يسمى بالرحم الظئر فى الولايات المتحدة تستأجر الفتيات فى الغالب غير متزوجات يحملن أطفالا من حيوانات منوية وبويضات من أناس متزوجين ويعانون من العقم ، وتحولت القضية إلى مشاكل إعلامية ومادة للإثارة ، وانشغل بها القضاء . وهناك قضية أخرى إذ أن إجراء محاولة إيجاد أطفال أنابيب تتم بإعطاء المرأة أدوية وعقارات مثل الكولوميده وغيرها تزيد من إفراز البويضات فيأخذ الطبيب عدة بويضات ويلقحها ويزرع عددا منها فى اليوم الثالث إلى الخامس فى رحم المرأة . ولذا كثرت ولادة التوائم فى أطفال الأنابيب وذلك تحسبا للفشل ، كما أن الطبيب يحتفظ بمجموعة من البويضات الملقحة مثلجة ومجمدة . فإذا فشلت المحاولة الأولى أعاد الكرة ، وإذا نجحت المحاولة فماذا يتم فى الأجنة المجمدة ؟ سؤال أثار ضجة كبرى فى الإعلام الغربى . هل يسمح بإجراء التجارب على هذه الأجنة ، وذلك قد يفيد الإنسانية فى معرفة بعض الأمراض الوراثية والمتعلقة بالصبغيات وغيرها . وقد نشرت الصحف أخيرا ، بعد كتابة هذا البحث ، أنه قد أجرى بالفعل أبحاث على هذه الأجنة المجمدة وبدىء بالبحث فيها حتى لمعرفة بعض الأسرار أو بعض الأمراض الوراثية . فهذه هى إحدى القضايا الأخلاقية والدينية الشائكة ، وفى بريطانيا تكونت لجنة من البرلمان والمختصين ورجال الدين عرفت باسم لجنة « وارنك » وأنيط بها دراسة هذه المشكلة ، واقترحت هذه اللجنة بعد خلاف طويل حاد بين أعضائها ، أن استخدام الأجنة يسمح به لمدة أسبوعين فقط وذلك قبل أن تتشكل أول بداية للجهاز العصبى الذى يناط به تكوين الدماغ والنخاع .

وتفرعت مشاكل عديدة كلها جديدة مثيرة تستحق الدرس والبحث . وإذا كانت

هذه المشاكل لا تزال فى الغرب فإنها ستفد إلينا فى القريب العاجل بل إن بعضها قد وفد بالفعل . وقد أعلنت إحدى المستشفيات الخاصة فى جدة قيامها بمشروع أطفال الأنابيب حسب الشريعة الإسلامية ، وأن عددا من النسوة قد حملن بهذه الطريقة ولا يزلن ينتظرن الولادة . كما تم توليد أول امرأة سعودية تحمل بواسطة الأنابيب فى جدة بمستشفى جامعة الملك عبد العزيز وذلك بعد أن تم التلقيح فى بريطانيا . أما بالنسبة للتلقيح الاصطناعى فليس هناك مشكلة فى الغرب ، يتبرع المانح بمائه فيحفظ فى بنك المنى ، ثم تأخذه امرأة ما ، فى الغالب غير زوجته وقد تكون غير متزوجة أصلا . وقد نشرت النيوزويك فى ١٨ مارس ١٩٨٥ أن هناك ما لا يقل عن ربع مليون طفل ، ولدوا نتيجة التلقيح الصناعى بماء غير ماء آبائهم . ولا غضاضة عند هؤلاء القوم فى كل هذا فالفوضى الجنسية ضاربة أطنابها ونادرا ما يستطيع الشخص هناك أن يجزم بأن فلانا أبوه ، لشيوع الزنا . فأكثر من ٨٠٪ من الزوجات والأزواج قد اعترفوا بالخيانة الزوجية . والتبنى نظام شائع معترف به عندهم ، والأم تبيع طفلها فى المحكمة ، وتتنازل عنه لأسرة تدفع لها ثمنه .

فيطرأ سؤال لماذا طفل الأنبوب ؟ وأولا ما هو طفل الأنبوب ؟

إن فكرة طفل الأنبوب فى حد ذاتها سهلة ميسورة ، وتعتمد الفكرة على أخذ البويضة من المرأة عند خروجها من المبيض وذلك بواسطة مسبار خاص يدخله الطبيب فى تجويف البطن عند موعد خروج البويضة من المبيض فيلتقطها ثم يضعها فى طبق وفى هذا الطبق سائل فسيولجى مناسب لبقاء البيضة ، ثم يؤخذ منى الرجل ويوضع فى الطبق مع البويضة فإذا تم تلقيح البويضة بأحد الحيوانات المنوية ، وذلك يمكن مشاهدته تحت الميكروسكوب ، تركت هذه البويضة الملقحة لتنقسم انقساماتها المعروفة المتتالية ، الخلية الأمشاج ، الزيجوت أو اللقيحة المكونة من التحام نواة البويضة ونواة الحيوان المنوى . ثم تؤخذ التوتة عندما تصبح ثمان خلايا وتغرز أو توضع فى الرحم ، والمدة التى تبقى فيها البويضة فى الطبق لا تعدو يومين أو ثلاثة .

هذه هى الفكرة ببساطة ، أخذ البويضة من الأم فى الوقت المناسب وتلقيحها فى الطبق وإعادتها إلى الرحم بعد يومين أو ثلاثة لتنمو نموا طبيعيا . ورغم أن الفكرة بسيطة سهلة ميسورة ولكن التنفيذ هو العسير ويحتاج إلى دقة ومهارة ، ومع هذا فإن من بين

٨٥٪ إلى ٩٠٪ من محاولات الاستيلاد بطريق طفل الأنبوب تفشل ، وهذه الصعوبات تتلخص فى الآتى :

ـ معرفة موعد خروج البويضة .

ـ بعد أن يتم شفط البويضات ينبغى أن توضح فى محلول مناسب .

ـ تلقيح البويضات وملاحظة مرورها بمراحل النمو المختلفة .

ـ وإعادة غرز البويضات فى الرحم .

ومعظم حالات غرز البويضات يرفضها الرحم ثم إذا تم غرزها فى الرحم هناك من ٣٠ إلى ٣٥٪ يتم فيها الإجهاض حتى إذا انغرزت يرفضها الرحم بعد أن تنغرز فيه وهى حالة اجهاض مبكر .

لماذا طفل الأنبوب ؟ إن المشكلة عويصة حقا ، فعدد النساء العواقر فى أوروبا والولايات المتحدة والبلاد المتقدمة فى ازدياد مطرد . وكما تقول النيوزويك فإن كل واحدة من كل سبعة يعانون من العقم وهم فى زمن الإنجاب . وفى الولايات المتحدة هناك أكثر من مليون امرأة عاقر . وأهم أسباب العقم الرئيسية انتشار الأمراض الجنسية نتيجة الولوغ فى الزنا ، وأهم مرض يسبب انسداد الأنابيب والتهاب حوض الرحم ناتج عن ميكروب يسمى الكلاميديا والمايكوبلازما ، وفى الولايات المتحدة يقدر مركز اتلانتا للأمراض المعدية عدد المصابين فى الولايات المتحدة بالكلاميديا بستة ملايين شخص سنويا . وتذكر التايم فى ١٩٨٥/٨/١٠ أن أهم سبب للعقم فى الولايات المتحدة هو انتشار الزنا والأمراض الجنسية حيث تسبب الكلاميديا ٥٠٪ من حالات انسداد الأنابيب ويسبب السيلان ٢٥٪ من جميع حالات انسداد الأنابيب . نفس المشكلة منتشرة فى بريطانيا وفى الدول الغربية ، ومعظم الدول التقنية ، وعدد حالات السيلان فى العالم تقدر حسب تقدير منظمة الصحة العالمية عام ١٩٧٧ ، ٢٥٠ مليون حالة سنويا ، وعدد حالات الكلاميديا ٥٠٠ مليون حالة . لهذا نتوقع ازدياد حالات العقم فى العالم كله .

السبب الثانى هو اللولب لمنع الحمل ، ويعتبر ادخال اللولب السبب الثانى لالتهاب الأنابيب ، والتهاب الحوض المؤدى إلى انسداد الأنابيب وبالتالى العقم .

السبب الثالث الإجهاض ، والاجهاض الجنائى وليس الطبى منتشر فى العالم ـ طبعا

لم يصبح جنائياً لأن معظم دول العالم أباحته ـ ذكرت مجلة التايم فى ٦ أغسطس سنة ١٩٨٤ أن عدد حالات الاجهاض الجنائى فى العالم تزيد عن ٥٠ مليونا ، أكثر من نصفها فى البلاد النامية .

هناك أيضا أمراض أخرى ، مثل تأخير سن الزواج إلى الثلاثين أو إلى ما بعد الثلاثين يعنى كلما تأخر سن الزواج كلما زاد احتمال الإصابة بالعقم خاصة بالنسبة للمرأة . هناك أيضا أمراض أخرى تعتبر نادرة فى الغرب ولكنها غير نادرة فى البلاد النامية ، مثل الدرن الذى يصيب الجهاز التناسلى ، والجماع أثناء الحيض أيضا من الأسباب التى تسبب إقفال الأنابيب أو انسداد الأنابيب ، والتعقيم بقطع الأنابيب ، يعنى السبب الواحد أن هناك عددا من النساء يطلبن التعقيم بقطع الأنابيب وربطها ثم بعد ذلك يلجآن إلى الأطباء لمحاولة إعادة فتح هذه الأنابيب ، وتذكر بعض المصادر أن عمل المرأة وممارسة الأعمال العنيفة والرياضة والرقص العنيف من أسباب العقم أيضا .

باختصار إن أهم أسباب ثلاثة تؤدى إلى قفل الأنابيب هى : انتشار الزنا ـ استعمال اللولب ـ الاجهاض . هذه الأسباب الثلاثة الرئيسية والعلاج فى نظرى ينبغى أن يتجه أساسا إلى معالجة الأسباب التى تزداد انتشارا لأن معالجة هذه المشكلة لا تتم ، رغم أن طفل الأنبوب من الناحية الفنية التقنية اجراء فنى بارع جدا ولكنه لا يحل هذه المشكلة لأنه باهظ التكاليف وأن نسبة نجاحه محدودة إلى الآن وحتى ولو ازدادت نسبة النجاح لا يمكن معالجة ملايين النساء العواقر بهذه الطريقة . هذه الطريقة هى إحدى الطرق الفنية العويصة والتى من المعتقد أنها ستتقدم من الناحية الفنية يوما بعد يوم لكنها لن تحل هذه المشكلة ، والعلاج الأساسى هو منع انتشار الزنا واستعمال اللولب والاجهاض ، المسببة لمئات الملايين من حالات العقم فى العالم . مئات الملايين من النساء تعانين من انسداد الأنابيب بسبب هذه الأسباب الرئيسية وهى ، استعمال اللولب ـ انتشار الزنا ـ الاجهاض . فإذا قضينا على هذه الأسباب الاساسية نستطيع حينئذ أن يبقى العدد محدودا وهناك وسائل عديدة طبعا من بينها استخدام طفل الأنابيب لأنه أحد الوسائل المتعددة ، ومن بينها وسيلة التلقيح الاصطناعى الداخلى ، ولا أريد أن أطيل عليكم لأنه هناك وقتا أظنه ضيق فقد أعطيت عشر دقائق أو خمس عشرة دقيقة فقط .

هناك تفاصيل عن طفل الأنبوب وهناك مشاكل متعددة تنتج عن طفل الأنبوب

أو التلقيح الاصطناعى الداخلى أو الخارجى ، التلقيح الاصطناعى الداخلى : يؤخذ منى الرجل ويحقن فى مهبل المرأة أو فى رحم المرأة مباشرة وهذا يستخدم عندما يكون هناك عيب فى منى الزوج ، الحيوانات المنوية قليلة ، أو أن المهبل يقتل هذه الحيوانات المنوية وهناك تضاد بينهما ، ففى هذه الحالة يستخدم التلقيح الاصطناعى الداخلى لكن نتج عنه كما أخبرتكم تلقيحا صناعيا .

هناك بنوك للمنى منتشرة فى الغرب وشركات تجارية وهناك ٢٥٠ ألف امرأة قد تم حملهن وولادتهن دون أن يعرف اسم الوالد الحقيقى ، يعنى تستخدم نفس الطريقة التى استخدمت فى الثيران ، كانوا تجار المواشى يقتلون الثيران ويذبحونها لأن لحم الثور غير صالح للأكل ويبقون ثورا واحدا فقط لتلقيح ألف بقرة ، ما يستطيع الثور أن يلقح ألف بقرة فكانوا يأخذون هذا المنى « فكرة التلقيح الصناعى » ويجمع ويحفظ ثم يلقح به ألف بقرة وألفين بقرة وخمسة آلاف بقرة . الآن نفس الوضع يعود إلى الغرب ثم هناك أيضا نوع ما يسمى ـ بدأت هذه الفكرة فى أمريكا ـ وهناك بنك لاختيار بنك منى العباقرة . وبالفعل كان هذا الرجل يشترى المنى من العباقرة ـ رجل ناجح فى عمل فنى معين ، كيمائى طبيب مشهور حائز على جائزة نوبل ، أو رياضى أو موسيقى ـ فتذهب المرأة وتقول أنا أريد من منى الرجل الموسيقى المعروف أو الكيمائى أو الرجل الطبيب وقد تم استيلاد مجموعة من النساء بهذه الطريقة وهو نكاح الاستبضاع الذى كان معروفا فى الجاهلية والذى وصفته السيدة عائشة رضى الله عنها والذى أخرجه البخارى فى كتاب النكاح ، وأنتم جميعا تعلمونه وأنتم الفقهاء فلا حاجة لى أن أعيد لكم نص الحديث الطويل المشهور فى باب النكاح فى كتاب البخارى . يعتزل الرجل زوجته فتذهب إلى رجل معين مشهور بالقوة أو بالكرم أو بغيرها من الصفات التى يريدها ، فتبقى معه حتى تحمل فإذا تبين حملها أتاها زوجها إن شاء وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد . هذا الآن حاصل فى الولايات المتحدة وفى غيرها من الدول لكن دون تحديد للأب بصفة خاصة ، وطبعا حصلت مشاكل تأخذ منيا ويطلع فيه مرض « الإيدز » وهذا قد حصل فى استراليا بالفعل ، حالتين أخذ المنى من البنك الصناعى وتبين فيما بعد أن هذا المنى من شخص كان لديه مرض « الإيدز » . وهناك أيضا مشاكل أخرى تأخذ منيا يطلع مثلا هى تريد شخص معين يطلع شخصا معتوها أو شخصا متخلفا عقليا ، مسألة تجارية لها

مردودات خبيثة جدا ، كذلك فيه احتمال ، قذفة الرجل فيها خمسمائة مليون حيوان منوى أمامها حواجز كثيرة فلا يصل إلى البويضة إلا حوالى ٥٠٠ فى النكاح الطبيعى ويختار الله سبحانه وتعالى ويصطفى أحد الحيوانات المنوية ثم يصطفى ويختار من الأشهر ومن الأيام ومن الناس ، كذلك يصطفى من الحيوانات المنوية حيوانا منويا واحدا ، والرسول ﷺ يقول « **ما من كل الماء يكون الولد** » فى الحديث الذى أخرجه مسلم وإنما من جزء يسير من الماء ، هذا معنى الحديث ، وكذلك الله سبحانه وتعالى يقول ﴿**أيحسب الإنسان أن يترك سدى ، ألم يكن نطفة من منى يمنى**﴾ فهو جزء يسير من المنى ويقول تعالى ﴿**الذى بدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين**﴾ والسلالة كما تعلمون جميعا هو ما يستل أى الخلاصة ، يعنى خلاصة هذا الماء المهين . كما نعلم جميعا أن الحيوانات المنوية فيها حيوانات منوية مشوهة وتحمل كروموزمات فيها خلل . فإذا استمر هذا التلقيح الصناعى لأسباب كما هو موجود فى الغرب الآن بهذه الفوضى ، فإن ذلك قد يؤدى إلى انتشار ولادة الأولاد المشوهين ، لأن هذا يزيد من احتمال أن يلقح حيوان منوى به عيوب فى الصبغيات بويضة فيؤدى إلى ولادة أولاد مشوهين وإلى زيادة تشوه الأجنة ، هذا احتمال موجود وذكره الأطباء وكذلك حتى فى طفل الأنبوب هذا الاحتمال وارد وهو تحت الدرس الآن ويعتقد أن سبب زيادة الإجهاض فى ولادة أطفال الأنابيب قد يرجع إلى كون هذه الأجنة فيها زيادة احتمال تشوه ناتج عن تشوه موجود فى الصبغيات ، هذه خلاصة هذا الموضوع المعقد الطويل وأترك لكم المجال لمناقشته ، وهنا بجانبنا والحمد لله الأستاذ الدكتور عبد الله باسلامة وهو أحد الرواد فى هذا الباب وأستاذ أمراض النساء والولادة ويعتبر من الشخصيات الفذة فى هذا الميدان ، وله مشاركات عديدة وهو أول من ولد طفلة أنابيب فى المملكة العربية السعودية بل فى العالم الإسلامى .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس :

أرجو من الدكتور باسلامة الايضاح عما يلى :

أولا : الصور فى قسميها من التلقيح الداخلى أو الخارجى والتى سبق طرحها على بعض المجامع العلمية وذكرت فى البحوث الموجودة بين أيديكم .

ثانيا : أن يعطينا تصورا مختصرا لهذه الصور السبع ثم بعد هذا يرد سؤال مهم ، هل الاكتشافات أو الاجتهادات الطبية تجاوزت هذه الصور السبع إلى ما عداها من الصور ؟ وهل يمكن تصويرها ؟ وهل جاء لها واقع ملموس أم لا ؟

السؤال الثالث : أرجو من سعادة الأستاذ أن يعطينا الفرق بين الأسلوب الأول من القسم الأول وبين الأسلوب الثالث من القسم الخارجى .

الدكتور عبد الله باسلامه :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أصحاب الفضيلة .. بصفتى طبيب من واجبى أن أضع القضية كقضية إنسانية تواجه الطبيب وتواجه رب الأسرة وتواجه المرأة وتواجه المجتمع . قضية العقم قضية إنسانية ولا أشك أنها الشغل الشاغل للأسرة وفى بعض الأسر على استعداد لأن تبحث العلاج لهذه القضية حتى ولو فى الصين . والآن العالم الغربى له معطيات كثيرة فى مجالات شتى بما فيها الطب . والإنجازات الحديثة فى الطب أصبحت متطورة بشكل كبير ، والإنسان المسلم والأسرة المسلمة ليس فى أمان من هذه المعطيات . والانتقال بين الدول وبين المجتمعات أصبح بسهولة . فالأسرة المسلمة أمامها حلول لمشاكلها فى عالم غربى ملحد بعيد عن ديانتها . الدوافع الداخلية قوية . فكثير من الأسر أصبحت الآن تشترى تذكرة سفر وتذهب إلى أى مركز من المراكز العالمية لتبحث عن علاج . فواجبنا أن نضع ما يريح ضمير هذه الأسر ، عندما تريد أن تبحث عن علاج أو نبين لها الطريق إذا كان فى الوسائل التى تستعملها ، هل جائز أو غير جائز أو محرم ؟ وإجابة على سؤال فضيلتكم ، الموضوع يجب أن ينقسم إلى ثلاثة مجاميع رئيسية :

- المجموعة الأولى وهى المسماة بطفل الأنابيب .
- المجموعة الثانية وهى التلقيح الصناعى وفرق بين الاثنين .
- المجموعة الثالثة وهى الرحم الظئر .

طفل الأنابيب : هو الأكثر شيوعا أو الأكثر طرحا على وسائل الإعلام وبين الأسر والناس فى هذه الأيام . التلقيح الصناعى أقدم من طفل الأنابيب . والرحم الظئر نتج نتيجة التطور فى الحالتين . العقم له أسباب كثيرة لكن هذه الذى نحن بصددها اليوم هى

علاج لنوع واحد من العقم أو لسبب من أسباب العقم . وأنا أقصد عندما نناقش طفل الأنابيب فإننا نناقش علاجاً لنوع واحد من أسباب العقم ، وهو العقم الناتج عن تلف فى البوقين اللذين من خلالها تمر الحيوانات المنوية فتصل إلى البويضة . فى التلقيح الطبيعى يضع الرجل النطفة فى مهبل المرأة فتسرى الحيوانات المنوية إلى داخل الرحم وتنتقل من داخل الرحم خلال البوقين إلى أن تلتقى بالبويضة فى الجزء الآخر من البوق . عندما يحدث انسداد أو تلف فى هذا الجزء الموصل للبوقين يتعذر الحمل ، هناك طريقتان لهذا العلاج ، لعلاج العقم الناتج عن تلف البوقين أحدهما وهو الآن الأكثر شيوعا ، التدخل الجراحى . معظم المستشفيات فى داخل المملكة وفى خارجها أو فى العالم الآن أول ما تبحث عنه ، تبحث عن وسيلة علاجية جراحية لتسليك هذا البوق لفتحه لإعادة التوصيل ، لكن هناك حالات يصعب وتفشل الجراحة فيها ويصبح لا مفر من أن تصبح هذه الأسرة عقيمة أو أن تجد لها مخرجا فى طفل الأنابيب ، وقد شرح أخى وزميلى الدكتور محمد على البار طريقة العلاج بطفل الأنابيب ، وهو كما قال أن يتخطوا البوق المسدود بأن تؤخذ من مبيض المرأة وهو فى الجزء الآخر من الأنبوبة البويضة ، ويؤخذ الحيوان المنوى من الرجل ثم بعد أن يتم اللقاء بينهما يدخلان فى الرحم ، إذن طفل الأنابيب لن يعالج العقم بأسبابه المختلفة وإنما جزء عندما يتعذر العلاج الجراحى . وهنا أحب أن أنوه ليسمح لى الدكتور البار أنه ليست أسباب قفل البوقين كلها ناتجة عن الزنا أو الاجهاض أو اللولب . ففيه أسباب كثيرة ومتعددة وهو ذكرها ولكن بسرعة لكن أنا أرمى من هذا لأن فيه أسر عربية ومسلمة أيضا تعانى من هذه المشكلة لم يكن لهذه العناصر الثلاثة سبب أو دخل فى الانسداد .

نأتى لقضية طفل الأنابيب . أنا أعتقد أن طفل الأنابيب إذا أخذت البويضة من الزوجة وأخذ الحيوان المنوى من الزوج فهى وسيلة من وسائل علاج العقم بحيث تغلب بواسطة الطب الحديث على انسداد البوقين . على أن يتم ذلك فى قيام الزوجية ، لكن المشكلة تتفرع من الآتى .

عندما تسافر الأسرة المسلمة إلى المراكز التى هى الآن لها خبرات طويلة فى هذا المجال فإن العملية قد تتطلب بقاء الأسرة أشهرا ، لأنه كما قال الدكتور البار النجاح محدود ، لا يزال فى حدود ١٠ إلى ٢٠٪ . فى بعض المراكز كما علمت بحكم تخصصى قد يعرض

على الزوجين أنه هنا بويضة جاهزة أو هنا حيوان منوى جاهز فهل هناك استعداد بأن نضع هذا الجاهز وترجعوا إلى وطنكم . طبعا فى الغرب قد يكون هذا السؤال يقابل بترحاب لكن الأسرة المسلمة قد لا تعرف الأحكام الشرعية عندما تقبل هذا العرض . إذا كان الطبيب الذى يقوم باجراء هذه العملية طبيبا مسلما وملتزما فهو طبيعيا لن يعرض مثل هذا السؤال على الأسرة عندما تذهب لعلاج هذه الحالة بطفل الأنابيب ، هذا واحد من المحذورات التى قد تنشأ من تعميم إجازة طفل الأنابيب من غير أن نبين للناس بوضوح ما قد يطرأ عليه من محاذير . الجزء الآخر فى هذه العملية وهو كما ذكر الدكتور البار عادة تسحب أكثر من بويضة ، لأن فى عملية طفل الأنابيب تحضر تبويض صناعى فيمكن أن يتم إخصاب أكثر من بويضة ووجود أكثر من جنين . وفى العادة يوضع ثلاثة من الأجنة ويترك اثنان أو ثلاثة آخرين فى الثلاجة قد تستعمل بعد شهر أو شهرين لنفس الزوجة إذا فسدت الثلاثة التى وضعت فى المرة السابقة . الآن القائم فى الغرب أن الأجنة الفائضة والموجودة الآن فى الثلاجات ، أرادوا أن يستخدموها للأبحاث العلمية . وأنا أذكر فى مؤتمر دولى من شهرين ، مؤتمر أمراض النساء والتوليد كان يتحدث أول رائد فى هذا المجال البروفسور ادوارد ويطالب من العالم كله أن يدله متى تبدأ الحياة فى الأجنة حتى يتسنى له قبل بدء الحياة أن يجرى تجاربه على البويضات الملقحة والموجودة فى الثلاجات ، هو لم يستطع فى مختبره ولا بأجهزته أن يعرف متى تبدأ الحياة ، قيل له إنه بعد ١٨ يوماً ، إنه عندما يبتدئ الحبل الشوكى ، وقيل له أكثر من ذلك لكن الرجل ذو ضمير حى ، وأراد أن يعمل ما يريحه . وقد كنا فى مؤتمر سابق وحاولت القيام ببعض المجهودات ، أن أجد بعض التفسيرات عن بدء الحياة ، لكن هذا مجال آخر ويجب أن نضعه فى الحسبان وهو الفائض من الأجنة ، والأجنة المسلمة وهى نواة إنسان مسلم .

الموضوع الآخر وهو موضوع **التلقيح الصناعى** . إذن فهذا طفل الأنابيب وهذه هى الحالة الأولى ونعتقد أنها الحالة التى يجب أن نركز عليها فقط عندما نناقش طفل الأنابيب ، بين زوج وزوجة وفى أثناء قيام الزوجية . أما التلقيح الصناعى ، الغرض فيه كان لمعالجة نوع آخر من أنواع العقم وهو العقم الذى لا يوجد له سبب ، الأنابيب لاتزال مفتوحة والرحم جيد والنسبة المئوية للحيوانات المنوية جيدة ، ولكن لسبب

ما يتعذر حدوث الحمل ، يقول بعض الأطباء إن السبب يكون راجعا لوجود مضادات ضد الحيوانات المنوية فى عنق الرحم ، فهنا طريقة أخرى للتغلب على هذه المضادات بأن تؤخذ الحيوانات المنوية من الزوج وتحقن رأسا داخل تجويف الرحم ، وهذا نوع من التلقيح الصناعى . إذن فهو مجرد وضع حيوانات منوية الزوج بدل أن يضعها فى المهبل توضع رأسا فى تجويف الرحم . هذا التلقيح الصناعى الداخلى . فى الغرب توسع فى هذا المجال ووجد أن المادة التى توضع يمكن أن تؤخذ من الزوج ومن غير الزوج أو من بنك أو كما تفضل الدكتور البار أصبح هناك حتى اختيار لنوع النطفة التى تؤخذ وهذه المحاذير بدون تضييع أى وقت أو جدل فيها ، لن نرتضيها ولا نقبلها ، لكن هى القضية الثانية التى نحن بصددها ، هى إذا أخذ من الزوج للتغلب على وضع معين فى عنق الرحم ووضع داخل تجويف امرأة ، أنا أعتقد هذه هى القضيتان .

أما الرحم الظئر فهى بين وجود طرف ثالث.عندما تتعدى القضية عن الزوج والزوجة إلى طرف ثالث كأخذ حيوان منوى من طرف ثالث أو أخذ بويضة من امرأة أخرى حتى ولو كانت زوجة أخرى أو استعارة رحم آخر لوضع البويضة الملقحة فيه وهو الرحم الظئر ، عند وجود طرف ثالث أعتقد أن هذه القضية خرجت من يد الأسرة المسلمة ، وعليها أن ترضى بما كتبه الله عليها إذا كان أمر يتطلب هذا . أرجو أن أكون واضحا فيما سردت .

الرئيس :

سعادة الدكتور ، الذى يتلخص من كلامكم أن المجموعات ثلاث ، المجموعة الأولى طفل الأنابيب وله صورة واحدة . المجموعة الثانية التلقيح الصناعى وله صورتان أى بين الزوجين فقط لا يتجاوز الزوجين ، المجموعة الثالثة الرحم الظئر وهى التى يدخل فيها طرف آخر غير الزوجين .

الدكتور عبد الله باسلامه :

المجموعة الأولى فى رأيى وهو طفل الأنابيب الذى بين الزوج والزوجة فى قيام الزوجية .

الرئيس :

هى صورة واحدة فقط فى طفل الأنابيب .

الدكتور عبد الله باسلامه :

والصورة الممكنة فى رأيى فى التلقيح الصناعى هى صورة واحدة فقط وهو من منى الزوج يدخل فى رحم الزوجة فقط ولا يستعان بأى منى من أى بنك أو أى وسيلة أخرى .

الصورة الثالثة ، عندما يدخل طرف ثالث كبويضة أوكرحم ظئر أوكنقل مبيض كل ما بعد ذلك أعتقد أنه لا يمكن أن نسميها صورة ثالثة وأنا لا أعتقد أنها واردة .

الرئيس :

المهم التلقيح الصناعى له صورة واحدة أو صورتان ؟

الدكتور عبد الله باسلامه :

صورة واحدة .

الرئيس :

صورة واحدة فقط ، وهو من زوج إلى زوجة ، طيب ما وجه تسمية الرحم الظئر للمجموعة الثالثة ؟

الدكتور عبد الله باسلامه :

هو فى الغرب عندما يكون العقم لسبب غير الذى ذكرناه لا هو انسداد فى الأبواق أو تلف فى عنق الرحم وإنما يكون رحم المرأة فى ذاته غير قابل لأن يتحمل وضع الجنين فيه أو حمل الجنين فيه . فهنا تؤخذ البويضة من الزوجة والحيوان المنوى من الزوج وتلقح فى أنبوبة وتستأجر امرأة أخرى بمبلغ معين من المال يوضع فى داخلها الجنين الناتج . وعلى المرأة الثالثة هذه أن تتقبل الحمل والتغيرات الطارئة عن الحمل وبعد الولادة عليها أن ترسل الطفل إلى الأب والأم . وهو يعنى عبارة عن استئجار رحم لفترة معينة .

الرئيس :

يا سعادة الدكتور هل يمكن أن نعرف وجوه الفرق بين الأسلوب الأول الذى هو طفل الأنابيب وبين التلقيح الصناعى الذى هو أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن فى الموقع المناسب داخل مهبل زوجته ، هذه هى التلقيح الصناعى .

طفل الأنابيب : أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض الزوجة فتوضعا فى أنبوب اختبار طبى بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بويضة الزوجة فى وعاء

الاختبار ثم بعد أن تأخذ اللقيحة فى الانقسام والتكاثر تنقل فى الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها . كأن الفرق بين الأسلوبين أن التلقيح الصناعى ليس فيه مرحلة فى الوسط ، وإنما هو ينقل من الزوج إلى مهبل الزوجة رأسا ، أما طفل الأنبوب ففيه مرحلة تبقى بين أخذ النطفة من الزوج ومن مبيض الزوجة ثم تكون فى وعاء أو فى أنبوب ثم بعد ذلك بعد مضى مدة معينة تحقن فى مهبل الزوجة .

هل يمكن معرفة ما يحيط بالأسلوب الأول من مخاطر ؟ أما الأسلوب الثانى قد أوضحتم ما يحيطه من مخاطر لاسيما إذا كان على صعيد دولة لا تدين بدين الإسلام يعنى إذا كان على يد طبيب غير مسلم أو كان على يد طبيب مسلم غير ملتزم . لكن بالنسبة للأسلوب الأول الذى هو التلقيح الصناعى ؟

الدكتور عبد الله باسلامه :

التلقيح الصناعى فى الأسلوب الذى ارتضيته من الزوج فقط ، هذا مخاطرة أنه لو أعطى السائل المنوى فى المختبر لعامل المختبر أو فى بلاد أخرى وقد يختلط بعينة شخص آخر وهذا نادر جداً أو قد يكون الطبيب فى بلاد غير مسلمة يرى أن هذا الزوج عنده منى لكن ليس فيه حيوانات منوية .

الرئيس :

يعنى قد يعتريه ما يعترى طفل الأنابيب .

الدكتور عبد الله باسلامه :

أقل شىء .

الرئيس :

يعنى قد يعتريه ولكن بدرجة أقل ، إذن يبقى سؤال وإن كان سؤال جانبى هل ممكن معرفة مدى التكاليف المالية ؟ وهل فيها مطمع للذين يتولون العملية سواء على الصعيد الغربى أو الشرقى عند الأطباء المسلمين وعند غيرهم ؟ ممكن معرفة التقدير الإجمالى أو التقريبى لطفل الأنبوب أو للتلقيح الصناعى الذى بين الزوجين ؟

الدكتور عبد الله باسلامه :

التلقيح الصناعى قد لا يكلف شيئا ، خاصة إذا أجرى فى مستشفيات تابعة للدولة أوالتأمين الصحى ، وقد يكلف جزءا بسيطا لا يتعدى مائتى ريال ثلاثمائة خمسمائة

ريال .

طفل الأنابيب ، الطفل الذى أشرفت على ولادته هنا كلف الأسرة مائة ألف ريال فى بريطانيا اجراء العملية الآن كما سمعت فى بعض المستشفيات هنا التجربة الواحدة تكلف عشرة آلاف ريال وقد تحتاج فى المتوسط من ٥ إلى ٦ تجارب . لكن أنا ما أنظر فقط إلى الناحية المالية ، لأن الأسر عندما تريد أن تعالج قضيتها تستدين وتعرض نفسها لأشياء كثيرة فى سبيل أن تحصل على الحمل . الوجهة الشرعية أهم فى رأيى من التكلفة .

الرئيس :

شكرا ، أرجو من فضيلة الشيخ عبد الله البسام اختصار البحث الذى تفضل بإعداده .

الشيخ عبد الله البسام :

لم تتضح لى المخاطر التى قال عنها سعادة الدكتور من ناحية التلقيح الصناعى المباشر . المخاطر والمخاوف لم تتضح لى ، لأنه ذكر المختبرات ، والمختبرات يمكن أن يؤخذ منى الرجل إذا أراد فحصه ويجعله فى المختبر ولكن حين التلقيح يستبدل بمنى آخر حال إجراء العملية ، فأحب أن أعرف إن كان فيه شيء من المخاطر لأننا تعرضنا لهذا الموضوع وأبحنا بعض الصور ، فإذا كان هناك محاذير فالرجوع إلى الحق فضيلة .

الرئيس :

جزاكم الله كل خير ، لعل الدكتور باسلامه يتفضل .

الدكتور عبد الله باسلامه :

بسم الله الرحمن الرحيم .. المخاطر نظريا واردة وهى التى ذكرها فضيلة الشيخ البسام . الذى يجرى الآن فى مستشفيات الدول المسلمة وبالذات المستشفيات التى نعمل بها نصر على أن نعطى الزوج غرفة مجاورة لغرفة الفحص التى يجرى فيها الحصول على المنى من أجل قطع كل هذه المحاذير . أعتقد أن هذه ممكن تداولها ، يعنى هذه ممكن فى بعض البلدان المسلمة أو المستشفيات الملتزمة ممكن . فالخوف هنا وارد إذا تركت وعممت فى مجالات ، أصبحت فى يد عيادات ومختبرات عادية ممكن ، لكن فى مستشفيات ملتزمة وعند أطباء متخصصين ، أعتقد هذا المحذور قد لا يكون ذا أهمية

كبيرة .

الرئيس :

المهم أنه الذى يحصل فى المحاذير التى تحيط بالأسلوب الأول منها ما هو مدون وموجود فى بحث فضيلة الشيخ عبد الله البسام وهو قضية انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل لها ، والخلوة بها . كما أن هذه المحاذير موجودة فى بحث فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء، إضافة إلى ما تفضلتم به من أن المحظور الذى قد يرد فى الأسلوب الثالث وهو طفل الأنابيب قد يكون موجودا فى الأسلوب نفسه الذى هو التلقيح الصناعى لكن كما تفضلتم أخف وقد يكون على سبيل الندرة ، لكن الذى يظهر والله أعلم أنه افتراض على سبيل الندرة هو مجرد افتراض وقد يكون إذا كان الطبيب غير مسلم ملتزم أو كان الجهاز بأجمعه من الطبيب إلى من فى المختبر إلى أصحاب العملية غير مسلمين ملتزمين ، نفس المخاطر تنتقل ، ما الذى يمنع أن تكون المخاطر التى هنالك فى طفل الأنبوب أن تنتقل هنا رأسا فى نفس التلقيح الصناعى ، وأرجو أن يكون الأمر قد اتضح لفضيلة الشيخ عبد الله البسام ، وإذا كان كذلك فتتفضلون بإعطاء ملخص .

الشيخ عبد الله البسام :

الملخص الذى أريده كله يدور حول أن الأنواع التى يمكن ممارستها ، هى ستة أساليب درست هذه الستة أساليب وظهر أن أربعة منها حرام وأنها لا تجوز لما فيها من مشابهة الزنا واختلاط الأنساب من ناحية ، ومن ناحية أخرى أنها زرع ناعم فى غير حرثه . والذى أجيز فى ذلك هو الأسلوبان اللذان تعرضنا لهما وهما طفل الأنبوب هذا بمحاذيره ومخاوفه والتلقيح الصناعى . أما تلقيح الأنبوب هذا وشرحه سعادة الدكتور وكما هو موجود فى البحوث أن فيه مخاطر كبيرة وكثيرة ، أيضا وأنه يخشى له العواقب . وأما التلقيح الصناعى هذا فهو أخف من الأول بكثير . وهناك حالات كثيرة يستدعى الأمر لها ، وهى الحالات التى بها العقم كانسداد فى المجارى وكضرر فى المجارى يقتل الحيوانات أو نحو ذلك أو أن يكون الرجل هو نفسه غير مستطيع للعملية فيه الماء الملقح ولكن هو ليس عنده استعداد لذلك ، العنة أو نحو ذلك هذه أشياء وأمور تستدعى الحقيقة الاقدام على هذا النوع وهو التلقيح الصناعى فقط إذا كان هذا لا يوجد مخاوف ولا مخاطر لأنه « درء مفاسد مقدم على جلب مصالح » والله سبحانه وتعالى قسم الناس

ووصفهم إلى أربعة أقسام : منهم من يرزق الذكور ومنهم من يرزق الإناث ، ومنهم من يرزق النوعين ، ﴿**ويجعل من يشاء عقيما**﴾ هذا الحال من حالات الحياة يعنى يرضخ لها الانسان ويسلم هذا مع وجود المخاوف والمخاطر التى تحف بالموضوع . أما فى حالة عدم وجود مخاوف ولا مخاطر ولا يخشى لها من عواقب ففيها إسعاف وتلبية لرغبة الأمومة والأبوة ما فى ذلك شك .

هذا ما أردت عرضه حول الموضوع ، وهو موضوع معروف ومبحوث والحمد لله ، فنحن نحب أن نعرف رأى إخواننا الأطباء والخبراء فى هذا النوع لأنهم أدرى منا بالمخاوف التى تحيط بالموضوع . وأعرف منا بهذا الشىء وهم الذين نحب أن يتناولوا هذا ونحب مثلا إن كان عندهم بحوث لنستفيد منها لأننا علينا على رجال الشرع أنهم يحكمون ولكن الحكم فرع عن التصور لا نستطيع أننا نحكم ببحث شىء حتى نعلم عنه ونكون على ضوء ما يظهر من بحوثهم ومما كتبوه ومن بيانهم نستطيع أن نقول هذا حرام وهذا حلال . وأسأل الله التوفيق . وشكرا .

الرئيس :

أرجو من الدكتور البار أن يتفضل بما لديه أولا ثم أن يجسد لنا قضية المخاطر التى تحف بالتلقيح الصناعى وهل هى توازن المخاطر التى تحف بطفل الأنابيب أم لا ؟

الدكتور محمد على البار :

بسم الله الرحمن الرحيم ، عرض على فضيلتكم أستاذنا الدكتور عبد الله باسلامه الصور التى يمكن أن تكون مباحة فى الإسلام أما الصور الأخرى التى لا شك فى حرمتها فأعرض عنها . فأنا أحب أن أوضح لكم الصور جميعها لا لتحكموا بحلها أو بحرمتها ولكن لتكونوا على بينة من أنواع الصور المختلفة التى تحدث فى هذا الموضوع لأنها واضحة الحرمة فى الحقيقة . هى طريقتان ، الاستيلاد غير الطبيعى ، هو التلقيح الصناعى داخل الرحم والطريقة الأولى فيه كما ذكر الدكتور عبد الله باسلامه ، أن يؤخذ منى الزوج ويحقن فى رحم زوجته حال قيام عقد الزوجية .

الصورة الثانية منها وهذا حدث بالفعل وقد ثارت قضية فى فرنسا ويحدث كثيرا الآن . أن الزوجة بعد أن توفى زوجها ذهبت إلى المحكمة وطلبت أن تلقح بمنى زوجها الموجود فى البنك . فسمح لها بذلك وولدت طفلا فى العام الماضى . وهناك عديد من

الحالات تعد بالآلاف الآن اللاتى لقحن بمنى الزوج بعد وفاته أو بأزواج غير معروفين ، هذه صورة لا شك أن الفقهاء الأجلاء سيرفضونها لأنها بعد انحلال عقد الزوجية ، بعد انتهاء عقد الزوجية سواء بالموت أو بالطلاق أو بغيرهما .

الصورة الثانية أيضا فى هذا الباب : يحقن ماء رجل غريب فى الزوجة فتحمل الزوجة ، وهذا لاشك فى حرمته .

الصورة الثالثة : يحقن ماء الزوج فى امرأة أخرى غير زوجته فتحمل وتلد ، وبعد الولادة تتنازل عن الطفل لمن يدفع الثمن .

الصورة الرابعة : يتم تلقيح امرأة ما ليست زوجته بمنى رجل غريب عنها وفى اليوم الخامس يجرى غسيل للرحم يسمى (lavage) وإذا تم العثور على البويضة الملقحة يغرز فى رحم الزوجة العاقر ، ويستخدم هذا الإجراء عندما يكون الرجل وزوجته عقيمين ولكن رحم زوجته سليم ويمكن أن يتقبل اللقيحة .

الصورة الخامسة : يتم تلقيح امرأة ما بمنى الرجل الذى يريد الإنجاب وفى اليوم الخامس يجرى غسيل للرحم فإذا تم العثور على اللقيحة أخذت وغرزت فى رحم الزوجة العاقر ، وهذه تشبه الطريقة السابقة إلا أن المنى هنا أيضا للزوج العاقر .

الرئيس :

لو تكرمت ياشيخ الصورة هذه .

الدكتور محمد على البار :

الصورة الرابعة : تلقيح امرأة ما بمنى رجل غريب عنها كلاهما غريب عن الآخر التلقيح صناعى ، يعنى داخل الرحم ، يحقن كل هذا داخل الرحم داخلى يسمى (التلقيح الداخلى) وفى اليوم الخامس يجرى غسيل للرحم على اعتبار إن البويضة الملقحة قد وصلت إلى الرحم فى اليوم الخامس والسادس فيجرى هذا الغسيل ، فإذا استطاعوا أن يجدوا البويضة الملقحة أعادوها إلى رحم الزوجة العاقر وطبعا زوجها أيضا عاقر كلاهما عقيم .

أما الصورة التى بعدها : فتلقح هذه المرأة الغريبة المتبرعة بمنى الزوج لأن الزوج غير عقيم لكن زوجته عاقر وفى اليوم الخامس تؤخذ البويضة الملقحة بواسطة غسيل فى الرحم تؤخذ هذه الصورة إلى طبق وتعاد إلى الزوجة العاقر . هذه كلها تسمى تلقيحا

صناعيا داخليا .

التلقيح الصناعى الخارجى : خارج الرحم وله صور عديدة أيضا الأولى التى ذكرها الدكتور عبد الله باسلامه وهى التى قبلت من الفقهاء الأجلاء ، أن تؤخذ بويضة الزوجة ويؤخذ منى الزوج فى حال قيام الزوجية أيضا ، يشترط ذلك ، ثم تلقح فى أنبوب أو فى طبق فى الواقع ، ثم تعاد فى اليوم الثالث إلى رحم الزوجة ، بهذه الشروط هناك طبعا محاذير كثيرة فى صور مختلفة .

الصورة الثانية : تؤخذ بويضة المرأة وتلقح بمنى مانح غير زوجها فى طبق ثم تعاد إلى رحمها لتنمو فيه ، وتستخدم هذه الطريقة عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد قناتى الرحم بينما مبيضها سليم ، ولكن زوجها عقيم أيضا وليس لديه حيوانات منوية .

الصورة الثالثة : تؤخذ بويضة امرأة مما يسمونها مانحة (donner) وتلقح بماء رجل متزوج بامرأة مصابة بالعقم بسبب مرض فى مبايضها وتلقح البويضة فى طبق ثم تؤخذ اللقيحة وتوضع فى رحم المرأة العقيم المتزوجة .

الصورة الرابعة : عندما يكون كلا الزوجين عقيما ، ولكن رحم الزوجة سليم بينما مبايضها مريضة ولا تفرز بويضات ، وفى هذه الحالة تؤخذ بويضة امرأة ما يسمونها « مانحة » وتوضح فى طبق وتلقح بماء رجل ما يسمونه « مانح » ثم توضع هذه اللقيحة فى رحم الزوجة العقيم ذات الرحم السليم .

الصورة الخامسة : يكون الرجل « الزوج » سليما بينما تعانى زوجته من العقم بسبب مرض شديد فى مبايضها ورحمها بحيث إنها لا يمكن أن تفرز بويضات ولا يمكن لرحمها أن يستقبل اللقيحة . فيؤخذ منى « الزوج » ليلقح بويضة من امرأة ما غير زوجته وبعد تلقيح البويضة تعاد اللقيحة إلى رحم المتبرعة أو متبرعة أخرى بالبويضة فتحمله فتكون بذلك أمه الطبيعية من جهتين ، فى صاحبة البويضة وهى التى حملت وولدت ومع هذا تقوم بتسليم وليدها إلى المرأة العاقر ليدعى ابنها حسب القوانين الغربية الغريبة ، وذلك مقابل أجر تدفعه المرأة الثرية . وفى بعض الأحيان تؤخذ اللقيحة وتوضع فى رحم امرأة مستأجرة فيكون للطفل بذلك ثلاث أمهات الأم صاحبة البويضة ، والأم صاحبة الرحم ، والأم التى دفعت الثمن .

الصورة السادسة : مثل الحالة السابقة إلا أن الزوج أيضا عقيم فتؤخذ بويضة امرأة

ماتحة وتوضع فى طبق وتلقح بماء رجل آخر ثم توضع البويضة الملقحة فى رحم امرأة أخرى وعند الولادة يسلم الطفل للزوجين العقيمين اللذين دفعا ثمن هذه العملية ، وفى هذه الحالة يكون للطفل ثلاث أمهات وأبوين كالآتى : الأم صاحبة البويضة ـ الأم صاحبة الرحم المستأجر ـ الأم العاقر التى دفعت الثمن واستلمت الطفل الأب المانح صاحب المنى ـ الأب الذى دفع الثمن واستلم الطفل . وهذه الطريقة أشد إيغالا فى الحرمة وهى متبعة فى الغرب .

الصورة السابعة : الزوجة لها مبيض سليم ولكن رحمها قد أزيل بعملية أو به عيوب خلقية شديدة بحيث لا يمكن أن تحمل ، وزوجها سليم . وفى هذه الحالة تؤخذ بويضة الزوجة وتوضع فى طبق وتلقح بماء زوجها وتوضع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى يسمونها « الرحم الظئر » أو الأم المستعارة ، وعندما تلد الطفل تسلمه للزوجين مقابل أجر معلوم .

وقد افترض طبعا الشيخ الزرقاء أن التى تحمل اللقيحة فى رحمها قد تكون زوجة ثانية للرجل وتتبرع بحمله فى رحمها وعند الولادة يسلم الطفل إلى ضرتها ، وقد أباحها المجمع الفقهى بمكة المكرمة بالأغلبية ، وهذه الطريقة فيها نزاع بين الفقهاء المعاصرين فمنهم من ذهب إلى أن أم الطفل التى يرثها وترثه هى صاحبة البويضة ومنهم من ذهب إلى أن أم الطفل هى التى حملت وولدت لا صاحبة البويضة . واتفقوا على أن تكون الأخرى بمثابة الأم من الرضاع .

الصورة الثامنة : الزوجة لها مبيض سليم ورحمها قد أزيل بعملية وزوجها عقيم فتؤخذ بويضتها وتوضع فى طبق وتلقح بماء رجل غريب يسمى مانحاً ثم توضع اللقيحة فى رحم امرأة متبرعة يسمونها « الرحم الظئر » فإذا تم الحمل وولدت تنازلت عن الطفل لصاحبة البويضة لقاء أجر من المال .

هذه خلاصة للصور المختلفة التى وجدت الآن فى الغرب والتى ذكرتها مجلة التايم فى عددها الأخير عندما لخصت موضوع التلقيح الصناعى بأنواعه الداخلى والخارجى ، وكما قال الدكتور عبد الله باسلامه ، هناك صورتان مقبولتان لدى كثير من الفقهاء بالنسبة للتلقيح الصناعى الداخلى ، أن يكون من الزوج إلى الزوجة فقط مع أخذ المحاذير : فى حال قيام عهد الزوجية ، أما إذا انتهى ، كما يحدث فى الغرب ، فالأمر مرفوض

والصورة الثانية ، هو التلقيح الصناعي الخارجي وهي أن تؤخذ البويضة من المرأة وتلقح بماء زوجها حال قيام عهد الزوجية ثم تعاد إلى الزوجة فتنمو فى رحم الزوجة لا رحم امرأة أخرى . هاتان الصورتان اللتان عرضهما الدكتور عبد الله باسلامه عرضا واضحا جليا هما اللتانَ اتفق عليهما فى كثير من المباحث الفقهية وهى تعاد إليكم مرة أخرى . أما الصور الأخرى فهى صور غريبة ولا يمكن أن يكون هناك مجال لقبولها أصلا بين فقهاء الإسلام .

الشيخ رجب التميمى :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

إن طفل الأنابيب أو التلقيح الصناعى هما من المواضيع التى يبحثها الفقهاء المسلمون فى هذا العصر . وهى من المواضيع التى نقلت إلينا من الغرب ، نقلت إلينا من الغرب المادى الذى يريد أن يأخذ الإنسان بصفة الحيوان ، وكأن الإنسان الذى كرمه الله وجعله خليفة فى الأرض وأنزل عليه الرسل والأنبياء وأتم عليه نعمه بدين الإسلام الذى بعث الله به سيدنا محمداً ﷺ للناس كافة ليخرجهم من ظلمات الجهل إلى نور العلم إلى العدالة إلى الكرامة الإنسانية . إن الغرب المادى يريد أن يضع الإنسان كالحيوان فى الحانات وفى المصانع وفى التجارب . هذا الموضوع الغريب الذى ابتلى به المسلمون وهم خير أمة أخرجت للناس كرمهم الله وجعل مجتمعهم مجتمعا ينزع إلى الفضل وإلى الكمال ، لا إلى المادية البحتة ولا إلى الحيوانية . أختصر أو أحدد كلامى فى طفل الأنابيب فى الصورتين اللتين ذكرهما الدكتور ، بأن يؤخذ منى الرجل « الزوج » ويوضع بالتلقيح الصناعى فى رحم المرأة أثناء قيام الزوجية . أو طفل الأنابيب الذى يأخذ منى الرجل ويوضع مع بويضة الزوجة فى طفل الأنابيب لمدة ، هذان الموضوعان أو هاتان الصورتان اللتان نبحثهما ، لأن بقية الصور هى حرام شرعا بالإجماع ، لأنه فى حكم السفاح وفى حكم الزنا ، إن التلقيح الصناعى وطفل الأنابيب أمر صناعى . الحياة الزوجية التى أرادها الله للإنسان ، والولد ، إنجاب الولد إنما يكون بالمعاشرة بين الزوجين معاشرة طبيعية بينهما ، لا بواسطة أخرى .

إن طفل الأنابيب أو التلقيح الصناعى يحصل بواسطة شخص ثالث أو طرف ثالث

وهو الطبيب الذى يأخذ المنى ويضعه فى رحم المرأة . هذا أولا انتهاك لحرمة الإنسانية ، لحرمة الزوجية ، لأن العلاقة الزوجية والمعاشرة الزوجية بين الزوجين يجب أن تكون فى إطار سرى كامل . لا يجوز للرجل أن يتكلم أو المرأة أن تتكلم وتتحدث بما يحصل بينهما . فكيف والأمر انكشف لدى شخص ثالث . هذا أمر فيه انتهاك لحرمة المعاشرة الزوجية . والله سبحانه وتعالى يقول فى كتابه العزيز ﴿**نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين**﴾ ، إذن الإتيان بين الزوج والزوجة فى المعاشرة الزوجية لا بواسطة طرف ثالث ، وطبعا يحصل الحمل والإنجاب بالطريق الطبيعى . ثم هناك أمر آخر ، نحن فى مجتمع إسلامى ، إن الأسرة الإسلامية لا تقبل أن ينتسب إليها طفل الأنابيب أو طفل التلقيح الصناعى ، لأن هذا يثير القيل والقال ، القيل والفتنة والشكوك خصوصا كما ذكر سعادة الدكتور أن هناك محاذير والناس ليسوا بملائكة ، والطرف الثالث ليس ملكا ولكنه إنسان يعتريه ما يعترى الإنسان من شهوة وهوى وخروج عن الالتزام الذى التزمه فليس هناك عصمة . هذا يؤدى إلى أن طفل الأنابيب أو طفل التلقيح الصناعى ينظر إليه فى الأسرة نظرة غير طبيعية ، يشيرون إليه ولو من طرف خفى ، إن هذا أتى عن طريق التلقيح الصناعى أو طفل الأنابيب وهناك تكون الشكوك وتكون الريب ويكون الفساد والله سبحانه وتعالى أمرنا بأن نغلق باب الفتن وباب الفساد ، وسد الذرائع « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » .

هناك أمر آخر ، فلقد سمعت من سعادة الدكتور قد ذكر أن طفل الأنابيب أو التلقيح الصناعى كثيرا أو أغلبية كبيرة ما يكون مشوها وما يكون به عوارض لا يمكن أن تؤدى به إلى الحياة إلا فى النادر ، وحكم النادر لا قيمة له . إننا نشاهد الحياة الغربية التى نريد أن نقلدها ، فيها من المخازى ، وفيها من المصائب ، وفيها من البلايا ، ما انتهكت به الحرمات كلها من الإنسانية وهم يصيحون ولا يقدرون على أن يرجعوا عنها . أنا أحذر إخوانى العلماء وأحذر نفسى أيضا ، أن فتح هذا الباب ، ندخل به إلى مجتمعنا أمرا لا نقدر عليه فى المستقبل ، أمرا سيؤدى إلى أن يكون هناك فى المستشفيات وبين الأطباء آلات للتلقيح والتفريخ كما نشاهد فى مزارع الدواجن .

أنا أحذر إن فتح هذا الباب لن تقدروا على سده . وكونوا فى هذا الأمر حريصين

على كرامة المجتمع الإنسانى وكرامة المجتمع الإسلامى ، فأنتم مسؤولون أمام الله . إنى أحذركم ألا تأخذوا فتوى أو قرارا فى هذا الأمر ، ولنرجع إلى ما اتخذ من قرارات سابقة فنعمل على إلغائها لأن المجتمع الإسلامى والإسلام لا يرضى أن يكون الإنسان متعرضا لهذه الإهانات .

أيها الاخوة ، أيها الأفاضل ، أيها العلماء ، أنتم حملة الشريعة والله سبحانه وتعالى كرم بنى آدم والله سبحانه وتعالى أخبرنا فى كتابه العزيز بقوله ﴿**لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء ذكورا أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير**﴾ الله سبحانه وتعالى أراد العقم لإنسان أو إنسانة ، فليرض بقضاء الله ، لأن المؤمن يرضى بقضاء الله فى جميع أموره ويتحمل ، ولا يجوز لعاطفة أن تتحكم فى الأحكام الشرعية ، هذا الحكم الذى سبق وأن وافق عليه بعض العلماء كان نتيجة لناحية عاطفية ، لن يتصور أن المرأة تكون عقيما لأنها تريد الولد ، ولا من الناحية الإنسانية فيها ، الناحية العاطفية تريد الولد فيجىء لها بأى ولد . الله سبحانه وتعالى حرم التبنى ، حتى هذه العاطفة التى كانت موجودة فى الجاهلية حرمها الله ، وأنى لكم أن تجزموا بصحة النسب ولو واحد فى المليون فيه شك ، يجب أن يمنع . واحد فى المليون وليس واحد فى الألف ولا العشرة آلاف ، واحد فى المليون ، إن كان هناك محذور يجب أن يمنع . لأن الأنساب كريمة والإسلام حفظ الإنسان وكرمه وبين له الطريق الواضح .

ولا أريد أن أطيل عليكم وأكتفى بهذا القدر من تحذير إخوانى العلماء فهم مسؤولون أمام الله ، هم مسؤولون أمام الله ، وسيحاسبهم الله ، وإياكم أن تنجروا وراء ما فى الغرب من مفاسد ومن ماديات سببت أن يكون العالم فى قلق واضطراب وهو فى قلق واضطراب بسبب ماديتهم البحتة . ونحن المسلمون حملة الرحمة والعدل فى العالم إن تمسكنا بديننا وعملنا بما يرضاه ربنا . ولا أريد أن أذكر ما يحصل من محاذير بسبب التلقيح وما حصل من مفاسد فى المجتمع . وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ مصطفى الزرقاء :

بسم الله الرحمن الرحيم .. .. أحب مبدئيا إخوانى الأساتذة الكرام أن أنبه إلى نقطة . فقد جاء فى كلام الأخ الكريم الدكتور البار أن حالة الظئر الضرة ، ولما أقول حالة

الظئر فلا أحتاج لشرحها فقد صارت معروفة ، إن هذه الحالة قد أجازها المجمع الفقهى فى مكة إضافة إلى الحالتين اللتين أقرهما وهما التلقيح الصناعى الداخلى بين ماء الرجل وزوجته يحقن حقنا ، وحالة التلقيح الخارجى فى أنبوب الاختبار بين بذرتين من زوجين فى حالة قيام الزوجية بينهما تلك الحالتان أقرهما المجمع ، ففهمت من كلام أخى الكريم الدكتور البار أن المجمع أقر الحالة الثالثة وهى عندما تكون الظئر أو الأم المستعارة ضرة لأخرى لا تحمل ، وأن التلقيح يكون بين بذرة زوجها وبويضة تلك الضرة وكلتاهما لزوج واحد . طبيعى واضح . أريد أن أقول وأنبه نعم أن المجمع الفقهى فى مكة كان أقر فى دورته قبل السابقة الحالة الثالثة هذه ، ولكنه فى الدورة السابقة قد رجع عن هذا القرار بالنسبة لحالة الظئر الضرة ، وذلك لأن الأستاذين الكبيرين الدكتور البار والدكتور باسلامه كانا حاضرين فى هذه الدورة السابقة وأقرا ما ذكره بعض الأعضاء نقلا عن بعض الأطباء أن هذه الحالة يمكن أن يحصل فيها اختلاط فى النسب فيما إذا تصورنا أن البويضة من إحدى الضرتين التى أخذت ولقحت فى أنبوب الاختبار بمنى زوجها وبعد التلقيح فى أنبوب الاختبار زرعت اللقيحة فى الضرة الأخرى المتبرعة بالحمل ، وهى أيضا زوجة للرجل نفسه ، أنه فى هذه الحالة من المحتمل ، وإن كان على بعد ، أن يحصل اتصال بين الزوج والضرة الظئر التى تبرعت بالحمل فى مرحلة بعد مرحلة الزرع فى الرحم وعندئذ لا يدرى إذا علق الطفل وكبر وولد ، هل هو من الزرع من بويضة ضرتها أو هو من بويضة ذاتية منها نتيجة اتصال زوجها بها . هذا الاحتمال أثير فى الدورة السابقة للمجمع الفقهى بمكة ، وأقر الأطباء الكرام إن كان هذا وإن كان على بعد كبير لكنه حالة محتملة نادرة ، وبناء على ذلك رجع المجمع الفقهى فى دورته السابقة عما كان أقره فى الدورة التى قبلها من جواز هذه الحالة الثالثة ، حالة الظئر الضرة . فأحببت أن أنبه إلى هذه الناحية . ثم أحب أن أنبه أيضا تنويرا لإخوانى الكرام أن المجمع الفقهى فى مكة لم يطلق إباحة الحالتين اللتين أقرهما عندما تكون البذرتان من زوجين وفى حال قيام الزوجية . هذه الحالتان الخارجية والداخلية لم يقرهما بإطلاق ، وإنما المجمع الفقهى الكريم قرر قبل الكلام على الصور ، قرر مبادىء عامة ، من جملة تلك المبادىء أن كل انكشاف لامرأة على شخص أجنبى هذا محظور شرعا ولا يباح إلا لحالات الضرورة ، وكذلك أقر أن من جملة الحالات التى لا ضرورة فيها ولا يباح فيها حتى الحالتان

الجائزتان ما إذا كان هناك أولاد للزوجين أو للمرأة التى تريد ولكنها تريد المزيد ، فهذه أيضا لا يكون لها مبرر ولو فى الشروط المبينة فى الحالتين . كذلك من المبادئ العامة التى أقرها أنه كلما ساغت حالة من الحالات الجائزة وأريد تنفيذها يجب أن يتولى عملية التنفيذ طبيبة امرأة إن كان ذلك ممكنا ، امرأة مسلمة ، فإن لم يكن ذلك موجودا فامرأة غير مسلمة ، لأن انكشاف أحد الجنسين على الآخر كما هو معروف فقها أهون من انكشافه على جنس آخر ، وأيضا إذا لم يتوافر ذلك فطبيب مسلم ثقة عدل يؤمن عليه الكذب والتلاعب والاحتيال . وهكذا أقر عدة مبادئ ، هذه كشرائط عامة فى الموضوع .

الرئيس :

فضيلة الشيخ من الذى يكيف أن هذا هو الطبيب المسلم الثقة ؟ من الذى له الحق ؟

الشيخ مصطفى الزرقاء :

حالته المعروفة بين الناس يعنى أن يكون رجلا متدينا ملتزما محافظا على واجباته الشرعية يعنى ما هو معروف من الناس أن هذا رجل متدين صالح ، وهذا على خلاف ما يعرفه الناس من ذلك .

والشىء الأخير أيضا الذى ينبغى أن أكرره تكرارا ، وقد ذكر على ألسنة الأساتذة ، أن الجواز محصور فى حالتين فقط كما أقره المجمع الفقهى فى مكة من بين سائر الحالات الكثيرة والتى تضاعفت أيضا صورها بين حين وآخر ، وتتولد صور كثيرة كما أشار اليه الدكتور البار حفظه الله أن الجواز محصور فقط بهاتين الصورتين لا يتعداهما وبالشروط التى تتحقق بها المبادئ العامة كما ذكرت ، وهما التلقيح الصناعى الداخلى بين منى الرجل والمرأة ، يحقن حقنا فيها عندما يكون لا يحصل الحمل بالحال الطبيعى فى زوجته يعنى فى حال قيام الزوجية ، والحالة الثانية حالة طفل الأنابيب ، لما تكون البذرتان من زوجين ، البويضة من زوجة والحيوان الذكرى من زوجها ويلقحان فى أنبوب اختبار ثم يزرعان فى الزوجة نفسها لا فى ضرتها . هذا ما أحببت التنبيه إليه مع ملاحظة حالة الضرورة بوجه عام .

الشيخ على السالوس :

كنت أريد أن أستفسر عن الحالة الخاصة بالظئر الضرة والحمد لله أستاذنا الدكتور بين هذا . ثم كنت أريد أن أقول أن الحالتين اللتين وافق المجمع الفقهى بمكة بالشرائط المذكورة قد لا يحتاج إلى نقاش طويل حيث إننى لا أرى فيه أى مانع شرعى ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد .

الرئيس :

بعد هذه المداولات والإيضاح التام سواء من جهة التصور على يد الطبيبين الكريمين أو من جهة البحوث المعدة على يد المشايخ الأجلاء ، فإننى أستسمحكم فى أن أعطى عرضا موجزا لنتائج هذه المداولات ثم الخيار متروك إليكم ، لكن أحب من الطبيبين الكريمين أن ألقى عليهم سؤالا كالآتى :

أنواع التلقيح كانت تدخل تحت فئتين : التلقيح الداخلى والتلقيح الخارجى بأنواعه السبعة التى هى قابلة للتكاثر . ثم سمعنا الأستاذ باسلامه أنه ينبغى التقسيم إلى ثلاث مجموعات ـ مجموعة طفل الأنابيب ـ مجموعة التلقيح الصناعى ـ مجموعة الرحم الظئر .

لكن أنا أسأل الطبيبين الكريمين أنه بدا لى أنه يكون هناك تقسيم رئيسى لتدخل فيه هذه الصور وما يستجد ، ومن ضوء المداولات الفقهية . وهذا التقسيم يكون كالآتى :

ـ التلقيح الذى يكون بين الزوجين فقط ، سواء كان بواسطة الحقن أم بواسطة طفل الأنابيب أم بأى واسطة يكتشفها الطب فى أى فترة أخرى .

ـ القسم الثانى التلقيح الذى يكون فيه طرف من غير الزوجية القائمة .

فما أدرى نظر الأستاذ باسلامه لأنه هو الذى أوحى بالمجموعات حول هذا التقسيم .

الدكتور عبد الله باسلامه :

بسم الله الرحمن الرحيم .. هنا يجب أن ننظر ، ويبدو لى المفهوم العلمى واللغوى للكلمات . إذا قصرنا المفهوم اللغوى والعلمى ، التلقيح بين الزوجين ، التلقيح فى عرفنا الطبى ولا أستطيع أن أخوض فيه لغويا ، هو أن تلتقى البويضة بالحيوان المنوى فيتم التلقيح ، لكن هذا لو أخذناه كجزء وحده لا يمنع أن يتم التلقيح وتؤخذ خلاصة التلقيح وتوضع فى طرف ثالث . فيجب هنا أن ننوه أو على الأقل أن نضع بين قوسين ما نقصد بالتلقيح ، وهو التلقيح ثم حضانة ما فى التلقيح فى الزوجة .

الرئيس :

نحن نستطيع أن نحذف كلمة التلقيح إذا رأى المشايخ ذلك ، وتكون التوليد أو الولادة أو الحمل . لكن أنا قصدى أنه المجموعات من حيث النظرة الشرعية إما أن تكون بين زوجين فقط أو أن هناك طرفا ثالثا فهذا هو المنطلق الأصل فى قضية التوالد ، فهل من اعتراض من وجهة نظر الأطباء على مثل هذا التقسيم .

الدكتور عبد الله باسلامه :

لو قلنا التلقيح والحمل بين الزوجين يمكن تكون أفهم ، والوضع الآخر هو فى وجود طرف ثالث .

الشيخ عبد الله البسام :

الطرف الثالث هذا يحتمل أن يكون هو الطبيب المجرى للعملية سواء كانت عملية فى الأنبوب أو عملية التلقيح الصناعى ويحتمل أن يكون الطرف الثالث هذا امرأة مستعارة أو رجلا مستعارا .

الرئيس :

المراد من لهم أثر ، المراد الذى ينطلق منه الماء سواء كان ذكرا أو أنثى ، لكن أنا قصدى أننا لو جعلناه تحت هاتين المجموعتين ، لأننى انطلقت من هذا من شىء واحد لأن الطبيبين الفاضلين ذكرا أنه جاء صور بعد هذه الصور السبع متعددة ، فطالما أنه هناك صور ، فالمنطلق الشرعى إذا كان الماء من زوجين فهذا قسم مستقل بنفسه بصوره وإذا كان من زوجين بينهما طرف ثالث ، ماء رجل ثالث أو ماء امرأة ثالثة ، فهذا قسم يدخل تحته الصورة القائمة وما يأتى من الصور المستقبلة التى أشار إليها على سبيل الإجمال الطبيبان الفاضلان .

الشيخ عبد الله البسام :

لماذا لا نجعل التقسيم من باب الحكم ، مادمنا أننا فى مجمع الفقه الإسلامى .

الرئيس :

أنا أريد يا فضيلة الشيخ هو هذا ، أن أصل إلى هذا . نتيجة لهذا أستسمحكم فى أن أذكر خلاصة ما دار فإن رأيتموه مناسبا فذاك وإذا لم يكن مناسبا فالأمر متروك إليكم والموضوع ما طرح إلا ليعطى البحث المهم الجاد وتتلاقح فيه الفهوم والآثار قبل

تلاقح النطف .

الشيخ محمد على التسخيرى :

معذرة ، إذا طرحنا التقسيم طبق ما تفضلتم ، هناك صور قد تطرح ويختلف فيها أحيانا النطفة من الرجل والبويضة من المرأة ثم تنميان فى رحم صناعى وهذا شىء محتمل رحم صناعى بدل الأنبوبة تحمل وتصل إلى مستويات وربما العلم يصل إلى هذا المستوى ، إذا أصدرنا حكما عاما لهذا العنوان العام ربما نختلف .

الرئيس :

أنا لا أريد أن أصدر حكما عاما ، أنا أريد عنونة للصور الواقعية . أنا عندى مسألة : طفل الأنبوب الآن ركز على أنه بين الزوجين حسب الصورة الثالثة الموجودة لدينا ، لكن طفل الأنبوب من الجائز جدا أن يكون بين زوج وامرأة أجنبية أو بين امرأة أجنبية وزوج ، هذا من الجائز جدا . لكن لعله لوحظ فى هذا أصل المنشأ ، أن طفل الأنبوب أصل نشأته إنما هو بين زوجين وإلا فمن الجائز جدا أن يكون طفل الأنبوب بين زوج وامرأة أجنبية أو أن هناك رجلا أجنبيا هذا جائز جدا ومتصور وقد ذكر الأطباء هذا التصور بل من المخاطر التى تحيط بطفل الأنبوب حينما يكون بين زوجين .

الشيخ مصطفى الزرقاء :

بسم الله الرحمن الرحيم .. إخوانى الأساتذة الكرام ، سيادة الأخ المدير أنا أستطيع أن أرد جميع حالات الجواز إلى حالة واحدة ولكن لها شروط . كل شىء له شروط . ممكن أن نقول إن حالة الجواز واحدة وهى ما إذا كانت البذرتان اللتان يتكون منهما الجنين مأخوذتين من زوجين فى حال قيام الزوجية بشرط أن تكون المرأة التى تحضنهما هى الزوجة نفسها لا سواها ، سواء بعد ذلك أكان بطريق التلقيح الداخلى وهو طريقة حقن ماء الرجل بدلا من الجماع الطبيعى فى رحم المرأة أوكان بطريق التلقيح فى الأنابيب ثم زرعه فى رحم المرأة نفسها ، يعنى حالة واحدة ولكن بشروط ، أن يكون من زوجين فى حال قيام الزوجية وتكون التى تحمل هى الزوجة نفسها سواء بطريق التلقيح الداخلى أو الخارجى . وأما إذا قلنا فقط أن تكون البذرة من زوجتين فيبقى احتمال ولابد من وضع شرط وهو أن يزرع فى رحم صاحبة البذرة وإلا لو لم نضع هذا الشرط يبقى احتمال أن تؤخذ البذرتان من زوجين وتزرعا بعد التلقيح فى امرأة ظئر ، وهذه قد

أخرجت من الجواز ، فلو حصرنا الموضوع فى حالة واحدة وبشرائط يكون أجمع وكل ما سوى ذلك يقال من مختلف الصور مهما تنوعت هو حرام .

الشيخ عبد الله البسام :

أؤيد ما قاله فضيلة الشيخ مصطفى ، بأنه لو حدثت أحوال أخرى وهو تحت قاعدة أن النطفتين ـ منى الرجل الزوج والزوجة ـ لو حدثت أمور أخرى استطعنا واستطاع أى إنسان أن يبحث ويدخلها تحت هذه القاعدة ، لأننا لا نعرف لأن فيما بعد يأتى صور أخرى كهذا ، فإذا قعدناها على هذا الأساس مهما أتت من الصور دخلت تحت هذا وما عدا نطفة الزوج ونطفة الزوجة فى امرأة زوجة واحدة هى صاحبة البويضة .

الشيخ المختار السلامى :

بسم الله الرحمن الرحيم أعتقد فى هذا المقام أنه لابد من الوضوح الكامل حتى لا تكون القرارات محل تأويل . وعندنا أمران منفصلان : المنشأ والمحضن ، فالمنشأ لابد من التنصيص على أنه من زوجين فى حالة قيام الزوجية بينهما ، والمحضن : لابد أن يكون هو الأم الذى منها البويضة . والتنصيص عليهما وإن كان فيه تطويل لكن هو مؤكد حتى لا يختلط هذا بهذا وحتى لا يكون محل تأويل وشكرا .

الرئيس :

يعنى لابد من وجود شروط .

الشيخ المختار السلامى :

طبعا ، المحضن والمنشأ .

الشيخ محمد شريف أحمد :

بسم الله الرحمن الرحيم .. فى الحقيقة إنى أقدر العوامل النفسية والاجتماعية التى تدفع أطباءنا المسلمين الملتزمين بإثارة الموضوع لدى هذا المجمع الفقهى الكبير ولكنى أود فقط أن أثير ملاحظة وهى أن هذا الطفل المصنع بالتلقيح الصناعى أو طفل الأنابيب سيكبر حتما ويصبح إنسانا مسلما ويستمع إلى القرآن الكريم ، أود أن أثير هذه الملاحظة ، فماذا سيكون شعوره عندما يسمع إلى القرآن الكريم يقول : ﴿**فلينظر الإنسان مما خلق ، خلق من ماء دافق**﴾ أقصد التركيز على كلمة « دافق » ﴿**يخرج من بين الصلب والترائب**﴾ والآية الثانية ﴿**ألم نخلقكم من ماء مهين فجعلناه فى قرار**

مكين﴾ وأيضا على ﴿**فجعلناه فى قرار مكين﴾** مجرد ملاحظة لا أقل ولا أكثر . وشكرا .

الشيخ محمد عبده عمر :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ،

فإننى أقدم الشكر والامتنان للسادة الأفاضل الأطباء الذين أفضوا علينا ببانهم فى هذا الموضوع الشائك والمهم للأمة الإسلامية ، وأنا أعتقد أن العلم مقدس فى الإسلام وأننا مأمورون كمسلمين أن نستفيد منه فى كل نواحى حياتنا ، وأنا مع الرأى الذى يؤيد هاتين الصورتين : أطفال الأنابيب ، وأطفال التلقيح الصناعى . أما المحاذير فيمكن كما تفضل الشيخ مصطفى الزرقاء أن نضع لها الشرائط الصحيحة والسليمة والتى نضمن منها الحكم الشرعى الصحيح . فأنا أضم رأيى إلى رأى الشيخ مصطفى الزرقاء فى جواز هاتين الحالتين ، وأيضا لا ننسى أنه قد تكون من الحالات ألا يكون هناك طرف ثالث ، لا طبيب ولا طبيبة أجنبى بل قد يكون الزوج هو الطبيب ، وقد تكون الزوجة هى الطبيبة ، وفى هذه الحالة ما فيه أى محذور من إدخال جنس ثالث على هذه العملية وشكرا .

الشيخ عبد السلام العبادى :

بسم الله الرحمن الرحيم .. فى الواقع لا أريد أن أكرر ما دار من نقاش ، فقط أحب أن أشير إلى موضوع لم يوقف عنده فى المناقشة إذ هو الأمر الذى يجرى الآن بالنسبة لأطفال الأنابيب على أخذ أكثر من بويضة وإعداد أكثر من جنين كتسهيل لعملية الحصول على الولد والتى تسمى « الأجنة المجمدة » ، ما وقفنا عند هذه القضية يعنى هى موضوع بداية الحياة ، هناك كثير من الآراء الفقهية الآن خاصة فى موضوع الحديث عن الاجهاض تصر على أن بداية الحياة هى من لحظة اتحاد الحيوان المنوى بالبويضة ، وبالتالى إذا أخذنا اللقيحة الأولى المرشحة ووضعناها فى الرحم ، وتم الإنجاب ، تلك ستتلف أو ستذهب إلى الاختبارات فما هو حكم الإجهاز عليها ؟ هل هذا يرشح قيدا جديدا على الذين أجازوا بأن تتم العملية بالتدريج ، بويضة بحيوان منوى ، فإذا فشلت بدأنا بالعملية من جديد وأنه لا يجوز أن نحضر مجموعة كبيرة من الأجنة نقتل ما غير ناجح منها أو غير ما تم زرعه فى الرحم وتم منه الولد ، خاصة أن

عملية الإجهاض الآن عملية نعانى منها معاناة كبيرة وأيضا تسبب محاذير كثيرة . فإذا أجزنا عملية قتل الأجنة فى هذه الحالة بعد أن نأخذ واحدا منها وتتم عملية الولادة ، فإننا يجب أن نأخذ هذا المنحى أيضا فى موضوع الإجهاض ونبيح عملية قتل الأجنة فى المراحل الأولى وهو ما يتحفظ بعض العلماء عليه كثيرا فى هذه الأيام . وشكرا .

الشيخ عبد الله البسام :

أحب أن أعلق على ما قاله فضيلة الشيخ الشريف أنا أشكره على هذه الغيرة من ناحية القرآن من هذه الناحية ولكن أحب أن أقول إن هذا العمل وهذا الاكتشاف أننا لو قلنا إنه ينافى آيات القرآن سواء استعملناه أو لم نستعمله ، لو قلنا كذا لصار فيه ثغرة على معانى القرآن ولكن معانى القرآن ما تزال باقية ، لا تزال باقية حتى فى هذه الحالة ، فالطفل خلق من ماء دافق ما خلق إلا من ماء دافق ، وأيضا سيجعل فى قرار مكين إلى أجل معلوم أو إلى قدر معلوم ، لأنه سينقل وهو بذرة صغيرة سينقل إلى قرار مكين ، فأحب أن أقول أن آيات القرآن والحمد لله باقية وأنه لا يعتريها شىء وأنه تنزيل من حكيم حميد ، فهها كانت الحال فالقرآن باق بمعانيه سواء استعملنا هذا العلم أو سواء تركناه لمحاذير أخرى ، فالقرآن والحمد لله باق لأنه تنزيل من حكيم حميد .

الشيخ محى الدين قادى :

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قضية التلقيح الصناعى أو طفل الأنابيب تؤصل أولا ثم يفتى فيها ثانيا . التأصيل أن النسل نعمة من الله من بها على أفضل خلقه وهم الرسل والأنبياء ﴿**وجعلنا لهم أزواجا وذرية**﴾ .

والأمر الثانى أن النسل سبب لخلود البشر ، الحديث الشريف « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**» فعدم النسل لأية أسرة هو موقع فى الحرج والمشقة . فالنسل إذن لكل أسرة على انفراد هو حاجة ، والحاجة راعتها الشريعة الإسلامية . وثالثا لا نقول بأن هذه المرأة عاقر أو هذا الرجل عقيم ، لأن العقم الطبيعى لا يعالج ، وهو الذى أشارت إليه الآية الكريمة ﴿**يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما**﴾ ، إنما الذى يعالج هو أمراض مانعة من الحمل

لخصها لنا أهل الذكر وهم الأطباء فعليهم أن يشرحوا لنا من الوجهة الطبية وعلى السادة الفقهاء أن يتأملوا جيدا ويصدروا الحكم . والذى يبدو لى ولست بالضليع وإنما أنا ضالع أنه متى دعت الحاجة إلى ذلك كعلاج لمرض يمنع من النسل مع وضع كل ما أدى إليه عدم الإنجاب من اللجوء إلى الغرب ومن اللجوء إلى مستشفيات غير مسلمة وغير ملتزمة بالأخلاق ، يعنى نضع هذا وكانت الزوجية قائمة بين الزوج والزوجة وتحققنا من ماء الزوج فى التلقيح الصناعى ونظافة الأنبوب وعدم إضافة أى ماء إليه ولا أقول دواء ، وحصل المنى بالطرق الحلال وهو وطء الزوجة ووضع فى محله الذى هو محل الحرث وكان الطبيب ثقة فى مهنته وإن وجدت المرأة فلا يتعدى ذلك إلى الرجل وإن لم توجد تعدينا إلى الطبيب المسلم . وكذلك الأمر فى طفل الأنبوب ونزيد قيدا وهو مراقبة عملية النمو فى الأنبوب ويكون ذلك تشريعا متقبلا فى مستشفياتنا وصائغا لأنه حرص من فقهاء الإسلام على كلية من كليات جميع الشرائع التى هى حفظ النسب والتى جاءت شريعة الإسلام بالحفاظ عليها للأفراد والجماعات وزاد الإسلام برعاية التطبيق لها ، والسلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ محمد على التسخيرى :

شكرا سيدى الرئيس .. أود أن أقول هنا بكل اختصار أننا تارة نبحث عن الحكم الأولى لهذه الحالة وأخرى نلاحظ الحكم الثانوى التى تفرضه حالات مقارنة . أما بالنسبة للحكم الأولى فلا أتصور أن هناك أى مانع من قيام هذا التلقيح . ولا أعتقد أن هناك دليلا معينا اجماعا أو شيئا من هذا القبيل يعارض هذا المعنى . الكلام كله ينصب على العوراض وعلى الظروف الثانوية التى تستدعى حكما ثانويا ، والفقيه عليه أن يلاحظ العوارض بشكل دقيق ، العوراض التى ذكرها أخونا الكريم والكبير الشيخ التميمى يمكنها أن تنفر الإنسان الفقيه من الحكم بهذا المعنى لكنها لا تستطيع أن تمنعه ولا يمكنها أن تؤدى إلى احتياط مقبول . مثلا مسألة أن العائلة قد ترفض هذا الشخص مسألة الكرامة الإنسانية قد لا تحفظ هنا قد يأتى وضع طبيعى يحتفظ بالكرامة هنا والعائلة تقبل هذا المعنى . مسألة الشكل ، الاعتراض على قضاء الله باعتبار أنه أراد الله العقم وينبغى أن نسير مع هذه الإرادة . الكلام هو من قال أن الله أراد العقم هنا مع أنه يحتمل وجود طريق طبيعى للتخلص من هذه الحالة ، وكما أشار أخى محيى الدين ، العقم قد يكون

هنا العقم الكامل . مسألة الشك فى صحة النسب ، إذا استطعنا أن نثبت الطريق الشرعى فلا يبقى شك فى صحة النسب ولا واحد بالمليون إذا كان الطريق شرعيا .

يبقى مسألة الإجهاز على اللقيحة الإضافية هذا الإشكال وارد ويجب أن يبحثه العلماء هل يجوز الاجهاز على لقيحة ولو قبل لحظات أم لا ، وهل تحل الحياة الحقيقة لا الحياة العرفية فى هذه اللقيحة أم لا ؟ إشكال وارد وربما أدى إلى أن يقول إنسان ما بدية من هذا القبيل إذا توسعنا فى مفهوم الدين ، هذا المعنى يجب التأكد منه دقيقا وإذا لم نتأكد يمكننا أن نفترض أن العملية تتكرر ، تؤخذ البويضة وتلقح وإذا لم تنتج تتكرر من جديد وإلا فالإشكال الشرعى باق هنا .

النقطة الأخرى مسألة الظئر . هذه المسألة لا نستطيع أن نقول بها بضرس قاطع بعد أن كان الماء من الزوج والبويضة من الزوجة والحمل فى رحم مباحة للزوج ، فيجب أن نبحث . الإشكال مطروح أنه يحتمل أن الزوج يواقعها ويشتبه الأمران . يمكننا أن نفرق ونشترط على الزوج ألا يتصل بزوجته إلا بعد تبين الحمل بشكل طبيعى ولا يأتى هذا المحذور بعد ذلك . الشيء الآخر هناك فروض أعتقد أننا قد لا نبتلى بها الآن ولكن من الطبيعى جدا أن نبتلى بها فى المستقبل وهو الفرض الذى أشرت إليه . قد يفترض أن العلم ينمى أو يضع رحما صناعياً ، وهذا الرحم الصناعى ليست كمجرد أنبوب وإنما تحتضن الطفل منذ اللقيحة وحتى والولادة ، قد يمكن أن يتوصل . نحن يجب أن نلحظ هذه الجوانب أيضا ولا نغلق الأبواب تماما وبعد ذلك نضطر إلى فتحها من جديد . لا أدرى إذا كان الإخوة يسمحون أم لا ، يمكن أن نحتمل العلم أن العلم يتوصل إلى نطفة صناعية تؤخذ من النباتات وما إلى ذلك ، هى أمور يجب أن نلحظها .

الخلاصة ، المحاذير التى ذكرت ثانوية كلها ولكنها واقعية يجب أن نلحظها بعين الاعتبار . وعلينا أن نحتاط لديننا ونحتاط لنسلنا ، ولكن الاحتياط يجب أن يكون احتياطا طبيعيا ، الاحتياط المضيق قد يؤدى إلى تحريم حلال ، فنغلق الباب أمام حلال شرعى تماما كما قد نحلل حراما قد نحرم حلالا وكلاهما مرغوب عنه ، وشكرا .

الرئيس :

أحب أن أضيف إلى كلمة الشيخ أن الفتيا أو تقرير الجواب لن يتجاوز الصور المطروحة أمامنا ، نفس الصور المطروحة أمامناهى التى تعطينا التصور الكامل للوقائع فى

هذا التلقيح وفى طفل الأنابيب . فنحن أمام صور واقعة أمامنا وإذا وجد صور مستقبلية أو طرأ على هذه الصور نفسها ما يغير مسارها الذى شخص أمامنا ، فالعلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة وأهل العلم موجودون .

الشيخ أحمد حمد الخليلى :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

شكرا معالى الرئيس .. فى الواقع ماكنت أردت أن أتحدث فى هذا الموضوع لأنه مما قيل الحكم على الشىء فرع تصوره . فالشخص الذى لا يتصور الشىء تمام التصور ينبغى أن يقف دون الحكم له أو عليه ، والله تعالى يقول ﴿**ولا تقفْ ما ليس لك به علم**﴾ ولكن من خلال البحث أخذت بعض الفائدة وفهمت شيئا من صورة التلقيح الصناعى أو قضية طفل الأنابيب . وأردت أن أنبه على شىء ، وهو أن الله سبحانه وتعالى بحكمته خلق الإنسان من أبوين من ذكر وأنثى وجعل بين النسل والأصل رباطا هذا الرباط يتمثل فى هذه العاطفة ، عاطفة الأبوة والأمومة من ناحية ، ومن ناحية ثانية عاطفة البنوة . وجعل الله سبحانه وتعالى سبب وجود هذا الإنسان بحسب حكمته التلاقى ما بين الزوجين ، وهذا التلاقى تصحبه مشاعر الود ، مشاعر الرحمة ، مشاعر التعاطف بين الزوجين بحيث يكونان كالشخص الواحد بحيث تتحد مشاعرهما تكون كمشاعر الإنسان الواحد . لا ريب أن فى ذلك حكمة كبرى من الله سبحانه وتعالى فى خلق هذا الإنسان بهذا السبب ، فإذا ما فقد هذا الأمر فقدت هذه المشاعر فى تكوين هذا الإنسان ، ماذا عسى أن يكون مستقبل هذا الإنسان الذى يتولد بهذه الطريقة التى تفقد هذه المشاعر ما بين أبويه فى حالة تكوينه . فهل يكون هذا الإنسان فى المستقبل إنسانا طبيعيا أو تتغير حالته ؟ ما أظن أن الأطباء ولا غيرهم يستطيعون أن يجزموا فى هذا بحكم . ومن القواعد الشرعية المسلمة « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » . ومن المعلوم قطعا أن انكشاف المرأة للرجل الأجنبى حتى ولو كان عدلا ثقة بل حتى ولو كان نبيا مرسلا ، لا يصح إلا لضرورة لا محيص عنها . ومادامت المنفعة وهمية ، لأن إلى الآن لا نستطيع إن نقول أن المصلحة حاصلة ، فالأطباء أنفسهم يقولون أن ٨٠٪ من التجارب تبوء بالفشل . فإذن المصلحة إلى الآن هى وهمية ، مصلحة مظنونة بينما

المفسدة مفسدة متيقنة ، وهى اطلاع الرجل الأجنبى مهما كانت حالته فى الصلاح والاستقامة على عورة المرأة ، وفى نفس الوقت هذه القيود التى ذكرت ، طبعا هى قيود نبعت من أفكار أناس فيهم الغيرة على دين الله تعالى وعندهم حصافة الرأى وعندهم العلم الواسع ، ولكن هذه القيود هل نحن نستطيع أن نفرضها ؟ إلى الآن طبعا الحمل يكون فى أمريكا أو فى أوربا ، أين الطبيب المسلم الثقة أو أين الطبيبة المسلمة الثقة ؟ هل هناك موجودة ، وكون الزوج نفسه طبيبا والزوجة طبيبة هذه حالات نادرة ، والنادر لا حكم له . والإسلام يحرص على أن تكون الأنساب أنسابا سليمة لا يشوبها أى شك وحسب ما سمعت بأن التلقيح يكون تلقيح عدة بويضات مع عدة حيوانات لأجل الاحتياط وهذه يحتفظ بها فى الثلاجات هناك . فإذا كان الأمر كذلك هل نحن نأمن بعد ذلك أن يتم لقاح آخر بعدما تم هذا التلقيح ما بين بويضة وحيوان منوى من زوجين بقية البويضات والحيوانات ، هل نحن نأمن مادامت هى موجودة فى ثلاجات عند ناس غير مؤمنين ناس غير مسلمين لا نأتمنهم على درهم بل ولا على أقل منه ، فضلا عن أن نأتمنهم على الأنساب هل نأتمنهم بحيث لا يستغلون هذه البويضات وهذه الحيوانات التى تم تلقيحها فى توليد عند ناس آخرين . أظن الشى هذا لا نستطيع أن نجزم فيه خصوصا بما أن إلى الآن كل شىء يتم فى الغرب ولو كانت ولادة مثل التى هنا فى السعودية لكن التلقيح تم فى الغرب . فمادام الأمر كذلك فيجب أن نتبصر وأن ننظر أيضا إلى مستقبل هذا الطفل هل يكون مستقبله طبيعيا أو غير طبيعى ، وقد قدم النصيحة فضيلة الشيخ رجب التميمى ويجب أن ينظر إلى هذه النصيحة نظرة اعتبار وتقدير لأنه يجب علينا أن لا نندفع وراء العواطف وأن نقول هذا عمل إنسانى أو نقول أننا نريد أن يظهر الإسلام بمظهر التقدم العلمى ، لا ، الإسلام أجل من ذلك ، فالقضية مطروحة للنظر والتأمل . وشكرا لكم .

الرئيس :

فى الواقع هذا الموضوع حصل حوله مداولات كثيرة وكبيرة ومثرية جداً . فشكر الله لأصحاب الفضيلة ذلك .

وتعرفون أنه استغرق من الزمن الشىء الكثير وليس بكثير على مثل هذا الموضوع الحساس المهم ، لكن مثل هذا الموضوع الذى سبق أن أعطى حقه من الدراسة العميقة المتأنية من مجمع فقهى فيه عدد كبير من أصحاب الفضيلة العلماء

ودرس فى عدة دورات إن لم يكن فى أربع ثلاث دورات أو أربع أو خمس دورات ثم توصلوا إلى القرار الأخير ، ولهذا أرجو قبول أن أحسم الموضوع وأن أبين الاتجاهات التى حصلت فى جلستكم هذه ثم نصوت على الرأيين الموجودين أمامنا من خلال هذه المداولات والمناقشات . مناقش يطلب الكلمة .

الرئيس :

كلنا يبغى دقيقة يا شيخ رجائى التصويت والرأى رأيكم، يا فضيلة الشيخ عندى عدد مسجلين حوالى ثمانية من المشايخ لم يتكلموا ولا مرة واحدة ، فأنا طالما أن المسألة ستكون فيها عرض للملخص لما جرى وفيها تصويت فإذا رأيتم أنه ينتهى الأمر على هذا لأنه لو تابعنا الكلام قد لا ينتهى والنتيجة فيها وضوح تقريبا حيث تتجه فى مسارين .

أصحاب الفضيلة .. إن الذى يتمثل أمامنا الآن هو أمران مهمان : الأمر الأول شبه إجماعى من مجمعكم هذا كما أجمع عليه مجمع الفقه الإسلامى بمكة المكرمة وهو :

ـ أن الصور الأربع والتى يكون فيها ماء أجنبى من رجل أو امرأة فإنها محرمة ولا مجال لإباحة شىء منها .

ـ بعد هذا أمامنا ثلاث صور ، صورة كان مجمع الفقه الإسلامى بمكة المكرمة أفتى بأنه ينسحب عليها ما ينسحب على الصورتين الأوليين وهو فى طفل الأنبوب بين الزوجين وفى التلقيح الصناعى الداخلى بين الزوجين . ثم إنه بعد أن استجد لديهم ما يوجب الرجوع والرجوع إلى الحق فضيلة ، قرروا رجوعهم فبقى الجواز فى الصورتين اللتين أشرت إليهما فقط والصورة الثالثة هذه قرر المجمع إلحاقها بالصور الأربع من حيث المنع نظرا لما يحيط بها من العوامل التى ترجح جانب الحظر على جانب الجواز .

هذا مسار يظهر لى أن مجمعكم الموقر هذا شبه موافق إن لم يكن بالإجماع فهو موافق بالأكثرية . أما من ناحية الصورتين اللتين قرر فيهما مجمع مكة الجواز مع ملاحظة أنه لم يطلق الجواز فيهما وإنما أحاطها ببعض الشروط والضوابط إضافة إلى أن هذه الشروط ربما عند المتجهين فى هذا المجمع ستعمق وسيضاف إليها شىء من مزيد الضبط . وإذا سمحتم أن نأخذ بجانب التصويت ، فإن الذى يظهر لى والله تعالى أعلم ، وقد حصل لى تأمل فى هذا الموضوع من جميع صوره سواء على صعيد مجمع الفقه الاسلامى بمكة فى

وقت كنت فيه عضوا أو على صعيد مجمعكم هذا أو من خلال الدراسات الحرة ، فإن الذى يظهر لى أن الصور الأربع هى محرمة لذاتها كما أجمع عليه المجمع وأما الصور الثلاث ومنها الصورتان اللتان أجازهما مجمع الفقه الإسلامى بمكة بشروط وضوابط . فالذى يترجح لدى هو القول بالمنع نظرا لما يترتب عليهما من آثار وما يحيط بهما من ملابسات وشكوك، والشرع أتى بحفظ الأنساب ويحفظ ارتباط المجتمعات وتماسكها إلى غير ذلك من التعديلات الفقهية التى سأذكرها بوجهة نظرى ومن يكون معى من الاخوة وأعطى الرأى بعد هذا إلى فضيلة الأمين العام .

مناقش يطلب الكلمة

الرئيس :

إذا كان يسمح الإخوان نعطى فضيلتكم ولا ينفتح الباب ، هذا عن طريق التنازل إذا تتنازلوا وإلا ليس لى الحق ، وله أرى بعض الإخوان يطلب الكلمة فاعذرنى يا شيخ وإذا أتاكم الدور ممكن .

فضلا أرجو أن تكون الآراء موجزة والإفادة برأى موجز .

اختصارا . الصور الأربع التى قرر أنها محرمة لذاتها . هل من معارض .

إذن اكتسب هذا الاتفاق من أصحاب الفضيلة .

يبقى لدينا ثلاث صور : الصورة الأولى وهى أخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن فى الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقى النطفة التقاء طبيعيا بالبويضة التى يفرزها مبيض زو التى يفرزها مبيض زوهتطفة التقاء إلى آخره . هذه الصورة مع الصورة المشابهة لها إلا أن بينهما فترة وهيمن كان لديه تحفظ ، توقف أو ممانعة فى هاتين الصورتين فليتكرم برفع يده .

الشيخ رجب ، الشيخ أحمد الخليلى . الشيخ الشريف ، الشيخ آدم ، الشيخ صابون ، الشيخ إبراهيم الغويل ، الشيخ جيرى ، الشيخ هارون خليفة ، الشيخ على العصيمى ، الشيخ عبده عمر .

يبقى الذين يرون من أصحاب الفضيلة الأخذ بما أخذ به مجمع الفقه الإسلامى من جواز الحالتين . الأسلوب الأول والأسلوب الثانى . فأرجو الذين يرون الجواز من غير زيادأى شروط أو تحفظات أو ضوابط أن يتكرموا برفع أيديهم . من غير زيادة ،

الزيادة كأننى لاحظت أن طبيبا مسلما ثقة والذين يباشرون العملية بأجمعهم سواء الطبيب أو الذى يناوله فى المختبر أن يكونوا مسلمين ثقات كأننى لاحظت أن هذا الشرط غير مجسد فى مجمع الفقه الإسلامى بمكة . ونحن نريد مسلما ثقة ، حيث إنه إذا كان عدلا وليس بمسلم ، العدالة إنسانية وليست إسلامية ، يجب القول إذا كان مسلما عدلا . فعلى أصحاب الفضيلة الذين يرون الجواز كما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامى بمكة ، أرجو أن يتكرموا برفع أيديهم .

الشيخ مصطفى الزرقاء ، الشيخ عبد الله البسام ، الشيخ عبد السلام العبادى ، الشيخ عبدالحليم ، الشيخ عبد الستار ، الشيخ على تسخيرى ، الشيخ عبد اللطيف آل سعد ، الشيخ السلامى ، الشيخ روحان مبايان مباى، الشيخ محمد عطا السيد ، الشيخ عبد الله آل محمود ، الشيخ عجيل ، الشيخ عبد العزيز عيسى .

مناقش :

أرجو أن يكون هناك رفع الأيدى للمتوقفين أيضا .

الرئيس :

سيكون

الدكتور محمد على البار :

هل هناك أصوات للأطباء أو ليس لهم أصوات .

الرئيس :

المراد هم الأعضاء العاملون وسيشار فى القرار إلى أن إشارة بدون تحديد أسماء إلى توجهات الأطباء والخبراء والباحثين . والقرار لن يخرج عن قرار مجمع الفقه بمكة وهذه أمانة .

الشيخ المختار السلامى :

مع افتراض أن الذى يتولى العملية يكون مسلما ثقة وعلى هذا صوتنا .

الرئيس :

الشيخ طه ، الشيخ تقى ، الشيخ عبد الرحيم ، الشيخ أبوبكر ، الشيخ صالح طوغ .

الشيخ عبد اللطيف الفرفور :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا سيدى الرئيس . خرجت من ذلك كله بأن هذا الأمر قد يبدو ظاهره سليما ولكنه ذريعة لفساد كبير قادم ينبنى عليه ضياع الأسر وتفككها وضياع الأنساب ووجود بنوك نطف . وهذا ما حدث فى أوروبا وستقدم علينا هذه المفاسد إن عاجلا أو آجلا . ويكفى هذا فما بالكم بما وراءه من اطلاع الأجنبى على العورات من غير ضرورة ولا حاجة عامة معتبرة شرعا . فتح هذا الباب ، فتح باب لا يسد . فمن باب سد الذرائع الفاسدة حرم الإسلام كما تعلمون بعض الحلال كالنظر إلى الأجنبية بلا عذر شرعى والخلوة بها وحرم النظر إلى المرأة بشهوة ونفى سيدنا عمر نصر ابن حجاج لا لشىء إلا لأن العواتك تتغزل به فى خدورهن بعد أمره إياه بحلق شعر رأسه وتنقيبه رضى الله عنهم جميعا . الشاطبى يقول كما تعلمون « ما غلب ضرره فهو ضرر محض وما غلب نفعه فهو نفع محض ، ولا تتمخض الأشياء فى هذه الدنيا لجانب النفع ولا للضرر » وهنا غلب الضرر فلا يصح أبدا الجواب فيه بالفتيا من الله ، بالفتيا عن الله بالجواز . إننا مسئولون يا أيها الاخوة بين يدى الله العزيز الكبير غداً يوم القيامة عن علمنا هذا الذى تعلمناه وعن فتيانا التى نفتى بها . ﴿**وقفوهم إنهم مسؤولون**﴾، إننى أرى أنه لا يجوز هذا ولا فتح هذا الباب أصلا فى أى صورة مطلقا لا فى المتفق عليه من الصور ولا فى المختلف به منها لا فى الأولين ولا فى الأخريين ، لأن هذا يجر بعضه بعضا . وفتح الباب هنا يؤدى إلى فتح باب الفساد فى الأعراض والأنساب وهذا شر مستطير . وإن سلم بأنه لم يوجد فى الصورتين الأولين فى ذاتهما قبح أو ضرر فى ذاتهما فهما محرمان لقبح فى غيرهما أو فى جوارهما كما ذكر ذلك الأصوليون ، وأنا أرى ما يراه معالى الرئيس على بياض ..وشكرا !

الرئيس :

فى الواقع فيه بعض المشايخ ما سمعنا أصواتهم .

الشيخ عبد العزيز عيسى :

أنا موافق على فتوى مجمع مكة بشرط أن يكون عند الضرورة الملزمة وبشروطها لأننى لا أريد أن أصدر فتوى أو أصدر قرارا بجواز استخدام أطفال الأنابيب سواء بالصورة الجائزة . وأقول بشروطه وهو أن يكونا زوجين وفى أثناء قيام الزوجية ويكونان هما

صاحبى البويضتين لأنه يترتب على ذلك المخاطر .

الرئيس :

فضيلة الشيخ ، أصحاب الفضيلة ، مجمع الفقه بمكة فى الواقع ما أطلقوا الجواز وإنما جعلوا له الشروط الضيقة التى تضيق دائرته وتحفظه فى نظرهم ومنها إذا توفرت الضرورة . أظن أن هذا واضح يا شيخ عبد الله .

الشيخ عبد العزيز عيسى :

إن هذا غير موجود .

الرئيس :

إن هذا موجود فى نص قرار مجمع مكة ، وعلى كل ، أصحاب الفضيلة الذين ذهبوا إلى الأخذ بما رآه مجمع مكة هم أربعة عشر فإذا كان لأحد من أصحاب الفضيلة أرجو أن تقرأوا ما فى قرار مكة فإن كان لأحد من أصحاب الفضيلة مزيد من شرط أو ضابط فإننى أرجو التكرم بتحريره وبعثه إلى الأمانة العامة ، وأما إذا كان يرى أن ما جعل من الشروط والضوابط فى قرار مكة كافيا فلا حاجة إلى البحث فى هذا ، والقرار إن شاء الله تعالى سوف يصاغ بالتوجهات الاربعة ، الثلاثة التى حصلت من حيث وجهة المانعين ووجهة المجيزين ووجهة المتوقفين . وأرجو من أصحاب الفضيلة المتوقفين أن يصوغوا صورة قرار فى توقفهم .

الشيخ عبد الله البسام :

هذا نصه ، ونظرا إلى احتمال التلقيح الصناعى بوجه عام من ملابسات حتى فى الصور الجائزة شرعا ومن المحتمل اختلاط النطف أو اللقائح فى أوعية الاختبار ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت ، فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم ألا يلجأوا إلى ممارسته إلا فى حالة الضرورة القصوى وينتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح .

الرئيس :

على كل ، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يأخذ بيد الجميع إلى ما فيه خير صلاح العباد والبلاد وأن يوفق الجميع . وأرجو من أصحاب الفضيلة الذين أبدوا توقفهم وهم الشيخ طه ، والشيخ تقى العثمانى ، والشيخ عبد الرحيم والشيخ أبو بكر والشيخ صالح طوغ أن

يجتمعوا بجلسة جانبية ويتفضلوا بصياغة مشروع قرار ويضعوا فيه النقاط التى أوجبت توقفهم .

الشيخ محمد على تسخيرى :

صورة الظئر الضرة لم تطرح .

الرئيس :

طرحت ، وهو أن الذين رأوا قرار مكة أجازوا فقرتين فقط .

الشيخ محمد على تسخيرى :

طرحت صورتان أما الصورة الثالثة فلم تطرح .

الرئيس :

أنتم تحركتم قليلاً فلعل فى وقت تحرككم .

الأمين العام :

الأستاذ الشيخ محمد على تسخيرى أنتم تتجهون إلى أى رأى من الآراء الثلاثة .

الرئيس :

هل إلى قرار مكة أو إلى الآراء الأخرى .

الشيخ محمد على تسخيرى :

موافق على قرار مكة ما عدا مسألة صورة الظئر الضرة فلا مانع فيها .

الرئيس :

يعنى إضافة إلى الثلاث .

الشيخ محمد على تسخيرى :

إضافة إلى الاثنتين الصور الثلاثة أوافق عليها .

الرئيس :

يعنى قرار مكة الأول ، شكرا ، وبهذا ترفع الجلسة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد الصلاة أرجو أن تتفضلوا بالعودة إلى هنا مباشرة لنتم البحث فى بقية الجدول وشكرا .

بعد الصلاة

الرئيس :

أصحاب الفضيلة ، فى الواقع أنه حصل لى شىء من الاستخارة فى موضوع أطفال الأنابيب ، ومن المحادثات الجانبية من بعض أصحاب الفضيلة الأعضاء ومن جانب الإخوان الأطباء . وأعرض عليكم وجهة نظر إذا رأيتموها سليمة فهى ، حتى لا نستعجل فى أمر لنا فيه أناة ، والذى أراه أن هذا الموضوع انقسمت فيه الآراء إلى أربعة أقسام : المنع للحالات كلها ـ الجواز لحالتين فقط ـ الجواز لثلاث حالات ـ القول بالتوقف . ثم إن القول بالمنع قريب النصاب من القول بالجواز ما عدا فارق شخص أو شخصين . هذا شىء . الشىء الثانى أن الأطباء ذكروا أن لديهم حالة جديرة بالاهتمام وربما تكون مؤثرة على بعض الأحوال التى حصل البت فيها ، واستعدوا بأنهم سيقدمون بحثا من ناحية نظر الطب فى هذا الموضوع . والذى تبين لى إذا رأيتم وتفضلتم أن هذا الموضوع لا نستعجل فيه وأنه نظرا للخلاف الحاصل ، ولأن هناك بعض الجوانب التى تستدعى الاستكمال لاسيما وهى من باب التصور لدى بعض الأطباء فإننى أرى تأجيل الموضوع إلى الدورة القادمة بإذن الله تعالى . ومن ثم فإذا رأيتم وعهدتم إلى وإلى فضيلة الشيخ عبد الله البسام وإلى الطبيب الأستاذ محمد على البار وإلى فضيلة الأمين العام محمد الحبيب ابن الخوجة أن أعد أنا بحثا أستخلصه من جميع هذه البحوث التى لديكم سواء من وجهة التصور طبيا أو من وجهة ترتيب الحكم الشرعى عليها ، ومما لدى من البحوث لبعض العلماء وبعض المفاتى فى جهات متعددة ، ثم بعد ذلك يحصل لى اجتماع بأصحاب الفضيلة الذين ذكرت أسماءهم أو عن طريق المراسلة بطريقتى الخاصة حتى أصل وإياهم إلى صيغة نهائية للبحث الذى لا يكون فيه من التبدد الذى لا يحصل به التصور . حتى أجمع بين نقاط التصور النظرية الطبية ثم ترتيب الحكم الشرعى من خلال كلام الفقهاء وكلام أهل العلم ، ثم بعد ذلك يبعث هذا البحث بصفة متكاملة إلى كل عضو من أصحاب الفضيلة فى بلده وقبل الدورة المقبلة إن شاء الله تعالى ببضعة شهور لا بشهر ولا بشهرين بل ببضعة شهور حتى يكون هناك دراسة متأنية .

وهذا الموضوع طالما أنه جلس عمراً طويلاً لم يفت به ، فليس هناك ما يمنع أن يزيد سنة ويكون فيه شىء من الحكمة والإحكام . والحقيقة ليس من المقبول أن يصدر رأى فى

مسألة وهى بهذه المثابة الشائكة جدا ثم بأربعة آراء وفى أوائل ميلاد المجمع . فإذا رأيتم هذا مناسبا فلعلكم توافقون عليه . ولهذا نتوقف عن اتخاذ القرارات ، وشكرا .

ـ الموافقة بالإجماع .

الرئيس :

شكرا أكرمكم الله ، إذن تمت الموافقة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم ٥

بشأن

أطفال الأنابيب

أما بعد :

فان مجلس مجمع الفقه الاسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامى فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ/٢٢ ـ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .

إذ استعرض البحوث المقدمة من السادة الفقهاء والأطباء الذين عرضوا موضوع «أطفال الأنابيب» من جانبيه الفقهى والفنى الطبى ، ناقش ما قدم من دراسات وافية ، وما أثير من جوانب مختلفة لاستيضاح الموضوع .

وإذ تبين له أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة طبياً وفقهياً ، وإلى مراجعة الدراسات والبحوث السابقة ، واستيفاء التصور من جميع جوانبه .

قـــرر :

١ ـ تأجيل البت فى هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع .

٢ ـ يعهد لفضيلة الشيخ الدكتور بكر أبوزيد ـ رئيس المجمع ـ باعداد دراسة وافية فى الموضوع تلم بكل المعطيات الفقهية والطبية .

٣ ـ توجيه الأمانة ما يصل إليها إلى جميع الأعضاء قبل انعقاد الدورة القادمة بثلاثة أشهر على الأقل .

والله أعلم

بنوك الحليب

فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى

~ ~ محمد على البار

بنوك الحليب
فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

فلا ريب أن الهدف الذى من أجله أنشئت « بنوك الحليب » كما عرضها السؤال هدف خير نبيل يؤيده الاسلام الذى يدعو الى العناية بكل ضعيف أيا كان سبب ضعفه ، وخصوصا إذا كان طفلا خديجا لا حول له ولا قوة .

ولا ريب أن أية امرأة مرضع تسهم بالتبرع ببعض لبنها لتغذية هذا الصنف من الأطفال مأجورة عند الله ، ومحمودة عند الناس . بل يجوز أن يشترى ذلك منها اذا لم تطب نفسها بالتبرع ، كما جاز استئجارها للرضاع كما نص عليه القرآن ، وعمل به المسلمون .

ولا ريب كذلك أن المؤسسة التى تقوم بتجميع هذه « الألبـان » وتعقيمها وحفظها لاستخدامها فى تغذية هؤلاء الأطفال فى صورة ما سمى « بنك الحليب » مشكورة مأجورة أيضا .

إذن ما المحذور الذى يخاف من وراء هذا العمل ؟

المحذور يتمثل فى أن هذا الرضيع سيكبر بإذن الله ، ويصبح شابا فى هذا المجتمع ، ويريد أن يتزوج إحدى بناته ، وهنا يخشى أن تكون هذه الفتاة أخته من الرضاع وهو لا يدرى ، لأنه لا يعلم من رضع معه من هذا اللبن المجموع .

وأكثر من ذلك أنه لا يعلم من من النساء شاركت بلبنها فى ذلك ، مما يترتب عليه

أن تكون أمه من الرضاع ، وتحرم هى عليه ويحرم عليه بناتها من النسب ومن الرضاع ، كما يحرم عليه أخواتها لأنهن خالاته ، ويحرم عليه بنات زوجها من غيرها ـ على رأى جمهور الفقهاء ـ لأنهن إخوته من جهة الأب ، الى غير ذلك من فروع أحكام الرضاع .

ولا بد لنا هنا من وقفتين ، حتى يتبين الحكم جليا :

١ ـ وقفة لبيان معنى « الرضاع » الذى رتب عليه الشرع التحريم .

٢ ـ وقفة لبيان حكم الشك فى الرضاع .

معنى الرضاع :

أما معنى الرضاع الذى رتب عليه الشرع التحريم . فهو عند جمهور الفقهاء ومنهم الائمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعى : كل ما يصل الى جوف الصبى عن طريق حلقه ، مثل الوجور ، وهو أن يصب اللبن فى حلقه ، بل ألحقوا به السعوط وهو أن يصب اللبن فى أنفه ، بل بالغ بعضهم فألحق الحقنة عن طريق الدبر بالوجور والسعوط !

وخالف فى ذلك كله الامام الليث بن سعد ، معاصر الامام مالك ونظيره ، ومثله الظاهرية ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

فقد ذكر العلامة ابن قدامة عنه روايتين فى الوجور والسعوط .

الأولى وهى أشهر الروايتين عنه والموافقة للجمهور ، وهى أن التحريم يثبت بهما . أما الوجور فلأنه ينبت اللحم وينشز العظم فأسبه الارتضاع .

وأما السعوط ، فلأنه سبيل لفطر الصائم ، فكان سبيلا للتحريم بالرضاع كالفم .

الرواية الأخرى : أنه لا يثبت بهما التحريم لأنهما ليسا برضاع .

قال فى المغنى : وهو اختيار أبى بكر ومذهب داود وقول عطاء الخرسانى فى السعوط . لأن هذا ليس برضاع ، وإنما حرم الله تعالى ورسوله بالرضاع ، ولأنه حصل من غير ارتضاع ، فأشبه ما لو دخل من جرح فى بدنه .

ورجح صاحب المغنى الرواية الأولى بحديث ابن مسعود عن أبى داود « لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » .

والحديث حجة عليهم ، لأنه يتحدث عن الرضاع المحرم وهو ما كان له تأثير فى

تكوين الطفل بإنشاز عظمه وإنبات لحمه ، فهو ينفى الرضاع القليل وغير المؤثر فى التكوين ، مثل الإملاجة والإملاجتين ، فمثل هذا لا ينشز عظما ولا ينبت لحما . فالحديث إنما يثبت التحريم ، الرضاع ينشز وينبت ، فلابد من وجود الرضاع أولا وقبل كل شىء .

ثم قال صاحب المغنى : ولأن هذا يصل به اللبن حيث يصل بالارتضاع ، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع ، فيجب أن يساويه فى التحريم ولأنه سبيل الفطر للصائم ، فكان سبيلا للتحريم كالرضاع بالفم .

ونقول لصاحب المغنى رحمه الله : لو كانت العلة هى إنشاز العظم وإنبات اللحم بأى شىء كان ، لوجب أن نقول اليوم بأن نقل دم امرأة الى طفلها يحرمها عليه ويجعلها أمه ، لأن التغذية بالدم فى العروق أسرع وأقوى تأثيرا من اللبن . ولكن أحكام الدين لا تفرض بالظنون ، فإن الظن أكذب الحديث ، ﴿**وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا**﴾ .

والذى أراه أن الشارع جعل أساس التحريم هو « الأمومة المرضعة ، كما فى قوله تعالى فى بيان المحرمات من النساء : ﴿**وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾ النساء الآية ٢٣ .

وهذه الأمومة التى صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ اللبن . بل من الامتصاص والالتصاق الذى يتجلى فيه حنان الأمومة ، تعلق البنوة ، وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاع . فهى الأصل ، والباقى تبع لها .

فالواجب الوقوف عند ألفاظ الشارع هنا ، وألفاظه كلها تتحدث عن الإرضاع والرضاع والرضاعة . ومعنى هذه الالفاظ فى اللغة التى نزل بها القرآن وجاءت بها السنة واضح صريح ، لأنها تعنى إلقام الثدى والتقامه وامتصاصه . لا مجرد الاغتذاء باللبن بأى وسيلة .

ويعجبنى موقف الإمام ابن حزم هنا فقد وقف عند مدلول النصوص ، ولم يتعد حدودها ، فأصاب المحز ووفق للصواب .

ويحسن بى أن أنقل هنا فقرات من كلامه لما فيها من قوة الإقناع ووضوح الدليل . قال :

« وأما صفة الرضاع المحرم ، فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفمه

فقط ، فأما من سقى لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب فى فمه فبلعه أو أطعمه بخبز أو طعام أو صب فى فمه أو فى أنفه أو فى أذنه ، أو حقن به ، فكل ذلك لا يحرم شيئا ولو كان ذلك غذاؤه دهره كله » برهان ذلك قول الله عز وجل ﴿ **وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ النساء ٢٣ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ فى هذا المعنى نكاحا إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط .

ولا يسمى إرضاعا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها فى فم الرضيع ، يقال : أرضعته ترضعه إرضاعا . ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعا إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدى وامتصاصه إياه ، تقول : رضع يرضع رضاعا ورضاعة .

وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيئا منه إرضاعا ولا رضاعة ولا رضاعا ، إنما هو حلب وطعام وإسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير ، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئا .

قال أبو محمد : وقد اختلف الناس فى هذا فقال الليث بن سعد « لا يحرم السعوط بلبن المرأة ، ولا يحرم أن يسقى الصبى لبن المرأة فى الدواء ، لأنه ليس برضاع ، إنما الرضاع ما مص من الثدى » .

هذا نص قول الليث وهذا قولنا وهو قول أبى سليمان ـ يعنى داودا إمام أهل الظاهر ـ وأصحابنا ، يعنى الظاهرية .

ورد على الذين احتجوا بحديث : «**إنما الرضاعة من المجاعة**» فكان مما قاله : « إن هذا الخبر حجة لنا ، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حرم بالرضاعة التى تقابل بها المجاعة ، ولم يحرم بغيرها شيئا ، فلا يقع تحريم بما قوبلت به المجاعة من أكل أو شرب أو وجور أو غير ذلك ، الا أن يكون رضاعة ، كما قال رسول الله ﷺ ﴿**ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون**﴾ » .

وبهذا نرى أن القول الذى يطمئن اليه القلب ، هو ما يتمشى مع ظواهر النصوص التى ناطت كل الأحكام بالإرضاع والرضاع ومعناهما معروف لغة وعرفا .

كما يتمشى مع الحكمة فى التحريم بالرضاع ، وهو وجود أمومة تشابه أمومة النسب ، وعنها تتفرع البنوة والأخوة وسائر القرابات الأخرى .

ومعلوم إن الرضاع بهذا المعنى فى حالة « بنوك الحليب » غير موجود ، إنما هو الوجود الذى ذكره الفقهاء . فلا يترتب عليه حينئذ التحريم .

الشك فى الرضاع :

على أننا لو سلمنا برأى الجمهور فى عدم اشتراط الرضاع والامتصاص لكان هنا مانع آخر من التحريم .

وهو أننا لا نعرف من التى رضع منها الطفل ؟ وما مقدار ما رضع من لبنها ؟ وهل أخذ من لبنها ما يساوى خمس رضعات مشبعات ؟ على ما هو القول المختار الذى دل عليه الأثر ، ورجحه النظر ، وبه ينبت اللحم ، وينشز العظم ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

وهل للبن المشوب المختلط حكم اللبن المحض الخالص ؟

فى مذهب الحنفية قول أبى يوسف ــ وهو رواية عن أبى حنيفة ــ أن لبن المرأة إذا اختلط بلبن امرأة أخرى ، فالحكم للغالب منهما ، لأن منفعة المغلوب لا تظهر فى مقابلة الغالب ، وهنا لا يدرى غالب من مغلوب .

والمعروف أن الشك فى أمور الرضاع لا يترتب عليه التحريم ، لان الأصل هو الإباحة فلا ننفيها الا بيقين .

قال العلامة ابن قدامة فى المغنى :

« وإذا وقع الشك فى وجود الرضاع ، أو فى عدد الرضاع المحرم ، هل كملا أو لا ؟ لم يثبت التحريم ، لأن الأصل عدمه ، فلا نزول عن اليقين بالشك ، كما لو شك فى وجود الطلاق وعدده » .

وفى « الاختيار » من كتب الحنفية :

امرأة أدخلت حلمة ثديها فى فم رضيع ، ولا يدرى : أدخل اللبن فى حلقه أم لا ؟ لا يحرم النكاح .

وكذا صبية أرضعها بعض أهل القرية ، ولا يدرى من هو ، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية يجوز ، لأن إباحة النكاح أصل ، فلا يزول بالشك .

قال : ويجب على النساء ألا يرضعن كل صبى من غير ضرورة ، فإن فعلن

فليحفظنه ، أو يكتبنه احتياطا » .

ولا يخفى أن ما حدث فى قضيتنا ليس إرضاعا فى الحقيقة ، ولو سلمنا بأنه إرضاع فهو لضرورة قائمة . وحفظه وكتابته غير ممكن ، لأنه لغير معين ، وهو مختلط بغيره .

والاتجاه المرجح عندى فى أمور الرضاع هو التضييق فى التحريم كالتضييق فى إيقاع الطلاق ، وللتوسيع فى كليهما أنصار .

الخلاصة :

أننا لا نجد هنا ما يمنع من إقامة هذا النوع من « بنوك الحليب » ، ما دام يحقق مصلحة شرعية معتبرة ، ويدفع حاجة يجب دفعها ، آخذين بقول من ذكرنا من الفقهاء ، مؤيدا بما ذكرنا من أدلة وترجيحات .

وقد يقول بعض الناس : ولماذا لا نأخذ بالأحوط ، ونخرج عن الخلاف ، والأخذ بالأحوط هو الأورع والأبعد عن الشبهات .

وأقول :

عندما يعمل المرء فى خاصة نفسه ، فلا بأس أن يأخذ بالأحوط والأورع ، بل قد يرتقى فيدع ما لا بأس حذرا مما به بأس .

ولكن عندما يتعلق الأمر بالعموم ، وبمصلحة اجتماعية معتبرة ، فالأولى بأهل الفتوى أن ييسروا ولا يعسروا ، دون تجاوز للنصوص المحكمة ، أو القواعد الثابتة .

ولهذا جعل الفقهاء من موجبات التخفيف : عموم البلوى بالشىء مراعاة لحال الناس ورفقا بهم ، هذا بالإضافة الى أن عصرنا الحاضر خاصة أحوج ما يكون الى التيسير والرفق بأهله .

على أن مما ينبغى التنبيه عليه هنا هو أن الاتجاه فى كل أمر الى الأخذ بالأحوط دون الأيسر أو الأوفق أو الأعدل ، قد ينتهى بنا الى جعل أحكام الدين مجموعة « أحوطيات » تجافى روح اليسر والسماحة التى قام عليها هذا الدين . قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « **بعثت بحنيفية سمحة** » . « **إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين** » .

والمنهج الذى نختاره فى هذه الأمور هو التوسط والاعتدال بين المتزمتين والمتهاونين ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطا**﴾ .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

بنوك الحليب

الدكتور محمد علي البار

ظهرت فى السبعينات من القرن العشرين فى أوربا والولايات المتحدة فكرة بنوك الحليب بعد أن انتشرت من قبل مجموعة من البنوك مثل بنوك الدم وبنوك القرنيه وبنوك المنى وبنوك الأعضاء .

وتتلخص الفكرة : فى جمع اللبن من أمهات متبرعات (أو بأجر) يتبرعن بشىء مما فى أثدائهن من اللبن إما لكونه فائضا عن حاجة أطفالهن .. وإما لكون الطفل قد توفى وبقى فى الثدى اللبن .

يؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة من المتبرعة ويحفظ فى قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى فى بنوك الحليب .

ولا يجفف هذا اللبن بل يبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات الاجسام antibodies التى توجد فى اللبن الانسانى ولا يوجد مثيلها فى لبن الحيوانات مثل الأبقار والجواميس والاغنام .

وتأتى أهمية هذا اللبن من الآتى :

(١) احتوائه على العناصر المناسبة للطفل الإنسانى .

(٢) احتوائه على مضادات الأجسام antibodies وأجسام المناعة immunebodies

(٣) عدم وجود حساسية منه للطفل كما قد يحدث فى ألبان الأبقار أو الجواميس أو الأغنام أو الماعز .

(٤) لبن الامهات يحمى الاطفال من مختلف أنواع الأخماج Infections (الالتهابات) التى تصيب الجهاز الهضمى والجهاز التنفسى

وغيرهما من الاجهزة .

(٥) لبن الأمهات وخاصة الذى يحتوى على خلايا المناعة بكمية كبيرة كما يحتوى على كمية كبيرة جدا من أجسام المناعة وخاصة من نوع IJA الذى يلعب دورا فى حماية الجهاز الهضمى والتنفسى للطفل .

(٦) لبن الأمهات يحتوى على نسبة من الزنك بينما لبن الأبقار أو الجواميس أو غيرها من الحيوانات لا يحتوى على الكمية الكافية منه .. ولذا فإن الأطفال الذين ينشأون على لبن غير إنسانى يتعرضون لاحتمال الإصابة بأعراض نقص الزنك التى تؤدى الى حدوث أعراض جلدية إما حادة أو مزمنة متمثلة فى ثبور وطفح جلدى سرعان ما يمتلىء بالصديد أو الدم وخاصة فى مخارج الجسم : حول الفم والشرج وفى الأطراف .. ويصحب ذلك إسهال قد يكون شديدا .

لهذه الأسباب ولغيرها يدعو الأطباء الأمهات الى إرضاع أطفالهن لما يشمله ذلك من فوائد عديدة للطفل والأم على السواء .

وبما أن الأم قد لا تستطيع إرضاع طفلها لنضوب لبنها أو لوجود مرض معد أو لأى سبب من الاسباب التى تمنع الإرضاع مثل وجود خراج بالثدى فإن البديل لذلك هو إيجاد مرضعة .

وبما أن المرضعات قد اختفين من الوجود فى المجتمعات الغربية (أوربا وأمريكا) وكثير من بقاع العالم ، لذا ظهرت الى السطح فكرة تكوين بنوك الحليب .

وتعتمد هذه الفكرة على تجميع اللبن الفائض أو غير المرغوب فيه من الأمهات المتبرعات وحفظه حفظا جيدا فى ثلاجات خاصة ثم إعطائه مجموعة من الأطفال هم فى أشد الحاجة اليه ومع ذلك فإن أمهات هؤلاء الأطفال لا يستطعن القيام بإرضاعهم .

وهؤلاء الأطفال هم .

(١) الأطفال الخدج Premature babies أى الذين ولدوا قبل الميعاد (أقل من تسعة أشهر) وكلما كان ذلك أقل من التسعة أشهر كلما كانت حاجة الطفل أكبر .

ومن المعلوم أن الأطفال الذين قد جاوزوا ستة أشهر يمكن أن يعيشوا وعلى هذا حكم الشرع وهو الحكم الذى استنبطه الإمام على رضى الله عنه عندما ولدت امرأة بعد

زواجها بستة أشهر فعرضت على عثمان[1] رضى الله عنه فأراد أن يتهمها بالزنا لاتهام زوجها لها بذلك فأبان له الإمام أن حملها وولادتها فى ستة أشهر ممكنة وذلك لقوله تعال : ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وفصاله فى عامين** ﴾ كما قال تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ . فتبين من ذلك أن أقل الحمل ستة أشهر .

(٢) الأطفال الناقصو الوزن عند الولادة Small for date

رغم أنهم قد أكملوا مدة الحمل الطبيعية تسعة أشهر (٢٨٠ يوما من آخر حيضة حاضتها المرأة أو ٢٦٦ يوما منذ التلقيح ، قد تزيد قليلا أو تنقص .

(٣) الالتهابات الحادة التى قد تصيب الطفل والإثنانات تجعله فى حاجة شديدة للبن إنسانى لما يحتويه من مضادات الأجسام .

لهذه الأسباب قامت فكرة بنوك اللبن .. والقصد منها إنقاذ مجموعة من الأطفال الذين يحتاجون بصورة خاصة للبن الإنسانى فى الوقت الذى لا تستطيع فيه أمهاتهم أن يقمن بالرضاعة .. ولا يوجد فى هذه المجتمعات مرضعات بأجر أو بغير أجر يقمن بهذا العمل الإنسانى النبيل .

هذه الفكرة قامت ونفذت بالفعل فى أوربا والولايات المتحدة .. وهى فكرة لها ما يبررها من الناحية العملية وخاصة فى أوروبا وأمريكا .. ومع هذا فإن بنوك اللبن قد انكمشت بصورة خاصة فى الولايات المتحدة .

يقول الدكتور ماهر حتحوت (رئيس قسم الأمراض الباطنية بأحد المستشفيات الجامعية بالولايات المتحدة) :

« إن حجم المشكلة أصغر مما قد تم تصوره ابتداء : لأن الألبان الصناعية (الحيوانية) تكفى وانحصر الاستعمال لمن لهم حساسية خاصة للألبان الصناعية أو لمن لا يستطيعون هضمه .. ونسبة الأطفال الخدج حوالى ٧٪ من المواليد . من هؤلاء أقل من

---

(١) ذكر ابن قدامة فى المغنى ج ر/أن هذه الواقعة قد حدثت فى خلافة عمر رضى الله عنه . وذكر غيره.أنها حدثت فى خلافة عثمان . وسواء كان ذلك فى خلافة عمر أو عثمان فإن الحادثة تدل على عظيم فقه الامام على رضى الله عنهم أجمعين .

١٪ من الـ ٧٪ (الذين يحتاجون للبن الإنسانى) وقد قمت بالاتصال ببنوك الالبان . فلقد انكمش الى ثلثه فى الولايات المتحدة ثم اتصلت بمستشفى الاطفال فى لوس أنجلوس للسؤال عن عدد المرات التى استخدموا فيها بنوك اللبن فى العامين الأخيرين فكان العدد صفرا . ولذلك فإن المشكلة صغيرة ومنكمشة ، ولكن الاحتمال موجود ومطروح ، وقد تختفى المشكلة ثم تظهر بعد ذلك »[٢] .

وكنت قد قمت بسؤال مجموعة من أطباء الأطفال العاملين فى الولايات المتحدة عندما كنت فى زيارة لها فى يناير ١٩٨٣ فذكروا لى أن بنوك الأطفال فى الولايات المتحدة فى مرحلة الاحتضار وذلك للأسباب التالية :

١ ـ الحاجة اليها نادرة .

٢ ـ تكلفتها عالية جدا .

٣ ـ ندرة الأمهات المتبرعات باللبن .

٤ ـ يتعرض اللبن المتجمع للفساد مع الزمن رغم حفظه فى البنك فهو معرض لإصابته بالميكروبات كما أنه معرض لتحلل بعض المواد الموجودة فيه فيفقد بذلك بعض مزاياه وفوائده .

ما هى محاذير استعمال بنوك اللبن ؟

١ ـ أن أول هذه المحاذير التى ينبغى أن نركز عليها فى المجتمعات الاسلامية هو المحذور الدينى وذلك أن جمع اللبن من أمهات متعددات وخلطه ثم إعطاءه الأطفال يؤدى إلى عدم معرفة من من النساء أرضعن من من الاطفال ؛ فإذا حدثت الجهالة قد يؤدى ذلك الى أن يتزوج الاخ أخته من الرضاع أو خالته أو عمته والرسول صلوات الله عليه يقول « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » وسنناقش فيما بعد بإيجاز أقوال الفقهاء المحدثين والسابقين فى هذا الموضوع الحساس .

٢ ـ أن بنوك اللبن حتى فى البلاد المتقدمه تقنيا مثل الولايات المتحدة محفوفة بمجموعة من المحاذير التى سبق الإشارة إليها وهى أن كلفتها عالية جدا . وأن اللبن المتجمع يتعرض

---

(١) ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام (سلسلة مطبوعات منظمة الطب الاسلامى) المنعقدة بالكويت ١٤٠٣/٨/١١هـ (١٩٨٣/٥/٢٤م) باشراف وتقديم د. عبد الرحمن العوضى وزير الصحة العامة والتخطيط ورئيس المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية الكويتى صفحة ٣٥ ـ ٣٦ .

إما لاصابته بالميكروبات و إما لفقدان بعض خصائصه وميزاته نتيجة تحلل المواد الموجودة فيه مع تقادم الزمن ، ولندرة الحاجة اليه .

٣ ـ أن بنوك اللبن فى البلاد النامية تتعرض لهذه المصاعب بصورة أشد وأعتى لأن درجة التقنية والنظافة أقل بكثير مما هى عليه فى الغرب ، وذلك فإنها بالإضافة الى كونها باهظة التكاليف جدا بالنسبة للبلاد الفقيرة تعتبر غير ذات فائدة كبيرة لتعرض اللبن الى الإصابة بالميكروبات .. ولتحلل مواده الهامة بالتخزين الطويل .

يقول الدكتور ممدوح جبر وزير الصحة السابق فى مصر وأستاذ طب الأطفال ورئيس نقابة الأطباء : « إن الفكرة تطرح فى مصر قليلا جدا ، ولدى فئة متخصصة قليلة وهى المهتمة بشئون الاطفال المبتسرين (أى الحذج) لأنهم يحتاجون بشدة الى الرضاعة الطبيعية . ولا يمكن للطفل من الحصول المباشر عليه .. ولكن رغم أن الفكرة (أى فكرة بنوك الحليب) تم تنفيذها فى بعض البلدان الأوربية وفى أمريكا وتحقق نجاح كبير هناك (سبق أن قلنا إن بنوك الحليب فى الولايات المتحدة تحتضر) إلا أنه يصعب تنفيذها هنا داخل مصر أولا ، لأن الرضاعة الطبيعية ليس فيها مشكلة فى مصر لأن نسبة ٨٥٪ من الامهات المصريات يرضعن أبناءهن رضاعة طبيعية والباقى توفر له الحكومة الألبان الطبيعية (أى المرضع) والباقى توفر له الحكومة الالبان الصناعية المناسبة وبعض البدائل الأخرى (من) الرضاعة .

ثانيا : تنفيذ المشروع يحتاج الى تكاليف مرتفعة جدا إذا أردنا توفيره للأطفال العاديين لأن طريقة جمع اللبن نفسها سوف تحتاج الى كثير من الجهد والوقت كما أن عمليات التعقيم والتبخير والحفظ تحتاج الى كثير من العمليات وكثير من التكلفة حتى تصل الى الطفل الثانى الذى سوف يحصل على هذا اللبن الى جانب أن طريقة إعطاء اللبن للطفل أيضا سوف تعرضه الى التلوث ، أما عن طريق الرضاعة التى سيتناول بها أو عن طريق الماء وغيره »[1] .

ويقول الدكتور مصطفى حمامى وكيل وزارة الصحة للرعاية الأساسية : « إن الفكرة تطبق فى الخارج على اعتبار أن لبن الأم هو أعلى قيمة غذائية يمكن أن تعطى للطفل وأنه

---

(١) ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام ص ٤٦٠ نقلاً عن الاهرام ١٩٨٣/٨/٢٣ حتى ١٩٨٣/٨/٢٩ .

إذا أمكن توفيره لدى أم أخرى لا تحتاج اليه فى إرضاع طفلها يأخذه طفل آخر .. ولكن فى مصر يصعب جدا تنفيذ الفكرة على أساس أن أقصى قيمة يمكن أن تجمع من الأم الجيدة الإدرار يوميا لا تزيد عن لتر واحد من اللبن .. فهل تكفى هذه القيمة لإرضاع طفل آخر أو حتى طفلين ..

ثانيا : أن من أهم أغراض الإرضاع هو تحقيق الارتباط بين أم وطفل وتوفير جو من الحنان له .. وهذا طبعا لا يمكن تحقيقه عن طريق البنك . وأيضا كيف توفر الأم التى ستعطينا اللبن . هل ستكون متبرعة إذا مات طفلها أو فطم ، وهل ستولى طفلا إن كان صحيا يحتاج بشدة هذا اللبن عن طفلها .. كل هذه الاسئلة مطروحة أمام فكرة التنفيذ .. وكيف سيودع هذا الحليب ؟ هل سيودع فى المستشفيات للحالات الخاصة والمحتاجة بشدة له أم سيمنح للقادرين ماديا والذين يستطيعون الحصول عليه » [1] .

ويقول الدكتور عبد الصادق حامد الأعرج المدرس بطب بنها بعد أن ذكر فوائد الرضاعة الطبيعية : فهل تستطيع الأم مشاركة طفلها مع آخر يوفر له الحماية الضرورية عن طريق البنك . أم أنه سوف يتحول الى نوع من التجارة واستغلال إمكانيات الفقيرات وتوجيهها الى الأغنياء مما يضعف هؤلاء الأمهات ويؤثر تأثيرا مباشرا على صحتهن وصحة من يرضعن من أطفالهن الى جانب أنه ثبت علميا أن نسبة حدوث النزلات المعوية فى الرضاعة الصناعية خمسة أضعاف الرضاعة الطبيعية فهل تحقق الفكرة القضاء على النزلات المعوية كعلاج » [2] .

ويقول الدكتور على فهمى بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة : [3] « إنه لو دخل هذا المشروع نطاق التنفيذ فسيكون فاشلا وسيخلق جيلا فاشلا اجتماعيا لا يمكن أن يتكيف مع المجتمع والبيئة التى يعيش فيها . وبالتالى سيخلق جيلا ضعيفا مليئا بالأمراض والأوبئة لأنه سيحرم كثيرا من الأطفال الأصليين أبناء هؤلاء الأمهات اللائى سيتعاملن مع هذا البنك مما سيترتب عليه حرمان هؤلاء الاطفال من حقهم الطبيعى فى الغذاء مقابل بيع هذا اللبن كما سينتج عنه تشجيع كثير من

---

(١) المصدر السابق ص ٤٦١ .
(٢) المصدر السابق ص ٤٦١ ـ ٤٦٢ .
(٣) المصدر السابق ص ٤٦٠ .

الأمهات على امتهان هذه المهنة (مثل الاتجار ببيع الدم) وسيكون هؤلاء الأمهات من الطبقات الدنيا التى لا شك أن لديهن كثيرا من الأمراض .

« ولا أتصور أن تكون هذه العملية إنسانية لأنها تعمل على تشجيع الأمهات على الامتناع عن إرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية . هذا الى جانب الناحية النفسية للطفل . فقد أكدت كل البحوث والدراسات أن تربية الطفل الرضيع ليست عملية تغذية فقط إلا أنه الى جانب ذلك تعطى للطفل جرعة من الإشباع فى الحنان والحب والدفء والعطف من الأم » .

ورغم ان الدكتور على فهمى لم يفهم الفكرة الأساسية من بنوك اللبن وهى إعطاء لبن إنسانى للأطفال الحذج أو غيرهم ممن هم فى حاجة ماسة اليه وليس بديلا عن الرضاعة الطبيعية وإنما هو حالة استثنائية لمن لا تستطيع أن ترضع طفلها المحتاج للرضاعة إلا أن ما ذكره من احتمال وجود طبقة من الأمهات الفقيرات يبعن لبنهن فى مقابل دريهمات ويضعن أولادهن فى خطر المسغبة . أو إعطاء أولادهن اللبن الصناعى (اللبن الحيوانى) مما يعرض هؤلاء الأولاد لمخاطر التغذية بالألبان الصناعية ، إلا أن ذلك أمر وارد وخاصة فى البلاد النامية حيث رأينا أن التبرع بالدم قد تحول الى تجارة حيث يقوم الفقراء والمحتاجون ببيع دمائهم لمراكز الدم .

أما الدكتور محمد فؤاد اسماعيل أخصائى حفظ وتبريد الألبان فى مصر فيقول : « إن الله عز وجل كرم الإنسان وفضله على سائر مخلوقاته . وبتطبيق نظام بنك ألبان الأمهات (ومع تقديرى للأمهات) إلا أنها تتمثل بالبقرة الحلوب أو الجاموسة أو النعاج بجمع لبنها وتعامل بوسائل الحفظ المختلفة من تبريد وتجفيف . هذه الطريقة لا يمكن أن يتقبلها الإنسان لا شكلا ولا موضوعا » [1] .

وقد قمت بسؤال بعض المختصين فى هذا الموضوع وهم الاستاذ الدكتور محمود حسن أستاذ طب الأطفال ورئيس قسم الأطفال بمستشفى الأطفال والولادة بجدة والدكتور محمد أمين صافى الأستاذ المساعد بقسم الكائنات الدقيقة بكلية الطب جامعة الملك عبد العزيز وصاحب عدة أبحاث فى اللبن وخواصه المناعية والدكتور أحمد خالد حميدة

(١) المصدر السابق ص ٤٦٦ .

الأستاذ المساعد بطب الأطفال جامعة الملك عبد العزيز . وكانت خلاصة آرائهم تتفق فى الآنى مع آراء كاتب هذه السطور :

١ ـ لا توجد حاجة حقيقية لبنوك اللبن فى البلاد الاسلامية بصورة خاصة والبلاد النامية بصورة عامة .. وذلك لانتشار الرضاعة من الأم وإذا لم تتيسر الرضاعة من الأم فإن المرضعات لا يزلن بحمد الله موجودات .. ولا تزال المجتمعات الاسلامية تعيش نوعا من التكافل والترابط الأسرى .. ففى الأسرة الكبيرة التى عادة ما تضم العمات أو الخالات هناك أكثر من امرأة تستطيع الإرضاع فى الأسرة فإذا تعذر على واحدة منهن إرضاع طفلها كان هناك من القريبات أو الجارات أو الصديقات من يقمن بهذا العمل الانسانى العظيم . وإذا تعذر ذلك كله وهو أمر نادر الحدوث فهناك أيضا المرضعات بأجر أو بغير أجر احتسابا للثواب عند الله تعالى .

٢ ـ رغم أن الطفل الحذيج Premature baby قد يبقى فى مستشفى الأطفال لمدة شهر بينما لا تستطيع أمه البقاء معه طوال هذه المدة لحاجة الأطفال الآخرين والزوج اليها فقد وفرت المستشفيات النظام الحديث الذى يطبق الآن فى الغرب وفى المملكة فهو يسمح للأم بالحضور الى المستشفى فى الوقت المناسب لها عدة مرات يوميا لإرضاع طفلها وإذا لم تتمكن من ذلك أمكن حضور العمة أو القريبة أو المتبرعة بالرضاعة فترضعه .

وبذلك يحصل الطفل على فوائد الرضاعة كاملة ويتجنب مزالق وسيئات اللبن الصناعى أو اللبن الذى جمع وحفظ فى بنوك اللبن .. كما أن المرضع تكون معروفة معلومة فتصبح إما للطفل الذى أرضعته ويصبح زوجها أباه لأنه صاحب اللبن .. وتعرف بذلك دائرة المحرمات من الرضاع .

٣ ـ أن تنفيذ بنوك اللبن حتى فى البلاد المتقدمة تعترضه المصاعب والعقبات وهو مكلف .. باهظ التكاليف .. وبالنسبة للبلاد النامية الفقيرة فإن إقامة بنوك اللبن أمر مكلف للغاية إذا أريد أن يكون على المستوى الصحى المطلوب .

٤ ـ فى البلاد النامية هناك محاذير أخرى فبالإضافة الى احتمال عدم التعقيم الجيد وفقدان بعض المواد الهامة بالتخزين والحفظ فإن هناك احتمالا لتحول الامر الى تجارة . وأن تضطر الفقيرات المعدمات الى بيع لبنهن وترك أولادهن للمسغبة أو لمستحضرات

الألبان الصناعية .

٥ ـ أن الأمهات المرضعات موجودات واستبدال الأدنى بالذى هو خير شبيه بما فعله بنو إسرائيل عندما طلبوا البصل والثوم والعدس وتركوا المن والسلوى .

٦ ـ هناك احتمال إذا انتشرت هذه البنوك أن تتقاعس الأمهات السليمات والقادرات على الرضاعة وخاصة الطبقة الثرية المترفة أو الموظفات عن واجب الرضاعة واستبدال ذلك باللبن الإنسانى المأخوذ من بنوك اللبن على اعتبار أنه يمثل اللبن الإنسانى المطلوب والأفضل بكثير من لبن الأبقار والجواميس والأغنام .. وهذا بدوره يؤدى الى عدة مخاطر ومحاذير وهى :

(أ) فقدان الفوائد الجمة للرضاعة للأم .. فالرضاعة تفيد الأم كثيرا وذلك أن عملية مص الثدى تؤدى الى إفراز مادة الاكسير توسين
التى تساعد الأم على عودة الرحم الى وضعه الطبيعى بعد الولادة .. كما أن الرضاعة تساعد الأم الوالدة الى عودة جسمها الى وضعه الطبيعى وتمنع بذلك الترهل على عكس ما هو شائع من أن الرضاعة تسبب الترهل . فالرضاعة الطبيعية تساعد الأم فى العودة الى رشاقتها كذلك فإن الرضاعة الطبيعية تساعد الأم على منع الحمل لفترة الرضاعة وتجنبها أخطار حبوب منع الحمل أو اللولب . هذا بالإضافة الى الفائدة النفسية الهامة لأن عملية الإرضاع وإلزاق الطفل بالصدر يعطى الأم فوائد جمة نفسيا وبدنيا .. ويزيد من ارتباطها بطفلها .

(ب) الفوائد المتعددة للرضاعة للطفل لا تتحقق بأخذ اللبن الإنسانى لأن عملية الرضاعة بحد ذاتها تفيد الطفل فى نموه النفسى والجسدى .. والتقام الطفل الثدى يمنع عنه أذى الميكروبات كما يمنع عنه أذى الاضطرابات النفسية المستقبلية . وتجعله متوازنا نفسيا .. ومنسجما مع مجتمعه . وقد وجد أن الأطفال الذين لم يرضعوا من أمهاتهم أكثر تعرضا للانحرافات الخلقية والنفسية والأمراض العقلية والسلوك الإجرامى .

(ج) أن عدم الرضاعة تؤدى الى نقص إفراز اللبن من الثدى . وأن سحب اللبن من الثدى وحده لا يقوم مقام الطفل الذى يمص الثدى . وذلك لأن إفراز هرمون

البردلاكتين الذى يزيد من إفراز اللبن مرتبط بعملية المص ذاتها .

(د) أن اللبن الانسانى المحفوظ فى بنوك اللبن معرض للتلوث أما عند جمعه أو أن عملية التعقيم غير مجدية ولا كافية .. أو وهذا هو متوقع عند تناوله إذ يعطى فى قوارير قد تحتاج الى تعقيم شديد . وهذا أمر قد تهمل فيه الأم التى تعطى طفلها اللبن .

وهذا ما يحدث عادة بالنسبة للألبان الصناعية اذ تكون هى فى ذاتها معقمة .. ولكن عدم التعقيم يأتى من جهل الامهات وطريقة تحضيرهن لهذا اللبن وقد أدى ذلك كما تقول منظمة الصحة العالمية الى اصابة أكثر من عشرة ملايين طفل بنوبات الإسهال سنويا فى العالم الثالث . والى أن يموت نصفهم فى كل عام نتيجة استعمال الألبان الصناعية .. كما أن عددا آخر تضعف مقاومتهم للأمراض التى تصيب الجهاز التنفسى نتيجة استخدام الالبان الصناعية فيؤدى ذلك الى مزيد من الوفيات . وتقدر الهيئات الطبية أن حوالى عشرة ملايين طفل يلاقون حتفهم سنويا بسبب عدم إرضاع أمهاتهم لهم .. ومعظم هذه المحاذير موجودة أيضا فى لبن البنوك الباهظة التكاليف .

هذا مجمل لأقوال الاطباء فى موضوع بنوك اللبن فما هو يا ترى قول أو أقوال الفقهاء فى هذا الموضوع ؟

رغم أن هذا الموضوع (بنوك اللبن) حديث جدا ولم يكن موجودا فى السابق بل إنه غير موجود حتى الآن سوى فى مراكز معدودة فى أوربا والولايات المتحدة وبعض البلاد المتقدمة تقنيا .. ولا يوجد الى الآن فى بلاد المسلمين خاصة وبلاد العالم الثالث عامة لصعوبة تنفيذه ولعدم الحاجة له ، أقول : رغم أن هذا الموضوع حديث جدا إلا أن الفقهاء القدماء قد تعرضوا له بإسهاب فى كتبهم عندما تحدثوا عن الرضاعة .. وسقى الطفل اللبن من غير التقام للثدى بل تعرضوا لتحول اللبن الى جبن أو جعله إداما فى خبز وأكله .. وهل يحرم ذلك ؟ أى يجعل من تناوله من الاطفال يدخل فى تحريم الرضاع (أى الأخت الأم الخالة العمة .. الخ من الرضاع) .

ولم يبحثوا ذلك فحسب بل بحثوا أيضا موضوع رضاع الكبير وهل يسبب التحريم أم لا ؟ كما بحثوا السعوط والحقنة .

ولا تتجه النية هنا الى استعراض اقوال الفقهاء فى هذا الباب فهو باب طويل من

أبواب الفقه ويهم الفقهاء تفاصيله ، وما يهم الإنسان العادى الذى ليس من أهل الفقه مثلى هو مجمل أقوالهم فى القديم والحديث .

معنى الرضاع :

يقول الشيخ يوسف القرضاوى [1] : « أما معنى الرضاع الذى رتب عليه الشرع التحريم فهو عند جمهور الفقهاء ومنهم الائمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعى : كل ما يصل الى جوف الصبى عن طريق حلقه مثل الوجور وهو أن يصب اللبن فى حلقه ، بل ألحقوا به السعوط وهو أن يصب اللبن فى أنفه بل بالغ بعضهم فألحق الحقنة عن طريق الدبر بالوجور والسعوط .

وخالف فى ذلك كله الامام الليث بن سعد ، معاصر الامام مالك ونظيره ، ومثله الظاهرية وهو إحدى الروايتين عن أحمد . فقد ذكر العلامة ابن قدامة عنه روايتين فى الوجور والسعوط :

الاولى : وهى أشهر الروايتين عنه والموافقة للجمهور هى أن التحريم يثبت بهما . أما الوجور فلأنه ينبت اللحم وينشز العظم فأشبه الإرضاع . وأما السعوط فلأنه سبيل لفطر الصائم فكان سبيلا للتحريم بالرضاع كالفم .

الرواية الأخرى :

أنه لا يثبت بهما التحريم لأنهما ليسا برضاع .. ورجح صاحب المغنى الرواية الاولى بحديث ابن مسعود عن أبى داود « **لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم** » .

وخلاصة رأى ابن حزم والظاهرية أن الرضاع لا يطلق الا على ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفمه فقط قال ابن حزم فى المحلى [2] : « وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفمه فقط . فأما من سقى لبن امرأة فشربه من إناء أو حلب فى فمه فبلعه أو أطعمه بخبز أو طعام أو صب فى فمه أو أنفه أو فى إذنه أو حقن به . فكل ذلك لا يحرم شيئا ولو كان ذلك غذاؤه دهره كله . برهان ذلك قول الله عز وجل ﴿**وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة**﴾ وقال رسول الله ﷺ

(١) ندوة الانجاب للدكتور يوسف القرضاوى ص ٥٠ ـ ٥٧ .
(٢) المحلى ابن حزم ج ٧/١٠ طبعة دار الفكر المسألة ١٨٦٦ .

« **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله فى هذا المعنى نكاحا إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط . ولا يسمى إرضاعا إلا ما رضعته المرأة المرضعة من ثديها فى فم الرضيع يقال : أرضعته ترضعه إرضاعا ولا يسمى رضاعة ولا رضاعا إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدى وامتصاصه إياه . تقول رضع يرضع رضاعا ورضاعة . وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه ارضاعا ولا رضاعة ولا رضاعا . إنما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير . ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئا .

واستطرد ابن حزم وأفاض ورد على الجمهور فى احتجاجهم بقوله ﷺ « **إنما الرضاعة من المجاعة** » .

وخلاصة هذا الكلام أن المذاهب الأربعة وهى الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية يرون أن تناول خمس رضعات (وهناك خلاف فى العدد) مشبعات توجب التحريم بين المرضعة والرضيع ويحرم بالتالى جميع ما يحرم بالنسب لقوله ﷺ « **يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب** » . ولا فرق فى ثبوت التحريم بالرضاع بين أن يرتضع الطفل من الثدى مباشرة أو أن يشرب لبن المرأة من الزجاجة بعد حلبه . حتى لو صار لبن المرأة جبنا أو مخيضا فإنه يثبت به التحريم عند الشافعية والحنابلة وقال أبو حنيفة : إذا صار جبنا أو مخيضا لا يثبت به التحريم لزوال الاسم[1] . وهذا كله فى لبن المرأة . أما لبن البهيمة فلا يتعلق به تحريم كما يقول السيد عمر حامد الجيلالى فى جوابه عن بنوك الحليب[2] .

وقد شذ عن هذا الرأى الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم والليث بن سعد كما تقدم .

وأما من المحدثين فقد مال الشيخ يوسف القرضاوى فى بحثه الطويل عن بنوك الحليب المقدم الى ندوة الإنجاب بالكويت الى رأى الظاهرية . وهو أن الرضاعة تستلزم شقين تناول اللبن وتناول الثدى .

ولم يوافق الشيخ يوسف القرضاوى الظاهرية فى أن الرضاعة من الكبير توجب التحريم . ومال الى رأى الجمهور بأن هذا كان خاصا بسالم مولى ابى خدينة . فقد كان

---

(١) ابن قدامة : المغنى ج ٥٣٩/٧ .

(٢) أجوبة على أسئلة مقدمة من قسم الطب الاسلامى .

سالم متبنى لأبى خدينة قبل أن يحرم الاسلام التبنى . فلما حرم الاسلام التبنى شق على ابى خدينة وزوجته ذلك فقد كانا يعتبران سالما ابنهما ولم يكن لهما الا بيت واحد حينئذ قال رسول الله ﷺ لزوجة ابى خدينة : « **أرضعيه تحرمى عليه** » أخرجه مسلم وأبو داود وتفاصيل القصة رواها الامام مالك فى الموطأ وعبد الرزاق فى مسنده [1] .

واتفق الجمهور على أن هذا كان خاصا بسالم وأن الرضاع المحرم لا يعتبر الا ما أنشز العظم وأنبت اللحم لقوله ﷺ « **لا رضاع الا ما أنشز العظم وأنبت اللحم** » أخرجه أبو داود .

وأورد الشيخ يوسف القرضاوى حجة أخرى فى أن لبن بنوك الحليب لا يحرم لأنه مختلط من أمهات كثيرات غير معلومات وأن الشك يعتريه ومادام الشك فيه لا يثبت الرضاع لأن الأصل عدم الرضاع .

وقد أفتى الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتى مصر بأنه لا تحرم رضاعة أى طفل من لبن البنوك واستند المفتى فى قوله ذلك الى مذهب أبى حنيفة الذى ينص على أن الرضاع لايحرم إلا إذا تحققت شروطه ومنها أن يكون اللبن الذى يتناوله الطفل لبن امرأة وأن يصل الى جوفه عن طريق الفم ولا يكون مخلوطا بغيره كالماء أو الدواء أو لبن الشاة أو بجامد من أنواع الطعام أو بلبن امرأة أخرى فإن خلط بنوع من الطعام ، وإن طبخ معه على النار فلا يثبت التحريم باتفاق أئمة المذهب الحنفى .. وإذا لم تمسه النار فلا يثبت به التحريم أيضا عند أبى حنيفة سواء أكان الطعام المضاف غالبا أو مغلوبا لأنه إذا خلط الجامد بالمائع صارالمائع تبعا فيكون الحكم للمتبوع والعبرة بالغلبة ولو خلط لبن امرأتين فإن العبرة للغلبة أيهما كان أكثر فإنه يثبت التحريم دون الآخر . وان استويا ثبت التحريم بهما .

والرضاع لا يثبت بالشك . ولا يحل اللبن رائبا أو جبنا فإن تناوله الصبى لا تثبت به الحرمة لأن اسم الرضاع لا تقع عليه .

واذا صار اللبن جافا مسحوقا فقد زال عنه اسم اللبن وإذا خلط بالماء بعد ذلك لم يعد محرما . وإذا جمع اللبن من نساء غير محصورات ولا متعينات بعد الخلط فلا مانع فى

---

(١) كنز العمال ج ٢٨٥/٦ .

رأى المفتى الشيخ عبد اللطيف حمزة من الزواج بين من تناول هذا اللبن لعدم إمكان إثبات التحريم لعدم تعيين من تبرعن باللبن .

أما إذا كان اللبن محفوظا على هيئته السائلة ثم أعطى للأطفال فإن عامل الجهالة يبقى دائما ومن ثم لا يكون هناك مانع من الزواج بين الذين رضعوا من هذا اللبن المجهول (١٣) .

وقد رد كثير من الفقهاء على المفتى الشيخ عبد اللطيف حمزة والشيخ يوسف القرضاوى وخالفوهما فى الرأى المبيح وذهبوا الى الحرمة .. والى رأى الجمهور نذكر منهم عددا اشترك فى ندوة الانجاب بالكويت وطالبوا بوضع احتياطات مشددة اذا دعت الحاجة القصوى الى مثل هذه البنوك ومنها أن يكتب على كل قارورة اسم المتبرعة ويسجل ذلك فى سجل ويكتب اسم الطفل الذى تناول هذا اللبن ويسجل فيه الطفل ويعلم أهل الطفل اسم هذه المرضعة . وبذلك ينتفى المحذور . نذكر من هؤلاء الشيخ بدر المتولى عبد الباسط أمين الموسوعة الفقهية بالكويت ، الدكتور محمد الأشقر الخبير بالموسوعة الفقهية ، والشيخ إبراهيم الدسوقى وزير الاوقاف فى مصر ، الدكتور عمر الأشقر الأستاذ بكلية الشريعة بالكويت ، والشيخ عز الدين تونى باحث بالموسوعة الفقهية والشيخ عبد الرحمن خالق وزارة التربية والتعليم بالكويت والدكتور زكريا البرى مستشار بيت التمويل الكويتى .. ومجموعة من الأطباء من بينهم الاستاذ الدكتور حسان حتحوت أستاذ أمراض النساء والولادة بجامعة الكويت .

ومن خارج الندوة أفاض الدكتور عبد الرحمن النجار فى الرد على جواب مفتى مصر الشيخ عبد اللطيف حمزة . وقال : ان هذا المشروع حرام شرعا . وليس هناك أدنى شبهة فى حرمة هذا المشروع مع احترامى الشديد للرأى الذى أعلنه فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة مفتى جمهورية مصر العربية إلا أننى لا أوافق على هذا الرأى إطلاقا لأن النص فى التحريم كان صريحا .. لأن مذهب الشافعية أقر غير ذلك وحرمه وكان النص صريحا .. وكما يحرم اللبن الباقى على أصل خلقته يحرم بعد تغيره عن هيئة حالة انفصاله عن الثدى كالجبن والزبد وما عجن به دقيق أو خالطه ماء أو نحوه ، وغلب اللبن على

---

(١) ندوة الانجاب ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩ نقلاً عن الاهرام ١٩٨٣/٨/٢٣ و ١٩٨٣/٨/٢٩ .

الحليط بأن ظهرت إحدى صفاته الثلاث وهى الطعم واللون والرائحة لوصول عين اللبن الى الجوف وحصول التغذى به ويشترط فى ثبوت التحريم فى ذلك شرب الجميع فلو شربه بعضه متحققا أنه وصل منه شيء الى الجوف كأن بقى من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم[1] .

ويمثل هذا الرأى كتب الى الأهرام الشيخ محمد حسام الدين رئيس الإدارة المركزية لمكتب شيخ الازهر[2] .

وقد ذكر السيد محمد أحمد الشاطرى فى رده على الاسئله الموجهة اليه من قسم الطب الاسلامى بجامعة الملك عبد العزيز بعد أن افاض فى موضوع الرضاع وأقوال الفقهاء فى ذلك قال : « بناء على ما تقدم فإنى أنصح بعدم تأسيس هذه البنوك كما أن على مستشفيات الولادة أن لا تتساهل فى إرضاع طفل لبن غير أمه تجنبا للوقوع فى المحظور شرعا مستقبلا[3] .

وأصل الحكمة فى التحريم بالرضاع أن التغذية بلبن المرضع كالتغذية بلبن الأم الحقيقية وفى ذلك شعور بالأمومة والحنان ايضا . خصوصا اذا اقترن بإنشاز العظم وإنبات اللحم كما فى الحديث الذى رواه أبو داود وهو « **لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم** » ، ومعلوم أن المذاهب اختلفت فى الكمية والكيفية من الرضاع . ومذهب كل من الإمامين أبى حنيفة ومالك التحريم بالرضعة الواحدة .. ومذهب الشافعى وأحمد لا بد من خمس رضعات متفرقات .

الخلاصـــــة :

ان موضوع بنوك الحليب (اللبن) أمر غير مرغوب فيه ولا حاجة له طبيا وخاصة فى البلاد الاسلامية فبنوك الحليب فيها كثير من المحاذير الطبية حيث إن كلفتها باهظة ، ولا تقوم مقام الرضاعة من الثدى ، وتحتمل إمكانية تلوثها بالميكروبات وتفقد فوائد الرضاعة بالنسبة للأم ، وكثيرا من فوائد الرضاعة للطفل .

وقد تتحول الى تجارة وتؤدى الى عدم الإرضاع من الأمهات المترفات أو الموظفات

---

(١) المصدر السابق ص ٤٦٣ (٢) المصدر السابق ص ٤٦٤ .
(٣) مجموعة الأجوبة الفقهية على أسئلة قسم الطب الاسلامى (غير مطبوع) .

كما تؤدى الى حرمان أطفال الأمهات الفقيرات من الرضاعة لأن الأم تبيع لبنها للبنك بثمن جيد وتعطى طفلها بدلا عن الرضاع اللبن الصناعى . وبذلك تزداد المخاطر على هؤلاء الأطفال .

وفى الوقت الحاضر على الأقل لا تبدو هناك أى حاجة فى البلاد النامية بصورة عامة والبلاد الإسلامية بصورة خاصة الى إقامة بنوك الحليب .

أما من الناحية الدينية فإن الجمهور وهو رأى المذاهب الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية يقولون بالتحريم من رضاعة لبن يجمع من أمهات متعددات ويبقى على هيئته أى دون تجفيفه وهذا ما يحدث فى البنوك ، وأما افتراض السعوط أو الحقنة أو الطعام أو تحويله الى جبن أو زبد أو الائتدام به مع الخبز فأمر غير وارد لأن هذا اللبن إنما يقصد به إنقاذ مجموعة من المواليد (الخدج أو ناقصى الوزن) فى الفترة الأولى من حياتهم (لبضع اسابيع أو بضعة أشهر على أقصى مدى) .

والمحاذير كثيرة طبيا واجتماعيا ودينيا . ولهذا نرى عدم الحاجة لهذه البنوك .

وليس علينا أن نتبع كل صيحة فى الغرب وأن نجرى وراء كل ناعق هناك كما حذر الرسول باتباع سنن أهل الكتاب « **حتى لو دخلوا جحر ضب دخلنا وراءهم** » . والله الهادى الى سواء السبيل .

العرض والمناقشة

١٤٠٦/٤/١١هـ - ١٩٨٥/١٢/٢٣م
الساعة ١٢,٠٠ - ١٣,٥٠

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عندنا فى الجدول بنوك الحليب وأرجو من فضيلة الشيخ يوسف القرضاوى أن يتفضل بملخص هذا الموضوع .. وشكرا .

الشيخ يوسف القرضاوى :

بسم الله الرحمن الرحيم .. ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب .. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا . سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم .

موضوع بنوك الحليب وهو موضوع البحث الذى بين أيديكم كان جوابا عن سؤال أو استفسار من المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت . والسؤال كان من بعض الإخوة الأطباء المعنيين بهذه الأمور منهم الأخ الدكتور حسان حتحوت ، وهم يثيرون مشكلة : هى أن هناك بعض الأطفال الذين قد يولد أحدهم خداجا ناقصا ويحتاج إلى أن يمكث فى المستشفى عدة أشهر ويحتاج إلى حليب يرتضعه ، وكذلك بعض الأطفال الذين تموت أمهاتهم فى الولادة فهؤلاء يحتاجون إلى غذاء والأطباء المختصون فى هذه الناحية يقولون إنه ليس هناك غذاء أفضل من اللبن أو الحليب الطبيعى الذى أجراه الله تعالى فى صدور الأمهات غذاء للأطفال . وكان السؤال يتوجه ما الحكم فى إنشاء بنوك لهذا اللبن أو لهذا الحليب المختلط لتغذية مثل هؤلاء الأطفال فى مثل هذه الأحوال ؟ طبعا موضوع بنك يجمع اللبن ، تبرع المرأة باللبن هذا أمر جائز هى مأجورة من الله ومشكورة من الناس إذا تبرعت بلبنها لغذاء طفل . وتجميع هذا بشروطه الصحية هذا أيضاً لا شيء فيه ، فما جاء المحذور ولماذا كان السؤال ؟

السؤال لأن عندنا نحن المسلمين مسألة التحريم بالرضاع . فقد يترتب على ذلك أن يأتى هذا الطفل ويتزوج من بنت امرأة من هذه النسوة اللاتى تبرعن بلبنها لهذا البنك ، أو يتزوج من بنت رضعت من هذا البنك أو نحو ذلك ، فما الحكم فى هذه الناحية ؟ أنا حقيقة نظرت فى هذا الأمر على طريقة ماسميته بالأمس «الاجتهاد الجزئى الانتقائى» . فنحن

نقول إن الاجتهاد الجزئى أمر سهل ومقدور عليه وخاصة إذا كان اجتهادا انتقائيا حتى ولو كان فى المسائل الجديدة ، ونعنى بانتهاج الاجتهاد الانتقائى ، النظر فى الفقه الموروث عن أئمتنا ومذاهبنا المختلفة وسواء كان هذا الفقه للمذاهب المتبوعة أو غير المتبوعة لأنه ربما كان هذا فقها لأحد الصحابة أو أحد التابعين ممن ليس لهم مذهب مدون ، هذا الفقه غنى وسخى وينبغى أن يستفاد منه إذا أردنا الاجتهاد لعصرنا . ولا يمكن أن يقف الاجتهاد على مادون فى المذاهب المعتبرة والمتبوعة . وعند النظر فى فقهنا وجدت أن هناك اعتبارين أساسيين فى هذه القضية :

الاعتبار الأول : هو تحديد ما هى الرضاعة . هل الرضاعة مجرد وصول اللبن إلى الجوف أم الرضاعة الامتصاص ، امتصاص اللبن بالتقام الثدى . الجمهور على الأول . هذا هو الرأى الذى تعلمناه منذ أن كنا طلبة وهو الرأى السائد والمعروف . فالرأى السائد والمعروف هو : أن الرضاع ما وصل إلى الجوف ولو عن طريق الصب فى الحلق أو السعوط فى الأنف أو أى طريقة كانت . هذا هو الرأى المعروف . وهناك رأى آخر ، هذا الرأى الآخر هو رأى الامام الليث بن سعد وهو أحد الأئمة المعروفين وكان يقارن بالامام مالك وهو رأى رواية عن الامام أحمد كذلك وهو مذهب الظاهرية . مذهب داوود وأصحابه إلى ابن حزم . وقد أيد ابن حزم هذا الرأى أن الرضاعة لغة هى التقام الثدى وامتصاصه ، وقد لا يعرف فى اللغة رضع من الانسان وللحيوان إلا التقام الثدى وامتصاصه ، وأيد هذا تأييدا قويا . وعلى هذا الأساس أنا فى الحقيقة تبين لى رجحان هذا المذهب وإن لم يكن هو المذهب السائد فى الأئمة الأربعة . فقد يرجح الناظر فى الفقه الاسلامى مذهبا غير المذهب السائد وغير المذهب المشهور وينبغى أن يكون هذا هو منهج هذا المجمع . نأخذ الفقه من أوسع أبوابه . هذه من ناحية ، من ناحية أخرى مسألة الرضاع المحرم . إذا صرفنا النظر عن مذهب الامام الليث ورواية الامام أحمد ومذهب الظاهرية ، فهناك مسألة الشك فى الرضاع . ما حكم اللبن المشوب ؟ اللبن إذا اختلط بغيره ، عند الحنفية رأى وهو رأى أبو يوسف وهو رواية عن الامام أبى حنيفة أن اللبن إذا اختلط بغيره بلبن امرأة أخرى فالحكم للغالب منهما . ولكن هنا ليس هناك غالب ومغلوب . اختلطت ألبان كثيرة فلم يعد هناك أثر لأى امرأة منهن . ثم من ناحية أخرى أيضا ذكر الحنفية وقد نقلت فى البحث ما ذكره ابن مودود صاحب كتاب

الاختيار وهو من الكتب التى درسناها فى المرحلة الثانوية فى الأزهر . ذكر صاحب الاختيار : لو أن امرأة فى قرية أرضعت طفلا لا يحرم عليه نساء هذه القرية من أجل هذه المرأة لأن الشك فى هذه الحالة لا يؤثر . فبناء على هذا قلت أيضا أنه مادام الموضوع فيه شك لا نستطيع أن نحرم والشك قائم . وقد صح فى الحديث الذى رواه مسلم أنه « **خمس رضعات مشبعات معلومات يحرمن** » معلومات وقد قام الشك هنا . من أجل هذا ملت إلى القول بأن هذه البنوك إذا كانت هناك حاجة إليها .. لأننى بنيت رأيى فى الحقيقة على قول الأطباء أن هناك حاجة قد تقوم لمثل هذه البنوك . وهناك أطباء آخرون قالوا إنه ليس هناك حاجة ، إذا لم يكن هناك حاجة إليها فكفى الله المؤمنين القتال ، إنما إذا قامت حاجة إليها أو حدثت بالفعل هذه الحادثة هل نحرم بنات البلدة على هذا الشخص أو لا ؟ هذه هى القضية ، أنا أميل فى هذا فى الحقيقة إلى التضييق فى مسألة الرضاعة . يعنى على عكس ما كنت فى الزكاة .. أنا أميل فى التوسيع فى وعاء الزكاة ، أما فى مسألة الرضاع فأنا أميل إلى التضييق فى التحريم بالرضاع كما أميل إلى التضييق فى التحريم بالطلاق أيضا .. وأنا ممن ينصرون مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية فى هذا .. فلهذا أنا أقول أن المذهب الأقوى عندى أو القول الأقوى أنه ليس هناك ما يدل على التحريم . وقد قال بعض الاخوة إننا لماذا لا نأخذ بالأحوط بدل أن نأخذ بالأيسر ؟ أنا من منهجى : أنه إذا كان هناك قولان متكافآن أحدهما أحوط والآخر أيسر فإنى أفتى عموم الناس بالأيسر ، وحجتى فى ذلك أن النبى ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما . صحيح قد يأخذ الانسان بالأحوط لنفسه أو يفتى أصحاب العزائم من الناس . أما عموم الناس وخاصة فى عصرنا وقد ضعف الدين وقل اليقين ، فى هذه الحالة نفتى بما هو أيسر على الناس لأن هذه الشريعة حنيفية سمحة . ويعجبنى من أقوال الأئمة السابقين ما ذكره الامام النووى فى مقدمات المجموع عن الامام سفيان الثورى وهو إمام وأمير المؤمنين فى الحديث وإمام فى الفقه وإمام فى الورع . قال الإمام سفيان الثورى رضى الله عنه : « إنما الفقه الرخصة من ثقة . أما التشديد فيحسنه كل أحد » ، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يلهمنا الرشد والصواب وأن يغفر لنا إن أخطأنا وألا يحرمنا من أجر المخطئ إن أخطأنا وأن نكون من أهل الأجرين إن شاء الله ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرئيس :

فضيلة الشيخ قبل أن أعطى الكلمة للأستاذ البار أحب أن أسأل هل الاسناد إلى الليث ثابت ، لأن كتاب الليث بن سعد الذى طبع لا توجد فيه هذه الكلمة .

الشيخ يوسف القرضاوى :

الاسناد إلى الليث ثابت لأننى رأيته فى أكثر من كتاب ، فهو مذكور فى المحلى وأظنه مذكور فى المغنى .

الرئيس :

هو ذكر فى المحلى كما تفضلتم ولكن ماكل ما ذكر يكون ثابتا فى المحلى وفى المغنى عشرات الآثار بل الأحاديث التى لا تثبت عن النبى ﷺ . فأنا قصدى هل نحن متيقنون أو لا ؟ فالقول على خلاف الجمهور هذا شىء واضح ، لكن قصدى أننا نقول أنه لليث . فهل ثبت بالاسناد المضىء صحته إلى الليث .

الشيخ القرضاوى :

ما أستطيع أن أقول أنه موجود فى الكتب الموثقة .. أما بحث الإسناد فأنت فتحت لنا أمرا ممكن الانسان يبحث عنه ليراه فى المصادر الأكثر قدما لعله يكون مذكورا بسنده إن شاء الله .

الدكتور محمد على البار :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. سماحة الرئيس أصحاب الفضيلة العلماء ، بنوك الحليب أو بنوك اللبن ظهرت فى السبعينات من القرن العشرين فى أوروبا والولايات المتحدة بعد أن انتشرت من قبل مجموعة من البنوك مثل بنوك الدم وبنوك القرنية وبنوك المنى وبنوك الأعضاء .

وتتلخص الفكرة فى جمع اللبن من أمهات متبرعات أو بأجر . يتبرعن بشىء مما فى أثدائهن من اللبن إما لكونه فائضا عن حاجة أطفالهن وإما لكون الطفل قد توفى وبقى فى الثدى اللبن .. ويؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة من المتبرعة ويحفظ أيضاً فى قوارير معقمة بعد تعقيمه فى البنوك ... ولا يجفف هذا اللبن لأنى وجدت أن بعض من كتبوا فى هذا الموضوع يظنون أنه مجفف بل يبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام التى توجد فى اللبن الإنسانى ولا يوجد مثيلها فى لبن الحيوانات مثل الأبقار والجواميس .

وتأتى أهمية هذا اللبن من الآتى :

أولاً : احتواؤه على العناصر للطفل الانسانى .

ثانياً : احتواؤه على مضادات الأجسام وأجسام المناعة .

ثالثاً : عدم وجود حساسية منه للطفل كما قد يحدث فى ألبان الأبقار أو الجواميس .

رابعاً : لبن الأمهات يحمى الأطفال من مختلف أنواع الأخماج ، الالتهابات التى تصيب الجهاز الهضمى والجهاز التنفسى وغيرهما .

خامساً : لبن الأمهات وخاصة الذى يحتوى على خلايا المناعة بكمية كبيرة وكذلك يحتوى لبن الأمهات على نسبة من الزنك بينما يفقد ذلك لبن الأبقار والجواميس .

لهذه الأسباب ولغيرها يدعو الأطباء الأمهات إلى ارضاع أطفالهن لما يشمله ذلك من فوائد متعددة ، وبما أن الأم قد لا تستطيع ارضاع طفلها لنضوب لبنها أو لوجود مرض معد أو لأى سبب من الأسباب التى تمنع الارضاع مثل وجود خراج بالثدى فان البديل لذلك هو إيجاد مرضعة . وبما أن المرضعات قد اختفين من الوجود فى المجتمعات الغربية وكثير من بقاع العالم ، لذا ظهرت إلى السطح فكرة تكوين بنوك الحليب . وتعتمد هذه الفكرة على تجميع اللبن الفائض وغير المرغوب فيه من الأمهات المتبرعات ، والأطفال الذين يحتاجون إليه بالذات هم :

ـ الأطفال الخدج أى المبتسرين أو الذين ولدوا قبل الميعاد .

ـ والأطفال الناقصو الوزن عند الولادة ، يعنى يكون مدته طبيعية ٩ أشهر لكنه يكون ناقص الوزن عند الولادة .

ـ وفى وجود حالات الالتهابات الحادة التى قد تصيب الطفل ـ إذا لم يوجد لبن من

الأم . هذه الفكرة قامت بالفعل فى أوروبا والولايات المتحدة . وهى فكرة لها بعض ما يبررها من الناحية العملية ، ومع هذا فان بنوك اللبن قد انكمشت بصورة خاصة فى الولايات المتحدة وهذا ما اتفق عليه من كثير من الباحثين والأطباء الذين بحثوا هذا مثل الدكتور ماهر حتحوت . وكنت فى الولايات المتحدة فى عام ١٩٨٣ وسألت مجموعة من أخصائيى الأطفال فقالوا إن الحاجة إليها نادرة وان تكلفتها عالية جداً . وان الامهات المتبرعات باللبن قليلات وان اللبن الذى يبقى يتعرض للفساد يبدأ يتحلل ويفقد ما به من الميزات الكثيرة التى ندعو إليها فى رضاعة الأم لطفلها .

المحاذير التى تحدث من استعمال بنوك اللبن : أولها موضوع متروك لكم وقد ذكره الأستاذ الشيخ يوسف القرضاوى وهو موضوع الرضاعة من أمهات مجهولات وموضوع الحرمة التى ستأتى عليه . هذا موضوعكم وأنتم المختصون فيه .

النقطة الثانية : ان بنوك اللبن حتى فى البلاد المتقدمة محفوف بمجموعة من المحاذير وهى أن كلفتها عالية وأن اللبن المتجمع يتعرض اما لاصابته بالميكروبات وإما لفقدانه بعض خصائصه وميزاته .

النقطة الثالثة : إن بنوك اللبن فى البلاد النامية تتعرض لهذه المصاعب بصورة أشد وأعتى لأن درجة التقنية والنظافة أقل بكثير مما هى عليه فى الغرب ، وذلك بالاضافة إلى كونها باهظة التكاليف جداً بالنسبة للبلاد الفقيرة تعتبر غير ذات فائدة لتعرض اللبن إلى الاصابة بالمكروبات .

ويتحدث فى هذا مجموعة من الأطباء منهم الدكتور ممدوح جبر وزير الصحة فى مصر وأستاذ طب الأطفال ورئيس نقابة الأطباء فى مصر الآن ويقول «إن هذه الفكرة غير صالحة لأن المشكلة غير موجودة ولأن الأمهات بصورة عامة يرضعن أطفالهن وإذا لم تستطع الأم أن ترضع طفلها فهناك أحد الحلول الآتية :

ـ الاتيان بمرضعة اما على حساب الدولة واما على حساب الأهل إذا كانوا مقتدرين أو الأقل أو الأدنى وهو الالبان المصنعة التى تقترب إلى حد ما من اللبن الانسانى إلى حد كبير .

لن أدخل فى كلام الأطباء وهو كثير فى هذا ولكن نلخص ما قيل فى هذا الباب وقد درست هذا مع مجموعة من أخصائى الأطفال والمختصين بمواضيع اللبن منهم الأستاذ

الدكتور محمد أمين صافى وأستاذ قسم الأطفال الأستاذ الدكتور محمود حسن وأيضاً الدكتور أحمد خالد حميدة الأستاذ المساعد بطب الأطفال جامعة الملك عبدالعزيز . وخلاصة هذه الآراء بعد مناقشة معهم فى الآتى :

ـ لا توجد حاجة حقيقية لبنوك الحليب فى البلاد الاسلامية بصورة خاصة والبلاد النامية بصورة عامة . وذلك لانتشار الرضاعة من الأم وإذا لم تتيسر الرضاعة من الأم فان هناك المرضعات موجودات .

ـ رغم أن الطفل الخديج قد يبقى فى المستشفى شهر أو أكثر بينما لا تستطيع أمه البقاء معه طوال هذه المدة لحاجة الأطفال الآخرين والزوج إليها فقد وفرت المستشفيات النظام الحديث الذى يطبق الآن فى الغرب وفى المملكة وفى غيرهما : فهو يسمح للأم بالحضور إلى المستشفى فى الوقت المناسب لها عدة مرات فى اليوم لارضاع طفلها ثم تذهب إلى منزلها . وإذا لم تتمكن من ذلك أمكن حضور أى امرأة أخرى معلومة تقوم بمهمة الرضاعة .

وبذلك يحصل الطفل على فوائد الرضاعة كاملة ويتجنب مزالق وسيئات اللبن الصناعى أو اللبن الذى جمع وحفظ فى بنوك الحليب . كما أن المرضعة معروفة فتصبح أما للطفل الذى أرضعته ويصبح زوجها أباه إلى آخر ما يعرف فى هذا الموضوع .

ـ إن تنفيذ بنوك اللبن حتى فى البلاد المتقدمة تعترضه المصاعب والعقبات وهو مكلف باهظ التكاليف . وفى البلاد النامية هناك محاذير أخرى فبالاضافة إلى احتمال عدم التعقيم الجيد وفقدان بعض المواد الهامة بالتخزين فان هناك احتمالاً أن يتحول الأمر إلى تجارة وأن تضطر الفقيرات المعدمات إلى بيع لبنهن وترك أولادهن للمسغبة أو لمستحضرات الألبان المصنعة .

ـ إن الأمهات المرضعات موجودات واستبدال الأدنى بالذى هو خير شبيه بما فعله بنو اسرائيل ، وهناك احتمال إذا انتشرت هذه البنوك أن تتقاعس الأمهات السليمات والقادرات على الرضاعة وخاصة من الطبقة الثرية المترفة أو الموظفات المشغولات بأعمالهن عن واجب الرضاعة واستبدال ذلك باللبن الانسانى المأخوذ من بنوك اللبن على اعتبار أنه يمثل اللبن الانسانى المطلوب ، والأفضل بكثير من لبن الأبقار والجواميس .

ـ وهناك فقدان الفوائد الجمة للرضاعة فى حد ذاتها والتقام الثدى مفيدة للأم

ومفيدة للطفل بصرف النظر عن اللبن نفسه .. فالرضاعة تفيد الأم كثيراً وذلك أن عملية مص الثدى تؤدى إلى إفراز مادة الاكسيتوسين التى تساعد الأم على عودة الرحم إلى وضعه الطبيعى بعد الولادة ، كما أن الرضاعة تساعد الأم الوالدة على عودة جسمها إلى وضعه الطبيعى ، وكذلك تمنع الترهل ، والرضاعة الطبيعية أيضاً تساعد الأم على عدم الحمل لفترة الرضاعة وتجنبها أخطار حبوب منع الحمل أو اللولب .

ـ الفوائد المتعددة أيضاً من الناحية النفسية للطفل والأم بالتصاقه والتصاقه بثدى الأم وصدرها وان عدم الرضاعة يؤدى إلى نقص إفراز اللبن من الثدى إلى آخر ذلك من المشاكل التى تحف هذا الموضوع .

فمن الناحية الطبية يبدو أن لا حاجة حالياً على الأقل لمثل هذا النوع من اللبن لأنه تحفه المخاطر والصعوبات ويتعرض للتحلل ويتعرض هذا اللبن كما هو معلوم لاصابته بالميكروبات خاصة إذا أعطى للأمهات .. كما تنتج عنه مصاعب ومشاكل اجتماعية كثيرة .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ عبد الله البسام :

بسم الله الرحمن الرحيم ... بخصوص البحث الذى قدمه فضيلة الشيخ يوسف عن اللبن أولاً : ذكر الروايتين عن الأمام أحمد ، هذا صحيح فيه روايتان عن الامام أحمد ولكن المشهور فى مذهب الامام أحمد والمعتمد والذى اعتمده أصحابه هو موافقة الأئمة الثلاث : وهذه رواية كل مجتهد يقول رواية وروايتين وثلاثة وأكثر ولكن العمدة ما حققه أصحابه واتباعه ، هذا هو الذى يعتبر المذهب ، ولا يأتى الباحث بقول الا ويبين درجة هذا القول عن هذا الامام لأجل أن يزول الايهام لأنه ربما أن الظن أن هنا هو المذهب السائد عن الامام أحمد . هذه من ناحية . ومن ناحية أخرى ذكر فضيلة الشيخ ، الشك ، صحيح موجود فى الشريعة الاسلامية وانه يطرح وأن الأصل اليقين وان اليقين لا يزول بالشك ولكن عملنا هذا ، نحن الذين نوجد الشك ، هناك فرق بين الشك إذا وجد واطراحه وفرق بين أننا نحن الذين نوجد الشكوك ونوجد الشبهات ، فتخزين اللبن وحليب الأمهات هذا نحن الذين أوجدنا الشك فيه بين يحتمل أن يكون هذا أخ هذه أو هى عمته أو خالته أو نحو ذلك مما يسبب المحرمية بينهم ـ أنا أرى أن الشريعة تبعدنا عن هذا ، لكن إذا وقعنا فيه ، إذا وقعنا فى الشك ، فالحمد لله

الشريعة قواعدها معروفة . هذه ناحية ، الناحية الثالثة .. فضيلة الشيخ قارن بين اللبن والدم وذكر أن الدم ربما يعطى من الفوائد ما لا يعطيه اللبن ويمكن الطفل أو غير الطفل يمكنه من القرب من صاحب الدم أكثر مما يمكن صاحب اللبن . وأنا فى اعتقادى أن هذا جمع بين متفرقين الدم هذا لا يلجأ إليه الا عند الضرورة فقط ، عند الضرورة القصوى يلجأ إليه ، أما اللبن الذى نريده هذا هو تقريباً يعنى حاجات وكماليات هذا من ناحية ، وفرق بين الدم النجس الذى وصف بالنجاسة وبين اللبن الذى وصف بالطهارة ووصف بالغذاء وأنعم الله به .

الرئيس :

ونفس تعليق المحرمية فيه يا شيخ .

الشيخ عبد الله البسام :

النقطة الثالثة الحلية والمحرمية، هذا حلال ، وهذا حلال وطاهر ، وهذا محرم دم مسفوح ولا لجأنا إليه عند الضرورة فلا أحب أن فضيلة الشيخ وإن كان له رأيه أنه مثلاً جعل الدم فى مصاف اللبن الطبيعى .. هذا ما أردت إيضاحه وشكراً .

الشيخ على التسخيرى :

شكراً سيدى الرئيس ـ فقط للعلم ثم لأعطى الرأى . فى الإمامية شروط انتشار الحرمة أن يكون اللبن حاصلاً من وطء شرعى وأن يكون الشرب من الامتصاص من الثدى . هناك رواية عن الصادق عليه السلام : «لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدى واحد» أن تكون المرضعة حية أثناء الرضاع أن يكون المرتضع فى أثناء الحولين والكمية التى تقدر تارة بالأثر وأخرى بالعدد وأخرى بالزمان . على هذا الضوء كحكم أولى وبغض النظر عن العناصر الثانوية لا مانع من بنوك الحليب :

أولاً : لعدم الارتضاع من الثدى ونحن نشرطه .

ثانياً : لعدم العلم باتحاد المرضعة وهناك تشترط .

ثالثاً : لعدم العلم بحصول الكمية المطلوبة . ويشترطون ألا يتخللها شىء ، خصوصاً إذا أطعمنا الصبى شيئاً من المقويات وتأكدنا من عدم توالى الرضعات ، والأصل أيضاً

عدم الحرمة . على أنه لو كان الاختلاط عاماً بين أنماط الحليب وتجاوزنا عما سبق فإنه يمكن القول بأنها قد تكون ما نسميه نحن شبهة غير محصورة ، وحينئذ بعد أن كان الحليب مجمعاً من شتى أنحاء القطر حينئذ لا داعى للاحتياط وترتيب الآثار .. الكلام عن الاضرار التى ذكرها أخونا الدكتور البار لا يستطيع هذا الكلام أن يوفر مانعاً من تجويزنا لهذه البنوك ، يقول لا توجد حاجة حقيقية لكن على أى حال هناك حاجة حتى لو كانت هناك حالات متعددة ، علينا أن نعطى الفتوى فيها ، وظيفتنا هذه . الشىء الآخر ، قال هناك تكلفة ، من يريد أن ينمى طفله يتحمل كل التكاليف . قال : هناك محاذير أن الأمهات تتجه لبيع اللبن . ماذا يقول عندما يكون هناك نظام ارتضاع ومرضعات ، أيضاً هناك مشجعات على أن تنطلق هذه الأم وترضع الأبناء الآخرين . بالنسبة إلى الفوائد الجمة للرضاعة ، نحن لا نتحدث عن حالات طبيعية ، حالة استثنائية : الأم تسلم ولدها إلى حليب غيرها . ليست الحالة حالة طبيعية لنتحدث عن حنان وما يتركه التقام الثدى وما إلى ذلك . أود أن أشير إلى كلمة قالها شيخنا الشيخ البسام قال : قياس اللبن على الدم هو جمع بين متفرقين ، وإنشاز العظم وإنبات اللحم مؤثر فى هذه الأحكام أراد أن يأتى بنقض ولم يرد كما أتصور . والمصنف حاضر لم يرد أن يقيس هذا على ذلك ... وشكراً . والرأى عندى بعد هذا أن بنوك الحليب جائزة ولا مانع منها .

الشيخ تقى العثمانى :

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . شكراً سيدى الرئيس .

إن هذه المسألة من الناحية الشرعية متوقفة على مسألة أساسية وهى أن الرضاع المحرم هل يجب أن يكون عن طريق الامتصاص من الثدى أو يجوز من أى طريق آخر أيضاً . وقد ذكر فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى حفظه الله أن المذهب السائد عند الأئمة الأربعة هو أن تحريم الرضاعة لا يشترط له الامتصاص من الثدى ، وأن هذا المذهب فيما أظن ليس قوياً من حيث كثرة الآراء فقط وإنما هو قوى من حيث الدليل

من حيث الأحاديث الدالة على تحريم الرضاعة أيضاً . فمن المعروف حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «**لا رضاعة الا ما أنشز العظم وأنبت اللحم**» فان هذا الحديث دليل على أن علة التحريم فى الرضاعة هو ليس الامتصاص من الثدى وإنما هو انشاز العظم وانبات اللحم . وان انشاز العظم وانبات اللحم كما يكون من الامتصاص من الثدى يكون من الحليب المحلوب أيضاً . إلى جانب ذلك قد أخذ ابن سعد فى الطبقات أن سالما مولى أبى حذيفة رضى الله تعالى عنه إنما ارتضع من لبن محلوب فى اناء ومع ذلك جعله رسول الله ﷺ محرماً ، وإن هذه الرواية موجودة فى طبقات ابن سعد وقد ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله فى الاصابة وسكت عليها بما يدل على أنها مقبولة عنده . فان حرمة سالم مولى أبى حذيفة على أمه الرضاعية إنما ثبتت بارتضاع اللبن من اللبن المحلوب فى الاناء لا الامتصاص من الثدى . فهذا دليل على أن الرضاع محرم سواء كان محلوباً أو ممصوصاً من الثدى . والائمة الأربعة متفقون على هذا وأما ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله تعالى وبعض أهل الظاهر فقد عارضته الأمة باجماعها ، أما الضرورة التى تدعو إلى إنشاء بنوك الحليب فقد كفانا فى هذا الموضوع الأستاذ البار حفظه الله ولا أرى أن فى العالم الاسلامى أية ضرورة إلى إنشاء بنوك الحليب مثل هذه .. وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ محمد عبده عمر :

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

لقد أعفانى الأخ العثمانى عن حديث سالم مولى أبى حذيفة وهذا الحديث هو موضوع هذا البحث لأن هذا الحديث يعطى الصورة الكاملة لموضوع النقاش وهو أن الفقهاء حسب علمى مجموعون على أن تحريم رضاع سالم مولى أبى حذيفة لم يكن امتصاصاً لثدى زوجة أبى حذيفة بل كان من أناء ذلك أن سالما رضى الله تعالى عنه قد شب من الطوق بل كان ذا لحية وليس من المعقول أن يمتص ثدى زوجة أبى حذيفة بل كان ذلك من إناء . وهذا الحديث أعتقد أنه يساعدنا على فهم موضوع النقاش . هذه مسألة . المسألة الثانية انى أميل إلى رأى شيخنا عبد الله البسام وهو أن المسألة خلقناها لأنفسنا ، أى خلقنا الشك ، ثم نحاول أن نتلمس الحكم الشرعى من خلال الشك

الذى وضعناه أمامنا . فالمسألة من الأهمية بمكان ومن الخطورة بمكان . والقاعدة الفقهية تقول : «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» فالموضوع يحتاج إلى دراسة وإلى بحوث وأيضاً علينا أن لا نأخذ بحرفية النص دون فهم العلل والمعانى وما تحتوى عليه الحكمة الالهية من تحريم الرضاع من الأجنبية وخاصة فى موضوع النقاش الذى هو موضوع بنوك الحليب وشكراً .

الشيخ مصطفى الزرقاء :

بسم الله الرحمن الرحيم

اخوانى الأساتذة الكرام .. أنا أولاً أرى فيما ذكره أخونا حفظه الله ابن الأستاذ الكبير المرحوم الشيخ شفيق العثمانى فيما يتعلق بترجيح المذهب ولا اسمى أصحابه أى مذهب كان ، المذهب الذى يرى أن التحريم لا يتوقف على الامتصاص من الثدى ولا على مقدار وبين من يشترط ذلك ، يعنى ليس نحن الآن فى هذا الصدد فى ترجيح مذاهب على مذاهب . نحن فى مثل هذا المقام كما ذكر فضيلة الأخ القرضاوى نحن فى مقام نحتاج فيه أن نعالج مشكلات قائمة نواجهها وقد تحدث دون ارادتنا . ولكن علينا أن ننظر فى حكمها وهى من قضايا الساعة ، فنحن فى مقام لا يجب علينا أن نوازن بهذه الدقة بين الأدلة ، والأدلة التى ذكرها فضيلة الأخ الكريم هذه أيضاً يقابلها من وجهة النظر الأخرى لمن يرون خلافها أدلة أيضاً هى محل اعتبار وكل يرى أن أدلته هى الأقوى . ولذلك تبنى رأيه ، نحن لسنا فى هذا المقام أن نأتى فندخل فى الترجيح بين المذاهب ، نحن يكفينا عندما نواجه مسألة أن يكون أمامنا مذاهب معتبرة مسلم لأصحابها بالاجتهاد دون أن ندخل بعد ذلك فى تفصيل الأدلة وإنما لنا أن نختار من هذه المذاهب ما نراه يحل مشاكلنا . هذا المبدأ أحببت أن أنبه عليه لكى يكون دستوراً فيما بعد ، لأننا لا يصح أن ندخل فى انتصار لمذهب على مذهب متى كانت المذاهب محل اعتبار ومسلم لأهلها بأهلية الاجتهاد ورأيهم ، من قلده لقى الله سالماً ، عندئذ يكفينا نحن أن نأخذ بها إذا كان نجد فيها حلاً لمشكلتنا . ليس مقام ترجيح أدلة ومذاهب .. ثانياً من جهة أخرى أن أرى أن المسألة ذات شقين ولا يكفى نحن أن نقول إن فى إنشاء هذه البنوك مصلحة أو مفسدة يبنى عليها جواز أو تحريم . نحن نعالج المسألة من ناحيتين ، من

هذه الناحية أولاً وهى هل يجوز أن يستحسن إنشاء بنوك للحليب فى مثل هذه الأوضاع التى صورت فيها الحاجة وانتشرت فى بعض البلاد ويراد أيضاً أن تنشأ فى بلادنا وقد تنشأ بدون ارادتنا ينشئها من ينشؤونها والحكومات تفعلها دون أن تأخذ رأى العلماء . فهل يجوز هذا أو هل يستحسن لحل هذه المشكلة أو لا يجوز ؟ والناحية الأخرى وهى التى أرى أن مجرد الجواب عن الأولى لا يغنى عنها ، وهى أنه لو أنشىء بنك للحليب فعلاً فى بلد ما من البلاد الاسلامية وحصل فيه ارضاع الأطفال بهذه الطريقة ، فما الحكم فى هذا الرضاع ؟ بقطع النظر عن كون إنشاء البنك مقبولاً أو جائزاً أو مستحسناً أو غير جائز وان له محاذير ، بغض النظر عن كل هذا ، لو حصل هذا بالفعل وأنشىء بنك من هذا القبيل ولو بدون فتوى من علماء . فما حكم هؤلاء الأطفال من حيث الرضاع وأثره على الذين يرتضعون أو يربون على هذا اللبن ؟ هذه نقطة يجب أن يتناولها البحث ، والذى أرى أنه فى حالة إنشاء البنك ، أنا مع الأساتذة الأخوان الذين يرون أنه لا حاجة إلى انشاء هذه البنوك كما بين الدكتور البار ، وأننا بعد فى هذه المرحلة فى غنى عنها . ولكن لو حصل هذا فعلاً فهل نفتى بالتحريم بين هؤلاء الأطفال والذين قد يفوق عددهم الحصر والذين لا نعرف من هن النساء اللاتى تكون الحليب من أثدائهن . فهل نحكم بالحرمة وما نتائج الحرمة وإلى أى نطاق تصل ، أو لا نحكم بحرمتها ؟.. أنا الذى أراه أن الأدلة التى أتى بها الأستاذ القرضاوى ، أيده الله ورحمنا جميعاً أحياء وأمواتاً ، أن أخانا الكبير الأستاذ القرضاوى حفظه الله وأيده ما أتى به من أدلة وملاحظات يترجح معها اعتبار عدم التحريم للأسباب وللمذاهب التى بينها وهى مذاهب معتبرة وللشك فى تحقق شرائط التحريم باتفاق هذا كله يكفى لأن نقول أنه لو حصل بالفعل إنشاء هذه البنوك فإن هذا لا يؤثر تحريمه .. هذا الذى أراه .

الشيخ عبد العزيز عيسى :

فى الواقع الذى أراه أنه ليس أمامنا مشكلة اسلامية فيما يتعلق برضاع الأطفال . لا توجد هذه المشكلة . والأولاد الصغار الرضع موجودون منذ القديم ورأيناهم فى بلادنا . ما كان هناك من حاجة إلى ارضاع طفل من أم أخرى أو عمل بنك من بنوك الحليب الادمى وإنما كان يرضع الطفل إما ماء مضافا إليه كراوية واما لبن بقر وما إلى

ذلك ، كل هذا وهو على قلة ولأيام معدودة ثم ينتقل الطفل بعد ذلك إلى الطعام والشراب . ولا أقول ما قاله أخونا الفاضل إننا نتكلم فى فرضية حصول هذا الأمر إذا حصل فهل يكون حلالاً أم حراماً ، لا حين تكون نفتى بها إن شاء الله تعالى ، نفتى بالجواز أو عدم الجواز ، «وقت الله يفرجها الله» زى ما بيقولوا ، يعنى نشوف ظروف الأحوال أيه ، أنا يمكن أخالف الشيخ تسخيرى فى أن الرضاع هو خاص بالامتصاص لأن جمهور المسلمين على أن ايجار الصبى اللبن يعنى صبه فى حلقه محرم أيضاً . فنحن نبقى على هذا . ولو لم يكن فى رفض بنوك الحليب الا سد الزريعة وسد الوقوع فى فتنة التحريم لكان أولى بنا أن لا نوجد هذه البنوك ، ولسنا مكلفين بأن كل ما وجد فى أوروبا أو فى أمريكا من بنوك الحليب أو غيره ، ده احنا محتاجين إلى بنوك الدم ومش لاقيين من الناس يقبلوا على بذل دمهم ، ولكن اللبن أقل من ذلك ولا تتصور أن امرأة أو أن واحدة ذات احترام تروح تمسك ثديها علشان تفرغ نصف كوب لبن علشان تبيعه بجنيه أو بجنيهين ، العملية ده لازم تبطل إلى أن نحتاج إليها فنصدر الحكم الخاص بها .

الشيخ المختار السلامى :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما أفتتح كلمتى بالتعبير عن كامل تقديرى لفضيلة الشيخ الدكتور القرضاوى وأرجو من فضيلة نائبه أن يبلغه هذه التحية وخاصة هذا الحرص الكريم منه على ارضائى وأنه اطمأن إلى أن هناك عبارات لا بد أن نستعملها فيما بيننا وبناء على هذا فان ما جاء فى الصفحة السادسة أرى بتفويضه أنه يجب أن يحذف فى قوله : «والمنهج الذى نختاره فى هذه الأمور هو التوسط والاعتدال بين المتزمتين والمتهاونين» فهذا بناء على ما ذهب إليه وما أقره ، أطلب حذف هذه الكلمة واستبدالها بغيرها . الأمر الثانى ، فى صلب القضية والموضوع عندنا أمر جاء فى الكلمة هو أن لا يقال أرضعه الا فى التقام الثدى ، والحديث الذى ورد عن رضاع سالم لما نزلت آية ابطال التبنى قال لها ﷺ أرضعيه قالت له كيف أرضعه وهو كبير معنى الحديث أو يقاربه فضحك ﷺ وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها تأخذ بهذا الحديث فكان من تريد أن يدخل عليها تطلب من أخواتها أن يرضعنه أو من رجال أو من نساء اخوتها ، فالذى آخذه من الحديث ليس

الخصوصية أو عدم الخصوصية ولكن اطلاق كلمة الرضاع مع عدم التقام الثدى ، هذه واحدة .. الأمر الثانى ، هو أننا نبحث فى قضية ما بناء على الحاجة ، والحاجة بمراعاة جميع الظروف ، وقد تبين لنا من خلال ما تفضل حضرة الأستاذ الدكتور فى قضية بنوك الحليب قال ان تكلفتها باهظة وانها فى الدول النامية خطيرة على الأطفال لأن وسائل التعقيم هى وسائل لم تتحقق بعد فى هذه الدول . وبناء على أنها خطيرة على صحة الأطفال وبناء على ما تنشره من فوضى ، فان الحكم يجب أن يكون واضحاً ، أن لا تحدث مثل هذه البنوك فى دول العالم الاسلامى خاصة وأن التربية الاسلامية على الغيرية هى غير التربية الغربية على الانانية الفردية وان المرأة لا ترضع ابن غيرها . هذه واحدة ، وأمر آخر أريد أن أختم به كلمتى هو أن الفتوى فهل يجوز ذلك أو لا ، هذه الفتوى يلزمها للنظر فيها لا أقل من عشرين سنة إن فرضنا وجود لبن يوجد بنك لبن فلا تعرض القضية إلا بعد أن يبلغ الطفل أو البنت سن الزواج . فهى قضية لا حاجة لنا بها أصلاً وفى الافتاء بها من الآن هو فتح للباب خطير جداً . فلذلك ملخص رأيى أن هذه بنوك الحليب هى محرمة نظراً للمخاطر الشرعية والبدنية منها ، ثانياً : ألا تصدر فتوى فيما يترتب على الرضاعة ... وشكراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ عبد الحليم الجندى :

أشكر السيد الرئيس .. أريد شيئاً خاصاً باختصاص المجمع .. المجمع لا يعرض عليه الا أمر عمت به البلوى أو أمر ينتظر له أثر خطير فى حياة الأمة . أمر واقع له شأنه نحسب حسابه ونخاف عواقبه . هذه المسألة ليست من هذا الطراز هى طلب استفتاء فى مسألة لم تكن ولم تقع . الأقربون كانوا يقولون «فأجمنا حتى تكون» أى انتظر حتى تكون ثم أسأل ، لا نحن أيضاً نفتح الباب . ولكن نفتح الباب لشىء واقع كأن يكون بنوك الدم كأن يكون لأطفال الأنابيب لأن الناس الآن بنوك الدم هم محتاجون إليها أطفال الأنابيب هى قضية قائمة . أما أن يستمر الأمر لكل إنسان عنده فكرة يعرضها على المجمع ويقول المجمع ممثلاً للمسلمين رأيه فيه فأظن أن هذا ينزل بالمجمع عن مكانة آرائه ، إنما ممكن للمجتهد أن يفتى . ممكن للأستاذ المدرس أن يدرس ويفترض فروضاً ويبدى فروضاً ويبدى فيها آراء ، لكن المجمع فوق ذلك المجمع له وظيفة الافتاء والافتاء

يحل محل المشرع . فهل نحن الآن فى مقام هذا اللبن و فى هذا المقام أظن لاء وشكراً .

الشيخ رجب التميمى :

بسم الله الرحمن الرحيم

إن بنوك اللبن التى نتكلم عنها هى فى الأصل من الدول الغربية أو من الغرب وهى فى إنشائها أو نقلها للمسلمين تحد للاسلام . إننا نعلم جميعاً أن لبن الأمهات يتعلق به أحكام شرعية وهى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . والغرب الكافر يريد أن يفسد علين إسلامنا وأحكامنا الشرعية . وأرى أن البحث فى هذا الأمر مخالف للشرع . لبن الأمهات فى بنك يختلط اللبن وحينئذ لا نعرف من يحل لها أن يتزوج ومن تحرم عليه أن يتزوجها . وفى هذا اختلاط وفوضى . وكما ذكر الدكتور نحن لسنا فى حاجة فى بلادنا إلى بنوك اللبن لما فيها من المخاطر والمساوىء . ولذلك أرى أن نقفل هذا الباب وألا نتبع ما يسير عليه الغرب الكافر فيما يتعلق بديننا وأحكامنا الشرعية .. وشكراً .

الرئيس :

فى الواقع ومن خلال العرض من أصحاب البحوث ومن وجهة نظر الأطباء ومن خلال هذه المداولات يمكن أن يتلخص لدينا ما يلى :

أولاً : أن المسألة المطروحة أمامنا هى بنوك الحليب فحسب .

ثانياً : أن هذه المسألة وقعت . ولهذا فان بحثها وارد . ولو لم تقع ، والدليل على وقوعها ما ذكر الأطباء الدكتور محمد على البار فى بحثه ومدى نسبتها فى العالم .

ثالثاً : أما حكم ما وقع فقد أتى بكلمة الفصل فيه فضيلة الشيخ عبد العزيز عيسى وهو أن حكم ما وقع أنها قضايا أعيان . وقضايا الأعيان يسأل المتبلى فيها أهل العلم فى وقته . لكن نحن هنا من حيث هذا المبدأ إيجاد بنوك للحليب ، وقد علم بالضرورة من دين الاسلام أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . وقد تحرر لدى الجميع أن مذهب جماهير أهل العلم على منع ذلك وأنه يعتبر محرماً حتى ولو لم يكن عن طريق الامتصاص .

ثم إن الرواية التى تفضل بذكرها الشيخ تقى العثمانى فى طبقات ابن سعد وذكرها

الحافظ بن حجز فى الاصابة قد وقفت يقينا على من صححها من أساطين أهل العلم وكنت أظنها فى زاد المعاد لابن القيم ولذلك فقد طلبت الكتاب لكن لم يقع بصرى عليها ، لكن المتحرر لدى يقينا وليس شبه يقين أن الرواية فيه من صححها من أساطين أهل العلم وان سالماً كان ذا لحية كبيرة وانه حلب له .

ولهذا فانني أرى ان ما اتجهت إليه أكثر الأنظار فى مجمعكم هذا هو القول بالمنع وأرجو أن يكون هذا منهياً وإذا كان لأحد تحفظ فأرجو أن يتكرم المتحفظ ببعثه إلى أمانة المجمع .. وشكراً .. وبذلك نرفع الجلسة ونستأنفها فى الساعة الرابعة والنصف إن شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم ٦
بشأن
بنوك الحليب

أما بعد :

فان مجلس مجمع الفقه الاسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامى فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى بجدة من ١٠ ـ ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ/٢٢ ـ ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية ، ودراسة طبية حول بنوك الحليب .

وبعد التأمل فيما جاء فى الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين :

١ ـ أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية . ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها .

٢ ـ أن الاسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب باجماع المسلمين . ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب ، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة .

٣ ـ أن العلاقات الاجتماعية فى العالم الاسلامى توفر للمولود الخداج أو ناقصى الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشرى فى الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعى ، الأمر الذى يغنى عن بنوك الحليب .

وبناء على ذلك قرر :

أولاً : منع إنشاء بنوك حليب الأمهات فى العالم الاسلامى .

ثانياً : حرمة الرضاع منها .

والله أعلم

أجهزة الإنعاش

فضيلة الدكتور محمد علي البار

الشيخ محمد المختار السلامي

أجهزة الإنعاش
الدكتور محمد على البار

الفصل الخامس

تحديد الوفاة والاخطاء التى تحدث فيها

الموت والحياة لغز من الألغاز لم يدرك الإنسان كنهها ... رغم أنه شاهد هذه التجربة مرارا .. وجربها ملايين الملايين من البشر منذ أن خلق الله الإنسان على ظهر الأرض .

ولم يكن الأمر يحتاج إلى طبيب ليعلن بدء الحياة أو نهايتها .. الملايين من النساء أنجبن أطفالهن دون تدخل طبيب .. وملايين الملايين من البشر خرجوا من هذه الحياة دون الحاجة لشهادة من طبيب تثبت وفاتهم .

وبدأت الحياة فى التعقيد وتبين أن تحديد الحياة بدءا ونهاية أمر ليس بالسهولة التى يمكن أن تترك للقابلة أو للاشخاص المجربين .

وسنترك موضوع بداية الحياة إلى بحث آخر إن شاء الله .

ومنذ لحظة خروج الجنين من بطن أمه قد يتعرض لسبب من أسباب الوفاة . بل إنه قد يتعرض للوفاة وهو فى بطن أمه .. فهل يمكن تحديد ذلك ؟

إثبات الوفـــاة :

بالنسبة للقدماء كان من الصعب لديهم إثبات وفاة الجنين فى بطن أمه وكانوا يخمنون ذلك بتوقف حركته .. وأما الآن فقد تيسرت الوسائل .. وعند خروج الطفل من بطن أمه قد لا يستهل صارخا كما يفعل بقية الأطفال بسبب من الأسباب وكان القدماء بوسائلهم البسيطة يفقدون أعدادا كبيرة من الأطفال فلا يتم إنقاذهم وتحدث فقهاء الاسلام فى هذا الموضوع .

قال مفتى الجمهورية التونسية الشيخ محمد المختار السلامى[1] : « وقد فصل اللخمى ما تكون به الحياة فقال : اختلف فى الحركة والرضاع والعطاس . فقال مالك : لا يكون له بذلك حكم الحياة ! ! قال ابن حبيب وإن أقام يوما يتنفس ويفتح عينه ويتحرك ويسمع له صوت وان كان خفيا ! ! ! قال إسماعيل : وحركته كحركته فى بطن أمه لا يحكم له فيها بحياة . قال عبد الوهاب وقد يتحرك المقتول .. وعارض هذا المازرى وقال : لا معنى لإنكار دلالة الرضاعة على الحياة لأنه نعلم يقينا أنه محال بالعادة أن يرضع .

وخلاصة هذا الكلام أن بعض الفقهاء على الاقل حكموا بموت الجنين عند ولادته إذا لم يستهل صارخا ولو بصوت خفى .. واعتبروا حركته وتنفسه بل وعطاسه ورضاعته وتبوله وتغوطه أمورا ليست كافية لاعطائه صفة الحياة . ورد عليهم آخرون باعتبار الرضاعة دليلا كافيا على حياة الطفل .. واعتبر آخرون العطاس دليلا كافيا على الحياة واستدلوا على ذلك بأن آدم عليه السلام لما نفخت فيه الروح عطس فحمد الله كما جاء فى الحديث .

وتعتبر نظرة الفقهاء الذين لم يكتفوا بالحركة كدليل على الحياة أو خروج بعض الإفرازات من مخارج الجسم مثل البول والغائط والمخاط من الأنف أو الزبد من الفم كدليل على الحياة .. تعتبر نظرة هؤلاء الفقهاء موافقة للطب الحديث . فقد يتحرك المقتول أو المذبوح .. ومن المشاهد أن الدجاجه تقفز وتتحرك بعنف بعد ذبحها .. وكذلك بقية الحيوانات كالشاه والجمل والعجل وكم من أجساد تحركت بعد أن حزت رؤوسها بالمقصلة أو السيف .. ولم تهمد حركتها وتبرد إلا بعد مرور دقائق وأحيانا ساعات .

وفى الصورة التالية صورة لدجاجة ذبحت بحيث فصل رأسها ومع هذا ظلت تمشى وتتحرك وتتنفس لمدة اسبوع كامل . وذلك لأن موضع الذبح كان عاليا بحيث بقى جزء من النخاع المستطيل (من جذع الدماغ) حيا وهو الذى يتحكم فى التنفس . وكانت تغذيتها تتم من البلعوم المفتوح .

---

(١) صحيفة الشرق الأوسط فى ١٤٠٥/٦/٢٢هـ الموافق ١٩٨٥/٣/١٣م .

(الصورة من كتاب كريستوفور باليس .. ابجديات موت الدماغ)

ABC of Brain Stem Death. Cristopher Pallis. B.M.J. articles, B.M.A. London.

إذن مما تقدم يتضح كيف أن تحديد الموت كان ولا يزال يواجه صعوبات جمة وخاصة بالنسبة لعامة الناس .. وكان تحديد موت شخص قد عاش فترة ثم مات أقل صعوبة من تحديد موت وليد خرج لتوه من بطن أمه ولم يستهل صارخا .. ولا شك أن عددا كبيرا من هؤلاء الأطفال قد أعلنت وفاتهم فى الماضى بينما هم فى الواقع كانوا عند إعلان وفاتهم أحياء .. ولو كانت وسائل التشخيص والاسعاف كما هى الآن لأمكن إنقاذ الآلاف من هؤلاء الاطفال الذين أعلنت وفاتهم فى الماضى . لأن بعض الفقهاء آنذاك حددوا بدء الحياة بالاستهلال بالصراخ !

وكذلك فى مراحل العمر المختلفة كان الشخص يعتبر ميتا وهو فى الواقع حى ومثال ذلك ما يضربه الفقهاء (نقلا عن كلام مفتى تونس فى صحيفة الشرق الأوسط المتقدم ذكر) من أن عمر رضى الله عنه لما طعن كان معدودا فى الأموات .. وأنه لو مات له مورث لما ورثه وهو قول ابن القاسم ، ولو قتل رجل عمر فى تلك الحالة لما قتل به وإن كان عمر يتكلم ويعهد .. ولاشك ان عمر رضى الله عنه كان حيا بعد ما طعن وقد بقى ثلاثة أيام .. ولو كان الطب متقدما آنذاك لأمكن إنقاذه باذن الله .. وقد استدل الطبيب آنذاك بأن عمر ميت عندما سقاه لبنا فخرج من أمعائه من الجرح .. واليوم لا تعتبر مثل هذه الحالة مميتة بل يمكن الى حد كبير إنقاذها بإذن الله .

وقد تمكن الأطباء من إنقاذ الرئيس ريجان بعد إصابته برصاصة مزقت رئته ومرت بشغاف قلبه (التأحور) عندما قام شخص بالاعتداء على حياته .. وهناك مئات الحالات المماثلة التى ينقذها الأطباء كل يوم .. ولو حصل هذا الاعتداء فى زمن سابق لأعلن الفقهاء قبل الأطباء موته .

نتيجة لهذه الأسباب ولكثرة الأخطاء النسبية فى تشخيص الموت لم يعد من حق الأشخاص العاديين أن يعلنوا الموت أو الحياة بل تحول ذلك إلى فئة مختصة بهذا الموضوع هم الأطباء .. وقد أصبح الأطباء فى دول العالم أجمع هم الذين أنيط بهم إصدار شهادات الميلاد أو شهادة الوفاة .

ورغم ذلك فإن إعلان الميلاد أو الوفاة يتم فى الأرياف والقرى فى معظم أنحاء العالم الثالث دون معاينة الطبيب .. بل إن إعلان الوفاة قد يتم فى المدن دون معاينة الطبيب حيث يكتفى بشهادة الأهل ويصدر الطبيب شهادته بناء على ذلك .

وهذا ما يفسر ما تنشره الصحف من أن طفلا أو رجلا أو امرأة قام من قبره يمشى .. إذ أن هذا الشخص لم يمت فى الواقع بل إن الاشخاص الذين أعلنوا وفاته لم يكونوا على دراية كافية بهذا الموضوع الذى يبدو سهلا فى كثير من حالاته إلا أنه يصبح شديد التعقيد فى بعض الحالات .

الخطأ فى إعلان الوفاة :

الخطأ إذن فى إعلان وفاة شخص ينتج على عدة مستويات كالآتى :

١ ـ مستوى العامة ممن ليس لهم دراية بالطب وإنما أنيط بهم إعلان الوفاة لعدم وجود طبيب .. ولسابق تجربتهم ومعرفتهم فإن العباس رضى الله عنه لما رأى رسول الله ﷺ فى مرضه الأخير قال وأنى أعرف الموت فى وجوه بنى هاشم ، ونعى النبى ﷺ الى على رضى الله عنه .

ولا تزال القرى والأرياف فى كثير من أنحاء العالم الاسلامى والعالم الثالث تعتمد فى تشخيص الوفاة على ذوى التجارب أو على المساعدين الصحيين .. واحتمال الخطأ فى تشخيص الوفاة فى مثل هذه الحالات كبير نسبيا .

٢ ـ الخطأ فى مستوى الاطباء : لقد تعارف الاطباء منذ الازمنة القديمة على أن توقف القلب عن النبض وتوقف الدم عن الدوران يعنى الموت .. ولا يزال هذا المقياس قائما الى اليوم وسيبقى لفترة طويلة من الزمن فى المستقبل لمعظم الحالات على الاقل .

ففى بريطانيا مثلا يتوفى كل عام نصف مليون شخص .. ويحكم الاطباء بموتهم نتيجة توقف القلب والدورة الدموية نهائيا عن الحركة .. ورغم التقدم الطبى الهائل فإن هناك ما يقرب من أربعة آلاف شخص لا يدخلون فى هذا التعريف فى بريطانيا كل عام (كتاب كريستوفر باليس ألف باء موت جذع الدماغ) .. وإنما يعتبر موتهم نتيجة موت الدماغ لا موت القلب .. وفى الواقع فإن هؤلاء الاشخاص الذين لا يشكلون سوى أقل من واحد بالمائة من جميع الوفيات فى بريطانيا يوضحون عمق المشكلة الجديدة التى بدأ

الأطباء فى العالم أجمع يعانون منها نتيجة التقدم التكنولجى الطبى المذهل .. إذ أن هذه الحالات جميعاً أعلن عن موتها رغم أن القلب كان لا يزال ينبض والدورة الدموية لا تزال تتدفق .

وسبب هذه الثورة فى المفاهيم هو أن الإصابات البالغة للدماغ التى كانت تعتبر مميتة فى الحال لم تعد تعتبر كذلك .. فإذا توقف قلب الشخص أو تنفسه نتيجة إصابة الدماغ الذى به مركز التنفس أو توقف القلب والتنفس نتيجة لأى إصابة أخرى مثل الغرق أو الخنق أو اضطراب فى كهرباء القلب أو غيرهما من الأسباب فإن وسائل الانعاش الحديثة كالمنفسة (جهاز التنفس) Ventilator وجهاز إيقاف ذبذبات القلب Defibrillator إذا استخدمت بمهارة قد تؤدى إلى إنعاش الشخص وإعادة التنفس ونبض القلب إذا أراد الله ذلك .. وكان له فى العمر بقية .

وهنا يحدث أحد الأمور التالية :

١ ـ يعود الشخص إلى التنفس الطبيعى بدون الآلة (المنفسة (Respirator) ويعود قلبه إلى النبض ويستمر فى ذلك وسواء كان فى حالة غيبوبة أم لا فإنه يعتبر حيا بدون ريب .

٢ ـ لا يمكن ايقاف المنفسة (Respirator) الا لدقائق حيث يتبين أن التنفس لا يزال يعتمد على المنفسة .. والشخص لا يزال فاقدا للوعى بصورة كاملة وهنا لابد من إيجاد مواصفات جديدة لتحديد الوفاة إذ أن القلب لايزال ينبض والتنفس مستمرا بمساعدة الآلة .

٣ ـ يتوقف القلب نهائيا رغم وجود المنفسة : فى الحالة الاولى يعتبر الشخص حيا ولو كان فاقد الوعى واستمر فى غيبوبته غيبوبة كاملة لمدة عام أو عدة أعوام كما حدث فى حالة آن كوينلان المشهورة .

وفى الحالة الثالثة يعتبر الشخص ميتا بلا جدال . والحالة الثانية هى الحالة المعقدة التى أثارت جدلا واسعا فى الغرب امتد أثره الينا مع زحف التقدم الطبى والتكنولجى . ومع قيام المستشفيات الحديثة .. ومع إثارة موضوع الاستفادة من الأعضاء الحية من شخص ميت لزرعها فى إنسان حى ماتت كليته أو كادت وشارف قلبه أو كبده على الموت .

وفى هذه الحالة الثانية حصلت أخطاء على مستوى الاطباء .. بل على مستوى الأخصائين من الاطباء فى أكثر دول العالم تقدما ..

وقد قدم التلفزيون البريطانى B.B.C فى برنامج بانوراما موضوع موت الدماغ فى ١٣ أكتوبر ١٩٨٠ حلقة مثيرة تحدثت فيها فتاة أخذت بعض الحبوب المنومة فأغمى عليها وتوقف تنفسها ووضعت تحت أجهزة الإنعاش المعقدة .. وفى المستشفى أعلن الأطباء أن دماغها قد مات وأن تنفسها قد توقف وأن تخطيط المخ الكهربائى لا يشير الى وجود أى ذبذبات أو موجات آتية من دماغها .. ولذا أعلنوا موتها ..

ورفض أهلها هذا التقرير .. وجاءت مجموعة أخرى من الأطباء وواصلوا استخدام أجهزة الإنعاش .. فتنفست الفتاة طبيعيا ثم أفاقت من غيبوبتها ثم ذهبت الى محطة التليفزيون لتروى للمشاهدين كيف أنها كانت تسمع الأطباء وهم يتجادلون ثم تسمعهم وهم يقررون وفاتها .. وهى فى غيبوبتها العميقة .

وذكر البرنامج عدة حالات مشابهة توضح أخطاء الأطباء فى إعلان الوفاة بسبب حالة الإغماء والغيبوبة التامة وفقدان الأفعال المنعكسة وتوقف التنفس الطبيعى .

وقد أخبرنى الاستاذ الدكتور عبد الله منجود بحادثة مشابهة حدثت حيث كان يعمل فى إحدى مستشفيات فى مانشستر فى انجلترا عندما جاء الاسعاف بامرأة عجوز توقف قلبها وتنفسها .. وبعد محاولات الإنعاش قرر زملاؤه الاطباء أن المرأة ماتت وأوقفوا جهاز التنفس .. ولكنه أصر على اعادة المحاولة .. وبعد نصف ساعة عاد التنفس الطبيعى ثم عاد الوعى وعاشت المرأة فترة من الزمن .

لذلك تكونت لجان طبية عليا متخصصة لدراسة موت الدماغ .وكانت مجموعة من الاطباء الفرنسيين (مولارت وجولون) أول من تحدث عن مرحلة ما بعد الأغماء Coma de passe عام ١٩٥٩ [١] . ثم ظهرت لجنة آدهوك Adhoc من جامعة هارفارد عام ١٩٦٨ بتحديدات واضحة المعالم لموت الدماغ [٢] .

---

(١) Mollaret P. Goulon M. Le Coma dé Passé, Rev. Neurol, 1959, 101:3–15

(٢) Ad Hoc Committee of the Hrverd School of Medicine: A defination of Irrewversible Coma, JAMA, 1968, 205:85–88

وفى بريطانيا اجتمعت لجنة مكونة من الكليات الملكية للاطباء ، وأصدرت تعريفاتها لموت الدماغ عام ١٩٧٦ [١] وعام ١٩٧٩ [٢] .

ومن عام ١٩٨١ أصدر الرئيس ريجان أمره بتكوين لجنة من كبار الأطباء والقانونيين وعلماء الدين لدراسة موضوع موت الدماغ . وأصدرت اللجنة قرارها عن موت الدماغ فى يوليه ١٩٨١ [٣] . وقد وافقت ٢٥ ولاية على الاعتراف بموت الدماغ وارتفع العدد الى ٣٣ ولاية فى عام ١٩٨٢ .. وكانت ولاية كانساس هى أول ولاية تعترف قانونيا بموت الدماغ وذلك فى عام ١٩٧٠ [٤] . ولايزال الأمر كما تقول مجلة JAMA [٥] الطبية المشهورة غريبا حيث يعتبر المرء ميتا فى ولاية بينما تعتبره ولاية مجاورة حيا .

الفصل السادس

أجهزة الانعاش وموت الدماغ

إن التعريف القديم للموت وهو توقف القلب والتنفس لايزال ساريا بالنسبة لمئات الملايين من الوفيات التى تحدث سنويا . ومع هذا نتيجة التقدم الطبى السريع واستخدام أجهزة الإنعاش فإن هذا التعريف أصبح غير كاف بالنسبة لمجموعة من الحالات فى المراكز المتقدمة .. ففى بريطانيا مثلا يتوفى كل عام نصف مليون حالة حسب التعريف القديم وهو توقف القلب عن النبض والدم عن الدوران والرئتين عن التنفس . ولكن هناك أيضا أربعة آلاف حالة لا ينطبق عليها هذا التعريف [٦] . وإنما يتم فى هذه الحالات التى لا تكاد تبلغ ١٪ من مجموع الوفيات (٨ر٪) تعريف الموت بواسطة موت الدماغ أو بالأصح موت جذع الدماغ ..

---

(١) Conference of Medical Royal Colleges in U.K. Diagnosis of Death Br. Med J1976(2):1187–8

(٢) Conference of Medical Royal Colleges in U.K. Diagnosis of Death Br. Med J1979(1):3320

(٣) Joynet R. A. new look at Death JAMA 1984; 252(5):680–682

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق

(٦) Cristopher Pallis: ABC of Brain Stem Death: Br. Med J 1981, 285:1409–1412

وقد ظهرت هذه الحالات نتيجة التقدم الطبى الباهر فى السنوات الاخيرة .. وتحدث هذه الحالات أساسا نتيجة حادثة لشخص سليم فى الغالب حيث يعانى الدماغ من اصابة بالغة فيه .. وبما أن مراكز التنفس والتحكم فى القلب والدورة الدموية موجودة فى الدماغ وبالذات فى جذع الدماغ Brain Stem فإن إصابة هذه المراكز إصابة دائمة تعنى الموت .. ولكن قد تكون الإصابة مؤقتة ويمكن أن يشفى منها المصاب بإذن الله بالعلاج ولهذا لزم محاولة استمرار التنفس وضربات القلب والدورة الدموية بوسائل الإنعاش .

وتتمثل وسائل الإنعاش فى مجموعة من الأجهزة والعقاقير وأهم من ذلك المجموعة المدربة من الاطباء والممرضين الذين يستخدمون هذه الأجهزة بمهارة .

أجهزة الانعاش : وتتمثل الاجهزة فى المجموعة التالية :

١ ـ المنفسة Respirator or Ventilator وهى أنواع مختلفة فعندما يرى الطبيب مثلا أن التنفس قد توقف أو أوشك على التوقف فإنه يقوم بإدخال أنبوبة إلى القصبة الهوائية ويوصل ذلك إلى المنفسة .. وهناك المنفسة التى تعمل باليد مثل Ambu Bag وموجودة فى شنطة الإسعاف لدى الممرضين والاطباء ورجال الإسعاف وحتى مضيفى الطائرات ووسائل النقل .. وهناك المنفسة التى تعمل بالكهرباء أو بالبطارية .

كما أن هناك أنواعا من المنفسات تساعد المريض الذى يتنفس بصعوبة بالغة فلا تأخذ عمل جهازه التنفسى بل تساعده على ذلك ومثالها Bennet Respirator وتستخدم خاصة فى مرض الامفيزيما Emphysma والربو المزمن الشديد ، والالتهابات الشعبية المزمنة .

ولكن معظم أنواع المنفسات التى تستخدم فى العرض الذى نتحدث عنه هو تلك التى تقوم فيه المنفسة بعمل الجهاز التنفسى .. وتحرك بذلك القفص الصدرى فى حركة تشبه حركة الشهيق والزفير الطبيعتين .

وتستخدم هذه الأجهزة أيضا أثناء العمليات التى يستخدم فيها التخدير الكامل فيفقد المريض وعيه ويدخل طبيب التخدير الأنبوبة الى القصبة الهوائية Trachea ويصبح تنفس المريض أثناء العملية وربما بعدها لدقائق أو ساعات معتمدا على جهاز

التنفس .. وفى الحالات المستعجلة جدا والتى يكون فيها انسداد فى الحنجرة مثلا فإن الطبيب قد يقوم بعملية شق الرغام (شق القصبة الهوائية) Tracheostomy ويدخل الأنبوب مباشرة من الفتحة ويتم بذلك التنفس الصناعى .

٢ ـ أجهزة إنعاش القلب مثل مانع الذبذبات Defibrillator وهذا الجهاز يعطى صدمات كهربائية لقلب اضطرب نبضه اضطرابا شديدا وتحول الى ذبذبات بطينية Ventricular fibrillation لا تدفع الدم من البطين الى الاورطى (الابهر) .. واذا لم تنقذ هذه الحالة فإن القلب يتوقف تماما عن العمل .. وذلك يعنى الموت .. لأن توقف القلب يعنى توقف تغذية الدماغ وإذا توقفت تغذية الدماغ وخاصة جذع الدماغ لمدة دقيقتين فذلك يعنى موت الدماغ الذى لا رجعة فيه .

ويقوم الطبيب أو الممرضة أو الشخص المدرب بوضع جهاز مانع الذبذبات هذا على الصدر وإمرار تيار كهربائى يوقف الذبذبات ويعيد القلب الى نبضه .. أو إذا توقف القلب فإن إمرار صدمة كهربائية قد يعيد القلب الى العمل .

٣ ـ وهناك أيضا جهاز منظم ضربات القلب Pace maker ويستخدم عندما تكون ضربات القلب بطيئة جدا بحيث إن الدم لا يصل الى الدماغ بكمية كافية أو ينقطع لفترة ثوان أو لدقيقة ثم يعود .. وذلك يسبب الغشى (الإغماء) وفقدان الوعى المتكرر أو أن ضربات القلب مضطربة جدا كذلك بحيث إن ضخ الدم من القلب منخفضاً بدرجة خطيرة تؤدى إلى اضطرابات فى الوعى أو فى درجة نشاط ذلك الشخص المصاب .

وهذه المنظمات أنواع عديدة فمنها ما يستعمل مؤقتا خارج الجسم فى الحالات المؤقته .. ومنها ما هو دائم العمل .. والدائم العمل منها يعمل بالبطاريات ومنها ما يعمل بالذرة .. وما يعمل ببطاريات الليثم يمكن أن يستمر فى عمله لعشر سنوات وما يعمل بالذرة يمكن أن يستمر مدى الحياة .. وما يعمل بالبطاريات الاخرى يستمر لسنتين من الزمن .

والنوع الدائم يغرز تحت الجلد والسلك يوصل الى القلب .. والأنواع تتطور كل يوم وفى الطب جديد اليوم يصبح قديما بعد بضع سنوات فقط .

٤ ـ مجموعة العقاقير : التى يستخدمها الطبيب لإنعاش التنفس أو القلب أو تنظيم ضرباته إلى آخر القائمة الطويلة من العقاقير التى تستخدم فى إنعاش المرضى .

وفى عمليات القلب المفتوح : التى تجرى بنجاح مطرد فى مختلف عواصم العالم بما فيها مراكز القلب فى المملكة العربية السعودية .. يتم ايقاف القلب كليا عن العمل وكذلك الرئتين .. طوال مدة العملية التى تبلغ بضع ساعات .. ويحرص الأطباء على أن لا تزيد المدة عن ساعتين كاملتين لأن المدة إذا زادت عن ذلك بدأت التأثيرات الضارة على عضلة القلب .

وحسب التعريف القديم فإن مثل هذا الشخص يعتبر ميتا أثناء إجراء العملية إذ أن قلبه وتنفسه قد توقفا تماما عن العمل .

ولكن الواقع أن هذا الشخص حى ويعود إلى وعيه بعد العملية ويعيش حياة طبيعية بعدها .. بل ويمارس نشاطه بدرجة لم يكن يستطيع أن يقوم بها قبل العملية .

وفى هذه العمليات يكون الدماغ حيا بطبيعة الحال وكذلك بقية الأعضاء وعند بدء العملية يقوم الجراح بتحويل الدم من الأوردة التى تأتى بالدم إلى القلب مثل الوريد الأجوف العلوى والسفلى إلى آلة تقوم بعمل القلب والرئتين .. فيذهب الدم غير المؤكسد إلى هذه الرئة الصناعية فتصفى الدم من ثانى أكسيد الكربون وتعطيه الاوكسجين بالدرجة المطلوبة وتعيده إلى القلب إلى الشريان الأبهر (الأورطى) عند قاعدته بواسطة انبوبة خاصة . وبواسطة مضخ يدفع بالدم بضغط دم شبيه بضغط الدم العادى فيدفع الدم من الشريان الأبهر (الاورطى) إلى الدماغ وبقية أعضاء الجسم .

وفى هذه الأثناء يبرد الجسم حتى لا يحتاج إلى استهلاك كمية من الطاقة والاوكسجين كبيرة وتخفض درجة الحرارة إلى ٢٥ مئوية .

أما القلب فيبرد تبريدا شديدا حتى لا يحتاج إلى كمية من الطاقة والاوكسجين الا فى حدود ضئيلة يمد بها عبر الشرايين التاجية من الاورطى ..

ويوقف عمل القلب بنفس الآلة المعروفة باسم مانعة الذبذبات Defibrillator وذلك بإعطائه صدمة كهربائية معينة .

وهكذا يبقى المريض وقلبه متوقف عن العمل تماما وكذلك رئتاه .. وفى حالات عمليات نقل القلب يبقى المريض بدون قلب على الإطلاق لفترة من الزمن .. وقد

يستبدل القلب الانسانى بقلب إنسان آخر أو قلب قرد أو قلب صناعى . ويعيش مثل ذلك الشخص بدون قلب ! ! أو بقلب قرد أو ربما كلب أو خنزير أو قلب من المطاط والسيلكون والبولين اثيلين (اى مركبات غازات البترول) .

وهذا يدل على أن معانى القلب الواردة فى القرآن الكريم والسنة المطهرة لا يقصد بها القلب العضلى الصنوبرى الشكل الموجود فى الجانب الايسر من الصدر كما يقول الإمام الغزالى فى الإحياء ، وإنما المقصود به القلب المعنوى والنطفة الربانية .. والمعنى الذى يفقه من الإنسان ويعرف حقيقة الأشياء كما ذكر الإمام الغزالى فى كتاب عجائب القلب من « احياء علوم الدين » .

وتجرى عمليات القلب المفتوح من أجل أغراض متعددة مثل اصلاح صمامات القلب التألفة ، أو إزالة ورم بالقلب أو انسداد بشرايين القلب أو تضخم وتلف فى عضلة القلب نتيجة جلطة القلب أو لعملية زرع قلب جديد أو لغير ذلك من الاغراض .

فإذا ما شارفت العملية على الانتهاء أعاد الطبيب حركة القلب بعد رفع درجة حرارته رويدا رويدا .. وذلك بالإقلال من تبريده .. وبتسخين الدم .. وتعاد حركة القلب بواسطة جهاز مانع الذبذبات Defibrillator وذلك بإعطاء القلب شحنة كهربائية معينة فيبدأ القلب بالتحرك ثم الضخ .. وفى نفس اللحظة التى تعود فيها حركة القلب يعاد الدم إلى القلب فى حركة توافق وتناسق عجيبة متناغمة .. تدل على المهارة الفائقة والبراعة التامة .. وتناسق عمل الفريق الذى يقوم بالعملية .

هذا موجز سريع لأجهزة الإنعاش واغراض استخدامها .. وأما المشكلة العويصة التى نتجت عن هذا الاستخدام فتأتى عندما يقوم الطبيب بإسعاف مريض توقف تنفسه فجأة لأى سبب من الأسباب (غرق ، حرق ، تنفس مواد سامة) أو توقف قلبه فجأة (مرض بالقلب ، اضطرابات النبض ، مواد سامة .. الخ) أو أصيب دماغ الشخص فى حادثة سيارة مثلا أو أثناء عملية جراحية لإزالة ورم بالدماغ .

وفى هذه الاسباب جميعا يقصد الطبيب إعطاء المصاب فرصة قد يعود فيها تنفسه وقلبه ودماغه إلى الوضع الطبيعى أو إلى ما هو أدنى من ذلك أو أفضل مما كان عليه قبل الإصابة ..

وما أن يضع الطبيب المنفسة ويتنفس بها الشخص المصاب فإن مشكلة جديدة

تطرأ وهى هل من حق الطبيب أن يوقف هذه المنفسة ؟ وإذا كان كذلك فمتى وما هى الشروط لذلك ؟

وهل يعتبر إيقاف المنفسة نوعا من القتل لذلك الشخص المعتمد عليها ؟ إن التعريف القانونى للحياة هو استمرار القلب فى الضخ واستمرار الدورة الدموية واستمرار التنفس فإذا كانت هذه العناصر كلها موجودة فهل يعتبر مثل هذا الشخص حيا أم ميتا فى نظر القانون والشرع رغم أن دماغه قد توقف تماما عن العمل ؟

إذا قلنا بأن استمرار عمل القلب والتنفس دليل قطعى على الحياة فماذا نقول فى عمليات القلب المفتوح التى يوقف فيها عمل القلب والرئتين لمدة ساعتين أو أكثر؟ هل مثل ذلك الشخص فى نظر الشرع أو القانون ميت ؟ أن الأطباء يقررون أن مثل ذلك الشخص حى .. ولا يعتبرون أنه توفى الا إذا توقف القلب بالكلية وتوقف الضخ إلى الدماغ ومات الدماغ نتيجة لذلك .

لهذه الأسباب ظهر مفهوم موت الدماغ ، أو موت جذع الدماغ .

تكوين الدماغ : والدماغ Brain يتكون من Cerebrol hemis Phenes

١ ـ المخ Cerebrum وهو بدوره يتكون من نصى المخ .

٢ ـ المخيخ ووظيفته الأساسية توازن الجسم وإزالة المخيخ بكامله لا تسبب الوفأة .

٣ ـ جذع الدماغ Brain Stem

وفى المخ المراكز العليا .. ومراكز التفكير والذاكرة والاحساس .. والحركة والارادة .. الخ . وفى جذع الدماغ المراكز الاساسية للحياة مثل مراكز التنفس والتحكم فى القلب والدورة الدموية .. فإذا مات المخيخ فإن الانسان يمكن أن يعيش ..

الحياة النباتية وأمثلتها كاترين كونيلان وسيسليا بلاندى :

وإذا مات المخ فإن الانسان أيضا يمكن أن يعيش وإن كانت حياته حياة غير إنسانية بل حياة نباتية Vegelative life . وهذا ما حدث لكارين كونيلان التى مكثت فى غيبوبة منذ ١٤ ابريل ١٩٧٥ حتى ١٣ يونيه ١٩٨٥ عندما توفيت أخيرا .. وفى تلك الفترة الطويلة لم يكن لها من الحياة الإنسانية والإدراك شىء ..

وفى بداية الأمر وضعت تحت أجهزة الانعاش وظل تنفسها بالمنفسة وتدخل

الابوان وقسيس الأسرة وطلبوا من المستشفى والاطباء إيقاف الأجهزة طالما أنه لايوجد أى أمل فى عودتها إلى الوعى . ذلك لأن دماغها قد مات أو بالاخرى معظم دماغها الذى يشمل المخ والمخيخ ماعدا أجزاء من جذع الدماغ ظلت حية .

ورفضت ادارة المستشفى طلب الابوين .. وتقدما إلى المحكمه .. وكانت أول قضية من نوعها فى الولايات المتحدة بل وفى العالم وأثارت ضجة كبرى ظلت محل اهتمام أجهزة الإعلام والأطباء والقضاة .

وبعد مداولات بل واستفتاء للرأى العام قررت المحكمة العليا حق المريض أو المريضة المصاب إصابة خطيرة كهذه فى دماغها بحيث لا يرجى برؤها .. ولا تعود لها بها حياة إنسانية .. قررت المحكمة حق المريض فى الموت بكرامة .. وذلك فى شهر مارس ١٩٧٦ .

وبعد أن أوقفت أجهزة الإنعاش بأمر المحكمة فى مايو ١٩٧٦ استمرت كارين آن كونيلان فى حياتها النباتية لمدة عشر سنوات تقريبا وهى تعيش على التغذية بالمحاليل .. وعلى أجهزة الإنعاش من حين لآخر .. وأخيرا فى ١٣ يونية ١٩٨٥ انتقلت إلى العالم الآخر فتاة أصيبت بنوبة الإغماء بعد حفلة خمر وحبة فاليوم ، وهى فى عمر الزهور وقد حدث لها الإغماء عندما كانت تناهز الواحدة والعشرين .. وفى الواحدة والثلاثين عاما توفاها الله بعد أن أصيبت بالتهاب رئوى أصيبت بمثله وشفيت منه عشرات المرات اثناء غيبوبتها الطويلة .

كما أن مراكز الوعى منبثة فى شبكة الدماغ الاوسط Reticular formation of mid وتصاب هذه المراكز باصابات بالغة فى الحالات التى يحدث فيها اغماء طويل مثلما حدث لكارين آن كونيلان ودسيسليا بلاندى .

وإذا تغير نشاط مناطق الوعى هذه فإن الإنسان يصاب بالنوم .. ورغم أن عملية النوم لاتزال مجهولة فى تفاصيلها إلا أنه بات من المعتقد أن النوم يبدأ عندما ينخفض نشاط هذه المراكز فى الدماغ الأوسط .

وإذا تغير النشاط فى هذه المناطق حدث نوع من الصرع يفقد فيه المريض وعيه ثم يصحبه بعد ذلك تشنج فى العضلات نتيجة سريان النشاط الكهربائى الشاذ المفاجىء

من الدماغ المتوسط إلى مراكز الحركة .

وهناك نوع من الصرع آخر يعرف باسم صرع جاكسون Jacksonian fits يبدأ من مركز حركى فتتحرك الإبهام اليسرى مثلا ثم تتحرك اليد ثم الذراع ثم العضد ثم الشق الايسر باكمله ثم يفقد المريض الوعى وينتابه صرع وتشنجات للجسم بأكمله .

وسبب هذا النوع من الصرع هو موجات كهربائية طارئة على منطقة قشرة الدماغ فى المخ Cerebrum لوجود ورم أو ندبة فى منطقة محدودة . ثم يسرى النشاط الكهربائى من المنطقة الحركية المحدودة فى الدماغ حتى تصل إلى منطقة الوعى وهى شبكية الدماغ الممتدة إلى الدماغ الاوسط .

وهناك فرق كبير بين حالة الإغماء وبين حالة النوم .. ففى حالة النوم العميق يمكن أن يوقظ الشخص إما بصوت عال أو بتحريكه أو توخزه .. أما فى حالة الإغماء فان الصوت العالى والضوء القوى والتحريك واللمس والوخز لا يؤثر فى الشخص ولا يجعله يخرج من حالة الاغماء بل لا يبدو عليه أى احساس نحو هذه المؤثرات الا بدرجة طفيفة جدا .

ولذا فإن نوم أهل الكهف الطويل الذى جعله الله معجزة لهؤلاء الفتية الذين آمنوا بربهم وفروا من ملكهم الطاغية إلى الكهف ان نوم هؤلاء الفتية لمدة ثلاثمائة وتسعة أعوام ليس نوما من الإغماء ولا نوعا من الموت بل هو نوم طبيعى وغرابة أنه بلغ هذه الاحقاب المتطاولة .. وقد قص علينا رب العزة قصتهم فى سورة الكهف قال تعالى :

﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا إذ أوى الفتية إلى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا ، فضربنا على آذانهم فى الكهف سنين عددا ، ثم بعثناهم لنعلم أى الحزبين أحصى لما لبثوا أمدا﴾

ثم قال تعالى : **﴿ وتحسبهم أيقاظا وهم رقود . ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال . وكلبهم باسط ذراعية بالوصيد . لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا ﴾** .

وحالة النوم هذه هى هبود لنشاط مراكز الوعى فى الخلايا الشبكية فى الدماغ الأوسط ، وإذا تنبهت هذه الخلايا عادت الى نشاطها السابق .

ولا نريد ها هنا الدخول فى متاهات النظريات عن النوم فهى خارجة عن

موضوعنا ، ولكن أحببنا توضيح فكرة موجزة عنها للتفريق بينها وبين الاغماء .

والإغماء الطويل الذى يمتد أشهرا أو سنينا متطاولة هو نوع من الموت يفقد فيه الشخص المصاب حياته الإنسانية وتبقى له حياته النباتية .. ومع هذا فإن الشرع والطب والقانون يحتم فى هذه الحالة اعتبار مثل هذا الشخص حيا .. له حقوق الحياة كاملة .. وكل من يعتدى على هذه الحياة يعتبر مسئولا فإن قتلها شخص اعتبر قاتلا مهما كان الغرض من وراء قتله حتى لو سمى ذلك قتل الرحمة وبدون ريب فإن هذا الشخص لا يخاطب بالتكاليف الشرعية لفقدان وعيه .

الفصل السابع

موت الدماغ أو موت جذع الدماغ : الموقف القانونى والشرعى

لقد تبين مما سبق أهمية مفهوم موت الدماغ أو موت جذع الدماغ .. ونوجز فيما يلى الاسباب الداعية إلى استخدام موت الدماغ بدلا من موت القلب وتوقف الدورة الدموية .

إن الإصابات البالغة نتيجة الحوادث أو غيرها التى تصيب الدماغ قد تسبب موت الدماغ أو بالاخرى جذع الدماغ (وسنفصل فيما بعد فى هذا المفهوم والفرق بينهما) وفى نفس الوقت فان أجهزة الانعاش قد تجعل القلب يستمر فى عمله .. والتنفس يستمر بواسطة المنفسة وبذلك تعمل كل أجهزة الجسم تقريبا ما عدا الدماغ الذى يكون قد مات .. ولهذا فان مثل هذا الشخص الميت يفرز البول أو الغائط وقد تنمو اظافره ويطول شعره وهو أمر يبدو غريبا على السامع .

المدة بين موت الدماغ وتوقف القلب :

والواقع ان الغرابة تزول إذا علمنا أن الدورة الدموية يمكن أن تستمر لعدة ساعات أو لعدة أيام بعد وفاة الدماغ .. وفى حالة موثقة نشرتها مجلة نيوانجلند جورنال الطبية[1] المشهورة فى ٧ يناير ١٩٨٢ ان شخصا توفى فجأة اثناء مشادة وتوقف

(١)

قلبه وتنفسه .. وأدخل المستشفى بعد الاسعاف السريع واستمر تحت المنفسة وفى اليوم الثالث أوضحت كل الفحوصات ان دماغه قد مات .. واستمر التنفس الصناعى ليروا متى يتوقف القلب عن النبض .. واستمر قلب ذلك الشخص ينبض بوسائل الانعاش الصناعى لمدة ٦٨ يوما بغد موت دماغه ولم يتوقف عن النبض الا بعد ان قام الاطباء بإيقاف وسائل الإنعاش الصناعى .. وهى أطول مدة مسجلة وموثقة فى هذا الباب .

الاسباب التى تدعو إلى إيقاف وسائل الانعاش :

١ ـ أن رعاية جثة وتنظيفها أمر يسبب آلاماً مبرحة لأسرة ذلك الميت وللأطباء ولهيئة التمريض .

٢ ـ والنقطة الاخرى الهامة هى أن تكاليف وسائل الانعاش باهظة جدا .. وصرف ملايين الدولارات لجعل جثث تتنفس أمر ليس له معنى .

٣ ـ كذلك فإن هذه الأجهزة باهظة الثمن وقليلة العدد .. ويحتاجها كثير من المصابين وتعطيلها على مجموعة من الجثث أمر يؤدى إلى فقدان مجموعة من الحالات التى كان بالامكان إنقاذها لو استخدمت معهم وسائل الانعاش فى حينها .

وترك شخص يموت لعدم وجود وسائل إنعاش أو لأن وسائل الإنعاش موضوعة فى شخص مات دماغه أمر ليس له ما يبرره .

لهذا وجد الأطباء انفسهم فى حاجة إلى إيجاد مواصفات محددة لتعريف موت الدماغ .

وكذلك فإن مشاريع زرع الأعضاء تستدعى أن تنقل هذه الاعضاء من الموتى وهى فى حالة جيدة .. أى أن خلاياها لاتزال حية .. وبما أن موت العضو لايحدث دائما عند موت الشخص .. فإن هذه الاعضاء قد تبقى حية لفترة زمنية محدودة بعد موت العضو .

ومن المشاهد فى الشاة بعد ذبحها أنها تتحرك بل إن الياف عضلات اللحم تتحرك وتنبض بعد أن تسلخ الشاة ويقطع لحمها .

وكذلك فان القلب أو الكلى أو القرنية أو غيرها من الاعضاء الإنسانية المطلوبة فى زرع الاعضاء يمكن أن تكون حية بعد وفاة الشخص .

وبما أن الفساد يسرى اليها فتصبح غير ذات فائدة بعد توقف الدورة الدموية فإن

أخذ هذه الأعضاء مع وجود الدورة الدموية أو بعد لحظات من توقفها أمر يستدعى استمرار وسائل الإنعاش لحين أخذ هذه الاعضاء ، وذلك بعد اعلان وفاة الشخص .

ولهذا لابد من توضيح موت الدماغ والاعتراف به فى هذه الحالات الخاصة كعلامة على الموت واصدار شهادة الوفاة بذلك بينما تبقى الجثة بعد ذلك تحت أجهزة الانعاش حتى يتمكن الجراحون من أخذ الأعضاء المناسبة .

ولهذا الأمر محاذير .. ولذا ينبغى أن يكون الفريق الطبى الذى يعلن موت الدماغ لا مصلحة له ولا يشترك فى أخذ الاعضاء المطلوبة ، بل إن الفريق الذى سينقل الأعضاء ليس له الحق مطلقا فى إعلان موت الدماغ .

وجوب الاعتراف بموت الدماغ :

إذن من الناحية الشرعية أو القانونية لابد من إجراء التغيير التالى :

الاعتراف بموت الدماغ بدلا من موت القلب كعلامة على موت الشخص فى الحالات الخاصة التى تستدعى وضع أجهزة الانعاش .. وبذلك يمكن اعلان الوفاة متى ما تم تحديد موت الدماغ والاتفاق عليه من قبل مجموعة من الاطباء المختصين .. وفى تلك الحالة يمكن ايقاف أجهزة الانعاش وابقاؤها على حسب الوضع المطلوب فى المستشفى ، فمثلا إذا كان المصاب قد أوصى قبل وفاته بتبرعه بأعضاء جسمه فإن الاجهزة يمكن أن تظل تعمل بعد إعلان وفاته لبضع ساعات أو ربما يوم كامل إذا كانت هناك حاجة للحصول على عضو أو أعضاء كاملة التروية لزرعها فى مريض أو مرضى آخرين هم فى أشد الحاجة اليها .

وقد كانت القوانين فى العالم أجمع بما فيه الولايات المتحدة واوربا تنص على أن الوفاة مرتبطة بتوقف القلب والدورة الدموية . يقول قاموس بلاك القانونى إن الموت يعنى توقف الدورة الدموية .. وتوقف الوظائف الاساسية للكائن الحى مثل التنفس والنبض .

وكان أول من نبه إلى موضوع موت الدماغ المدرسة الفرنسية عام ١٩٥٩ فيما أسمته مرحلة ما بعد الإغماء Cama de passe وبدأ الأطباء الفرنسيون يحددون بعض

المعالم لموت الدماغ بينما القلب لايزال ينبض [1] .

ثم جاءت المدرسة الأمريكية المتمثلة فى لجنة آدهوك من جامعة هارفارد عام ١٩٦٨ فوضعت مواصفات موت الدماغ [2] [3] وركزت على خمس مواصفات اعتبرتها العلامات الدالة على موت الدماغ وهى :

(أ)الاغماء الكامل وعدم الاستجابة لأى مؤثرات .

(ب)عدم الحركة (تلاحظ على الأقل لمدة ساعة) .

(جـ)عدم التنفس .

(د)عدم وجود أى من الانفعالات المنعكسة .

(هـ) رسم مخ كهربائى لا يوجد فيه أى نشاط

وأثار قرار لجنة هارفارد اهتماما واسعا فى مختلف مناطق العالم .. وفى نفس العام بحث المؤتمر الطبى العالمى الثانى والعشرون فى سيدنى استراليا موضوع الموت وتعريفه .. وموت الدماغ .

واستمر الجدل عنيفا وحادا فى الدوائر الطبية والقانونية .. ومنذ بداية السبعينات كانت المستشفيات جميعها تواصل الإنعاش حتى يتوقف القلب تلقائيا .. وكان ذلك يشكل عبئا كبيرا على المستشفيات والاطباء والممرضين وعلى أسرة المصاب .. وفى كثير من البلدان كان على الأسرة أن تدفع تكاليف وسائل الانعاش الباهظة الثمن طوال المدة التى كانت تستخدم فيها (حتى بعد موت الشخص المصاب) .. ولم تكن الأسرة تعانى فقط نفسيا بل ماديا أيضا .

وفى بريطانيا اجتمعت لجنة من كبار الاطباء المختصين من الكليات الملكية للاطباء وكليات الطب فى الجامعات البريطانية وأصدرت تعريفاتها لموت الدماغ عام ١٩٧٧ .. وبذلك أمكن فى بريطانيا ايقاف وسائل الانعاش متى ما تم تشخيص موت

---

(١) Mollaret P, Goulon M. Le Coma Dé passé, Rev. Neurol. 1959, 101:3–15

(٢) Ad Hoc Committee of the Harvard Med. School: Adefinition of Irreversible Coma. JAMA 1968

(٣) Pallis C., From Brain Death to Brain Stem Death. Br. Med. J 1982, 285:1487–1490

الدماغ .

وفى عام ١٩٨١ أصدر الرئيس ريجان أمراً بتكوين لجنة من كبار الاطباء والقانونيين وعلماء الدين لدراسة موضوع موت الدماغ .. وأصدرت اللجنة قرارها فى يوليه ١٩٨١ بالاعتراف بموت الدماغ قانونيا .. وكانت أول ولاية تعترف بموت الدماغ هى ولاية كانساس وذلك عام ١٩٧٠ [١] .. ورغم أن ٢٥ ولاية لم تعترف قانونيا بموت الدماغ إلا أن القضاة فى تلك الولايات بصورة عامة يعترفون به .

ويسخر الدكتور واكر من الوضع القانونى الغريب حيث يعتبر الشخص ميتا فى ولاية بينما تعتبره ولاية مجاورة حيا[٢] .

وسيعرض الأمر على الكونجرس الامريكى لاصدار قانون فيدرالى يشمل الولايات المتحدة باكملها .. وفى استراليا يذكر الدكتور بول جيربر والدكتور جور أن القوانين تختلف من ولاية لأخرى فى تعريف الموت اختلافا بينا .. ففى جنوب استراليا ومقاطعة فيكتوريا ونيو ساوث ويلز يعترف القانون بموت الدماغ كعلامة للموت . بينما لا تعترف بعض المقاطعات الداخلية بتعريف موت الدماغ الا فى حالة تبرع المصاب قبل وفاته أو موافقة أسرته على التبرع باعضائه [٣] .

موقف الدول من موت الدماغ :

وازداد عدد الدول التى تعترف بموت الدماغ وان كانت تختلف فى تفاصيل الفحوصات المطلوبة لتعريف موت الدماغ .

وكان الموقف فى عام ١٩٧٩ كما يلى (نقلا عن كتاب كريستوفر باليس ابجديات موت الدماغ) [٤]

الدول التى تعترف صراحة بموت الدماغ :

الارجنتين ، النرويج ، استراليا ، اسبانيا ، النمسا ، كندا ، بورتيريكو ، تشيكوسلافكيا ، الولايات المتحدة (٣٣ ولاية عام ١٩٨٢) ، فرنسا ، المكسيك ،

---

(١) Joyut R. A. New Look at Death. JAMA 1984; 252(5):680–682

(٢) Walker A.E. Cerebral Death. ed. 2, Munich, Germany; Urban and Schwarzenberg 1981.

(٣) Gerber P, Jur, D., Med J. of Aust. 1984 (July 21):130

(٤) C. Pallis: A.B.C. Of Brain Stem Death, Articles from B.M.J. B.M.J. London 1983

إيطاليا .

الدول التى تعترف طبيا بموت الدماغ ولكن لايوجد قانون يعترف بموت الدماغ :

بلجا ، المانيا ، الهند ، بريطانيا ، إيرلنده ، هولنده ، جنوب إفريقيا ، كوريا الجنوبية ، سويسرا ، تايلاند ، بقية الولايات المتحدة ، بوليفيا ، البرازيل ، بيرو ، كولومبيا ، فينزويلا ، ارجواى ، تركيا .

الدول التى لا تعترف بموت الدماغ أو لا تعترف به كمساو لموت القلب :

الدينمارك ، إسرائيل ، اليابان ، بولنده ، السويد ، الدول الاسلامية .

الدول التى لم تدرس جديا موت الدماغ :

- معظم الدول الاسلامية .
- بقية دول العالم الثالث بما فى ذلك الصين .
- الاتحاد السوفيتى .

وقد بدأت كثير من الدول الاسلامية بحث موضوع موت الدماغ فى الآونة الأخيرة ففى الكويت انعقدت ندوة بدء الحياة ونهايتها عام ١٤٠٥ (١٩٨٥) بإشراف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .. وكذلك بحث المجمع الفقهى الاسلامى موضوع موت الدماغ فى دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة (١٤٠٥ هـ) وأجل البت فى الموضوع إلى الدورة التاسعة (١٤٠٦هـ) لحين استكمال دراسة هذا الموضوع من الأعضاء والاستفادة من آراء الأطباء ودراستهم حول هذا الموضوع .

وقد قام الدكتور أحمد شرف الدين بوضع كتاب باسم « الاحكام الشرعية للاعمال الطبية » وحاز به جائزة مؤسسة الكويت للتقدم العلمى ١٩٨١ .. ونشر الكتاب عام ١٩٨٣ ولقد وضع الكاتب الفاضل فصلا عن الحدود الشرعية للانعاش الصناعى .. كما تعرض لنقل الاعضاء من الموتى ..

يقول المؤلف : «ولقد أثار الإنعاش الصناعى مشكلة دينية تتعلق بالقدرة على إعادة الحياة للموتى . فقد قيل إن هناك اشخاصا ماتوا وأعيدت لهم الحياة بالوسائل

الطبية» [1] وهو أمر غير صحيح فإن الأطباء لايعيدون الحياة لمن ثبت موته ولكنهم ينقذون بإذن الله من كان به رمق من الحياة ..

وتوقف القلب أو التنفس لدقيقة أو أكثر أو أقل لا يعنى الموت ، وذلك أن هذا التوقف قد يحدث تلقائيا كما أن عودة القلب والتنفس قد تعود تلقائيا دون تدخل طبى كما حدث فى حالات عديدة موثقة ..

والتدخل الطبى هو فى إنعاش هذه الاعضاء الهامة التى توقفت.. ولذا فإن نسبة كبيرة جدا من الحالات التى تقدم لها وسائل الانعاش تموت رغم وسائل الانعاش .

والطب لم يستطع منع الموت ولا إيقافه .. فنى كل يوم وفى كل لحظة يموت ملايين البشر.. وهذا وهم كبير اطلقته الصحافة وأجهزة الإعلام المثيرة والمشككة والتى يتحكم فى معظمها اليهود وتلامذتهم بأن الاطباء أصبح فى مقدورهم اعادة الموتى إلى الحياة .. فذلك أمر غير صحيح .. وهو لله وحده . قال تعالى : ﴿ **إنا نحن نحيى الموتى** ﴾ يس ١٢ ، وقال تعالى : ﴿ **ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا** ﴾ الفرقان ٣ . وقال تعالى : ﴿ **قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين** ﴾ ... والآيات فى ذلك كثيرة .. والموت والحياة بيد الله وحده ولا يستطيع أحد أن يعيد الميت إلى الحياة إلا ما جعله الله معجزة لنبى أو كرامة لولى كما حدث لعزرا أو كما يجعله الله فتنة للناس كما أخبر النبى ﷺ أن الدجال يفعله .

وقد أفاض الدكتور أحمد شرف الدين فى الرد على هؤلاء وأوضح الحقيقة التى يعرفها الأطباء من أن الطبيب لا يعيد الميت إلى الحياة ولكنه باذن الله قد ينجح فى إنقاذ شخص معرض للموت ، وتوقف قلبه وتنفسه ولكن دماغه بعد لم يمت .

أما إذا ماتت خلايا الدماغ كلها أو تلك المتحكمة فى الوظائف الاساسية للحياة مثل التنفس والقلب والدورة الدموية فإن ذلك الشخص يكون قد مات حتى ولو كان قلبه ينبض ورئتاه تتنفس بواسطة أجهزة الإنعاش .. ولو تركت الأجهزة لتوقف القلب

---

(١) ص ٦ المصدر السابق .

والتنفس فورا .

ويناقش الدكتور أحمد شرف الدين هذه القضية : هل إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى جائز شرعا وقانونا ؟ فيقول : « إذا كان الشارع قد اباح العمل الطبى والجراحى لأنه يحفظ مصالح راجحة اجتماعيا تتمثل فى المحافظة على الحياة وصيانة الصحة فان علة الإباحة تزول متى زالت الحياة التى تتوفر لها صفات الحياة الإنسانية ويتعين من ثم التوقف عن العمل (ولنا هنا تعليق سريع وهو أن تعبير الحياة الإنسانية غير محدد فإذا كان المقصود به التى فيها الوعى والتفكير والإدراك فان زوال هذه الصفات لا يعنى الموت فقد يبقى الشخص فاقد الوعى والتفكير والإدراك إما لجنون أو لإغماء لفترة طويلة قد تبلغ عشر سنوات أو تزيد كما سبق ان ذكرنا) .. وهذا الأمر يصدق على العمل الطبى المتمثل فى الانعاش الصناعى لإنسان ثبت موت مخه (وتعبير المخ أيضا يطلق فى الطب على جزء من الدماغ وهو Cerebrum وأما تعبير الدماغ Brain فيطلق على المخ والمخيخ وجذع الدماغ .. ولذا فالأصح هو القول موت دماغه) رغم تمتعه بحياة صناعية .. وبينما يعتبر علم الطب أن مثل هذا الإنسان قد مات فإن الفقه والقانون (فى كثير من البلدان) لا يعتبران إنسانا قد مات طالما قلبه ينبض ويلزم لاعتباره ميتا اتخاذ إجراءات معينة كتحرير شهادة الوفاة بعد توقف قلبه عن النبض تلقائيا ..

وهذا الأمر قد تجاوزته القوانين فى بعض البلدان التى اعترفت فعلا بموت الدماغ أو تلك التى اعترفت هيئاتها الطبية بموت الدماغ .. وتغاضى القانون عن التعريفات الأخرى وأوكل فيها تعريف الموت إلى الاطباء .

ولكن هل يمكن إيقاف أجهزة الإنعاش فى البلاد التى لم تعترف بعد بموت الدماغ ولا تزال تتمسك بتعريف موت القلب وتوقفه النهائى وتوقف الدورة الدموية والتنفس كعلامة على الموت ؟

إن إيقاف هذه الأجهزة فى مثل هذه القوانين قد يعتبر قتلا .. لأن القلب لايزال ينبض وإذا أوقفت الأجهزة فإن القلب سيتوقف والدورة الدموية ستتوقف والتنفس سيتوقف فمتى اذن توقف الأجهزة فى مثل هذه البلاد التى لم تسمح بعد بتعريف موت الدماغ ؟

يبدو الوضع شبيها بما كان عليه فى الستينات والسبعينات من هذا القرن فى بريطانيا

(حتى عام ١٩٧٧ عندما صدر قرار الكليات الملكية بتعريف موت الدماغ) فى ذلك الوقت كان الأطباء يتركون الأجهزة تعمل حتى يتوقف القلب تلقائيا رغم وجود الأجهزة وكما ذكرنا فإن القلب يتوقف عن العمل بعد موت الدماغ إما ببضع ساعات أو بضعة أيام فى معظم الحالات وإن كانت هناك حالة موثقة أمكن ان يستمر القلب فيها بالضخ والعمل رغم موت الدماغ لمدة ٦٨ يوما (مجلة نيو انجلند ميدكال جورنال العدد ٣٠٦ ص ١٤ ـ ١٦ فى ٧ يناير ١٩٨٢)

وقد وضع الدكتور أحمد شرف نقاشه على نقطة هى أن من أصيب بموت المراكز المخية العليا لا يتمتع بحياة إنسانية جديرة بالحماية .. ونحن لا نوافق على هذا التعبير .

فموت المخ Cerebrum ليس موتا للدماغ Brain فالمخ قد يموت أو تموت أجزاء كبيرة منه ويبقى الشخص يتنفس وقلبه ينبض تلقائيا بدون آلات كما حدث لآلاف الأشخاص المغمى عليهم والمصابين إصابات بالغة .. والتى تمثلها أصدق تمثيل قصة كارين آن كونيلان التى استمرت فى غيبوبتها الطويلة أكثر من عشر سنوات مع موت المخ Cerebrum وبقاء جذع الدماغ حيا .. وكذلك قصة الفتاة الإيطالية سيسيليا بلاندى التى تهشم مخها فى حادثة سيارة وبقيت على قيد الحياة فى غيبوبة طويلة استمرت ١٢ عاما ..

ورغم أن المخ فى كلا الحالتين كان قد مات إلا أن جذع الدماغ لم يمت ولذلك فإن هاتين الحالتين لم تعتبرا من الأموات إلا بعد توقف القلب عن العمل تلقائيا وما تبعه من موت الدماغ ..

وقد ذكر الدكتور أحمد شرف الدين أن « من توقف لديه عمل المراكز العصبية العليا التى تتحكم فى وظائف الجسم لا يستطيع أن يتحكم فى تعامله مع العالم الخارجى وتزول من ثم حياته الإنسانية ويصبح فى حكم الأموات . ولما كان الإنعاش الصناعى لا يعيد للحياة الإنسانية مقوماتها ، الإدراك والشعور والقدرة على الاتصال بالعالم الخارجى بعد أن ماتت خلايا المخ فلا يعد إيقاف عملها حرمانا له من حياة إنسانية بعد أن تم فقدها من قبل . والمفروض أن لا يعد هذا العمل أيضا جريمة قتل فى حكم الشرع والقانون لأن هذه الجريمة لا تقع إلا فى محل هو حى بحسب تعبير الفقهاء أو فى عبارة أخرى لأن جريمة القتل تفترض وجود حياة إنسانية طبيعية »

وينتهى القول بأنه « ليس فى إيقاف عمل أجهزة الإنعاش الصناعى إذن بالنسبة لمن مات مخه ما يعتبر جريمة فى حق الإنسانية ، اذ ان موت المخ يعنى انتهاء الحياة الإنسانية وانفصال هذه الحياة عن الحياة العضوية التى تحفظها هذه الأجهزة التى إذا أوقفت عن عملها فإن ما يحدث هو مجرد موت عضوى . فإذا ترك الطبيب أجهزة الإنعاش تعمل على جثة المريض بعد ذلك فإنه لا يفعل أكثر من إطالة الحياة العضوية بطريقة صناعية أى اطالة إحضاره وهذا ضرب من العبث طالما أنه لا فائدة منه لأحد يجب أن يتنزه عنه الطب . ويتعين من ثم فصل هذه الأجهزة لاستخدامها عند الاحياء . فهذا ما يقضى به القانون الإنسانى الذى يعطى الاولوية لصالح الاحياء ، لذلك فمن حق الاسرة من وجهة النظر الانسانية أن تطلب إلى الطبيب إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى كما أن من حق الطبيب أن يوقف عملها فهذا ما يمليه عليه الواجب الإنسانى »

ونحن نوافق الدكتور شرف الدين فيما ذهب اليه لولا أن تعتبير المخ ينبغى أن يستبدل بالدماغ إذ هناك فرق كبير بينهما . وكذلك تعبير الحياة الإنسانية من الإدراك والوعى والعقل . فإن هذه كلها قد تذهب كما فى المجنون أو المغمى عليه ولا يقال لمثل هذا الشخص إنه ميت ..

ولا بد إذن من موت الدماغ بأكمله (الذى تنص عليه المدرسة الأمريكية) أو على الأقل موت جذع الدماغ (الذى تنص عليه المدرسة البريطانية) الذى به مراكز الحياة الاساسية والتى تتحكم فى التنفس والدورة الدموية والقلب .

ولا يبدو لى أن الدكتور شرف الدين قد تنبه إلى هذه النقطة .. ولعله يعنى بموت المخ موت الدماغ بأكمله كما تشير إلى ذلك بعض عباراته .

وهناك اتجاه محدود لدى بعض الأطباء يرون فيه أن فقدان الحياة الإنسانية بمعنى الإدراك والتفكير والإحساس هو الموت .. ومن هؤلاء دكتور ستيوار يونجر ودكتور ادوارد بارليت فى مقالهما الذى نشرته مجلة Annals of Int. Medicine عام ١٩٨٣ [1] العدد (٢٩٩ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٨) وقد ركزا فيها على أن فقدان الوعى والمعرفة التى لا أمل فى عودتهما أساس كاف لفقدان الحياة الإنسانية وبالتالى إصدار

(١) Younger S., Barlette E., Human Death and High Technology: the Failure of the whole Brain Formulation, Annals of Int Med 1983, 99:252–258

حكم الموت وهو تعريف يسبب مشاكل عويصة فى الحالات التى ذكرنا أمثلة لها مثل حالة كارين آن كونيلان وسيسليا بلاندى حيث عاشت الأولى عشر سنوات والثانية اثنى عشر عاما بعد فقدان كل مقومات الحياة الإنسانية ..

ولذا فإن الدوائر الطبية والقانونية ترفض مثل هذا التعريف للموت .. ولكنها تسمح بإيقاف أجهزة الإنعاش عن مثل هذه الحالات التى تفقد إلى الأبد كل مقومات الحياة الإنسانية .. ولذا فإن هذه الحالات لا تستوجب استمرار أجهزة الإنعاش فيها إلى الأبد .. وبذلك حكمت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة فى قضية كارين آن كوينلان وأمرت الأطباء بإيقاف أجهزة الإنعاش وقد صدر الحكم فى مارس ١٩٧٦ ورفعت الأجهزة فى مايو ١٩٧٧ ومع هذا استمرت كارين فى الحياة النباتية حتى عام ١٩٨٥ .

ويتحدث الدكتور شرف الدين من الوجهة القانونية والشرعية فيقول هل إيقاف أجهزة الإنعاش يعد قتلا ؟ فيقول « لا صعوبة فى القول بأن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى يعد قتلا إذا تم الإيقاف قبل موت مخ المريض .. وأنه على العكس لا يعد قتلا إذا كان تركيب الأجهزة قد تم بعد موت مخ المريض فحياته هنا كانت غير متحققة .. فإن الصعوبة فى الحقيقة فى حالة ما إذا كانت هذه الأجهزة قد علقت على المريض قبل موت مخه . أى فى وقت كانت حياته محققه وأوقفت عن العمل بعد ثبوت موت مخه . فالمريض فى هذه الحالة وإن كان قد فقد الحياة الطبيعية فى رأى الطب الا أنه مازال يتمتع بها فى نظر الفقه والقانون (فى الدول التى لا تعترف بموت الدماغ) طالما لم تتخذ الاجراءات الرسمية لاعلان وفاته » .

وهذه النقطة الاخيرة قد أمكن التغليب عليها باعلان موت المريض عندما يموت دماغه (المدرسة الأمريكية) أو عندما يموت جذع الدماغ (المدرسة البريطانية) وبعد اعلان الموت توقف الاجهزة .. أو تستمر لحين استقطاع الاعضاء المطلوبة إذا كان المصاب قد تبرع بها قبل وفاته أو أن أسرته تبرعت بها بعد وفاته .

هل ايقاف أجهزة الانعاش الصناعى يعد قتلا بدافع الشفقة (قتل الرحمة Euthanasia) معاقبا عليه ؟

إن تعريف قتل الرحمة يعنى السماح لشخص بالموت بدون إسعافه وهو قتل الرحمة السلبى Passive Euthanasia إذا كان يعانى من آلام مبرحة وإطالة حياته تسبب له

تعذيبا .. وقد يكون قتل الرحمة ايجابيا بإعطائه كمية زائدة من العقار فترديه .

وهذا الفعل معاقب عليه قانونا وشرعا .. ويعتبر قتلا مهما أطلق عليه من أسماء ورغم ان دافعه الشفقة فإن هذا الدافع مرفوض شرعا وقانونا .

ولكن هذا الحكم لا ينطبق على حالات موت الدماغ . فهنا المصاب لا يشعر بأى آلام لفقدان الإحساس وهو لا يتعذب ولا يوجد أى مبرر من هذه الناحية لإراحته .

ولذا فإن ايقاف أجهزة الإنعاش لايدخل ابدا فى مفهوم موت الرحمة .. وايقاف الأجهزة ينبنى على أن هذا الشخص قد مات دماغه وتوقفت خلايا هذا الدماغ أو على الاقل جذع الدماغ عن العمل البتة دون وجود أمل فى عودتها .. لهذا فإن إعلان وفاة مثل هذا الشخص هو الإجراء السليم .. فاذا ما تم ذلك أمكن حينئذ ايقاف الأجهزة لأنها توقف عن شخص تم إعلان موته .

الفصل الثامن

الاسس العلمية التى ينبنى عليها تشخيص موت الدماغ

منذ أن قدمت لجنة آدهوك عام ١٩٦٨ (من جامعة هارفارد) مقترحاتها بتعريف موت الدماغ أخذت هذه القضية أبعادا عالمية . وقد قبلت معظم الولايات والمحاكم فى الولايات المتحدة الأمريكية (٣٣ ولاية حتى عام ١٩٨٢) بتعريف هذه اللجنة لموت الدماغ كما أخذت به كثير من الدول التى اعترفت بموت الدماغ .. وعدلت دول أخرى هذه المقترحات قليلا ومن تلك الدول بريطانيا .

العلامات الدالة على موت الدماغ (مجموعة هارفارد)

وتتلخص العلامات الدالة على موت الدماغ فى تعريف مجموعة هارفارد [١] [٢] فيما يلى :

١ ـ **الاغماء الكامل وعدم الاستجابة لأى مؤثرات** لتنبيه المصاب مهما نبه ومهما كانت وسائل التنبيه قوية ومؤلمة .. ولو ظهرت من المصاب حركة ولو بسيطة أو موت ولو

---

(١) Ad Hoc Committee of the Harvard Medical School. A definition of Irreversible Coma JAMA 1968, 205:85–88

(٢) Pallis C., From Brain Death to Brain Stem Death. B.M.J. 1982, 285:1486–1490

حشرجة دل ذلك على حياة المصاب .

٢ ـ **عدم الحركة التلقائية** أو نتيجة وخز المصاب .. وذلك لمدة ساعة كاملة على الأقل من الملاحظة التامة .

٣ ـ **عدم التنفس لمدة ثلاث دقائق بعد إبعاد المنفسة** .. ويشترط لابعاد المنفسة أن يتنفس المصاب أوكسجين ٩٥٪ لمدة ١٠ دقائق بواسطة المنفسة قبل إبعادها وبكمية ٦ لترات فى الدقيقة بواسطة قثطرة تدخل إلى القصبة الهوائية (الرغام)
ويضاف إلى الاوكسجين ٥٪ ثانى اكسيد الكربون لها بحيث إن ذلك سيرفع مستوى ضغط ثانى اكسيد الكربون فى الدم إلى ٤٠ مم زئبق .. وبما أن ثانى أكسيد الكربون يعتبر عاملا مهما فى تنبيه مراكز التنفس فإن هذا الإجراء يعتبر ضروريا .. وقد اختلفت اللجان الطبية المختلفة فى تقدير المدة المطلوبة بحيث لا يحدث تنفس رغم إبعاد المنفسة مجموعة هارفارد اقترحت ثلاث دقائق ، مجموعة مينوسوتا اقترحت أربع دقائق ، أما المجموعة البريطانية فقد اقترحت عشر دقائق كاملة من الملاحظة بعد إيقاف التنفس بواسطة المنفسة [١] .

٤ ـ **عدم وجود أى من الافعال المنعكسة** .. وقد ركزت اللجنة على الأفعال المنعكسة عن منطقة جذع الدماغ Brain Stem reflexes التى سنذكرها بإيجاز فيما بعد .

٥ ـ **عدم وجود أى نشاط كهربائى فى رسم المخ Isoelecteric E.E.G. (Flat) الكهربائى بعد إمراره بطريقة معينة متعارف عليها عند أهل هذا الفن** ..

ولا يعتبر هذا الشرط الأخير ضروريا إذ يمكن تشخيص موت الدماغ بوجود الأربعة الشروط الاولى .. فإذا استخدم هذا الجهاز فإنه يعتبر عاملا مؤكدا Confirmatory value وينبغى أن تعاد جميع هذه الفحوصات بعد ٢٤ ساعة ولا يظهر فيها أى تغيير .

---

(١) Pallis C., Diagnosis of Brain Stem Death II, B.M.J. 1982; 1641–1644

مجموعة مينسوتا :

وقد وضع مجموعة من أخصائى جامعة مينسوتا (Minnesota Criteria) مواصفات مشابهة تختلف فى التفاصيل عام ١٩٧١ .. وقد عرفت باسم **مواصفات مينوستا** وهى كالتالى :

١ ـ **أن يكون السبب المؤدى إلى موت الدماغ معلوما** .. وقد كانت ٢٠ حالة من الـ ٢٥ حالة التى وصفوها ناتجة عن حوادث أدت إلى تهشم الدماغ تهشيما لا أمل فى عودته إلى سابق عهده بينما كانت الحالات الخمس الأخرى تعانى من إصابات داخلية بالدماغ معلومة ومشخصة قبل إعلان موت الدماغ .. وستظهر فائدة هذا الشرط عندما نعرف أن توقف الدماغ عن العمل بتاتا لفترة محدودة قد ينتج عن المنومات وبالذات الباربيتورات وغيرها من المهدئات .

٢ ـ **عدم وجود أى حركة ذاتية** .

٣ ـ **توقف التنفس بعد إيقاف المنفسة لمدة أربع دقائق** بالشروط المذكورة سابقا .

٤ ـ **عدم وجود أى افعال منعكسة من منطقة جذع الدماغ** .. وذلك يدل على موت جذع الدماغ .

٥ ـ **كل هذه الشروط ينبغى أن لا تتغير خلال اثنتى عشرة ساعة** .

٦ ـ **رسم المخ غير ضرورى** .. ووجوده يعتبر عاملا ثانويا مساعدا ومؤكدا وينبغى أن يكون الرسم بدون أى نشاط كهربائى لخلايا المخ .

ومن المهم جدا والملاحظ أن عدم وجود الأفعال المنعكسة من منطقة جذع الدماغ لايعنى عدم وجودها من النخاع الشوكى . فمثلا الضرب على الأوتار فى الأطراف العليا أو السفلى يؤدى إلى تحرك العضلات المرتبطة بهذا الفعل المنعكس .. فالضرب على وتر الرضفة (الركبة) يؤدى إلى تحرك عضلات الفخذ التى تغذيها الاعصاب القطنية (الثانى والثالث) L 2,3 والضرب على وتر أخيل عند العقب يحرك عضلات سمانة الساق .. والضرب على وتر العضلة ذات الرأسين يحرك هذه العضلة فى الذراع وذات الثلاثة رؤوس فى العضد . وهكذا .. وإمرار المفتاح مثلا على راحة القدم يجعل الإبهام واصابع القدم تتحرك ..

ووجود هذه الافعال المنعكسة جميعا أو بعضا منها يعنى أن النخاع الشوكى سليم ولكنه لا يعنى أن الدماغ أو جذع الدماغ قد مات .

وهذا أمر يبدو عسيرا حتى على الأطباء فقد قامت المجموعة الفرنسية عام ١٩٥٩ باشتراط فقدان هذه الافعال المنعكسة وكذلك فعلت مجموعة هارفارد [١] فى أول الأمر ثم اتضح للأطباء أن العلاقة ليست ثابتة بين موت الدماغ أو جذع الدماغ وبين موت النخاع الشوكى فقد يكون جذع الدماغ حيا بينما النخاع الشوكى ميتا .. وفى هذه الحالة يعتبر الشخص مشلولا ولكنه حى .. أما فى حالة موت الدماغ وبالذات جذع الدماغ فإنه يعتبر ميتا رغم بقاء الأفعال المنعكسة من النخاع الشوكى .

وقد أكدت الابحاث المتكررة بواسطة تصوير شرايين الدماغ توقف الدورة الدموية فى الدماغ رغم وجود الافعال المنعكسة من النخاع الشوكى [٢]

ومن المتفق عليه أن توقف الدورة الدموية فى الدماغ يعتبر علامة أكيدة لا نزاع فيها على موت الدماغ .

والشىء المثير للجدل هو وجود بعض الذبذبات الخفيفة التى تدل على وجود خلايا حية فى الدماغ فوق مستوى جذع الدماغ .

فالمدرسة البريطانية ترى أن وجود مثل هذه الذبذبات والنشاط الكهربائى الضئيل حتى على فرض التأكد أنه صادر من خلايا الدماغ وليس من الأجهزة الكثيرة القريبة من المصاب ترى المدرسة البريطانية أن هذه الذبذبات لا تغير من تشخيص موت الدماغ طالما أن الفحوص الاخرى المتتالية تدل على موت جذع الدماغ .

ويرى بعض الأطباء حرجاً فى مثل هذه الحالة .. ولذا يقترحون القيام بقياس الدورة الدموية فى الدماغ ..

ويمكن معرفة ذلك بحقن شرايين الدماغ الاساسية الاربعة (شريانين سباتيين Carstid arteries وشريانين فقريين (Vertebral arteries) ورغم أن هذا الإجراء مجهد وقد يصعب إجراؤه فى غرفة الإنعاش ويستدعى نقل المصاب إلى غرفة الأشعة فإن نتيجته قطعية بالموت أو الحياة .

---

(١) C. Pallis: A.B.C. Brain Stem Death, B.M.J., London 1983. P.G

(٢) Pallis C., ABC Brain Stem Death P.G.

وقد وجد الأطباء وسيلة أيسر وتؤدى نفس الغرض وذلك بحقن المصاب بمادة مشعة Radio nuclide ثم تصوير الدماغ .. وذكر مجموعة من الأطباء فى بحثهم الذى نشرته مجلة JAMA الطبية الشهيرة [١] فى ١٤ يناير ١٩٨٣ أن استخدام مادة النيوكلايد المشعة ثم تصوير الدماغ تعطى معلومات دقيقة ووافية عن الدورة الدموية فى الدماغ مما يتسنى بالحكم على موت الدماغ أو حياته . وأن هذه الطريقة توازى طريقة حقن الأوعية الدموية للدماغ (الشرايين الأربعة) رغم ان الطريقة الاخيرة مجهدة ومن الصعب اجراؤها فى غرفة الإنعاش بينما الطريقة التى تستخدم فيها المواد المشعة أسهل ولا تحتاج إلى نقل المريض إلى غرفة الإنعاش .

العلامات الدالة على موت الدماغ :

(المدرسة البريطانية) : قدمت لجنة الكليات الملكية البريطانية وكليات الطب مقترحاتها وتعريفاتها لموت الدماغ وذلك عام ١٩٧٦ وعام ١٩٧٩ .. وقد أكدت هذه التعريفات : أن موت جذع الدماغ يعنى موت الدماغ عند وجود إصابة لا يمكن معالجتها بالدماغ [٢] [٣] .. وقد وصفت هذه المقترحات فحوصات أكلينيكية يمكن بواسطتها لأى طبيب أن يتأكد من وجود أو عدم وجود حياة فى جذع الدماغ بشرط أن يكون الطبيب عارفا بتشخيص سبب فقدان الوعى والإغماء وأنه ليس ناتجا عن مجموعة من العقاقير أو نقص الاوكسجين ..

وقد وصفت مذكرة ١٩٧٩ موت جذع الدماغ وجعلته مساويا للموت [٤] .. واعتبرت النقاط التألية :

١ ـ أن فقدان وظائف جذع الدماغ فقدانا تاما لا رجعة فيها يساوى توقف القلب وموته بالتعريف القديم .

---

(١) Schwartz JA etal: Radios nuclide Cerebral Imaging confirming Brain Death. JAMA 1983; 249; 246–247

(٢) Confrence of Medical Royal Colleges and their Faculties in the U.K. Diagnosis of Death. Br. Med. J. 1976, (ii):1187–8.

(٣) Pallis C., ABC Brain Stem death P.G.

(٤) Scjwartz JA etal: Radis nuclide Cerebral Imaging confirming Brain Death. JAMA 1983; 249; 246–247

٢ ـ أن فقدان وظائف جذع الدماغ يمكن معرفتها سريريا دون الحاجة إلى فحوصات معقدة مثل رسم المخ الكهربائى أو حقن شرايين الدماغ الأربعة أو المواد المشعة .

٣ ـ أن معرفة أن فقدان هذه الوظائف أمر دائم أو مؤقت يرجع إلى :

أ) ابعاد كل الأسباب التى تؤدى إلى التوقف المؤقت فى وظائف جذع الدماغ مثل العقاقير المنومة والمهدئة ونقص الاوكسجين والتسمم بغاز أول أكسيد الكربون .. الخ .

ب) وجود سبب مادى واضح لإصابة الدماغ إصابة مميتة والتأكد من ذلك بوسائل الفحص المطلوبة مثل الأشعة وغيرها .

وهكذا اتضح الأمر لدى المدرسة البريطانية أن مفهوم الموت قد تحول من موت القلب إلى موت الدماغ (كل الدماغ) ثم من موت كل الدماغ إلى موت جذع الدماغ .

تكوين الدماغ : قبل أن نتحدث عن وظائف جذع الدماغ والفحوص التى تجرى عليها سنتحدث بايجاز شديد عن الدماغ وتقسيماته حتى يتضح ما هو المقصود بموت الدماغ وجذع الدماغ .

يتكون الدماغ من ثلاثة اجزاء رئيسية وذلك حسب ظهورها فى التكوين الجنينى .

١ ـ الدماغ المقدمى Fore Brain

ويشمل نصى المخ Cerebral hemisphenes وبكل نص مراكز هامة عديدة إذ يكونا مهد الفطنة والذكاء والعبقرية فى الإنسان الذى يمتاز بوساطة المخ المقدمى على باقى المخلوقات إذ يحكم ويملك ويسيطر علاوة على وجود مراكز تتحكم فى السيطرة على عضلات الجسم الإرادية وأخرى فى السيطرة على الاحساسات المتباينة المختلفة وثالثة للحواس وضبط النفس ولكل مركز أو حاسة جزء خاص به « كما يقول الدكتور شفيق عبد الملك استاذ التشريح بكلية الطب جامعة عين شمس [1] (القاهرة)

ولندخل فى وظائف الدماغ المقدمى ولاقسامه المتعدده فهو خارج نطاق بحثنا هذا

صورة للدماغ ويظهر فيه نصى المخ الايمن وجزء من المخيخ والنخاع الشوكى

(١) مبادىء علم التشريح ووظائف الأعضاء ص ٣١٣ .

٢ ـ الدماغ المتوسط Mid Brain

ويشمل فخذى المخ إلى الامام والاجسام التوأمية الاربعة إلى الخلف وتتوسطها القناة المخية المائية وفخذا المخ Cerebral Peducles يربطان قنطرة فارول Pous بنصى المخ من جهة وبالنخاع الشوكى من جهة أخرى وبالمخيخ من جهة ثالثة . وتحتوى على مجموعة من الأنوية منها النواة الحمراء وعلى الأجسام التوأمية الأربعة Corpora quadrigemina ويختفى الرسمان العلويان منها بالإبصار والجسمان السفليان منها بالسمع . (مركز ثافون) وتوجد بها أيضا التكوين الشبكى Reticular formation الذى يمتد إلى الدماغ المقدمى فى الجهة العليا وإلى القنطرة والنخاع المستطيل فى الجهة السفلى .. وأهمية هذا التكوين الشبكى تأتى فى أنه مسئول عن اليقظة والوعى . فإذا تعبت خلاياها حدث النوم وإذا أصيبت فقد الوعى .

٣ ـ الدماغ المؤخرى Hind Brain

ويحتوى على قنطرة فارول Pous وهى تربط النخاع المستطيل بالمخ المتوسط والمخيخ وبها مجموعة من أنواء خاصة بها علاوة على أنواء الأعصاب المخية الخامس والسادس والسابع والثامن .

ب ـ **النخاع المستطيل Medulla oblongata** هو حلقة الاتصال بين النخاع الشوكى والدماغ .. وبه مراكز الحياة الاساسية التى تتحكم فى التنفس والدورة الدموية

والقلب .

ج – **المخيخ Cerebellum** ويتصل بالمخ المتوسط والنخاع المستطيل وقنطرة فارول وينحصر عمله فى السيطرة على العضلات ويحفظ قوة اتزان الجسم وينظم حركة العضلات الارادية .

يسمى : الدماغ المتوسط
قنطـــرة
النخاع المستطيل
جذع الدماغ

ويحتوى هذا الجذع على المراكز الحيوية وعلى جميع الاعصاب القحفية Cranial nerves الأثنى عشر ولذا يسهل فحص الوظائف الحيوية .

جذع الدماغ Brain Stem
- الدماغ المتوسط Mid Brain
- فخذا المخ Crus Cerebri
- النخاع المستطيل Medulla oblongata

المخ المقدمى
المخ المتوسط
القنطرة
النخاع المستطيل

صورة توضح الأعصاب القحفية Cranial nerves الاثنى عشر وجميعها تخرج من جذع الدماغ Brain Stem ويسهل فحصها وبالتالى يمكن معرفة وظيفة جذع الدماغ .

مقطع اكليلى Coronal فى الدماغ يوضح اتصال جذع الدماغ بالمخ وعلاقته بالمخيخ .. ويتصل التكوين الشبكى Reticular formation

الموجود بجذع الدماغ بذلك الموجود فى المخ Limbic system وخاصة المجموعة Cerebrum الحوفية والتكوين الشبكى مسئول عن اليقظة .. وقد ثبت أن اصابة سقيفة جذع الدماغ Tegmentum (فى الدماغ المتوسط) على الجانبين تسبب اغماء طويلا وفقدا للوعى يستمر أبدا بعيدا .. أن الوعى والادراك هو من وظائف المخ Cerebrum ولكن بدون الإشارات الآتية من جذع الدماغ (التكوين الشبكى) فإن المخ لا يستطيع أن يعى أو يدرك .. وهو يشبه زر النور الذى تضغطه لتسرى الكهرباء وتضىء الغرفة .. فبدون هذا الزر ووضعه فى موضعه المناسب « ON » فان التيار لا يسرى .. رغم ان الاسلاك جيدة .. واللمبة سليمة والتيار موجود ولكنه غير موصل ولا تتم دورة الاتصال الا بوضع الزر على وضع « On » .

ومن حسن الحظ ان المراكز الهامة فى جذع الدماغ قريبة من بعضها ويمكن فحصها اكلينيكيا (سريريا) بسهولة .. ويتحكم جذع الدماغ فى الآتى من المراكز الحيوية :

١ ـ التنفس .

٢ ـ الدورة الدموية وضربات القلب .

وتمر فيه المسارات العصبية الحركية النازلة من قشرة الدماغ إلى النخاع الشوكى والمسارات العصبية الحسية الصاعدة من النخاع الشوكى إلى قشرة الدماغ وأى اصابة فى جذع الدماغ تؤثر على هذه المراكز والمسارات . كما أن إصابة جذع الدماغ تخفض

خفضاً شديدا الدورة الدموية فى الدماغ كله كما أنها تخفض عمليات الاكسدة فى المخ الضرورية للاستقلاب Cerebral oxidative metobolism

ولذا فإن إصابة جذع الدماغ إصابة مميتة لايوقف فحسب التنفس والدورة الدموية والمسارات العصبية الحركية النازلة Descending motor tracts والمسارات العصبية الحسية الصاعدة Ascending sensory tracts ولكنها أيضا تسبب الموت للدماغ كله .. وإن كانت بعض خلايا المخ قد تكون حية لفترة محدودة بعد موت جذع الدماغ .

وكما ان موت القلب وتوقف الدورة الدموية وتوقف التنفس لا يعنى موت كل خلية فى الجسم فى تلك اللحظة .. وإن كانت تلك الخلايا ستموت حتما إذا تركت فى مكانها من الجسم فإن موت جذع الدماغ لا يعنى أيضا موت كل خلية فى الدماغ على الفور .. وان كانت تلك الخلايا ستموت حتما خلال ساعات .

ولهذا تتجه المدرسة البريطانية إلى إعلان الموت عند موت جذع الدماغ رغم ان :

١ ـ بعض خلايا الدماغ قد تكون حية آنذاك إلا أنها فى طريقها إلى الموت سريعا ويستدل على وجود بعض الخلايا حية بوجود نشاط كهربائى ضئيل فى جهاز رسم المخ الكهربائى E.E.G. .

٢ ـ أن النخاع الشوكى Spinal Cord لا يزال به رمق حياة ولذا فان بعض الافعال المنعكسة من النخاع الشوكى قد تكون موجودة مثل الافعال

المنعكسة من النخاع الشوكى قد تكون موجودة مثل الافعال المنعكسة بضرب أوتار عضلات الطرف العلوى (العضلة ذات الرأسين والعضلة ذات الثلاث رؤوس) أو اوتار الطرف السفلى مثل وتر الرضفة Patellar tendon ووتر أخيل فى العقب Tendoachillis .

بينما نرى المدرسة الأمريكية (تقرير هارفارد عام ١٩٦٨ [١] وعام ١٩٨٤ [٢]) تصر على :

١ ـ أن تكون جميع خلايا الدماغ ميتة عند أعلان الوفاة .. ولهذا فإن رسم المخ ينبغى أن لا يكون فيه أى نشاط كهربائى آت من خلايا الدماغ .

٢ ـ أن تكون الأفعال المنعكسة جميعها مفقودة بما فى ذلك الأفعال المنعكسة من النخاع الشوكى .

أسباب موت جذع الدماغ : إن أهم أسباب موت جذع الدماغ تتلخص فى الآتى :

١ ـ إصابات الحوادث والارتطام مثل حوادث المرور (السيارات) والطائرات والقطارات وحوادث العمل .. أو السقوط من حالق .. أو أثناء القفز من منط فى مسبح أو فى البحر .. حيث يقفز الشخص ويرتطم رأسه بحجر .. وهذه الحوادث تمثل ٥٠٪ من جميع الحالات التى شخص فيها موت الدماغ

٢ ـ نزف داخلى فى الدماغ وعادة ما يكون ناتجا عن نزف تحت العنكبوتية Subarachnoid haemorrhage أو انفجار لأم الدم (انتفاخ فى احد الشرايين) Ruptured ameury Sm .. وتمثل هذه الحالات ٣٠٪ من جميع حالات موت جذع الدماغ [٣] .

٣ ـ وتمثل ٢٠٪ الباقية مجموعة من الأمراض مثل الأورام والتهاب الدماغ والسحايا خراج الدماغ .. الخ [٣] .

---

(١) Ad Hoc Committee of the Hervard Me. School. Adefinition of Irrev. Coma. JAMA 1968, 205–88.

(٢) Ad Hoc Committee of the Harvard Med. School: A Def. of Irrev. Coma. JAMA 1984, 252:677–679.

ويعتبر توقف القلب أو التنفس الفجائيين ونقص تروية الدماغ بالدم أسبابا نادرة لموت جذع الدماغ [1] وان كانت تسبب فى الغالب موت المخ Cerebrum بينما يبقى جذع الدماغ حيا .. مما يؤدى إلى حياة نباتية Vegetative life بحيث يبقى المصاب حيا لكنه فاقد الوعى والإحساس والإدراك .. وهو فى غيبوبة تامة Complete Coma .

ويعتبر الشنق سببا هاما وإن كان نادرا لموت جذع الدماغ وفى الشنق يموت جذع الدماغ قبل موت المخ .. وقبل موت النخاع الشوكى . ولذا فإن الشنق أو القتل بالمقصلة أو الضرب بالسيف أعلى العنق يمثل تمثيلا واضحا المقصود بموت جذع الدماغ . ففى هذه الحالات جميعا يموت جذع الدماغ أولا بينما المخ أو بعض خلايا المخ لاتزال حية . وكذلك خلايا النخاع الشوكى ولذا فإن المذبوح أو المشنوق يتحرك .. وهى حركة أسماها الفقهاء « حركة المذبوح » ولا تدل على وجود الحياة .
صورة توضح نزفا شديدا مميتا فى جذع الدماغ .

نزف فى جذع الدماغ

المخيـــخ

نزف وتهتك فى الدماغ فيما بين القنطرة Pons
والنخاع المستطيل medulla oblongata كما
يحدث فى حالات الشنق .

وفى الشنق رغم أن المعتقد هو أن الفقرية السنية (الفقرة العنقية الثانية)

(١) المصدر السابق .

odontoid تنخلع فتضغط بذلك على المقطعين الأولين من النخاع الشوكى إلا أن الواقع الذى وصفه البروفسور سيمس (أخصائى الطب الشرعى والباثلوجى للداخلية البريطانية) يدل على أن سبب الموت فى حالة الشنق هو تهتك وانفصام جذع الدماغ فيما بين القنطرة pons [١] .

وفى الشنق يتوقف التنفس فورا نتيجة انفصام وتهتك جذع الدماغ بينما تبقى فى بعض الاحيان تروية الدماغ حيث إن الشريان السباتى Carotid a. أو الشريان الفقرى Vertebral a يظل أحدهما أو كلاهما مفتوحا وقد يستمر القلب فى الضخ والنبض لمدة عشرين دقيقة كاملة بعد توقف التنفس وموت جذع الدماغ [٢] . بل ان بعض خلايا الدماغ وخاصة فى المخ Cerebrum تستمر فى الحياة لعدة دقائق .. وإذا وضع رسم المخ الكهربائى فى مثل تلك الحالة فإنه سيسجل نشاطا كهربائيا لعدة دقائق .

فهل مثل هذا الشخص يعتبر حيا فى الوقت الذى لايزال قلبه ينبض .. وبعض خلايا دماغه تعمل ؟

هذا هو السؤال الذى وضعه الدكتور كريستوفر باليس فى كتابه ابجديات موت جذع الدماغ للرد على المدرسة الأمريكية والاشخاص الذين يطالبون بموت جميع خلايا الدماغ لإعلان موت الدماغ .

والواقع أن الفرق الزمنى بين موت جذع الدماغ وبين موت كل الدماغ لا يعدو دقائق كما أن الفرق بين موت جذع الدماغ والنخاع الشوكى قد يصل إلى ساعة أو جزء من الساعة .. وكما أن القلب قد يستمر فى العمل لعشرين دقيقة بعد الشنق وموت جذع الدماغ وذلك بدون أجهزة انعاش فإن بعض خلايا الدماغ قد تستطيع الحياة لبضع دقائق بعد موت جذع الدماغ .. ولا تستطيع خلايا الدماغ المتبقية الحياة أكثر من ذلك لأن أجهزة الإنعاش تستطيع إبقاء هذه الخلايا حية بعد موت جذع الدماغ .. على عكس ما تفعله الأجهزة بالنسبة للقلب الذى تستطيع أجهزة الإنعاش فى إبقائه بضعة أيام رغم موت جذع الدماغ (وفى الحالة الخاصة التى سجلت استمر القلب ينبض ٦٨ يوما بعد موت الدماغ [٣] .

---

(١) المصدر السابق ص ٩ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) Parisi J.E., etal: Brain Death with prolonged Somatic Survival. New Eng J. Medicine 1982, 306(1):14–16.

الفصل التاسع
تشخيص موت جذع الدماغ

يعتبر تشخيص موت جذع الدماغ أمرا أساسيا فى تشخيص موت الدماغ حتى لدى المدرسة الامريكية وغيرها من المدارس الطبية التى تطالب بموت كل الدماغ لاقرار موت الدماغ على عكس المدرسة البريطانية التى ترى أن موت جذع الدماغ كافيا لاصدار شهادة الوفاة كما قد بينا من قبل حيث أوردنا حجج كلا من الفريقين .

لهذا فإن تشخيص موت جذع الدماغ يعتبر حجر الزاوية فى تشخيص موت الدماغ وبالتالى إعلان وفاة ذلك الشخص .. ومن ثم يتسنى ايقاف الأجهزة أو نزع الاعضاء الاساسية التى تبرع بها الشخص قبل وفاته أو وافق أهله وذووه على التبرع بها بعد وفاته .

ومن حسن الحظ أن تشخيص موت الدماغ أمر يسير نسبيا ولا يحتاج إلى أجهزة معقدة ويمكن لأى طبيب أن يشخص ذلك سريريا دون اللجوء إلى اجراء فحوصات معقدة .

الخطوات الاساسية لتشخيص موت الدماغ : وهناك ثلاث خطوات أساسية للوصول لتشخيص موت الدماغ هى :

أولا : الشروط المسبقة وتشمل الآتى :

١ ـ وجود شخص مغمى عليه لا يتنفس الا بواسطة المنفسة

٢ ـ وجود تشخيص لسبب الاغماء يوضح وجود مرض أو إصابة فى جذع االدماغ لا يمكن معالجتها .

ثانيا : عدم وجود سبب من اسباب الإغماء المؤقتة والناتجة عن :

(أ) الكحول والعقاقير .

(ب) انخفاض درجة حرارة الجسم .

ثالثا : الفحوصات السريرية التى تؤكد :

(أ) عدم وجود الافعال المنعكسة من جذع الدماغ .

(ب) عدم وجود تنفس من غير المنفسة .

وتعاد هذه الفحوصات بعد فترة زمنية ..

وتجرى من قبل الطبيب المعالج وأخصائى الأمراض العصبية وبشرط أن لايكون أحد

هؤلاء الاطباء له علاقة بنقل عضو من أعضاء المصاب إلى شخص آخر .
وسنتحدث الآن عن هذه الثلاث الخطوات الاساسية بشيء من الايجاز :

الشروط المسبقة : Pre –Conditions

١ ـ **الاغماء الكامل** : وعدم الاستجابة لأى مؤثرات خارجية مثل الصوت القوى أو الضوء القوى أو هز المصاب أو ايلامه بقرصه أو شكه بدبوس أو إبرة .. بحيث لا تظهر من المصاب أى حركة ولو بسيطة ولا أى صوت ولو حشرجة .. فإن وجدت أى حركة ولو بسيطة أو صوت ولو حشرجة أو أنة فإن ذلك يعنى أن المصاب ليس ميتا .

٢ ـ **عدم الحركة التلقائية وتلاحظ هذه لمدة ساعة كاملة على الاقل من قبل الطبيب** ولا يكفى فى ذلك قول هيئة التمريض . (وهذا هو شرط مدرسة هارفارد الأمريكية) .

٣ ـ **تشخيص سبب الاغماء ووجود أدلة على اصابة بجذع الدماغ (تهتك أو نزف)** ويحتاج تشخيص السبب إلى اجراء فحوصات مخبرية وأشعة ..وينبغى أن يكون السبب من النوع الذى لا يمكن علاجه ولابرؤه .. وهذا يعنى أن الاسباب الطارئة مثل الاحتقان والوذمة oedoma كلها قد عولجت بحيث تبقى الاسباب الدائمة وحدها .

كما أن الاسباب الطارئة للاغماء مثل العقاقير والكحول التى قد يكون المصاب تعاطاها قد أزيل أثرها من الجسم إما تلقائيا بمرور الزمن أو بواسطة العلاج . كذلك من الاسباب الطارئة انخفاض حرارة الجسم Hypothermia التى قد تحدث لشخص أصيب اثناء التزحلق على الجليد ففقد الوعى نتيجة ارتطامه وفى نفس الوقت ظل جسمه فى الجو القارس فى الثلج فترة جعلت درجة حرارة جسمه تنخفض إلى ما تحت ٣٥ درجة مئوية .. فإن الإغماء الموجود لدى مثل هذا المصاب قد يرجع إلى عدة اسباب (وهذا أمر كثير الحدوث) فقد يكون هذا الشخص تناول خمرا قبل التزحلق على الجليد (وهو أمر دائم الحدوث) ثم أصيب اثناء تزحلقه وارتطم رأسه وتهشمت جمجته .. وكان مثل ذلك الشخص فى منطقة معزولة فبقى مغمى عليه لعدة ساعات أو لبضعة أيام فى الثلج قبل العثور عليه مما نتج عنه انخفاض فى درجة حرارة جسمه .. فلابد فى مثل هذه الحالة أن تزال الأسباب المؤقتة المؤدية إلى الاغماء وهى :

(أ) شرب الخمر .

(ب) برودة الجسم .

وذلك يستدعى عدة اجراءات طبية بحيث تثبت المختبرات عدم وجود كحول فى الدم وبحيث ترتفع درجة حرارة الجسم .

فيبقى آنذاك أثر الارتطام ومدى إصابة جذع الدماغ .. وحتى هذه فإن فيها أسبابا مؤقتة اضافية مثل الاحتقان والوذمة Congestion and oedoma وهذه ينبغى أيضا أن تزال أولا للتأكد من بقاء الاسباب الدائمة فقط . كما ينبغى التأكد من الاسباب الاخرى التى يمكن أن تزال باجراء عملية جراحية مثل تجمع الدم (من النزف) تحت أو خارج الأم الجافة Sub or Extra dural Hematoma أو وجود ورم بالدماغ يمكن ازالته جراحيا .

ولهذا فان تشخيص السبب أمر فى منتهى الاهمية .. وبالتألى تحديد هل هذا السبب من الاسباب المؤقتة التى يمكن أن تزال باجراء طبى أو من الاسباب الدائمة التى لايستطيع الطب حيالها شيئا .

ولهذا ينبغى أن يكون السبب المؤدى إلى الاغماء ليس وظيفيا functional فقط بل ينبغى أن يكون السبب المؤدى إلى الاغماء تركيبى مادى نسيجى Stractural وأن يكون السبب المادى التركيبى النسيجى من النوع الذى لا يمكن ازالته بوسائل الطب الموجودة لدينا .

وأما الاسباب الوظيفية Functional فلا تعد أبدا من اسباب الإغماء الدائم لأنها يمكن أن تزال .. ومن ذلك :

١ ـ العقاقير وقائمتها طويلة وتشمل :

- الكحول
- المنومات مثل الباربيتورات
- المهدئات مثل الفاليوم والليبيريم والنوبريم والأتيفان .. الخ .
- المخدرات المسكنات مثل الهيروين والمورفين والبنقازوسين والبيثدين والميثادون
- ادوية الصرع مثل الفينتون Phenytoin والكاربافزيزين Carbanezepine
- الادوية المضادة للكآبة مثل الايمبراين Imipramine والتربتلين Tryptigline والنور تربتلين Nortryptyline

ـ المعقلات مثل الكلور بروميازين
ـ المسكنات مثل الاسبرين .
٢ ـ برودة الجسم .
٣ ـ نقص الهرمونات أو زيادتها فى الجسم .
٤ ـ نقص السكر أو زيادته فى الجسم .
٥ ـ زيادة البولينا فى الجسم .
٦ ـ التسمم نتيجة الغازات السامة وغاز أول اكسيد الكربون .

ولهذا فإن أصعب نقطة فى تشخيص موت جذع الدماغ هى الوصول لمعرفة السبب الحقيقى للاغماء ومعالجة من ثم الاسباب المؤقتة .

وهذا يستدعى عمل فريق طبى متكامل ومجهز بكثير من الاجهزة الحديثة .

وفى هذه الاثناء يظل المصاب تحت المنفسة والانعاش الصناعى .. ولا يمكن حسب التعريف الطبى (البريطانى والأمريكى) أن يشخص موت الدماغ قبل ازالة الاسباب الوظيفية المؤقتة التى تؤدى الى الاغماء .

ولعل أهم سبب فى هذه المجموعة المؤقتة هو تناول العقاقير مثل الكحول والمخدرات والادوية المنومة (المرقدة) والمهدئات . (ونقصد بالمخدرات الافيون والمورفين ومشتقاته) ورغم ان الكحول هو أكثر هذه الاسباب شيوعا الا أن أثره المؤدى الى الاغماء لا يزيد فى الغالب عن ثمانى ساعات . ولذا فان إصابة شخص مخمور فى رأسه تشكل عائقا أمام تشخيص موت الدماغ . ولكن أثر الكحول يزول فى الغالب بعد ثمانى ساعات ويبقى بذلك أثر الإصابة فى الدماغ فقط .

أما العقاقير الأخرى مثل الباربيتورات فقد تبقى فى الدم بدرجة تركيز عالية مسببة للاغماء لعدة أيام .

على اية حال لابد من فحص الدم المتكرر فى مثل هذه الحالات حتى يتبين ذهاب أثر العقار على الدماغ .

ولكن إذا فرض أن المستشفى المذكور لاتوجد به إمكانيات فحص العقاقير فى الدم ولا يوجد بالقرب منه مركز لاجراء هذه الفحوصات .. فإن الاغلبية الساحقة من العقاقير يخبو أثرها بعد مرور ثلاثة أيام من الاغماء .

ولهذا ينبغى أن يبقى المصاب تحت المنفسة طوال هذه المدة قبل التفكير فى موضوع موت الدماغ حتى وإن كانت كل الفحوص الاخرى تدل على أن الدماغ قد مات .. إذ أن هذه العقاقير تستطيع أن تسكت الدماغ لمدة ثلاثة أيام كاملة ويكون فى أثناء ذلك رسم المخ الكهربائى سلبيا صامتا لايتحرك بأدنى حركة

ولهذا لا ينبغى اجراء الفحوصات الدالة على موت الدماغ قبل التأكد أولا من التشخيص وزوال الاسباب المؤقتة للاغماء .

بعض الاسباب المؤقتة للاغماء مع توقف التنفس ومدتها :

١ ـ جراحة الدماغ الكبيرة — أكثر من ـ ٤ ساعات

٢ ـ أم الدماغ anewlysur فى الدماغ نزف تحت الأم العنكبوتية — أكثر من ـ ٦ ساعات

٣ ـ العقاقير : الاسبرين — ١/٤ - ٣ ساعات

البارسبتامول (الباندول)	٢ ـ ٤ ساعات
داعينهايدرامين (دواء حساسية)	٤ ـ ١٠ ساعات
ايميبرامين (دواء ضد الكآبة)	٨ ـ ٢٤ ساعة
مورفين	١٠ ـ ٦٠ ساعة
نورتربتلكين (دواء ضد الكآبة)	١٥ ـ ٩٣ ساعة
دايزيبام (فاليوم)	٢٤ ـ ٩٦ ساعة
فينوباربيتال (منوم ضد الصرع)	٥٠ ـ ١٤٠ ساعات
الكحول	ساعة كل ١٠ ملليتر من الكحول

٤ ـ نقص الاوكسجين للدماغ نتيجة عرق أو غازات سامة أو توقف فجائى للقلب — أكثر من ٢٤ ساعة

بعد التأكد من الشروط المسبقة وعدم وجود سبب من الاسباب المؤقتة للاغماء أو عند وجودها التأكد من ذهاب تأثيرها .. تبدأ **المرحلة الثالثة والاخيرة وهى فحص وظائف جذع الدماغ .**

وتتلخص هذه فى وجود الآتى :

١ ـ إغماء .

٢ ـ عدم وجود وضع جسمانى معين غريب abnormal Posture مثل :

أ) وضع مفصول المخ decerebrate

ب) وضع مفصول قشرة الدماغ decorticate

وهى أوضاع جسمية خاصة يأخذها من فصل مخه عن بقية دماغه أو فصلت قشرة مخه عن بقية دماغه بواسطة إصابة أو مرض مثل التهاب أو ورم .

٣ ـ عدم وجود أى هزات أو رجات صرعية No epileptic jerking

٤ ـ عدم وجود الافعال المنعكسة من جذع الدماغ

٥ ـ عدم وجود تنفس تلقائى .

٦ ـ **عدم وجود « حركة الدمية » « No dolling »** .. يقف الطبيب خلف رأس المصاب ويقبض على رأس المريض ويضع إبهام كل يد على جفن وحاجب فيرفعه إلى اعلى ثم يحرك الرأس إلى جهة اليمين ويبقى كذلك لمدة ثلاث أو أربع ثوان ثم إلى جهة اليسار .. فى الشخص الواعى تتحرك العين مع حركة الرأس فى خلال أقل من ثانية .. وفى الشخص الميت (الجثة) تتحرك العين والرأس معا . أما فى الشخص المغمى عليه والذى لايزال جذع دماغه حيا فإن العين تتحرك فى الاتجاه المعاكس لحركة الرأس لمدة ثانية أو ثانيتين تتبعها عودة سريعة من مقلة العين إلى اتجاه حركة الرأس .. ونفس الشيء يحدث عندما يتحرك الرأس إلى الجهة المعاكسة ..

وهذا الفحص ببساطته ويسره يوفر وقتا طويلا .. فإذا فحص الطبيب المصاب ووجد أن الشخص المغمى عليه والموجود تحت أجهزة الانعاش تتحرك مقلة عينه عكس حركة الرأس فإن ذلك يدل على أن جذع دماغه لايزال حيا ولا داعى لاجراء مزيد من الفحوص .

فاذا كانت هذه الحركة المعاكسة غير موجودة والعين تتحرك مع حركة الرأس كما يحدث فى الموتى فإن ذلك يستدعى اجراء الفحوصات التالية :

١ ـ **الافعال المنعكسة لجذع الدماغ** : وتتلخص هذه فى الآتى :

١ ـ عدم حركة بؤبؤ العين للضوء الشديد . يكون بؤبؤ العين (حدقة العين) واسعا لا يتغير بالضوء . ومن المعلوم أن القاء الضوء على حدقة العين الحية يؤدى إلى تضييق الحدقة

٢ ـ لايرمش المصاب رغم وضع قطنة على قرنية العين .

٣ ـ لاتتحرك مقلة العين رغم ادخال ماء بارد فى الاذن .

٤ ـ لا يقطب المصاب جبينه رغم الضغط الشديد على الجبين بالإبهام أو الضغط على أى منطقة فى الجسم .

٥ ـ عدم التكعم أو الكحة عند لمس الحنك وباطن الحلق بملعقة (خشبية أو من الصلب) Catheter أو لمس الحنجزة والقصبة الهوائية بواسطة القثطرة إن هذه الفحوص سهلة ويستطيع أى طبيب أن يجريها ولا تحتاج إلى أى أجهزة معقدة .

٢ ـ **فحص عدم التنفس** : لاجراء فحص عدم التنفس التلقائى يفصل المصاب عن المنفسة ولكن قبل فصله عنها يعطى أوكسجين ٩٥٪ مع ٥٪ ثانى اكسيد الكربون (حسب المدرسة البريطانية) أو يعطى هواء الغرفة (حسب المدرسة الأمريكية) لمدة ١٠ دقائق ويفصل المصاب عن الآلة لمدة تختلف حسب آراء المجموعات الطبية .

١ ـ ٣ دقائق	لمجموعة هارفارد
٢ ـ ٤ دقائق	لمجموعة مينيسوتا
٣ ـ ١٠ دقائق	المدرسة البريطانية

ويشترط أن يصل ضغط ثانى أكسيد الكربون فى الدم الشريان ٤٠ مم من الزئبق على الأقل قبل فصل الآلة . وأن يرتفع إلى ٥٠ مم من الزئبق بعد فصل الآلة (المدرسة البريطانية) .

ويمكن التأكد من ذلك بإجراء فحص الدم وقياس ضغط ثانى اكسيد الكربون فى الدم الشريانى . وإذا لم يكن هذا الجهاز متوفرا لدى المستشفى (أصبح هذا الجهاز متوفرا فى معظم مستشفيات المدن) فإن اعطاء المصاب ٥٪ غاز ثانى أكسيد الكربون قبل فصل الآلة لمدة عشر دقائق يضمن وصول ضغط ثانى اكسيد الكربون فى الدم الى ٤٠ مم أو أكثر .

ويلاحظ المريض للمدة المقررة(٣ دقائق فى رأى مجموعة هارفارد .. وعشر دقائق فى رأى المدرسة البريطانية) فإذا لم يحدث تنفس تلقائى خلال هذه المدة فإن ذلك يعنى موت جذع الدماغ . ولكن قبل اعلان الموت لابد من :

١ ـ إعادة فحص وظائف جذع الدماغ باكملها بعد مرور عدة ساعات حددتها

مجموعة هارفارد بـ ٢٤ ساعة .. وحددتها المجموعة البريطانية بست ساعات .

٢ ـ أن يجرى الفحص فريق طبى ليس له علاقة بأخذ أعضاء من الجثة لزراعتها فى شخص آخر .

الفصل العاشر

محاذير ومطبات فى تشخيص موت الدماغ

ان الاخطاء التى وقعت وأثيرت بسببها ضجة كبرى فى الصحافة عن أشخاص أعلن الاطباء وفاتهم ثم قاموا يمشون ناتجة عن الاسباب التالية :

١ ـ عدم تحقق الشروط المسبقة وهى :

(أ) وجود شخص مغمى عليه لا يتنفس الا بواسطة المنفسة .

(ب) وجود سبب عضوى لاصابة جذع الدماغ بحيث لا يمكن برؤه بالوسائل الطبية المتاحة .

ويعتبر هذا أهم سبب لحدوث الاخطاء .. فمعظم الحالات التى أعلن أنها عادت الى الحياة بعد إعلان موت دماغها كانت تعد لحالات فقدان الوعى والتنفس بسبب الكحول أو المخدرات (الهروين المورفين أو مشتقاتها) أو المرقدات (الباربيتورات) أو المهدئات (الفاليوم الليبيريم) أو مضادات الكآبة (الايمبرامين أو الترتلين) .

وهذه جميعها أسباب مؤقتة لفقدان الوعى والتنفس ويمكن بوسائل الانعاش الحديثة انقاذ مجموعة كبيرة منها ..

وبما ان مفعول الفينوباربيتون قد يستمر ١٤٠ ساعة مسببا بذلك الاغماء العميق وعدم التنفس فإن الوفاة قبل مرور هذه المدة خطأ .. واذا كانت الوسائل متاحة فلا بد من اجراء فحص الدم للتأكد من زوال هذه المادة من الدم .. وبما ان زوال هذه المادة من الدماغ يسبق فى الغالب زوالها من الدم فإن زوالها من الدم يعنى بالتالى زوالها من الدماغ .

٢ ـ فحوص الافعال المنعكسة من جذع الدماغ

قد يحدث خطأ من استخدام هذه الفحوص رغم بساطتها فمثلا إذا كان ضوء البطارية التى تسلط على العين لفحص حركة حدقة العين ضعيفا أو غير كاف فان الحدقة

قد لاتتحرك رغم سلامة الاعصاب وجذع الدماغ .

وكذلك فإن الحدقة قد تكون متسعة ولا تتحرك لوجود دواء (قطرة الاتروبين مثلا فى العين) أو أن الشخص تناول عقارا يسبب اتساع حدقة العين قبل حصول الاغماء .. كما يحدث فى حالات التسمم لدى الاطفال عندما يأكلون خطأ ثمار شجرة البلادونا ست الحسن التى تشبه الكرز . أو كما يحدث عندما يتناول شخص ما عقار البلادونا أو مشتقاتها العديدة . أو الامنتيامين أو القات بكمية كبيرة ثم تحدث لمثل هذا الشخص حادثة تفقده الوعى .

وربما كان العصب المحرك لعضلة الحدقة مشلولا فيؤدى ذلك إلى اعتقاد أن الحدقة لا تتحرك بسبب موت جذع الدماغ

وهكذا قل فى بقية الفحوصات الاخرى التى ذكرناها وهى :

١ ـ فحص القرنية وعدم الارماش .

٢ ـ عدم حركة مقلة العين عند صب الماء البارد على الاذن.

٣ ـ عدم التكعم Gag reflex عند لمس باطن الحلق وعدم الكحة عند لمس الحنجرة أو القصبة الهوائية بواسطة القثطرة .

٤ ـ عدم تقطيب الجبين Grimacing عند الضغط على الجبين أو أى موضع فى الجسم ضغطا مؤلما .

ولكن من المستحيل أن تتحكم الاخطاء فى هذه الفحوصات جميعا ويكون جذع الدماغ حيا إذا كان الطبيب الذى يجرى هذه الفحوصات مدربا عليها .

٣ ـ الخطأ فى فحص عدم التنفس :

إن المصاب إذا أعطى ١٠٠٪ اوكسجين قبل نزع الآلة المنفسة فإن ارتفاع نسبة الاوكسجين فى الدم وطرد ثانى اوكسيد الكربون بواسطة التنفس الصناعى يؤدى إلى توقف التنفس لدى الشخص الذى لايزال حيا . ذلك لأن أهم محرك للتنفس هو زيادة مستوى ثانى أكسيد الكربون فى الدم يليه انخفاض مستوى الاوكسجين فى الدم .

لذلك ينبغى أن توضع هذه المحاذير وهى :

١ ـ رفع مستوى ثانى اوكسيد الكربون فى الدم وذلك باعطاء المصاب ٥٪ ثانى اوكسيد الكربون لمدة ١٠ دقائق قبل فصل الجهاز مع اعطاء المريض ٩٥٪ اوكسجين .

٢ ـ الانتظار ١٠ دقائق كاملة حتى تعطى فرصة كاملة ليزيد مستوى ثانى اوكسيد الكربون فى الدم عن ٥٠ مم زئبق .. وفى هذه الاثناء يعطى المصاب ١٠٠٪ أوكسجين بواسطة قثطرة تدخل إلى القصبة الهوائية لكن دون تنفس بواسطة المنفسة .

وإذا أخذت هذه المحاذير بعين الاعتبار فإن توقف التنفس لمدة ١٠ دقائق مع عدم أى من الافعال المنعكسة من جذع الدماغ لدى شخص مصاب بالإغماء وتحت المنفسة ومعلوم سبب اصابته بحيث لا توجد اسباب مؤقتة مثل التسمم بالعقاقير فان ذلك يعنى موت جذع الدماغ .. وموت جذع الدماغ يعنى موت الدماغ .. بالتالى موت الجسد بكامله .

ومع هذا لا ينبغى إعلان الموت قبل إعادة الفحص ويستحسن أن يجرى الفحص فريق طبى آخر وذلك :

١ ـ لإبعاد أى مجال للخطأ فى هذه الفحوص .

٢ ـ إثبات وجود الحالة كما كانت عليه .. أى عدم وجود تغيير فيها .

وينبغى أن لايكون أحد من الاطباء الذين يجرون الفحص له علاقة بأخذ عضو أو أعضاء من المصاب لنقلها إلى مريض آخر حتى لا توجد شبه استفادة من الإعلان المبكر للوفاة .

وأما الفترة بين الفحصين فقد كانت ٢٤ ساعة (المدرسة الأمريكية) وأصبحت الآن بضع ساعات (المدرسة البريطانية والاوربية) .. ولكن لايزال المفهوم الطبى حتى فى بريطانيا يفضل إعادة الفحص بعد مرور ٢٤ ساعة .

واما رسم المخ الكهربائى فلا يعد ضروريا لافى المدرسة البريطانية ولا الأمريكية . ولكن يجبذ وجوده وخاصة لدى المدرسة الأمريكية . ويعتبر عدم وجود أى نشاط كهربائى للمخ علامة مؤكدة لموت الدماغ .. إذا لم تكن هناك أسباب مؤقتة مثل العقاقير . وكذلك لاحاجة لإجراء فحص الدورة الدموية بالدماغ والتى تجرى بواسطة :

١ ـ المواد المشعة Radionuclide

٢ ـ حقن شرايين الدماغ الاربعة : الشريان السباتى (زوج) Carotid a. والشريان الفقرى (زوج) Vertebral a.

وهذه الفحوص تجرى فى ميدان البحث .. وكذلك يدعو اليها بعض الاطباء وخاصة أطباء الاطفال لصعوبة التحقق من موت الدماغ فى الاطفال خاصة .

فإذا أخذت هذه المحاذير جميعا فإن موت جذع الدماغ أمر يمكن التحقق منه بالوسائل الطبية المتاحة .

وأما الأخطاء التى تحدث فتنتج غالبا عن عدم اتباع هذه الخطوات فى التشخيص وفى الفحص ..

المراجع العربية

التفاسير :

١ ـ تفسير ابن كثير .
٢ ـ تفسير الفخر الرازى (التفسير الكبير) .
٣ ـ تفسير الشوكانى : فتح القدير .
٤ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقى .

الكتب الدينية العامة :

١ ـ ابن القيم الروح .
٢ ـ الغزالى (محمد بن محمد) إحياء علوم الدين .
٣ ـ العيدروسى (عبد الله بن أبى بكر) الدرر والجوهر مخطوط .
٤ ـ مرسين (ابراهيم محمد) النفس الانسانسة فى القرآن الكريم .
٥ ـ د. أحمد شرف الدين الاحكام الشرعية للاعمال الطبية .

تاريخ الطب :

د . محمود دياب : الطب والاطباء .
أبو الفتوح التونسى : من أعلام الطب العربى .
محمود الحاج قاسم : الموجز لما أضافه العرب فى الطب والعلوم .
ابن أبى اصيبعة : عيون الانبياء فى طبقات الاطباء .
د . يحيى الشريف : تاريخ الطب العربى .

الكتب الطبية :

ابن سينا (أبو على الحسين بن على) القانون فى الطب .
شفيق عبد الملك : مبادىء علم التشريح ووظائف الاعضاء .

صحف ومجلات :

١ ـ الشرق الاوسط ١٤٠٥/٦/٢٢هـ موافق ١٩٨٥/٣/١٣م .
٢ ـ الشرق الاوسط ١٤٠٥/١٠/٨هـ موافق ١٩٨٥/٦/٢٥م .

1. Pallis ABC of Brain Stem Death, Articles from the Br. Med J., **Br. Med. j.,** London 1983Paris; JE et al Brain Death with Prolonged Somatic Survival "**New Engl. J. Med 1982, 306:**14–16.
3. Korien J. "Diagnosis of Brain Death **Br. Med J.** 281:1424.
4. Mollaret P. etal: le Coma de' Passe. **Rev. Neurol.** 1959 **101**:3–15.
5. Ad Hoc Committee of the Hrvard School of Medicine "A Definition of Irreversible Coma" **JAMA 1968,** 205:85–88.
6. Ad Hoc Committee of the Harvard School of Medicine "A Definition of Irrev. Coma" **JAMA 1984,** 252:677–679.
7. Conference of Medical Royal Colleges in U.K. "Diag. of Death" **Br. Med. J 1976** (2) 1187–8.
8. Confrence of Medical Royal Colleges in UK "Diag. of Death" **Br. Med. J 1976**(2) 3320.
9. Joynet R. "A New Look at Death" **JAMA 1984,** 252(5):680–682.
10. Walker A. "Cerebral Death" ed 2, Munich, Germany, Urban and Schwarzenberg 1981.
11. Younger S., Barlett E. "Human Death and High Technology" the failure of the whole Brain Formulation"**Annals of Int. Med, 1983, 99:**252–258.
12. Schwartz j.a. et al: "Radionuclide Cerebral Imaging Confirming Brain Death" **JAMA** 1983, **249;** 246–247.
13. Br. J. Clin. Psych. 1984, May 23:109–119.
14. Practitioner 1983 (March) 227 (1377):451–454.
15. JAMA 1983 (Aug 5) 250 (5):612613.
16. Am. J Dis. Child 1983 (June), 1376 (6):545–6 — 547–50.
17. P.M. Arch. Int. Med 1983 (Jan), 143(1):121–3.

الإنعاش

فضيلة الشيخ محمد المختار السلامى

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

تفضل سيادة الامين العام لمجمع الفقه الاسلامى رعاه الله بإحالة السؤال التالى فى شكل عنوان حسب اعداد اللجنة التحضيرية . ولما لم يكن السؤال محددا فإنى سأحاول بحثه من جوانب متعددة .

أولا ـ مفهوم الانعاش

لاغنى للباحث عن تحديد مفهوم الانعاش . وما يقصد الجهاز الطبى من هذا الإطلاق والإنعاش فى عالم الطب يقصد به المعالجة المكثفة التى يقوم بها طبيب أو مجموعة من الاطباء ومساعدوهم لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها ، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة قصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها .

والأجهزة الحياتية الاساسية للانسان هى ـ المخ ـ القلب ـ التنفس ـ الكلى ـ الدم للتوازن بين الماء والأملاح .

ثانيا ـ يستنتج من هذا التعريف أن الانعاش هو نوع من أنواع العلاج يقوم به الاختصاصى أو المجموعة لإنقاذ حياة المصاب الذى يكون فى حالة ستفضى به حتما إلى الموت . إذا لم يتلق العناية التى تنتشله من وضعيته الخطيرة التى هو عليها .

ثالثا ـ حكم الإنعاش .

أنه بناء على هذا التحليل تكون وضعية المصاب هى كوضعية الغريق الذى يصارع الموج وهو لا يحسن السباحة ، أو كوضعية من وقع تحت ركام من الهدم ، فالإنقاذ واجب كفائى .

وخاصية الواجب الكفائى أن الخطاب يتوجه إلى كل فرد من الافراد المؤهلين للقيام بالعمل وإذا قام به البعض وتحققت المصلحة سقط الطلب وهذا يقتضى :

(أ) أن إعداد الاختصاصيين فى الإنعاش واجب تأثم الأمة كلها إذا لم تعن بتخريج هذا النوع من الأطباء .

(ب) أن إعداد الأجهزة وادوية الانعاش بالقدر والمُمَكّن من الاستفادة منه هو واجب كفائى أيضا . تتحمله الدولة أولا .

(ج) أن واجب الاختصاصى أو المجموعة موالاة رقابة المصاب مراقبة تحقق الهدف من الانعاش . وهناك يكون كل تقصير متعمد موجبا لتحمل المقصر مسؤولية نتائج التقصير .

رابعا ـ الإنعاش والتداوى .

الإنعاش والتداوى شيئان وليسا أمرا واحدا . وبهذا فإن أحكامها مختلفة .

فالتداوى قد وقف منه السلف موقفين مختلفين الواضح والراجح والمشهور أن التداوى واجب كلما كانت الحياة والعضو معرضا إلى الخطر . وأنه مرغب فيه إذا كان دون هذا المستوى من الحدة .

الموقف الثانى هو ماذكره الغزالى أن بعض السلف رغب عن الدواء وذلك لغرض من الاغراض الستة التى فصلها فى الإحياء .

أما الإنعاش فإنه يبدو لى أنه واجب ذلك أنه لا تختلف حالة الانعاش عن أية حالة من الحالات الاضطرار التى تقلب حتى حكم التحريم إلى الوجوب حفاظا على الحياة .

ثانى المقاصد الضرورية الخمسة على أن المصاب فى كثير من حالات الانعاش يكون فاقدا للوعى أو هو تحت تأثير وطأة الاصابة لا يتمكن من أخذ القرار المبنى على التأمل .

خامساً ـ إذا تم اسعاف المصاب بوضعه تحت المعالجة المكثفة فمتى توقف عنه الانعاش ؟ الاحوال ثلاثة ـ يختلف الحكم فى كل واحدة منها .

الحالة الاولى : أن تعود أجهزة المصاب إلى حالتها الطبيعية عودا يطمئن معه القائم على العلاج أن الخطر قد زال ولايوجد ما يوجب استمرار مواصلته فهو البرء التام أو الأخذ فى طريق النقاهة . وهنا يكون رأى الاختصاصى واجب الاحترام . وهو التوقف عن المواصلة .

الحالة الثانية : أن تتعطل الاجهزة الحياتية ويحدث الموت فيتعطل الدماغ والقلب فلا يتحرك القلب للقبول والضخ . ولا يقبل المخ ما يرد اليه من غذاء .

ومع الموت لافائدة من مواصلة العلاج المكثف .

الحالة الثالثة : أن يتوقف الدماغ عن قبول أى غذاء ، وتستمر الأجهزة الاخرى فى العمل بواسطة القيام بالمعالجة المكثفة فالآلة تحرك الرئتين والتعديل الدموى يقوم به المراقبون ويتبع هذا أن المصاب يجرى الدم فى عروقه ويفرز افرازاته وقد تدوم هذه الحالة الشهر والشهرين فالحياة الذاتية قد ذهبت إلى غير رجعة وهى الحياة الحيوانية التى يقودها المخ توزيعا وتنظيما لان مركز القيادة قد دمر تدميرا كاملا وتبقى حياة صناعية أو نباتية كما يعبر عنها . وهذه الحالة التى هى بين عمل بعض الأجهزة الاساسية بواسطة الانعاش . وتوقف بعضها توقفا كاملا لا أثر لتدخل الطبيب فى إعادته إلى أى نوع من أنواع نشاطه على أى مستوى كان ولو ضعيفا هذه الحالة التى فيها بعض ظواهر الحياة وفاقدة للظواهر الاساسية قد عالجها الفقهاء من قبل .

يرى الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه ان المولود إذا لم يصرخ لا يعتبر حيا ولو تنفس أو بال وتحرك . ومعنى هذا أنه لا يحكم له بالحياة لمجرد التنفس حتى يقرن بها البكاء . وقال ابن الماجشون إن العطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك . فما لم يكن الفعل إراديا استجابة لتنظيم الدماغ لا يعتبر أمارة حياة (الزرقانى على خليل ج ٢ ص ١١٢) .

حكم توقيف الإنعاش فى هذه الحالة أن توقيف الإنعاش فى هذه الحالة الثالثة لا يمكن فى نظرى أن نعطيه حكما مطلقا بل نقول :

١ ـ إذا كانت أجهزة الإنعاش التى خصصت لهذا الذى مات مخه والتى أبقيناها على هذا الجسم قد ورد من هو فى حاجة اليها فلا نتردد فى فصلها وربطها بمن يقبت فيه الحياة كاملة .

٢ ـ إذا كانت النفقات التى يتطلبها مواصلة الإنعاش تلتهم من الرصيد المالى ما يعود بالضرر على مستوى العلاج بالنسبة لبقية المرضى كحالة الدول التى لاتملك قوة مالية فإنه يتحتم أيضا فصلها وصرف العناية للمرضى من الأحياء .

٣ ـ إذا توفر المال وتوفرت الأجهزة والقائمون على الإنعاش فهل تستبقى الأجهزة

ويستمر الجهاز الصحى فى مواصلة العلاج المكثف إلى أن يحصل الدمار الكامل للاجهزة الاساسية كلها ، أو ترفع العناية بمجرد تحقق الموت للمخ ؟ يقول الاطباء إنه إذا رفض المخ قبول التغذية مات الانسان وإذا أزلنا أجهزة الانعاش فلن يستمر القلب فى النبض والرئتان فى الحركة أو الكلى فى التصفية الا مدة لا تتجاوز خمس دقائق على أكثر تقدير . وبناء على ذلك فإن الذى يبدو أنه يمكن الاعلان عن الموت بمجرد ثبوت موت المخ . وما يترتب على الموت من أحكام تبدأ من هذا التاريخ والله أعلم .

ملحق توضيحى حول الأجهزة الاساسية

١ ـ المخ : التدخل لضمان تغذيته بالدم الحاوى لكل العناصر الضرورية ليقوم بوظائفه .

٢ ـ القلب : التدخل لتقوية عضلة القلب بالتمسيد المنشط لإرجاع القلب للعمل ، او لتحقيق غذاء عضلة القلب بالدم من الشرايين ، أو الاعتماد على الأجهزة الكهربائية المساعدة له على القيام بعمله بصفة منتظمة لا اضطراب فيها .

٣ ـ التنفس : التدخل للتنفس الاصطناعى بواسطة جهاز كهربائى يرتبط بالرئتين ليغذيهما بالهواء الصالح أعنى المركب تركيبا يستجيب لما تكشف عنه التحاليل الدموية . كما يمكن أن يكون اتوماتيكيا .

٤ ـ الكلى : التدخل ، أدوية قوية جدّا لتنشيط الكليتين للقيام بوظائفهما إذا كان الخلل عارضا . أما إذا كان نهائيا فالتدخل يتمثل فى تصفية الدم آليا .

٥ ـ الدم : التدخل بتعويض ما نقص من الكمية الدموية اللازمة للجسم أو نقص بعض المكونات الاساسية للدم .

٦ ـ التوازن العام : التدخل إعطاء حقن تعيد للدم توازنه المختل عن طريق الجهاز الهضمى أو عن طريق الشرايين .

يتم التحقق من موت المخ بالتسجيل الكهربائى . ولا بد من إعادة الكشف بهذا التسجيل فلا يعطى الطبيب حكمه بموت المخ الا بعد التأكد من ذلك . كما أنه لابد من التأكد مقدما أن الجهاز المستخدم للغرض جهاز سليم يقوم بوظائفه . فإذا تم التسجيل مكررا وكانت النتيجة سلبية فانه لابد من التأكد بواسطة تصوير الشرايين المغذية للمخ . ذلك أنه إذا مات المخ فإن الشرايين المغذية تقف عند مدخل المخ ولا يمر شىء مما تحمله إلى المخ الميت .

العرض والمناقشة

١٤٠٦/٤/١١هـ = ١٩٨٥/١٢/٢٣م
الساعة ١٧,٤٠ ـ ١٩,٣٠

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، به نبدأ وبه نستعين بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله ، ونصلى ونسلم على خاتم أنبيائه ورسله .. أما بعد ،

فإن أمامنا على جدول الأعمال مبحث أجهزة الانعاش وقد أعد فيه بحثان أولهما من الدكتور محمد على البار والثانى من فضيلة الشيخ محمد المختار السلامى ، فنأمل من الدكتور البار أن يتفضل بإعطاء ملخص للبحث المذكور وأهم المعالم فيه .

الدكتور محمد على البار :

سماحة الرئيس ، أصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كنت أود أن يكون فى هذه الجلسة أكثر من طبيب لأن الفقهاء يختلفون وكذلك الأطباء يختلفون . وخاصة فى هذا الموضوع الحساس الذى يسمى « أجهزة الإنعاش أو نهاية الحياة » « إعلان الموت » وبين يدى مناقشات ومداولات ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها فى المفهوم الإسلامى ، إصدار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية . واستغرق ذلك منهم قرابة سبعمائة صفحة . ولست أدرى إن كنت أستطيع أن ألخص هذه المواقف العويصة كلها فى موضوع عويص وفى بضع دقائق فأرجو أن تحتملوا منى بعض الإطالة قليلا لأن الموضوع صعب وشائك ومعقد وما لم تكن هناك صورة واضحة لهذا الموضوع المعقد الشائك سيكون الحكم دون ريب مهزوزا .

بسم الله الرحمن الرحيم . الموت والحياة لغز من الألغاز لم يدرك الإنسان كنهها رغم

أنه شاهد هذه التجربة مرارا وجربها ملايين من البشر منذ خلق الله الإنسان على ظهر الأرض ، ولم يكن الأمر يحتاج إلى طبيب ليعلن بدء الحياة أو نهايتها . الملايين من النساء أنجبن أطفالهن دون تدخل طبيب والملايين من البشر خرجوا من هذه الحياة دون الحاجة لشهادة من طبيب تثبت وفاتهم ، وبدأت الحياة فى التعقيد وتبين أن تحديد الحياة بدءا ونهاية أمر ليس بالسهولة التى يمكن أن تترك للقابلة أو للأشخاص المجربين ، وكان إثبات الوفاة بالنسبة للقدماء أصعب ما يكون بالنسبة للمواليد وموضوع وفاة الجنين . وقد تحدث بعض الفقهاء فى هذا الكلام واعتبروا أن الجنين ميت ما لم يستهل صارخا . واعتبر بعضهم أن الرضاعة ليست بدليل كاف على حياة الطفل بينما اعتبر آخرون العطاس دليلا كافيا على الحياة واستدلوا على ذلك بأن آدم عليه السلام لما نفخت فيه الروح عطس . وتعتبر نظرة الفقهاء الذين لم يكتفوا بالحركة كدليل على الحياة أو خروج بعض الإفرازات من مخارج الجسم مثل البول والغائط والمخاط من الأنف أو الزبد من الفم كدليل على الحياة ، تعتبر نظرة هؤلاء الفقهاء موافقة للطب الحديث . فقد يتحرك المقتول أو المذبوح ، ومن المشاهد أن الدجاجة تقفز وتتحرك بعنف بعد ذبحها ، وكذلك بقية الحيوانات . وهناك صورة ليست موجودة هنا لكنها صورة لدجاجة ذبحت بحيث فصل رأسها ومع هذا ظلت تمشى وتتحرك وتتنفس لمدة أسبوع كامل . ذلك لأن موضع الذبح كان عاليا بحيث بقى جزء من النخاع المستطيل من جذع الدماغ حيا وهو الذى يتحكم فى التنفس ، وكذلك نفس الصورة هذه بالنسبة للمشنوق أثناء عملية الشنق ، يتم الشنق فيضغط العمود الفقرى على أول النخاع المستطيل فيسبب موت جذع الدماغ فيكون مثل هذا الشخص بقية دماغه المخ لا يزال حيا وأسفل من ذلك لا يزال حيا والقلب ينبض . لا شك أن القلب ينبض لمدة دقائق قبل أن تنتهى حياة هذا الشخص الذى حكم عليه بالإعدام شنقا . كذلك هناك صورة أخرى ، فالموت كان مفهومه ولا يزال هو توقف التنفس وتوقف القلب . لكن مع التقدم الطبى فى السنوات الأخيرة يمكن فى الـ ١٥ سنة الماضية بدأ هذا يتسع وبدأت المفاهيم تضطرب . يمكن الآن إيقاف القلب كما هو معلوم لديكم وخاصة فى عمليات القلب المفتوح ، أى طبيب قد حضر هذه العمليات يعرف أن القلب يوقف إيقافا تاما وكذلك يوقف التنفس توقفا تاما لمدة تزيد على الساعتين قد تصل إلى ثلاث أو أربع ساعات ويستبدل هذا القلب فى هذه الفترة الحرجة . ليست هذه عملية نقل القلب لكن هذه

عمليات الآن تجرى فى كل مكان حتى فى المملكة العربية السعودية هنا تجرى وقد شاهدتها عدة مرات للاطلاع على هذا الموضوع الشائك ، العملية تجرى لإصلاح صمامات القلب ولإصلاح العيوب الخلقية وما أكثرها ولإعادة شرايين للقلب بدل الشرايين التالفة ، وهذه العملية تجرى كل يوم ، يعنى هناك آلاف من هذه العمليات قد أجريت فى المملكة العربية السعودية وفى غيرها من بلدان العالم ، يعنى فى المملكة العربية السعودية قد أجريت عدة آلاف من هذه العمليات . فالحالة ليست جديدة كل الجدة وهى واردة . فى مثل هذه الحالات جميعا يوقف القلب توقفا تاما ويوقف التنفس توقفا تاما لمدة بضع ساعات . يذهب الدم إلى مضخة والمضخة هذه تدفعه إلى رئتين صناعيتين تصفى القلب وتأخذ منه ثانى أكسيد الكربون وتعطيه الأوكسجين وتعيده مرة أخرى إلى الشريان الأورطى « الشريان الأبهر » الذى كان بعض القدماء يسمونه « نياط القلب » وبعضهم يسميه « الوتين » فيذهب من الوتين أو الأبهر أو الشريان الأورطى إلى الدماغ . هذا الشخص بكل المقاييس حى وتعود له الحياة أحسن مما كانت قبل العملية . كثير من الأطفال الذين أجريت لهم عمليات عيوب خلقية أو صمامات تالفة عادوا إلى حياة طبيعية عادية تماما . ليست فى باب الإنعاش ، هذه عمليات ذكرتها لكم لأوضح أن القلب لم يعد فى مفهوم الطب هو مصدر الحياة . وهناك فرق بين القلب المعنوى وبين القلب العضلى الصنوبرى ، قد فرق بينهما الإمام الغزالى كما تذكرون وفرق بينهم العلماء من زمان . القلب الصنوبرى الموجود فى الجانب الأيسر كما ذكر الإمام الغزالى فى « الإحياء فى كتاب عجائب القلب » هذه عضلة موجودة لدى الحيوانات وليست متعلقة تعلقا مباشرا بالقلب المعنوى . هناك لها نوع تعلق ، كذلك القلب المعنوى موضوعه آخر ولا نستطيع الدخول فى تفاصيله لصعوبة الموضوع . نحن الآن فى موضوع « موت الدماغ » .

هناك أسباب ، يعنى جميع الوفيات التى تحدث لا تزال حتى الآن تعتمد على التنفس والقلب . ولكن هناك حالات محدودة نسبيا وتزداد كل يوم . مثلا فى بريطانيا يتوفى حوالى نصف مليون شخص ، الآن حوالى ١٪ من هؤلاء لا يدخلون فى تعريف ، يعنى عندما يعلن موتهم ، يعلن موتهم نتيجة موت الدماغ . وكذلك الآن فى معظم بلدان العالم . موت الدماغ يحدث نتيجة تهشم فى الغالب نتيجة حوادث سيارات

أو ارتطام بالرأس أو أن الشخص يقفز من حالق أو فى حمام سباحة أو أن هناك نزيف فى الدماغ أدى إلى وفاة الدماغ أو ورم بالدماغ أدى إلى موت خلايا الدماغ . فى هذه الحالات جميعا يكون الدماغ قد مات . وهناك تعبير نسميه المخ ، فى الحقيقة ينبغى أن نفصل بين المخ والدماغ . الدماغ يشمل كل الدماغ بما فيه فصى المخ ، وكذلك الدماغ المتوسط والدماغ المستطيل بأنواعه . المخ يطلق على فصى المخ فقط التى يعتقد أن فيها مراكز الإرادة والتفكير والإحساس . مراكز الوعى هى منبثة فى جذع الدماغ فإذا تعبت هذه المراكز حصل النوم . فإذا تنبهت هذه المراكز حصلت اليقظة ، إذا زاد نشاطها حصل نوع يسمى الصرع ، كلكم يعرفه ، إذا حصل نشاط كهربائى زائد مصدره ، هذه المراكز الموجودة فى جذع الدماغ يحصل صرع ، إذا توقف نشاطها تماما حصل إغماء قوى فهناك فرق بين النوم والإغماء ومختلف أنشطة جذع الدماغ . خلاصة هذا الموضوع أن هذه المناطق المخية المسؤولة عن الوعى قد تتأثر إما بمرض شديد نتيجة إصابة تحطم الدماغ نفسه أو تهشمه فى حادثة سيارة أو حادثة طائرة وغيرها من الحوادث أو أن هذه الحوادث التى تحدث ، هناك نزف حصل ، لم تكن هناك حادثة ولكن حصل نزف فى داخل الدماغ أدى إلى موت الدماغ وبالذات جذع الدماغ ، أو أن هناك ورما فى هذه المنطقة أدى إلى موت هذه الخلايا . هناك حوادث أخرى قد يكون فيها سبب إصابة القلب ، أن يصاب القلب ويتوقف النبض ، فإذا توقف القلب وتوقفت تروية الدماغ من دقيقتين إلى أربع دقائق يموت الدماغ . وهذا الذى أتى بالإشكالات المشهورة ، هناك قصة كارين كونيلان وأظن أن كلكم يعرفها أو أغلبكم يعرفها ، هذه فتاة أمريكية شربت خمرا ثم أخذت حبوب منومة « فاليوم » ثم قاءت وأثناء هذا القيء الطويل انقطع الدم عن الدماغ . حدثت هذه الحادثة سنة ١٩٧٥م وأغمى عليها إغماء تاما ، أخذت إلى المستشفى ووضعت تحت أجهزة الإنعاش ، كان المخ قد مات ولكن جذع الدماغ لم يمت بعد . وحصل إشكال بين أبوى الفتاة والمستشفى حيث طلب الأبوان من الأطباء أن يوقفوا أجهزة الإنعاش وحكمت المحكمة العليا بعد ضجة كبرى فى الولايات المتحدة فى مارس ١٩٧٦ بإيقاف أجهزة الإنعاش . فعاشت هذه الفتاة بعد إيقاف أجهزة الإنعاش تسع سنوات أخرى وتوفيت فى يونيه ١٩٨٥م قبل ستة أشهر تقريبا . توفيت هذه الفتاة بعد أن قضت عشر سنوات كاملة فى

إغماء تام . فهذه الفتاة كانت فى إغماء تام ، لا تأكل ولا تشرب ، لا تحس ، لا تشعر ، لا تفكر ، كل علائم الحياة الإنسانية الواعية المدركة مفقودة . كذلك هناك قصة فتاة إيطالية صغيرة تسمى سيسليا بلاندى هذه الفتاة صدمت بسيارة فتهشم دماغها ومات كل الدماغ ما عدا جذع الدماغ وبقيت على قيد الحياة اثنى عشر عاما . وهناك حالات كثيرة مسجلة فى الطب عاشت فترة طويلة من الزمن . هذا هو الذى يسبب الالتباس أمام الناس ، هل هذا الشخص حى أم ميت ؟ حصلت بعض الأخطاء من الأطباء قبل أن يحددوا مواصفات محددة شديدة لموت الدماغ ، وأقربها حالة أذاعها التلفزيون البريطانى قناة (B.B.C) فى ١٣ أكتوبر ١٩٨٠م وفى هذه الحالة جاءت الفتاة إلى مقر التليفزيون وقصت قصتها ، وهذه القصة أنها أخذت مجموعة من الحبوب المنومة للانتحار فأخذت هذه إلى المستشفى وتوقف تنفسها توقفا تاما وأعلن الأطباء فى هذه الحالة أنها ميتة بعد أن رأوا رسم المخ الكهربائى متوقفا تماما عن العمل ، وكل الفحوص تدل على موت الدماغ . فرفض أهل الفتاة هذا الحكم وأتوا بفرقة أخرى من الأطباء ، فى ذلك الوقت كان بدء تأثيرات حبوب المنوم تقل عن الدماغ وواصلوا أجهزة الإنعاش ، وخرجت هذه المادة بواسطة الكلى وإفرازات الكلى من جسمها وعادت إلى الوعى بعد قرابة مائة وأربعين ساعة . انخفض تأثير المنوم وبدأت تعود تدريجيا إلى الوعى ثم ذهبت بعد ذلك إلى التليفزيون لتقص قصتها وتقول إنها لم تكن ميتة مع أن الأطباء أعلنوا وفاتها . لهذا صدرت أبحاث شديدة جدا وابتدأت هذه مجموعات الأطباء تدرس هذا الموضوع دراسة مكثفة جدا ووصلت إلى قرارات . هناك المدرسة الأمريكية وكل المدارس الآن تشترط وجود سبب عضوى لموت الدماغ وليس سببا وظيفيا ، السبب الوظيفى مثل شخص شرب كحول ممكن أن يفقد الوعى ، شخص أخذ حبوب مرقدة بكمية كبيرة كما يحدث كثيرا فى الغرب لمحاولة الانتحار مثل هذا الشخص يتوقف دماغه فترة من الزمن وتكون كل العلائم بما فى ذلك رسم المخ الكهربائى متوقفا عن النشاط . وجود شخص فى البرد الشديد لأى ظرف من الظروف يجعل أجهزة الجسم تنخفض فى نشاطها بما فى ذلك الدماغ لدرجة يصعب معها أن يجد الطبيب أى نشاط كهربائى أو أى نشاط للدماغ ، لكن هذه الأسباب المؤقتة يجب أن

تزول أولا قبل إعلان موت الدماغ . ولابد أن يكون هناك تشخيص لسبب الحالة مثل أن يكون تهشم فى الدماغ ويكون ذلك واضحا من الناحية التشخيصية ، وهناك أمور أصبحت واضحة أمام الأطباء لابد أن تكون موجودة قبل إعلان موت الدماغ . لو كان هذا الشخص قد شرب الكحول وأصيب فى حادثة مثلا فإنهم يتوقفون أولا حتى يذهب كل أثر للكحول من الدم ، لو هذا الشخص أخذ مواد مرقدة ثم أصيب بحادثة فلا بد من الانتظار أولا حتى ينتهى كل أثر لهذه المواد التى تستطيع أن تثبط نشاط المخ . فلابد أن يكون إعلان موت الدماغ ، أن تكون الإصابة إصابة عضوية ، تصيب العضو نفسه وتحطمه تحطيما لا عودة فيه ، تصيب الأنسجة والخلايا بحيث لا يكون هناك أمل فى عودتها بوسائلنا الطبية المتاحة . وأما الأسباب الوظيفية فهى مرفوضة فى تشخيص موت الدماغ الآن وأصبحت من الدقة بحيث إن معظم بل كل فى الحقيقة ، فيه إحصاء هنا فيه حوالى ألف حالة لم يوجد بينها حالة واحدة حصل فيها خطأ بعد هذه الاحتياطات . فيه إحصاء عن ألف حالة فى تشخيص موت الدماغ لم يحدث خطأ فى واحدة من هذه الحالات الألف بعد التأكد من الشروط الجديدة التى وضعها الأطباء .

إلى متى يستمر القلب فى النبض والتنفس الصناعى بعد موت الدماغ ؟

فى الواقع أن هذا الاستمرار يكون أحيانا لبضع ساعات وأحيانا لبضعة أيام ، وقد نشرت مجلة طبية « ميديكال جورنال » أن هناك حالة واحدة موثقة استمرت مدة ٦٨ يوما ، استمر القلب ينبض لمدة ٦٨ يوما رغم أن الدماغ كان قد مات بكل المقاييس الطبية .

لماذا نطلب إيقاف هذه الأجهزة ؟

إيقاف هذه الأجهزة مطلوب لعدة أسباب :

أولا : ليس من مصلحة أحد أن تستمر الأجهزة لشخص قد توفى ، وهذا مرهق للأطباء وأهل المريض ، فلابد أن نضع حدا لتعريف الموت فإذا وصلنا إلى هذا التعريف يمكن قفل الجهاز وتحويله إلى شخص أكثر حاجة من هذا الشخص الذى انتقل إلى العالم الآخر .

ثانيا : وهو أن تكاليف وسائل الإنعاش باهظة جدا وصرف ملايين الدولارات لجعل جثة تتنفس أمر ليس له معنى .

ثالثا : أن هناك الآن موضوع زرع الأعضاء . فكما تعلمون جميعا أن فى اللحظات التى تكلمت فيها معكم ، يقدر فى الدقيقة الواحدة يخلق الله ويميت حوالى مائة مليون خلية فى كل دقيقة . فى كرات الدم الحمراء يخلق الله ويميت فى كل دقيقة ٢ مليون كرة دم حمراء وأكثر منها من خلايا الجلد وأكثر منها من خلايا الجهاز الهضمى ، كل الخلايا ما عدا خلايا الجهاز العصبى يخلقها الله ويميتها فى كل لحظة وآن . وعملية الخلق والإماتة والإحياء مستمرة فى كل واحد فينا باستمرار . لكن الموت يكون موت الإنسان ككل وخروج الروح ، وهذه لا نعلم عنها شيئا ، لكن نعلم أن توقف الأجهزة الأساسية ، الدماغ أساسا ، أو جذع الدماغ الذى يتحكم فى القلب ، ثم بعد ذلك توقف القلب ثم توقف التنفس يؤدى إلى موت الإنسان ككل . هذه الأعضاء لا تموت بمجرد الموت ، إذا مات الإنسان موتا كاملا ككل فإن هذه الأعضاء تبقى لدقائق حية وتختلف طبعا من عضو إلى آخر ، العظم ممكن أن يبقى حوالى ٢٤ ساعة بينما القلب ممكن أن يبقى دقائق ، دقائق حيا فى درجة حرارة عادية ، لهذا بالذات فى عمليات نقل القلب أو الكلى أو الأعضاء الحساسة ، يفضل الأطباء أن تكون مستمرة بالتروية بالدم ، مستمرة ترويتها بالدم حتى قبل أن تقفل وسائل الإنعاش ، تؤخذ هذه الأعضاء وهى بحالة جيدة ، لأنه لا معنى لأخذ قلب قد ابتدأ فيه الفساد وبدأ يموت ثم نأخذه وننقله إلى شخص آخر . هذه الحالة أنت تنقل قلبا لا يستطيع الصمود أبدا وتصبح العملية نوعا من العبث . ففى هذه الحالات ، عمليات نقل القلب ، يفضل الأطباء المختصون بعد إعلان موت الدماغ وأن الشخص هذا ميت ولكن قلبه لا يزال ينبض فتستمر الدورة مستمرة ويؤخذ القلب وهو لا يزال حيا كعضو ومعلوم لديكم أن العضلات أو ذبح الشاة لا تزال عضلاتها تنبض وتتحرك حتى بعد سلخها . كلكم شاهد ذلك ، والذى قام بالذبح يستطيع أن يدرك هذا بسهولة . إن موت الأنسجة وموت الخلايا ليس مرتبطا بموت الكل ، لكن ممكن أن تموت الخلايا والإنسان لا يزال يعيش وبالعكس ممكن أن يموت الإنسان ككل وتبقى خلاياه أو أعضاؤه حية ، وهذا ما يحدث الآن بالفعل وهذه هى من الأسباب الهامة التى تجعل مفهوم موت الدماغ مفهوما مهما فى الطب وذلك لاستخدامه أيضا فى موضوع زرع الأعضاء . ولذلك من المحاذير التى وضعت ألا يكون الأطباء الذين يعلنون موت الدماغ لهم علاقة بعملية نقل الأعضاء .

وينبغى أن يكون فريق آخر وليس له أى مصلحة من أى نوع كان فى إعلان وفاة مثل هذا الشخص .

أظن بهذه العجالة وضعت صورة قد تكون ضبابية ولكنها قد تساعدكم فى فهم هذا الموضوع الشائك المعقد . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس :

شكرا أرجو من الدكتور محمد على البار ، معلوم أن غرف الإنعاش منتشرة ومعنى هذا أن أجهزة الإنعاش لا تعنى غرف الإنعاش ، هل هذا المفهوم صحيح أم لا .

الدكتور محمد على البار :

أجهزة الإنعاش كثيرة تبدأ بجهاز التنفس وجهاز ذبذبات القلب وأدوية وعقاقير ومنظم ضربات القلب هذه منتشرة لكن ليست شرطا أن معناها . وهى منتشرة بحمد الله .

الرئيس :

لا أنا قصدى أقول سلمك الله أقول على المستوى العام مثلا على أرض المملكة مثلا ، غرف الإنعاش منتشرة فى جميع أنواع المستشفيات الحكومية والخاصة وهذا واضح ، لكن الذى يظهر من عرضكم أن أجهزة الإنعاش أنها عملية دقيقة خاصة لا تعنى كل ما تدخله غرفة الإنعاش .

الدكتور محمد على البار :

هو فى غرفة الإنعاش هذه الأجهزة ستكون موجودة ، ففى هذه القضية الأجهزة ستكون موجودة استعدادا لأى طائر يحدث وقد تستخدم فى إنقاذ المريض ، إذا لم تكن موجودة فلا داعى لها ، ولا تسمى أجهزة إنعاش ولا تسمى هذه غرف إنعاش .

الرئيس :

قصدى سلمك الله أن غرف الإنعاش منتشرة ويدخلها عشرات من البشر ويخرجون بنجاح لكن هل هؤلاء الذين يدخلون غرف الإنعاش هم الذين ينسحب عليهم ما هو موجود لدينا فى بحث أجهزة الإنعاش .

الدكتور محمد على البار :

لا ينسحب عليهم .

الرئيس :

نفهم من كلامكم كأن الذى ينسحب عليهم تحت أجهزة الإنعاش هم الذين يصابون فى الأجهزة الرئيسة كالدماغ والقلب والدم والكلى والتنفس . هذه هى الأجهزة الرئيسية التى يصابون فيها . لكن أنا أريد الآن أن تتفضلوا بإيضاح ، هل من إشكال لدى الأطباء فى هذا حلا وحرمة ؟ وهل أتى إليكم أحد أو سمعتم على أحد مرتادى المستشفيات من يستشكل هذا حلا وحرمة ؟ ثم هل يقع عند الأطباء تردد فى أن تكون هذه الأجهزة ضارة ومؤثرة على حياته أو أن الأصل الاسعاف والانقاذ بأى سبيل من سبل الإسعاف والإنقاذ ؟

الدكتور محمد على البار :

هذه النقطة ، أولا هذه الأجهزة لا تستخدم إلا للإنقاذ والإسعاف . أما موضوع الحل والحرمة فهذه نقطة شائكة وأدت إلى نقاش طويل ومجادلات فى المجال الطبى ولم يتوصلوا فيها إلى هذه النقط المحددة إلا بعد مرور عشرين سنة تقريبا ، لأن المدرسة الفرنسية ابتدأت فى ذكر هذا الموضوع عام ١٩٥٩ « موضوع موت الدماغ » ولم يستطع الأطباء أن يتوصلوا إلى مفهوم محدد إلا فى بداية الثمانينات فى سنة ١٩٧٧ كانت الصورة تتضح بصورة واضحة لدى أغلب الأطباء ، لكن لا شك أنها أثارت قضايا فى المواقف القانونية فى تلك البلاد لأن تعريف الموت عندهم أيضا مثل ما هو عندنا ، توقف القلب . القاموس القانونى « قاموس بلاك » هذا قاموس قانونى عندهم من القواميس المشهورة يحدد الوفاة بأنها وفاة توقف القلب وتوقف التنفس وكما هو معروف توقف الدورة الدموية لم يتحدث أبدا عن موت الدماغ . لكن موت الدماغ أمر طارئ واضطرت الدول التى حدث فيها أن تناقشه من الناحية الدينية ومن الناحية القانونية ومن الناحية الطبية . فى الولايات المتحدة إلى الآن لم توافق كل الولايات على مفهوم موت الدماغ . يعنى الآن معظم الولايات وافقت لكن حتى عام ٨٣ كانت ٣٣ ولاية فقط هى التى وافقت على تعريف موت الدماغ من الناحية القانونية .

الرئيس :

على كل حال أنا أهدف من وراء هذا ، نحن الآن سنرفع الجلسة لأداء صلاة المغرب ثم نستأنف الجلسة بإذن الله ، لكن أنا أريد من وراء هذا أن يحصل تأمل أصحاب الفضيلة . هل هناك ما يدعو إلى بحث هذا الموضوع وترتيب حكم شرعى فيه أم أن الموضوع ليس هناك ما يدعو إلى إصدار قرار فيه من المجمع ؟.

الدكتور محمد البار :

فضيلتكم ، هذا الموضوع فى منتهى الحساسية لأنه قد حدث بالفعل فى الرياض ، شخص أعلن موت دماغه وأخذت منه كليتاه نتيجة تعريف موت الدماغ . يعنى نفذ هذا بالفعل وقد كان الدكتور حسان رفاكاد أن يأخذ جثة شخص أصيب فى حادثة سيارة ليعمل عملية نقل قلب . هذه واردة وحادثة بالفعل . أما نقل الكلى من شخص توفى نتيجة حادثة سيارة فقد حدثت هذه الحادثة بالفعل .

الرئيس :

لكن هذا الحدوث هل هو على سبيل الندرة أو أنه على سبيل التكاثر ؟

الدكتور محمد على البار :

لا شك أنه سيزداد .

الرئيس :

إن قصدى فى الوقت الحاضر هل هو على سبيل الندرة أو على سبيل التكاثر .

الدكتور محمد على البار :

هذه الحالات لابد مع وجود أجهزة الإنعاش فى كل مستشفى كما ذكرتم وعلمتم فلا شك أنه سيدخل فيها مجموعة من الحوادث التى تندرج تحت هذا التعريف بشكل أو آخر ، لابد من الوصول إلى حكم . هل هذا الشخص ميت أو حى سواء لنقل أعضائه أو لغير نقل الأعضاء ، إلى متى نستمر فى الأجهزة هذه ، وهى تعمل عليه وكل يوم تكلف مبالغ طائلة والشخص هذا ميت ، وخاصة أن المستشفيات الخاصة طبعا

تكاليفها باهظة جدا كما تعلمون . إلى متى يستمر هذا . الشخص يكون تحت أجهزة الإنعاش وهى متوفرة الآن فى جميع المستشفيات ، شخص أصيب بحادثة سيارة وحوادث السيارات عندنا طبعا أكبر رقم فى العالم بالنسبة لعدد السكان كما تعلمون أكبر رقم فى العالم هو فى المملكة وفى منطقة الخليج . طبعا إصابات الشباب يكون قلبه سليما ويتهشم دماغه ويوضع تحت أجهزة الإنعاش فإلى متى يستمر . هل يتوقف ؟ هل يستمر ؟ لابد من وجود حد فاصل بين الحياة والموت . أما أننا ننتظر ، طبعا ممكن أن ننتظر خمسة أيام أو أسبوع أو ٦٨ يوما كما حدثت الحادثة التى ذكرتها وهى أطول حادثة ذكرتها المجلات الطبية موثقة ٦٨ يوما استمر القلب ينبض بعد موت الدماغ . لكن ٦٨ يوم فى كل يوم على الأقل ١٠ آلاف ريال مبلغ خيالى سيطالب به المستشفى .

الرئيس :

شكرا وترفع الجلسة حتى نعود من الصلاة إن شاء الله تعالى .

(بعد صلاة المغرب)

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، نأمل من فضيلة الشيخ السلامى أن يعرض ما لديه حول هذا الموضوع .

الشيخ المختار السلامى :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

لما أحال لى سيادة الأمين العام هذا السؤال وجدت نفسى لا أفهم المقصود منه ولذلك عمدت إلى جمع أساتذة أطباء من أفضل ما يوجد فى بلدى فى تونس . جمعت أستاذا فى الجراحة وأستاذا فى الإنعاش وأستاذا فى التصوير . وشكر الله لهم لبوا طلبى وأخذت أسألهم وأستمع إليهم إلى أن حصل لى تصور ، هو هذا الذى سأعرضه عليكم .

فأول أمر هو مفهوم الإنعاش ذلك أنه لا غنى للباحث عن تحديد مفهوم الإنعاش ، وما يقصد الجهاز الطبى من هذا الإطلاق .

والإنعاش فى عالم الطب يقصد به المعالجة المكثفة التى يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعدوهم لمساعدة الأجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها ، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة قصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها . والأجهزة الحياتية الأساسية للإنسان هى : المخ ، القلب ، التنفس ، الكلى ، الدم الضامن للتوازن بين الماء والأملاح .

يستنتج من هذا التعريف أن الإنعاش هو نوع من أنواع العلاج يقوم به الاختصاصى أو المجموعة لإنقاذ حياة المصاب الذى سيكون فى حالة تفضى به حتما إلى الموت ، إذا لم يتلق العناية التى تنتشله من وضعيته الخطيرة التى هو عليها .

وإذ تبين وتصورنا المفهوم فما هو حكم الإنعاش ؟

إنه بناء على هذا التحليل تكون وضعية المصاب هى كوضعية الغريق الذى يصارع الموج وهو لا يحسن السباحة ، أوكوضعية من وقع تحت ركام من الهدم ، فالإنقاذ واجب كفائى ، وخاصية الواجب الكفائى أن الخطاب يتوجه إلى كل فرد من الأفراد المؤهلين للقيام بالعمل وإذا قام به البعض وتحققت المصلحة سقط الطلب . وهذا يقتضى أمورا :

أولا : أن إعداد الاختصاصيين فى الإنعاش واجب تأثم الأمة كلها إذا لم تعن بتخريج هذا النوع من الأطباء .

ثانيا : أن إعداد الأجهزة وأدوية الإنعاش بالقدر الممكن من الاستفادة منه هو واجب كفائى أيضا تتحمله الدولة أولا .

ثالثا : أن واجب الاختصاصى أو المجموعة هو موالاة رقابة المصاب مراقبة تحقق الهدف من الإنعاش . وهنا يكون كل تقصير متعمد موجبا لتحمل المقصر مسؤولية نتائج التقصير .

الإنعاش والتداوى : الإنعاش والتداوى شيئان وليسا أمرا واحدا ، وبهذا فإن أحكامهما مختلفة . فالتداوى قد وقف منه السلف موقفين مختلفين : الواضح والراجح ، والمشهور أن التداوى واجب كلما كانت الحياة أو العضو معرضا إلى الخطر ، وأنه مرغب فيه ، إذا كان دون هذا المستوى من الحدة . الموقف الثانى ، هو ما ذكره الغزالى أن بعض السلف رغب عن الدواء وذلك لغرض من الأغراض الستة التى فصلها فى

الإحياء .

أما الإنعاش فإنه يبدو لى أنه واجب ، ذلك أنه لا تختلف حالة الإنعاش عن أية حالة من حالات الاضطراب التى تقلب حكم التحريم إلى الوجوب حفاظا على الحياة ، وثانى المقاصد الضرورية الخمسة ، على أن المصاب فى كثير من الحالات الإنعاش يكون فاقدا للوعى أو هو تحت تأثير وطأة الإصابة ، لا يتمكن من أخذ القرار المبنى على التأمل .

خامسا : إذا تم إسعاف المصاب بوضعه تحت المعالجة المكثفة فمتى نوقف عنه الإنعاش ؟ الأحوال ثلاثة يختلف الحكم فى كل واحدة منها :

الحالة الأولى : أن تعود أجهزة المصاب إلى حالتها الطبيعية عودا يطمئن معه القائم على العلاج أن الخطر قد زال ولا يوجد ما يوجب استمرار مواصلته فهو البرء التام أو الأخذ فى طريق النقاهة . وهنا يكون رأى الاختصاصى واجب الاحترام ، وهو التوقف عن المواصلة للاستغناء .

الحالة الثانية : أن تتعطل الأجهزة الحياتية ويحدث الموت فيتعطل الدماغ والقلب فلا يتحرك القلب للقبول والضخ ، ولا يقبل المخ ما يرد إليه من غذاء . ومع الموت لا فائدة من مواصلة العلاج المكثف .

الحالة الثالثة : أن يتوقف الدماغ عن قبول أى غذاء ، وتوقف القلب عن قبول أى غذاء يكون بأمرين معا ولابد منهما :

أولا : بواسطة الراديو « التصوير » الذبذبات ولابد من التأكد لا أقل من مرتين فى هذا .

ثانيا : بحقن الدم وبعثه إلى الدماغ مرتين ولا يصل . لأن المخ إذا مات لا يتقبل شيئاً من الدم المغذى والمخ لا يبقى إلا ثلاث دقائق على ما قيل لى بدون غذاء ثم يتدمل :

أن يتوقف الدماغ عن قبول أى غذاء ، وتستمر الأجهزة الأخرى فى العمل بواسطة القيام بالمعالجة المكثفة فالآلة تحرك الرئتين والتعديل الدموى يقوم به المراقبون ويتبع هذا أن المصاب يجرى الدم فى عروقه ويفرز إفرازاته وقد تدوم هذه الحالة الشهر والشهرين . فالحياة الذاتية قد ذهبت إلى غير رجعة ، وهى الحياة الحيوانية التى يقودها المخ توزيعا

وتنظيما . لأن مركز القيادة قد دمر تدميرا كاملا وتبقى حياة صناعية أو نباتية كما يعبر عنها . وهذه الحالة التى هى بين عمل بعض الأجهزة الأساسية بواسطة الإنعاش وتوقف بعضها توقفا كاملا لا أثر لتدخل الطبيب فى إعادته إلى أى نوع من أنواع نشاطه على أى مستوى كان ولو ضعيفا . هذه الحالة التى فيها بعض ظواهر الحياة وفاقدة للظواهر الأساسية قد عالجها الفقهاء من قبل .

يرى الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه أن المولود إذا لم يصرخ لا يعتبر حيا ولو تنفس أو بال وتحرك . ومعنى هذا أنه لا يحكم له بالحياة لمجرد التنفس حتى يقرن به البكاء . وقال ابن المايجشون إن العطاس يكون من الريح ويكون البول من استرخاء المواسك ، فما لم يكن الفعل إراديا استجابة لتنظيم الدماغ لا يعتبر أمارة حياة .

حكم توقيف الإنعاش فى هذه الحالة : أن توقيف الإنعاش فى هذه الحالة الثالثة لا يمكن فى نظرى أن نعطيه حكما مطلقا بل أقترح :

أولا : إذا كانت أجهزة الإنعاش التى خصصت لهذا الذى مات مخه والتى أبقيناها على هذا الجسم قد ورد من هو فى حاجة إليها فلا نتردد فى فصلها وربطها بمن بقيت فيه الحياة كاملة .

ثانيا : إذا كانت النفقات التى يتطلبها مواصلة الإنعاش تلتهم من الرصيد المالى ما يعود بالضرر على مستوى العلاج بالنسبة لبقية المرضى كحالة الدول التى لا تملك قوة مالية فإنه يتحتم أيضا فصلها وصرف العناية للمرضى من الأحياء .

ثالثا : إذا توفر المال وتوفرت الأجهزة والقائمون على الإنعاش فهل تستبق الأجهزة ويستمر الجهاز الصحى فى مواصلة العلاج المكثف إلى أن يحصل الدمار الكامل للأجهزة الأساسية كلها ، أو ترفع العناية بمجرد تحقق الموت للمخ ؟ يقول الأطباء إنه إذا رفض المخ قبول التغذية مات الإنسان وإذا أزلنا أجهزة الإنعاش فلن يستمر القلب فى النبض والرئتان فى الحركة أو الكلى فى التصفية إلا مدة لا تتجاوز خمس دقائق على أكثر تقدير وإذا بقى أكثر من هذا فمعنى ذلك أن المخ ما يزال حيا ، وبناء على ذلك فإن الذى يبدو أنه يمكن الإعلان عن الموت بمجرد ثبوت موت المخ وما يترتب على الموت من أحكام تبدأ من هذا التاريخ ، أى من ميراث ومن عدة ، إلخ والله أعلم .

الشيخ عبد الله البسام :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد ،

أرى أننا نستمر فى بحث هذا الموضوع حتى إن شاء الله ننتهى منه بخير ، لأن الموضوع هذا أصبح الآن موجودا ، وموجودا الآن فى جميع المستشفيات ، فكل مستشفى من المستشفيات يوجد فيه غرفة للإنعاش وتركيز العناية . والمرضى والمصابون بالحوادث كثيرآما يدخلون فيه منهم من يخرج سليما ومنهم من ينتهى أجله . وبهذا نعرف أن أجهزة الإنعاش هذه أصبحت لها فائدة وفائدة واضحة . وبناء عليه فإنى أرى أن نستمر فيه وحتى ننتهى منه إلى شىء ، هذه نقطة .

النقطة الأخرى : أن أجهزة الإنعاش هذه والحمد لله ونحن مسلمون نعلم أنها لا تقدم الحياة ولا تؤخر فما هى إلا سبب من الأسباب كالأدوية . فكوننا وضعنا أجهزة الإنعاش وامتد مثلا المريض فى حياته أشهرا أو سنين أو أياما ليس معناه أن حياته انتهت بوجود الحادث الذى صار عليه أو بوجود الجلطة التى أصابته وإنما معناه أن الله سبحانه وتعالى قدر له هذه الحياة التى لا نعلم متى تنتهى بوجود هذه الأسباب ، فخالق الأسباب خالق المسببات . والله تبارك وتعالى قال : ﴿**كلا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا إن كنتم غير مدينين ترجعون إن كنتم صادقين**﴾ وقال فى آيات أخرى تعلمونها : ﴿**إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون**﴾ لكن هذا أنا لا أعرف كلام الأطباء فى تقدم موت المخ على القلب أو تقدم موت القلب على المخ وبقى يضخ ساعات أو دقائق أو أياما ولكننى أعرف أن الموت شرعا هو مفارقة الروح للجسد ، هذا هو الموت الشرعى ، الموت الشرعى أن الروح التى لا نعلم كنهها ، الله يعلمها سبحانه وتعالى مفارقتها للجسد هو الموت الحقيق ، وهذا الموت هو الذى تترتب عليه الأحكام الشرعية . من أنه يورث ومن انقطاع علاقات الزوجية ونحو ذلك . وقلبه مادام فى هذه الحالة ، حالة الإنعاش فهو فى حكم الأحياء فزوجته لا تزال باقية فى عصمته ولو تقدم على موته موت قريب له لورثه ولو اعتدى عليه اعتبر الاعتداء على حى ، فبناء عليه أنه فى هذه الحالة معدود فى حكم الأحياء ، سواء كانت حياته ميئوس منها أو سواء كانت مرجوة ، بقى بعد هذا ، إذا

علمنا هذا فكيف أننا مثلا نجهز عليه ونقضى على حياته بسحب هذه الأجهزة . فما سحب هذه الأجهزة إلا كترك غريق فى لجة البحر أو كترك حريق يحترق فى النار ، لا فرق بين هذا وهذا كلهم قابل للحياة . ثم إذا نظرنا إليها من الناحية الدينية والناحية الإيمانية لا ننظر إليها نظرة مادية بحتة ، ننظر إلى هذه الحياة على أنها حياة رائحة وفانية ، وأن أمامنا أموراً أعظم منها ، ننظر إليه بأن هذا مأجور وأن الله سبحانه وتعالى ربما ما مد فى حياته فى هذه الحالة لتكفير عن سيئاته ، ورفع فى درجاته ، وكذلك نفس الممرضين من أصحابه وأقاربه وذويه هم أيضا مأجورون على هذه العناية وعلى هذا التمريض ومأجورون على الإنفاق .

من هذا كله أنا أخلص إلى أن أجهزة الإنعاش ، أرى أنها تبقى فى المريض مهما كانت حالته ومهما كان مرضه ، تبقى فيه حتى تنتهى حياته نهاية طبيعية وشكرا .

الرئيس :

فى الواقع أن الاستشكال الذى كنت أوردته فى أعقاب كلمة الدكتور محمد على البار هو نفسه كان موجودا لدى فضيلة الشيخ المختار السلامى لأنه قال فى صدر بحثه « ولما لم يكن السؤال محددا » فنى أول الأمر هل كان الإشكال قائما هل السؤال عن أجهزة الإنعاش وملابسات لها أو السؤال عن حكم رفع أجهزة الإنعاش ؟ فأنا الآن أرجو من فضيلة الشيخ المختار ومن فضيلة الشيخ عبد الله أن يحددوا لنا السؤال الذى يتعين طرحه بالتحديد فى هذه القضية وإن كان يبدو أن المراد أن السؤال هو ما حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المتلبس بهذه الحالة .

الشيخ عبد الله البسام :

أنا أعتقد أنه يوجد حالات يقرر الأطباء فيها يأسا من الحياة لكن أنا حتى فى هذه حالة أرى عدم رفع أجهزة الإنعاش حتى فى هذه الحالة .

الرئيس :

كأن السؤال الوارد الآن ما حكم رفع أجهزة الإنعاش ؟

الشيخ عبد الله البسام :

ما حكم رفع أجهزة الإنعاش مطلقا سواء كانت الحياة مرجوة أو ميئوسة ؟

االرئيس :

يعنى فى حالاتها .

الشيخ عبد الله البسام :

أنا أحكى لكم فى أمر رأيته . أجهزة الإنعاش هذه تختلف . أنا رأيت إنسانا أصيب بجلطة فى الدماغ ، هذه الجلطة أفقدته الإحساس كليا إلا أنه لا يتحرك ولا يتكلم ولا ينطق ، هذا توقف عنه النزيف ، نزيف الجلطة وقف وسلم منها وسلم من الموت إلا أنه بقى من أجهزة الإنعاش ، هو أنه يدخل أنبوب من الأنف إلى المعدة لإطعامه ويسحب منه البول . فهذا الرجل الذى أصيب ومكث أكثر من ثلاثة أشهر لو سحبنا عنه آلة الإطعام وآلة البروستاتا لكان مات من عدم التغذية أو من توقف البولينا مات من هذا ولم يمت من الجلطة التى أصابته ، يعنى أننا قتلناه ولم نحسن القتلة .

الرئيس :

يعنى من المفهوم أن السؤال المحدد ما حكم رفع أجهزة الإنعاش ؟

الشيخ المختار السلامى :

شكرا على التوضيح المطلوب ، وأعتقد أن ما جاء من إثارة فضيلة الشيخ عبد الله البسام هو غير وارد أصلا . لأنه إذا بقيت الحياة فلا يجوز رفع أجهزة الإنعاش أصلا . قال الشيخ عبد الله البسام إن نهاية الحياة هى ذهاب الروح لكن الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا وذهابها له إمارات ، فما هى الأمارة الحقيقية الدالة على أن الروح قد ذهبت ؟ ها هنا يقول الأطباء ويجمعون وقلت إنهم من خيرة الأساتذة أنه إذا توقفت التغذية عن المخ فإن المخ لا يستطيع أن يبقى إلا دقائق ويدمر تدميرا كاملا ويتحلل ، القلب يستطيع أن يبقى مدة أكثر بدون تغذية الرئتان كذلك ، أجهزة الكلى كذلك ، اختلاط الدم كذلك ، المادة الوحيدة أو الجهاز الوحيد فى الإنسان الذى يدمر بمجرد ما تنتهى عنه التغذية هو الدماغ . فإذا دمر فلن يستطيع أحد أن يعيده إليه لأن

القلب يمكن تنشيطه فيعود ، التنفس يمكن إعطاء أجهزة ، فعندما يدمر المخ ماذا يبقى ؟ تبقى آلة تنفخ الرئتين وتجذب منها الهواء وآلة أخرى تبعث الدم وتأخذه وأطباء يوازنون فى الكميات الموجودة من الدم لا أكثر من ذلك . فهو صناعة يتحرك ، لكن لا يتحرك إنسانيا أو حيوانيا . هذا المفهوم الذى فهمته من الأطباء . الأمر الثانى السؤال ، السؤال وقلت فى أمرين الأمر الأول بينت أن حكم إيجاد هذه الأجهزة له حكم شرعى . وأن حكم إعطاء هذه الأجهزة أو تمكين المصاب من المداواة ، له حكم شرعى وبينته ، ثم إن هذه الأجهزة التى وصلناها بالمصاب حتى نضمن له الحياة ، متى نرفعها عنه ؟ نرفعها عنه إذا وقعت تعطل كل شىء .

الرئيس :

إذن يا شيخ مختار كأن الموضوع ذو شقين أو ذو مسألتين : الأولى فى حكم توفير هذه الأجهزة للإنقاذ ، والثانية فى حكم رفع الأجهزة فى مثل الحالات المستعصية أو على جميع أحوالها .

الدكتور محمد على البار :

يبدو أن هذا الموضوع معقد لدرجة أو أن شرحى كان غير واضح لدرجة أن الشيخ عبد الله البسام لم يفهم ماكنت أقصده . الحالة التى ذكرها الشيخ عبد الله البسام شخص أصيب بجلطة ويتنفس تنفساً طبيعياً ولا يحتاج سوى إدخال أنبوب بسيط لإطعامه وأنبوب آخر لإخراج البول منه ، هذه لا تدخل حتى فى باب الإنعاش ، هذا أصلا تعتبر حالة طبيعية جدا ، وكل طبيب يعرفها وكل طبيب جرب عشرات الحالات مثل هذا النوع . هذه أصلا خارج نطاق موضوع البحث أساسا .

الرئيس :

ولهذا يا دكتور محمد أنا أوردت سؤالا وقلت لكم ما هو الفرق بين ما هو منتشر كانتشار الأطباء من غرف الإنعاش وما هو الفرق بين أجهزة الإنعاش هذه المكثفة ، لأن مثل التى ذكرها الشيخ عبد الله قد تكون لا تدخل فى غرف الإنعاش .

الدكتور محمد على البار :

هذه ممكن تكون فى الغرفة العادية البسيطة لا تحتاج إلى جهاز التنفس ولا جهاز ضربات القلب ولا متابعة ضربات القلب ، هذا أمر عادى وبسيط جدا . وممكن أن يكون فى المنزل بدون حاجة إلى النقل إلى المستشفى مطلقا . مثل هذه الحالة ممكن أن تمرض فى المنزل . وهذه حالة بسيطة جدا لا تدخل ولا تندرج أبدا تحت باب أجهزة الإنعاش . لأنه ممكن أن تمرض مثل هذه الحالة فى المنزل ويبقى هذا الشخص له قسطرة وتأتى ممرضة أو ممرض وممكن لا يحتاج إلى طبيب . يمكن الآن ، ممكن أن تدربهم على أنهم يحقنوا الأكل المعمول على هيأة سوائل ويعطى هذا المريض بحقنه بأنبوب بسيط يدخله الطبيب إلى المرىء وإلى المعدة ، ثم يستمر هذا فى المنزل أشهرا وسنين . وقد ذكرت لكم حالات متعددة التى عاشت سنين وهى أعقد من هذه . يعنى حالات أكثر تعقيدا من هذه وعاشت سنين ، وحالة أخرى أكثر تعقيدا من هذه : امرأة أصيبت ، كانت حاملا وأصيبت بحادثة سيارة ونقلت إلى المستشفى وبقيت تحت أجهزة الإنعاش وهى حامل واستمر حملها حتى بلغ ستة أشهر ثم ولدت ولادة طبيعية وهى فاقدة لكل أثر من آثار الحياة وهى تحت أجهزة الإنعاش . الأطباء لا يناقشون فى هذا . طالما كان هناك رمق من حياة فالأطباء أحرص الناس على إبقاء هذه الحياة وليسوا مستعجلين لإعلان الوفاة يعنى كلما كانت الحالات ميئوسا منها لا نعتبرها حالة وفاة ، والذى تحدث عنها الشيخ البسام أو حتى التى تكون أكثر تعقيدا منها ، هذه تدخل تحت باب آخر يسمى قتل الرحمة . يعنى الحالات المعقدة الشديدة مثل الحالات التى وصفتها لكم حالة سيسليا بلاندى أو كارين انكويلان ، مغمى عليها إغماء تاما وفاقدة لكل أثر من آثار الحياة تماما ما عدا لا يزال التنفس ، أحيانا تتنفس بغير الآلة وأحيانا تحتاج إلى الآلة مؤقتا ، لا يزال جذع الدماغ موجودا . طالما أن جذع الدماغ موجود لا يطلق على مثل هذا الشخص ميت حتى ولو بقى سنين طويلة ، مثل هذه الحالات ماكان يمكن من سابق أن تبقى سنين طويلة ، عشر سنين أو ١٢ سنة أو ١٥ سنة وهى فى إغماء تام وتغذى تغذية صناعية بالأنابيب ويفرز منها البول أيضا بالأنابيب ، مثل هذه الحالات فى السابق كانت تتوفى لعدم وجود الرعاية الطبية والإمكانيات الكافية لكن الآن مثل هذه الحالات لا تدخل تحت باب موضوعنا الذى نتحدث عنه .

موضوعنا التى نتحدث عنه هو إذا مات الشخص بالفعل هذا الشخص مات بالفعل ، توقف دماغه كلية ، ليس جزءا من دماغه ، الدماغ شيء كبير جدا هناك المخ .

الرئيس :

يا دكتور محمد الموضوع الذى نحن نتحدث عنه وأنت الآن وصلت إلى بيت القصيد ، هل هو ذو صور أو صورة واحدة .

الدكتور محمد على البار :

لا أنه له صور متعددة لكن الصورة التى نريد أن نصل إليها هى الصورة : أن هذا الشخص مات كل دماغه ، أو على الأقل جذعه الأساسى ، مات كل الدماغ بما فيه الجذع الذى فيه المراكز الحيوية ، إذا مات كل الدماغ وبقى الجذع فهو لا يزال حيا بجميع التعريفات الطبية ، إذا بقى جذع الدماغ حيا فهو لا يزال حيا وأمثلته كثيرة موجودة الآن ، وهذا سبب الأخطاء ، ثم الدماغ كله ممكن أن يتوقف وظيفيا كما أخبرتكم بسبب العقاقير القوية ، أو شخص تعرض فى الثلج وبقى تحت الثلج فترة طويلة من الزمن ، ممكن أن يتوقف الدماغ كلية . ولكن هذا التوقف يسمى توقف وظيفى ، وهذا التوقف الوظيفى لا يعطينا الحق فى إعلان الوفاة ، لابد أن يكون التوقف توقف أنسجة ، نسيجى ، جميع الأنسجة الموجودة فى الدماغ بما فى ذلك جذع الدماغ الذى يتحكم فى القلب والدورة الدموية والتنفس . هذه إذا انتهت وماتت عندئذ يأتى موضوع إعلان موت الدماغ ونضطر لذلك فى هذا الإعلان لعدة أسباب :

أولا : أن القلب ممكن أن يستمر بالأجهزة لعدة ساعات أو أحيانا لعدة أيام أو أحيانا وهى حالة نادرة سجلت ٦٨ يوما ، يرى الأطباء أن هذا نوع من العبث إن أنفق هذه الأموال كلها وهذه الجهود على جثة ، هم يحددون أن هذه الجثة ميتة ليس لها من الحياة رمق ليست ميئوسا منها ، ليس موضوع ميئوسا منها ، أما الميئوس منه فلا يجوز قتله حتى يسمى « قتل الرحمة السلبى » يعنى توقف عنه الأدوية وتوقف عنه العقاقير وتوقف عنه أجهزة الإنعاش هذا غير مقبول فى الدوائر الطبية كلها ، هناك يسمى قتل رحمة إيجابى وقتل رحمة سلبى ، جميع وسائل قتل الرحمة سواء كانت سلبية بإيقاف

علاج معين أو إيجابية بإعطاء المريض حقنة بكمية زيادة من دواء حتى تقضى عليه ، هذه مرفوضة تماما فى جميع الدوائر الطبية ، مرفوضة تماما لا أحد يتحدث عنها لأنها مرفوضة الآن فى جميع الدوائر الطبية .

يبقى أمامنا شخص انتهت حياته وتوفى إلى رحمة الله متى يعلن وفاته ؟ هل ننتظر حتى يقف القلب أو أننا نوقف الأجهزة هذه ونعلن وفاته لأن هذا الدماغ قد مات وبالتالى مات قلبه ، ولابد من إجراء الفحوص ، من هذه الفحوص أن هذه المنفسة والأجهزة توقف دقائق وينتظر الطبيب هل هناك أمل فى عودة التنفس ويعاد هذا الفحص مرات يعنى مرتين على الأقل بفريقين مختلفين من الأطباء مع مجموعة أخرى من الفحوص مذكورة هنا فى صلب البحث مفصلة لكم . فهذه الأنواع المختلفة من الفحوصات تؤكد أن هذا الدماغ وجذع الدماغ قد انتقل إلى العالم الآخر ، قد مات . فإذا مات هذا الشخص فهل يجب علينا أن ننفخ فى جثة هامدة لمدة أسبوع أو مدة أيام أو مدة كذا ، هو هو السؤال الآن مطروح بين أيديكم .

الشيخ المختار ولد أباه :

محاولة لإجابة للسؤال الذى طرحته أريد أن أخبر السادة المشايخ ، أننى قبل شهر كنت قد التقيت بأحد الأطباء المسلمين المختصين بأمراض القلب واسمه داود جوف من السنغال وطرح على مجموعة من الأسئلة تخص هذه الحالة التى نتحدث عنها الآن . منها الوقت الذى يجوز فيه للطبيب أن ينزع أجهزة الإنعاش عن المريض ويحدد ذلك هو بعد توقف الدماغ وبعد أن يكون الرسم الدماغى يبين أن الدماغ قد مات تماما ، طبعا هذا السؤال هو الذى تناوله أستاذنا وصديقنا محمد المختار السلامى وأعتقد أنه شفى فيه الغليل .

السؤال الثانى : فى الفترة بين موت الدماغ وبين الوفاة الكاملة لجميع الأعضاء ، هذا الطبيب يسأل ، هل يجوز نزع عضو من المصاب قبل توقف القلب مثلا . إذا كان ، كالقلب أو الكلى أو البنكرياس إلى غير ذلك ، إذا كان هذا جائزا هل يتوقف على إذن من المصاب نفسه قبل وفاته . إذا كان المصاب لا يستطيع أن يعطى إذنا لأنه كان مصابا فى حادثة سيارة ، هل يجوز لوليه أن يعطى هذا الإذن ، لاستئصال هذا

العضو لزرعه فى جسم آخر . إذا لم يأذن الولى أو المصاب قبل وفاته هل يجوز للطبيب فى حالات استثنائية خاصة أن يتصرف بنفسه وأن يبادر فى استئصال العضو الصحيح ليزرعه فى جسم آخر لمريض قد ينقذ به ، هذه أسئلة أربعة وشكرا .

الشيخ محمد عمر الزبير :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

السؤال المطروح حقيقة ، متى تحقق الوفاة ، وهل القرار ، قرار يصدر من الأطباء الذى يحكمون على أساس الوفاة ، فهذه هى موطن ثقة وتحال القضايا التى من اختصاصهم إليهم لأنهم أهل الاختصاص وأهل الخبرة فى هذا الفن . فإذا تحقق أن الوفاة ـ معنى الوفاة هو موت الدماغ مع بقاء الحياة الظاهرية الشكلية من تنفس وضخ للدم ـ فهذا التحديد وهذا التعريف من قبل الخبراء يكفى لنا أو يكفى للفقهاء أنهم يكيفون الحكم الشرعى على هذا الأساس . وفى اعتقادى والله أعلم يمكن أن يكون القياس على أساس قضية الإجهاض أيضا . لأن أنواع الحياة ثلاثة ، الحياة الكاملة التى هى الحياة النباتية ، والحياة الحيوانية ، والحياة الروحية العقلية . وفى الواقع أن مناط التكليف هو العقل ولكن تبقى إنسانية الإنسان قائمة محترمة معتبرة شرعا حتى بالحياة الحيوانية . لأنه قد يفقد الإنسان عقله ويبقى أيضا ليس مسئولا بالتكليف ولكن يبقى على أساس أنه إنسان : تصان حياته ، الحياة الحيوانية ، لكن الحياة النباتية ، حياة النمو فى الواقع فقط نمو ، ونمو اصطناعى أو قد يكون نموا لا أدرى الدكتور يستطيع أن يصحح لى تصورى ، الحياة النباتية هى قد تظهر بعض علامات النمو حتى فى الحالات الميتة التى أسعفت بالأجهزة الإسعافية أن تظهر بوادر النمو ، مثلا يظهر الشعر إذا حلقنا شعرا ينمو الشعر والله أعلم لا أدرى ، السؤال موجه إلى الأساتذة إلى الدكاترة ولكن حتى مع ظهور هذا النمو لا يكفى لإعطاء معنى الحياة الشرعى لهذا النوع من الحياة لأن هذا معناه قابلية وإمكان . وفى قضية الإجهاض إذا فكر الفقهاء فى ذلك أنه فى الفترة الأولى أو الـ ٤٠ يوماً يمكن أن يحدث الإجهاض مع وجود هذه القابلية ، قابلية النمو فهناك فى الفقه حالات مشابهة لهذه القضية والواقع أن الحالتين اللتين ذكرهما الأستاذ المختار ليستا مجالا للنقاش لأنه واجب كفائى أن نسعف فى جميع الحالات ، هذا واحد ، وواجب

أيضا أن نتزع الأجهزة فى حالة التحقق من الوفاة . والمقارنة يجب ألا تكون أيضا فى حالتين ، حالة الاضطرار ، أن نتزع هذه الأجهزة لأجل قضية إسعاف آخر وإعطاء أولويات ولكن حتى بعدم وجود هذه الضرورة لابد أن يصدر حكم شرعى بقضية الوفاة . هل تتحقق الوفاة بمجرد موت الدماغ مع وجود الظواهر الحياتية النباتية وأقولها النباتية وليست الحيوانية وليست الحياة بكاملها .

الشيخ عبد الله البسام :

أحب أن أوجه إلى سعادة الدكتور محمد على البار حين حدد لنا الوفاة وقال إن الوفاة هى موت المخ موت الدماغ كاملا ، وأنه إذا لم يبق إلا نبض القلب وحركات الخلايا وأنه فى هذه الحالة يعتبر من عداد الأموات وأنه فى هذه الحال تنزع منه أجهزة الإنعاش . أحب أن أسأل لو بقيت أجهزة الإنعاش فى هذه الحالة فهل أعراض الموت التى ذكرها العلماء توجد مع وجود الأجهزة ، مثلا ارتخاء المفاصل وتغير الرائحة وميلان الأنف ، وما قالوا عن ذلك وسكوت النبض . فهل يصل إلى هذه الدرجة ؟ إذا كان وصل إلى هذه فهذا هو الموت الشرعى وهذا هو الذى تتعلق عليه الأحكام الشرعية . أما مادام أجهزة الإنعاش يمكن أن تبقى أياما أو أكثر من أيام وهو فى هذه الحالة ومع هذا جسمه فى عداد الأحياء فأنا أعتقد وأرى أنه من الناحية الشرعية أن هذا لا يزال يعتبر حيا وأن له حكم الأحياء ، فأنا أحب من سعادة الدكتور أن يوضح هذه النقطة .

الدكتور محمد على البار :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحقيقة ما كان يعتبره الفقهاء علامات الموت قد لا يعتبره الأطباء علامات موت ، يمكن تكون القضية معكوسة ما تعتبرونه ارتخاء أعضاء وكذا يعتبره الأطباء ، أن هذا الشخص لا يزال حيا ولا شك أن هناك أخطاء لو تركنا تشخيص الموت للشخص العادى ، نحن واثقون تماما أن الشخص العادى ممكن أن يخطئ فى تشخيص موت شخص ويعتبره ميتا إذا لم تكن لديه خبرة كافية كطبيب متمرس . لا شك أن كثيراً من الأشخاص ستعلن وفاتهم وهم أحياء . النقطة الحقيقة بعكس ما تقولون وأن الوضع عكس ما تقولون تماما .

النقطة الأساسية أنكم تعتبرون مثلا شخصا ارتخت أعضاؤه ، هذه ليس لها قيمة عندنا ممكن ترتخى أعضاؤه وتحرك رجله ترتمى وليس لها قيمة أصلا لأنه ممكن أن تسمع نبضات قلبه بأذنك العادية ولا تستطيع أن ترى أو تسمع هذه النبضات أو تضع يدك على النبض ولا تحس هذا النبض . نحن تعدينا هذه المرحلة . يعنى ما كان يحكم به أن هذا الشخص ميت كثير من الأحكام الذى بنى عليها الفقهاء أن فلانا ميت وأن هذا الطفل يعطس ، حتى الرضاعة اختلفوا فيها . هذه لا شك أنهم حكموا بموت آلاف الأشخاص بينما كانوا أحياء ، الطب تقدم فى هذا الميدان إلا أننا نقول لكم أنتم ما تعتبرونه علامات موت مؤكدة هو فى الواقع ليس علامات موت مؤكدة . لكن إذا أخذنا باب الأجهزة ونحن عندما قلنا إذا مات دماغ هذا الشخص كاملا بما فيه جذع الدماغ وتوقف تنفسه إذا تركنا الجهاز وأخذنا الجهاز ، توقف التنفس ، توقف القلب وأصبح هذا الشخص ميتا ، بجميع الاعتبارات ، هذا الشخص ميت ، فلماذا نقول إنه حى وإنه ميت أما إذا كان تنفسه مستمرا بدون الجهاز أو عندما نوقف الجهاز ، هذا لا شك أنه حى وهذا ما يحدث وهو أحد شروط الفحوص التى يعملها الأطباء وبشروط أخرى مؤكدة لابد أن يعطوه كمية من الأوكسجين ١٠٠٪ أوكسجين يتنفسه فى فترة ثم يعطى ثانى أكسيد الكربون لتنبيه مراكز الدماغ المسئولة فى جذع الدماغ عن التنفس لابد من تنبيهها تنبيها بأقصى ما يمكن ورغم هذا التنبيه المستمر يصبح القلب غير قادر على الحركة والتنفس غير قادر على الحركة مع شرط ألا يكون ذلك ناتجا عن أدوية أو عقاقير ، لا بد أن يذهب لو عملنا هذه الفحوص والشخص أخذ مجموعة من العقاقير مثلا « بارفيترين » أو غيرها أوكحول أو غيرها من الأدوية هذه أوكان فى الثلج هذا توقف وظيفى يسمى ، هذه الفحوص تعتبر كلها لاغية غير مطلوبة وليس من حق الطبيب أن يجرى هذه الفحوص فى مثل هذه الحالة ، لأنه لو أجراها لأعلن موت الدماغ وإنما لابد أن تجرى بعد أن تزال جميع الأسباب الوقتية التى ممكن أن تذهب ، فإذا أزيلت جميع الأسباب الوقتية وكان لدينا تشخيص محدد بسبب وفاة الدماغ مثلا تهشم هذا الدماغ ، وعندنا صور لها شعاعية كاملة ، وأن الدورة الدموية لا تسرى فيه وأن الدماغ قدمات بجميع الفحوصات الموجودة والمذكورة فى التفاصيل فى هذا البحث أمامكم ، إذ انتهينا من هذه التفاصيل العلمية كلها بالشروط العلمية وبالاحتياطات

التى يتخذها الأطباء الآن فإن موت الدماغ يعنى موت الجسم ككل . والفرق بينهما هو إما أن يكون دقائق أو ساعات . إذا أوقف هذا الجهاز فإن القلب سيتوقف خلال دقائق لا شك فى ذلك والتنفس سيتوقف لا شك فى ذلك . لكن المشكلة هل نبقى مستمرين بهذا الجهاز حتى يستمر التنفس فإذا استمرينا بالجهاز رغم موت الدماغ لابد أن يقف القلب أيضا ويقف التنفس رغم كل الأجهزة . لا تتصوروا أن بعد موت الدماغ يستمر القلب وتستمر الأجهزة تعمل . الأجهزة ستتوقف ، سيتوقف التنفس رغم كل الأجهزة التى لدينا . الفرق فيها أن هناك فترة زمنية قد تطول حتى تصبح شهرين كما حدث فى حالة نادرة وقد تبقى بضعة أيام ، فى هذه الأيام مادام الشخص ميتا لماذا نستمر فى نفخ رئتى شخص ميت ، هذا هو السؤال فقط . شخص ميت لماذا نستمر فى نفخ رئتى رجل قد مات وانتقل إلى العالم الآخر . وفى هذا مشقات كثيرة ، مشقة على الأهل ، مشقة على الأطباء ، مشقة على أهل التمريض . ثم الفائدة الأخرى التى ترجى وهى فى موضوع نقل الأعضاء كما ذكرها الشيخ . إذا عرفنا أن الأعضاء هذه تتلف إذا توقفت عنها الدورة الدموية فترة فإن هذه الأعضاء ينبغى أن نأخذها وخاصة مثل القلب ، الأعضاء الحيوية الهامة ، هذه الأعضاء نحتاج لأخذها وهى لا تزال كعضو به خلاياها لا تزال حية . إذا ماتت هذه الخلايا لا فائدة ترجى منها أصلا فى النقل ، فمن هنا يأتى هذا المفهوم أن تؤخذ هذه الأعضاء وهى لا تزال قابلة للعمل ، وهى لا تزال قابلة للحياة كأعضاء . فإذا انتهت حياتها كأعضاء فلا فائدة ترجى منها .

الشيخ محمد على تسخيرى :

بعد هذه التوضيحات الضافية التى أعطانا إياها الدكتور البار ونحن فى مقام الحكم الشرعى ، بالنسبة للسؤالين اللذين طرحهما الأستاذ السلامى ، السؤال الأول واضح لا يحتاج إلى بحث : هل يجب علينا أن نجهز أجهزة الإنعاش أم لا ؟ هذا أمر لا ريب فيه ولا شك فيه ولا يحتاج إلى بحث . المسألة فى حكم رفع هذه الأجهزة وحكم رفعها يتم بعد حصول الموت . الموت مفهوم شرعى موضوع جاء فى النصوص الإسلامية ورتبت على هذا الموضوع أحكام . هذا الموضوع يجب أن نتأكد من تحققه عرفا حتى نرتب عليه أحكامه . كيف يمكن التأكد من حصول هذا الموضوع للحكم أو الأحكام المترتبة

عليه . الواقع الذى أعتقده أن هناك أمرين يجب أن يلحظا فى تحقق موضوع الحكم الأمر الأول ، هو ما يقوله العلم ، وقد رأينا أن الدكتور البار بر بتوضيحاته ، وأوضح أن العلم يقول بأن موت الدماغ موتا كليا أو موت الجذع هو الموت الذى لا يحتملون معه أى احتمال ضعيف فى عودة حياة أو سلامتها فهذا هو العلم ، العلم واضح فى هذا المعنى . لكن لكى نتأكد من تحقق الموضوع العرفى حتى يترتب الحكم ، نحتاج إلى إضافة فى هذا المعنى هذه الإضافة أيضا نأخذها من العرف بعد أن نوقف هذه الأجهزة أو نفترض الإيقاف حتى نتأكد ، إذا افترضنا أن هذه الأجهزة أوقفت فهل ستطرف عين أو تتحرك رجل أو يتحرك قلب أم لا ؟ هذه العلامات التى أشار إليها والتى جاءت أيضا فى بعض الروايات التى يستدل بها العلماء فى مجال مفهوم الشرط عندما يريدون أن يعرفوا أن هذه النطيحة التى نطحت أو الحيوانات التى سقطت من شاهق هل بقيت حية حتى تذبح وأم لا ؟ يقولون إذا طرفت العين أو تحركت الرجل وما إلى ذلك . نفترض أننا أوقفنا أجهزة الإنعاش فهل يتحرك البدن أم لا ؟ إذا كانت الحركة فى البدن مازالت موجودة . العرف هنا مازال يفترض عدم تحقق موضوع الموت . أما إذا افترضنا أننا إذا أوقفنا هذه الأجهزة لم تطرف عين ولم تتحرك رجل ولم ينبض قلب بشكل طبيعى لا بتحريك من أجهزة الإنعاش . حينئذ الذى أعتقده أن موضوع الحكم قد تحقق لدى العرف ، وحين إذن بشكل كامل تترتب كل الأحكام ، يمكننا أن نرفع أجهزة الإنعاش وما إلى ذلك ، يعنى هذه الإضافة احتياط عرفى للتأكد من تحقق الموضوع . وشكرا .

الأمين العام : الشيخ الحبيب ابن الخوجة

شكرا سيدى الرئيس .. ما سمعته من حديث حول هذا الموضوع الذى طال النقاش فيه قد اطمأننت إلى حقائق علمية لابد من أخذها بعين الاعتبار . فإن التفصيل الذى ذكره الدكتور البار جزاه الله خيرا والحديث الذى أفضى به إلينا الشيخ مختار السلامى ثم المناقشات كلها انتهت بنا إلى تحديد الموضوع المستفسر عنه شرعا . وهذا هو الذى يتناقض أو يتعارض مع ما تفضل به فضيلة الشيخ محمد على تسخيرى .

قضية الموت الحقيقى والموت العرفى هى محل النزاع . الذى اضطررنا إلى البحث فيه هو أن نقل العضو من جسد ميت وهو موت حقيقى لكن به بقية آثار أو حركة تدل على

أنه لم يمت عرفا هو الذى نحتاج فيه إلى النقل ، لأننا إذا استللنا هذه الأجهزة ، أجهزة الإنعاش فسوف يموت ، لا تبقى حركة . وإذا نحن لم نقم بنقل العضو الذى نريده إلى جسد آخر يعيش به فإننا إذا ترقبنا الموت النهائى ووقوف القلب لا تكون الأعضاء التى ننقلها صالحة ، لأن الجسد كله يموت . إذا مات الدماغ ، قبل كل شىء أريد أن أذكر بأن الموضوع طرح فى مؤتمر كامل شارك فيه علماء شرعيون كما شارك فيه الأطباء فى العام الماضى بالكويت تحت مظلة وزارة الصحة . فهذا الموضوع تحديد الموت عند الفقهاء عند الأطباء جميعا هل هو موت الدماغ ، ولا عبرة لهذه الآثار الأخرى التى لا يمكن أن تستمر أم لابد من أن يكون موت الدماغ متبوعا بهذه الحالة العرفية التى سميتموها عرفاء ؟ الظاهر من الناحية الشرعية أو العلمية ، أن المقصود من الموت ، موت الدماغ حتى يتسنى بعد ذلك أن ننقل الأعضاء ، لأن هذا هو بيت القصيد ، نقل الأعضاء من جسد الميت حقيقة وعلما إلى جسد يحتاج إلى تلك الأعضاء فى وقت مناسب وإلا فإن العضو لا فائدة من نقله . وقد تفضل الدكتور البار بالكشف عن هذه الحقيقة وشكرا .

الشيخ عبد السلام العبادى :

بسم الله الرحمن الرحيم .. كنت طلبت الحديث فى الواقع قبل قليل من أجل لما كان الحديث يدور حول تحديد المسألة المطروحة للبحث ، الواقع جاء اللبس من اختيار العنوان « أجهزة الإنعاش » ، فى الواقع عنوان موهم فى هذه المسألة ، الموضوع ليس موضوع أجهزة الإنعاش . الموضوع هو هل يعتبر الإنسان بما يسمى موت خلايا وأجهزة الدماغ هل يعتبر ميتا أم لا ؟ هذا الموضوع بحث بالتفصيل كما أشار وتفضل معالى الأمين العام فى الكويت . عقدت ندوة ومؤتمر فى عمان أيضا قبل أشهر وبحث هذا الموضوع بالتفصيل . مدار النقاش كله حول قضية مدى القطع الطبى فى هذا المجال . الفقهاء حذرون فى هذا الأمر من أجل الاستيثاق من هذه النقطة حتى الدكتور البار فى أول كلامه تمنى أن يكون معه عدد من الأطباء وألحق هذه الكلمة بعبارة « لأننا فى المجال الطبى مختلفون كما أنتم فى مجال الفقه قد تختلفون » .

لذلك فى ندوة الكويت أو فى مؤتمر الكويت قدمت أبحاث كما تفضل هو وأشار هناك حوالى ٧٠٠ صفحة فى هذا الموضوع وحوله تقريبا . وانتهى إذا أردت أن تصنف ما قيل فى هذه المسألة تجد أن بعض الفقهاء منع رغم التفصيل الذى قدمه الأطباء فى

هذا المجال . لابد أن نسمع وجهة نظرهم ونرى ما الذى جعلهم يتمسكون بما سماه الشيخ على الموت العرفى . بعضهم يفصل بين الأحكام الطبية والأحكام الشرعية الأخرى . قال للأغراض الطبية ، أنا أعتبر موت الدماغ موتا لكن للأغراض الشرعية الأخرى فيما يتعلق بالعدة الزوجية والإرث وغيرها ، لا أنا أتمسك بالموت العرفى . وله وجهة نظر وأتى بأدلة . بعضهم حكى بالوفاة كاملا ورتب جميع الأحكام إن كانت طبية أو شرعية على ما سمى بموت الدماغ . فلذلك فى ظنى هذا المجمع لم توفر له فى هذه الجلسة كل هذه المعلومات الضرورية ، لابد فى الواقع من عدد من الأطباء ليس خبيرا واحدا لابد من مجموعة من الخبراء . حتى يزداد الوثوق فى قضية القطع الطبى فى هذا المجال ، لابد من أن تكون هناك أبحاث شرعية بين أيدينا تعرض وجهات النظر المختلفة ومن ثم تتاح لنا فرصة الحكم بهذا . إذا كان جهات علمية خصصت لهذا الموضوع ندوات مستقلة ولم تبت فيه بشكل قاطع ونهائى ، فلا يمكن فى جلسة واحدة وأمام هذه المعلومات القليلة فى هذا المجال وهذا النقص إن كان فى مجال الخبرة أو فى مجال البحوث الشرعية أن ينتهى المجمع إلى قرار فى هذا المجال . لذلك أقترح بشكل محدد أن تكلف الأمانة العامة باستجماع كل هذه المعلومات وأن يكون إحدى الموضوعات الكبرى الأساسية التى تبحث فى دورة المجمع القادمة إن شاء الله . شكرا .

الرئيس :

عندى عدد من كلمات المشايخ الأعضاء ولكن إذا سمحتم لى أن نصل إلى نهاية أرجو أن تكون مرضية للجميع . وهذه النهاية هى نهاية الاستقطاب واستكمال التصور . وقبل هذا إننى أدعو لجنة التخطيط إذا وضعت موضوعا من المواضيع التى ترى طرحها على هذا المجمع أن تحدد نقطة السؤال بصياغة أهل العلم . أما أن يكون الجدول المدرج أجهزة الإنعاش فهذا سؤال موهم . ولهذا نفس الباحثين وفى مقدمتهم الشيخ المختار السلامى استشكل هذا ولكنه أعمل نفسه حتى توصل إلى ما توصل إليه مما أعطانا تجلية لجانبين من الموضوع إضافة إلى التصورات الطبية الواقعية التى أضفاها الدكتور البار ثم تحصل لدينا مبحث ثالث أثاره الشيخ محمد المختار فصار أمامنا الآن ربما نفترض ثلاثة أسئلة .

السؤال الأول : حكم توفير أجهزة الإنعاش وهذا أمره ميسور .

الثانى : حكم رفع أجهزة الإنعاش ، هذا يستدعى تحديد الصورة على لسان الطب بما يقبله الفقيه بمعنى أن تكون بصفة معتصرة بأسطر معينة حتى يكون التصوير واضحا وجليا أمامنا .

ثم يأتى سؤال ثالث : حكم نزع عضو من المصاب وهو تحت الإنعاش والحالة هذه ، هذا شيء ،

الأمر الثانى تجلى أمامنا من المناقشة ومن خلال المداولة أن هذه المسألة بحثت موسعة تحت مظلة وزارة الصحة فى دولة الكويت فى محفل حضره جمع من الأطباء ومن العلماء فصار فى هذا محاضر وقرارات ووجهات نظر وأبحاث . ولهذا فإذا رأيتم أن أعرض على أنظاركم الوجهة التالية وهى التثنية على ما ذكره الشيخ عبد السلام من أن يطلب من الأمانة أن تستحصل على ما تم بحثه فى الكويت مع ما هو موجود لدينا من بحوث قدمت إلينا مع ما يمكن استقطابه والوصول إليه سواء من جهة الأطباء أو من جهة الفقهاء ، ثم بعد ذلك يوضع فى فقرات معينة مرتبة سواء من حيث التصور الطبى أو من حيث ترتيب الحكم الشرعى ويوزع البحث حتى يكون أمامنا بحث يحصل فيه تمام التصور وأنتم ترون الآن أن التصورات اختلفت فما بين الأعضاء وبين الدكتور الطبيب وبين بعض معدى البحوث وهكذا ، بل إن البعض ومنهم بصراحة العبد الفقير لم يحصل لى تمام التصور لا فى موضع السؤال أولا وإن كان تجلى أخيرا ، ولا فى نفس الصورة التى يعنيها السؤال وهى هى أم البحث الصورة التى يعنيها السؤال وهى رفع أجهزة الإنعاش . ولهذا أرجو أن تتقبلوا وجهة النظر هذه بأن يعهد إلى الأمانة باستحضار ما لدى وزارة الصحة فى الكويت مع البحوث الموجودة هنا مع ما يمكن الحصول عليه . ومن هنا نستطيع أن ننطلق انطلاقة أهل العلم باستكمال التصور مع ترتيب المبحث الفقهى وعليه يمكننا باطمئنان بحول الله أن نرتب الحكم الشرعى لهذه النازلة وبالله التوفيق .

الرئيس :

إذن كأننى أرى موافقة .

الشيخ محمد عبد اللطيف فرفور :

شكرا سيادة الرئيس .. أود من الصديق العزيز الدكتور البار كطبيب أن يتفضل فيوضح لنا قضية سمعتها فى دمشق من أستاذ فى كلية الطب بجامعة دمشق . وهو صديق لى سألته قبيل مجيئى إلى هذا المجمع الموقر عن العلامة الرئيسية أو الرئيسة بالفصحى عن الموت ، عن الوفاة . وتعلمون حضراتكم أن الموت لا يعرف . ماهيته . لا يمكن تعريفها إطلاقا . إنما له أسباب منه موت الدماغ ومنها موت القلب ومنها موتهما معا وكل ذلك أسباب كما أشار الشاعر « تعددت الأسباب والموت واحد » . أما العلامة القاطعة عند الأطباء على هذا هو وجود مادة تظهر على جلد الميت الذى انتهى أجله قطعا مائة بالمائة فى خلال غضون أقل من ٢٤ ساعة أثبتها الطب الشرعى وتسمى التوثف أو التغير الجيفى ، لا ترى بالعين المجردة وإنما ترى عن طريق المجهر ، الميكروسكوب ويظهر بعض آثارها من الصفرة وما شابه ذلك على الميت ومن خلالها يتعرف الطبيب الشرعى على مدة الوفاة من متى توفى هذا الإنسان ؟ هذه المسألة تتعلق بجوهر الطب ، وددت من صديقنا الدكتور البار حفظه الله وهو بار بدينه وبعلمه أن يوضح لنا هذه القضية فقد أخذتها من مصدر موثوق وهو أستاذ فى علم التشريح فى جامعة دمشق وعالم فاضل متدين حافظ لكتاب الله ، وعلى هذا الأساس فقد انتهى النقاش فى هذه المسألة بالنسبة لقضية الموت . متى وجدت هذه المادة ، فقد مات الإنسان سواء مات دماغه أو مات قلبه ودماغه معا ، فقد انتهى زيته من الدنيا وبدأت حياته الأخروية . أما قضية زرع الأعضاء فمسألة أخرى تترتب على هذه المسألة وبينهما تداخل ولكن ما أظن الآن الوقت يتسع لها . وشكرا .

الرئيس :

شكرا وبهذا على وجهة النظر التى أبديتها وقد لمست موافقة أصحاب الفضيلة ترفع الجلسة وأرجو من الأمانة الاهتمام فى هذا الموضوع كعادتها . وشكرا . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قـرار رقـم ٧
بشأن
أجـهزة الانعـاش

أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الاسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامى فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى من ١٠ - ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ/٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .

بعد أن نظر فيما قدم من دراسات فقهية وطبية فى موضوع «أجهزة الانعاش» .

وبعد المناقشات المستفيضة ، وإثارة متنوع الأسئلة ، وخاصة حول الحياة والموت نظراً لارتباط فك أجهزة الانعاش بانتهاء حياة المنعش .

ونظراً لعدم وضوح كثير من الجوانب .

ونظراً لما قامت به جمعية الطب الاسلامى فى الكويت من دراسة وافية لهذا الموضوع ، يكون من الضرورى الرجوع إليها .

قـــــرر :

أولاً : تأخير البت فى هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع .

ثانياً : تكليف الأمانة العامة بجمع دراسات وقرارات مؤتمر الطب الاسلامى فى الكويت وموافاة الأعضاء بخلاصة محددة واضحة له .

والله أعلم

المحتـــوى

ـ كلمة العدد لمعالى الأمين العام لمجمع الفقه الاسلامى
الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة ٧
ـ **الجلسة الافتتاحية** ٩
ـ خطاب صاحب الجلالة الملك فهد بن عبد العزيز ألقاها نيابة عنه
صاحب السمو الملكى الأمير ماجد بن عبد العزيز أمير منطقة مكة المكرمة
فى افتتاح الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامى بجدة ١١
ـ كلمة معالى الأستاذ سيد شريف الدين بير زاده
الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى ١٥
ـ كلمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ٢١
ـ كلمة معالى الدكتور بكر أبو زيد رئيس مجلس مجمع الفقه الاسلامى ٢٥
ـ كلمة معالى الأمين العام للمجمع الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة . ٣١
ـ كلمة معالى الدكتور أحمد محمد على رئيس بنك التنمية الاسلامى .. ٤٥
ـ كلمة معالى الدكتور عبد الله عمر نصيف
الأمين العام لرابطة العالم الاسلامى ٤٩
ـ كلمة فضيلة الدكتور عبد السلام داود العبادى
نيابة عن أعضاء مجلس المجمع ٥٣
ـ **بحوث المؤتمر وفتاواه** ٥٩
ـ **زكاة الديون** ٦١
ـ زكاة الديون لفضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ٦٣
ـ زكاة الديون الشيخ عبد العزيز محمد عيسى
وفضيلة الدكتور عبد الحليم محمود الجندى ٨٣

- **العرض والمناقشة** ٨٥
القرار رقم (١) بشأن زكاة الديون ١١٣
- **زكاة العقارات والأراضى المأجورة غير الزراعية** ١١٥
- زكاة المستغلات العمارات والمصانع ونحوها
لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوى ١١٧
- زكاة المستغلات لفضيلة الدكتور على أحمد السالوس ١٤٣
- **العرض والمناقشة** ١٤٥
- القرار رقم (٢) بشأن زكاة العقارات والأراضى المأجورة
غير الزراعية ١٩٨
- **استفتاء المعهد العالمى للفكر الاسلامى بواشنطن** ١٩٩
- استفتاء المعهد العالمى للفكر الاسلامى بواشنطن
حول المسائل التى يكثر تساؤل المسلمين عنها فى أمريكا وأوروبا ٢٠١
- القرار رقم (٣) بشأن استفسارات المعهد العالمى
للفكر الاسلامى بواشنطن ٢٠٨
- استفسارات حول الطائفة القاديانية ٢٠٩
- لفضيلة القاضى محمد تقى عثمانى ٢١١
- قرار المجمع الفقهى بمكة المكرمة ٢٢٨
- القرار رقم (٤) بشأن استفسارات حول الطائفة الطاديانية ٢٣١
- **أطفال الأنابيب** ٢٣٣
- أطفال الأنابيب لفضيلة الشيخ عبدالله البسام ٢٣٥
- التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب لسعادة الدكتور محمد على البار .. ٢٦٩
- أطفال الأنابيب لفضيلة الشيخ رجب التميمى ٣٠٩
وثائق مقدمة للمؤتمر ٣١١
- الحكم الاقناعى فى إبطال التلقيح الصناعى وما يسمى بشتل الجنين
لفضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ٣١٣
- قرارات المجمع الفقهى بمكة المكرمة بشأن
التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب ٣٢٣

- **العرض والمناقشة** ٣٣٩
- القرار رقم (٥) بشأن التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب ٣٨١
- **بنوك الحليب** ٣٨٣
- بنوك الحليب لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوى ٣٨٥
- بنوك الحليب لسعادة الدكتور محمد على البار ٣٩١
- **العرض والمناقشة** ٤٠٧
- القرار رقم (٦) بشأن بنوك الحليب ٤٢٤
- **أجهزة الانعاش** ٤٢٧
- أجهزة الإنعاش لسعادة الدكتور محمد على البار ٤٢٩
- الإنعاش لفضيلة الشيخ محمد المختار السلامى ٤٨١
- **العرض والمناقشة** ٤٨٥
- القرار رقم (٧) بشأن أجهزة الإنعاش ٥١٥